



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق



الرقم الترتيب 86/DS/2019

الرقم التسلسلي 03/Dpu/2019

## حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام  
تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الحفيظ طاشور

من إعداد الطالبة

شمامة بوترة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د حفيظ عاشور
مشرفاً ومقرراً	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د عبد الحفيظ طاشور
عضواً مناقشاً	جامعة آكلي محند أولحاج البويرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د قاسي سي يوسف
عضوة مناقشة	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د فضيلة عاقل
عضواً مناقشاً	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ محاضر أ	د. نور الدين بوصلصال
عضواً مناقشاً	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1	أستاذ محاضر أ	د. موسى مرمون

السنة الجامعية: 2019/2018

# الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أمدي ثمرة جهدي المتواضع  
إلى من نطقت من محرابه أسمى القيم ، ومنها قيم العدل والمساواة  
و حقوق الإنسان إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، إلى من أزال الأهواك  
من دربي ليهد لي طريق العلم ، إليك يا من علمتني العطاء دون  
انتظار مقابل أمدي ثمار جهدي التي حان وقتها قطافها بعد طول  
انتظار " أبي الحبيب " وإلى " أمي "

إلى من تطلعوا دوما إلى نجاحاتي بقلوبهم يغمروا الحب وعيونهم  
يسكنها الأمل ، إلى من أظهروا لي كل ما هو أجمل في هذه الحياة ،  
إلى من يضيئون لي طريقتي ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي ، إلى  
سندي في هذه الحياة فلولاهم أنا لا شيء ومعهم وبهم أكون أنا  
إخوتي رمزي ، وهيبة ، حائلة ، أعلام وإلى أزواجهم .

إلى من تقاسمت معي مشوار إعداد هذه الأطروحة بطولها ومرها إلى  
من فاق حنانها غزارة الأمطار وتحدث بصبرها مرارة الأقدار وبنيت  
بعطفها قدرا من العلم والإصرار شكرا جزيلاً " ريمة " على مساندتك لي  
وصبرك طوال هذه المدة تشجيعا لي ، فعذرا أختاه راجية من المولى  
عز وجل أن يجازيك خير الجزاء وأن يرزقك من حيث لا تحتسبين .

كما لا يفوتني أن أجزل شكري إلى من كانت نعم الأخت والصديقة ،  
ساحبة العطاء اللامتناهي " ليلي بن تركي " شكرا جزيلاً على مساندتك  
ودعمك لي .

شامة

# الشكر والتقدير

يسعدني في نهاية هذا العمل المتواضع ، أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى من تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة الأستاذ الدكتور "محمد الحفيظ طاهور" لما أفاض به علي من علمه العزيز وحناني به من توجيهات وإرشادات كان لها الفضل في ظهور هذا البحث إلى النور وجاء بوقته رغم انشغالاته في سبيل مناقشة أفكارها واستجلاء ثنائياها ، جزاك الله عني خير الجزاء كما أجزل شكري إلى من نهلت من فيض علمهما عندما كنت طالبة في الليسانس الأستاذ الدكتور "حفيظ طاهور" والدكتور "موسى مرمول" ، نفعنا الله بعلمكما وسلمه من المكاره وأسلمه المكاره.

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة وعظيم إمتناني للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لقبولهم محضوية اللجنة ، وتكريمهم عناء قراءة هذه الأطروحة وتقويمها فلسيادتكم مني الشكر الجزيل ما لا طاقة لي بذكره.

الطالبة: شماعة بوتريجة

## قائمة المختصرات

### باللغة العربية

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة	الترييس :
الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات	الجات :
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	الويبو
الصفحة	ص
من الصفحة ... إلى الصفحة ...	ص ص
دون طبعة	د ط
دون دار نشر	د د ن
دون سنة نشر	د س ن
دون مكان نشر	د م ن

### باللغة الأجنبية

ADIPIC	L'accord Sur les Aspects Des Droits De Propriété Intellectuelle Liés Au commerce
B.I.R.P.I	Bureaux internationaux réunis pour la Protection de la propriété intellectuelle
DSB	The Disputes Settlement Body
DSU	Understanding of Rules and Governing Settlement of Disputes
GATT	General Agreement on Tarrifs and Trade .
IPIC	Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits .
IBID	Ibidem
L.G.D.J	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
LITEC	librairie technique .
N°	Numéro
OMC	Organisation Mondiale du Commerce .

OMPI	Organisation Mondiale De La Propriété Intellectuelle
Op. cit	Ouvrage Précédamment Cité
P	Page
PCT	The Patents Corporation Treaty
PLT	Patent Law Treaty
TNC	The Trade Negotiations Committee
TLT	Trade law Treaty ..
TRIPS	Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights Treaty
.	
UPOV	Union Pour La Protection Des Obtentions Végétales
WCT	Wipo Copyright Treaty
WIPO	World Intellectual Proprety Organization
WPPT	Wipo Performance And Phonograme Treaty .
WTO	World Trade Organization .

# مقدمة

## مقدمة

خلق الله الإنسان وميزه بالعقل وفضله على كثير مما خلق تفضيلاً وذلك لأن العقل هو مناط الإدراك والتمييز والتفكير والتدبر في صنع الله وخلقته، ولا يخفى أن إنجازات الإنسان في شتى المجالات وفي مختلف مراحل حياته كانت نتيجة إعمال عقله، فقد استطاع أن يستغل هذا الكون بكل ما فيه من طاقات وإمكانيات لخدمة مصالحه متوصلاً بذلك إلى صور عدة من الإنتاج تنوعت ما بين إنتاج مادي وإنتاج ذهني (فكري)، فتنوعت تبعاً لذلك ملكيته لإنتاجه ما بين ملكية مادية للعقار والمنقول وملكوية معنوية (فكرية) ترد على نتاج الذهن، المتمثل في فكرة ما نتج أو يمكن أن ينتج عنها ثمرة ما تحتوي على قدر معين من الجودة والحدثة والإبتكار، سواء جاء أكلها في صورة اختراع أو اكتشاف أو أفكار فلسفية...، ولكل من الملكيتين جانبها المالي، غير أن للملكية الفكرية جانبها الأدبي الذي لا يقوم بمال، وبذلك أصبحت من أقدس الملكيات، والسبب في ذلك بسيط كون موضوع هذه الملكية يتصل اتصالاً مباشراً بأقدس ما يملكه الإنسان وهو العقل المتميز بالقوة الخارقة في التفكير والتدبر والبحث والتعلم.

إن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق ترد على أشياء معنوية ناشئة عن نشاط فكري مبتكر، وتنقسم إلى حقوق ملكية أدبية وفنية والتي تنصب على الإبداعات في مجال الأدب والفنون، وحقوق ملكية صناعية ترتكز على الإبتكار في مجال الصناعات والممارسات التجارية

وقد بدأت الملكية الفكرية تظهر وتتبلور كمفهوم قانوني مع قيام النهضة الصناعية في القرن 19 وما نتج عنها من تقدم علمي وتكنولوجي، فاتجهت أغلب دول العالم وخاصة المتقدمة منها إلى سن قوانين لحماية أصحاب العقول النابغة في كافة المجالات الفنية والأدبية، العلمية، الصناعية، والتجارية، حيث تنبعت تلك الدول إلى حقيقة أن نهضتها وازدهارها لا تقوم إلا على الإنتاج الفكري فكان لا بد من تحفيز أصحاب هذا الإنتاج وضمان حقوقهم، وذلك بتقديم العون المادي والمعنوي لهم أو بالتطبيق العلمي لما حققوه من إبداعات واختراعات، فتمتع أصحاب هذه الحقوق بالحماية لاختراعاتهم ومبتكراتهم واستغلالها في الدولة التي تعترف بهذه الحقوق يضمن استمرار العطاء والصون من الإعتداء.

فصدرت تبعاً لذلك تشريعات وطنية تقرر الحماية على الإقليم الوطني، بيد أن الملاحظ أن حماية الحقوق الفكرية كانت قاصرة فقط على الحدود الجغرافية للدول التي سجلت فيها هذه الحقوق إعمالاً لمبدأ الإقليمية، وبذلك بدت هذه القوانين عاجزة عن حماية تلك الحقوق التي تسجل على أراضي دولة أجنبية، وتتعرض لإنتهاكات على الصعيد الوطني، والسبب في هذا القصور هو عدم شمول الحماية للحقوق التي تسجل في الخارج إعمالاً لمبدأ الإقليمية الذي يتطلب ضرورة تسجيلها في الدولة المطلوب فيها الحماية.

كما أن الالتزام الصارم بمقتضيات الإقليمية واقتصار الحماية على الحدود الوطنية فقط للدول أدى إلى ظهور عمليات التقليد والقرصنة للحقوق محل الملكية الفكرية، وهو ما مكن المقلدين من إعادة نسخ وإنتاج المصنفات والسلع والخدمات خارج دولة المنشأ دون إستئذان المالك الأصلي ودون التعرض لأدنى حد من المساءلة، فكان لهذا الوضع مظاهره السلبية خاصة على الدول المتقدمة، وهو ما أظهر بجلاء ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية في نطاق دولي، وذلك بهجر مبدأ الإقليمية وإلتجاه نحو تدويل الحماية، وهذا نتيجة تزايد العلاقات الدولية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وكذلك لأن الإنتاج الفكري يتميز بعدم وقوفه عند حدود دولة معينة بل يمتد إلى خارجها فهو يتسم بالعالمية، فالإختراع ينفذ في دولة وتستفيد منه شعوب مختلف دول العالم، والكتاب الذي يطبع في دولة وينشر في الدول الأخرى وبرامج الإذاعة والتلفزيون تنقل عبر الأثير إلى أي مكان في العالم بفضل استخدام الأقمار الصناعية لهذا الغرض، مما يجعل من البشرية جمعاء شريكة في الإفادة من الإنتاج الفكري، وتكون حمايته بالتالي واجبة ليس على دولة بعينها فقط وإنما على كافة دول العالم، كما يجب أن تمتد إلى كافة المبدعين دون تفرقة بينهم بسبب جنس أو جنسية، فطالما أن الأعمال الفكرية تميل إلى الذبوع والإنتشار في كافة دول العالم فسيحتاج الأمر إلى حماية المؤلف أو المخترع خارج دولته، ويترتب على ذلك. إذن عدم كفاية الحماية الوطنية لحقوقهم، مما يحتم الإلتجاء في هذا الشأن إلى سبل الحماية الدولية.

إذن أمام هذا الوضع ورغبة في تكثيف العمل الدولي لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي أخذت الدول الصناعية -باعتبارها السبابة في حماية حقوق الملكية الفكرية وباعتبارها مصدرة للتكنولوجيا - تروج لفكرة تدويل الحماية مدعية أن القوانين الوطنية وحدها من شأنها أن تجعل الحماية في وضع غير مستقر وغير ثابت، وأن توفير الحماية على صعيد دولي من شأنه أن يكون له مردود هائل على الإقتصاد العالمي، كما سوف ينتج عنه تشجيع للصناعات المختلفة وفتح باب التنافس بين مختلف الدول على نحو يضمن مزيدا من الإنتاج وارتقاء في الإبداع.

ولم يستغرق البحث عن آليات تضمن بها الدول المتقدمة توفير الحماية المطلوبة لحقوق الملكية الفكرية جهدا كبيرا، فقد وجدت هذه الدول ضالتها في فكرة الإتفاقيات الدولية فسعت جاهدة نحو إبرام العديد منها في مختلف مجالات الملكية الفكرية، محاولة منها توحيد النظام القانوني للقواعد الموضوعية التي تحكم نظام الحماية في ظل تباين التشريعات الوطنية الحامية لحقوق الملكية الفكرية.

غير أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، ذلك أن انضمام إحدى الدول إلى معاهدة ما لا يعني أن نصوصها سوف تدخل حيز النفاذ في كل الأحوال، فقد تهدر بعض الدول تطبيق هذه النصوص لاعتبارات عدة، كالإعتبارات القومية أو لتعارضها مع نصوصها الداخلية مثلا، كما يمكن أن تنشأ منازعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية ومن هنا فقد أدركت الدول المتقدمة أن توفير الضمان لتنفيذ نصوص الاتفاقيات وحل ما ينشأ من منازعات بين الدول هو أمر لا يقل في أهميته عن مسألة إبرام الاتفاقيات ذاتها، فقررت تلك الدول التنازل عن جزء من سيادتها



مقابل الحصول على المزيد من الفوائد بأن أنشأت لهذا الغرض منظمة دولية متخصصة في حماية الملكية الفكرية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

غير أن التطورات التي عرفت الملكية الفكرية وعرفها الإقتصاد العالمي في الربع الأخير من القرن العشرين أدت إلى زيادة الأهمية التي تكتسبها الحماية الدولية لتلك الملكية، فتعاضد الدور الإقتصادي والتجاري الفاعل للملكية الفكرية ما دفع المجتمع الدولي في سياق إرساء أسس النظام الإقتصادي العالمي الجديد إلى وضع أسس نظام دولي جديد لحماية الملكية الفكرية يراعي ضرورة الربط بين تحرير التجارة وتلك الحقوق، وذلك بإقحامها في الإطار التجاري والمتعدد الأطراف، فكانت منظمة التجارة العالمية - كمنظمة متخصصة في مجال التجارة الدولية - هي الإطار المؤسسي الذي اهتم بحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة إلى جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،حيث تعمل المنظمتان على توفير الحماية اللازمة للملكية الفكرية على المستوى الدولي .

وبناء على ذلك اخترنا لبحثنا العنوان التالي :

### **حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة**

وقد استمد موضوع البحث أهميته من أهمية حقوق الملكية الفكرية ذاتها ، ومن أهمية تدويل حمايتها، حيث تحظى حقوق الملكية الفكرية بمكانة مهمة من بين الحقوق التي نظمها القانون ووفر الحماية للمتمتعين بها، ولا تأتي هذه الأهمية من طبيعة الحقوق ذاتها فحسب، بل تأتي بصورة أكثر بروزا من التجاوزات الحاصلة عليها ، ولا سيما أن الإنتاج الفكري يتسم بالعالمية وعدم تقيده بالحدود الوطنية للدول ، وتبدو النتيجة المنطقية لحركة الإنتاج الذهني غير محدودة النطاق في ظل أنظمة قانونية وتشريعات داخلية تتباين تباينا كبيرا في منظورها ومفاهيمها بشأن الإنتاج الفكري ،كما تتباين تبعا لذلك معايير الحماية التي تكفلها لمنتجات العقل البشري ،في اتساع المجال لحركة التقليد والغش على مستوى التجارة الدولية، الأمر الذي يضر بمصالح الدول المنتجة لسلع الملكية الفكرية وتلك المستوردة لها على حد سواء، وكذا مصالح المستهلك وغيرها ، وبين مصالح هذه وتلك تضيع وقبل كل شيء حقوق المبدعين والمبتكرين أصحاب الإمداد المتواصل من نتاج عقولهم والذي يساعد على التقدم والرفاه الإقتصادي والتطور العلمي لدولهم.

وأمام كل هذه الدوافع تظهر الحاجة الملحة إلى إيجاد تنظيم عالمي لحماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق إبرام المعاهدات الدولية، بما يحقق التعاون بين الدول من أجل توفير الحماية الكافية وضمان الحقوق لأصحابها في كافة الدول التي يصلها إبداعهم ونتائجهم الفكري، وإيجاد أطر مؤسساتية دولية تتكفل بالإشراف على تنفيذ تلك الاتفاقيات وحل ما ينشأ من منازعات في حقل الملكية الفكرية ، وذلك لإيجاد نظام قانوني قوي متكامل يكفل الحماية للمبتكرين والمبدعين وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد والسطو على عناصر الملكية الفكرية .

ومازاد من الإهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية دوليا الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي أسهمت في توسيع مفهوم الملكية الفكرية ليمتد إلى ما يعرف بالملكية الفكرية الرقمية، ما أوجب على المجتمع الدولي إيجاد وسائل فاعلة وأطر قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية تحت مظلة المنظمات الدولية المهتمة بحقل الملكية الفكرية .

كما تسهم الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في تمكين المنظمات الدولية التي تدير اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية في توفير المناخ المناسب ليطم التعاون الأمثل فيما بين الدول ،فهذه الاتفاقيات وما يساندها من تشريعات وطنية تكتسي صفة الإلزام وذلك للنهوض بالإبتكارات ونشر المنفعة الإنسانية المتبادلة في ظل نظام دولي متفق عليه، بدلا من الصراعات والإعتداءات على الإبتكارات والإبداعات لأشخاص بذلوا جهودا مضيئة فيها في أي دولة من الدول .

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع ، فإنه لم ينل الإهتمام الذي يستحقه ، فهو لا يزال بحاجة إلى الدراسة والبحث، ومن هنا جاءت أسباب إختياري له كموضوع للدراسة .

فتعود أسباب إختياري لموضوع البحث إلى قناتي الشخصية وميولي للبحث والتعمق فيه باعتباره متصلا بتخصصي المتمثل في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،ما دفعني للبحث في دور كل من المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية ، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم حقوق الإنسان، والتي تم التأكيد عليها في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

كما تتأصل أهمية إختياري للموضوع محل الدراسة في أن الإهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة ملحة خاصة في عصر صناعي وتجاري متطور يغذيه العقل وتسييره الآلة وتحكمه التكنولوجيا ،ذلك أن الهدف من نظام حماية حقوق الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الإقتصادي والإجتماعي والثقافي في المجتمعات، من خلال إدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ،مما يشجع الإبداع والإبتكار .

إن الإهتمام الدولي بالملكية الفكرية ،ونظرا للدور الفعال الذي تضطلع به في مجال تطوير الإبداع والخلق والتنمية الإقتصادية والتطوير التقني والتكنولوجي وتشجيع عملية الإستثمار، أدى إلى التفكير في ضرورة إنشاء هيئات دولية متخصصة للتعريف بالملكية الفكرية والدفاع عنها ،بمحاربة أشكال الإعتداءات ومساعدة الدول في عصرنة وتحديث تشريعاتها لتتوافق مع بعضها في مجال الملكية الفكرية ،وتحقيقا لذلك وجدت على الصعيد العالمي كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية لتحقيق تلك الأغراض ،الأمر الذي دفعني للبحث في أدوار وجهود تلك المنظمات لتحقيق تلك الأغراض .

كما تمثل هذه الدراسة محاولة مني لتدعيم المكتبة بمرجع متواضع في مجال البحث ،نظرا لعدم كفاية وافتقار الكثير من الكتب المتخصصة في مجال الملكية الفكرية لدراسة مشابهة ،وكذلك قلة المراجع والأبحاث والدراسات السابقة.

ولا شك أن أي بحث مهما كان نوعه لابد أن ترسم له أهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جهود المنظمات الدولية المتخصصة في حماية الملكية الفكرية وتبيان العلاقة بينهما إضافة إلى الوقوف على الأسباب التي أدت إلى إقحام الملكية الفكرية في الإطار التجاري المتعدد الأطراف واهتمام منظمة التجارة العالمية بها رغم وجود منظمة متخصصة في مجال حماية الملكية الفكرية .

كما يهدف بحثي إلى التأكيد على أن الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية دوليا هي ضرورة أملتتها متطلبات العصر، والتي جعلت الملكية الفكرية من أكثر المجالات التي باتت تستقطب الإهتمام في العلاقات الدولية ،فبعد أن كان البحث منصبا بأكمله على الإنسان وحمايته من ويلات الحروب والدمار، أصبحت حقوق الملكية الفكرية في ذاتها مجال للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان من ويلات أخرى تتعرض لها أفكاره وإنتاجاته كالسرقة والنقليد والقرصنة .

كذلك من بين الأهداف المسطرة في هذا البحث هو التطرق للضوابط القانونية التي تربط العلاقات المختلفة الناتجة عن حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي ،من خلال دراسة وتحليل مختلف الاتفاقيات الدولية وتبيان الحقوق محل الحماية.

ومما لا شك فيه أن أي باحث مهما كان مستواه ، فإنه يتلقى بطريقة أو بأخرى عراقيل وصعوبات تقف وتحول دون تحقيق هدفه بيسر، وتختلف هذه الصعوبات من بحث لآخر، وأما عن الصعوبات التي واجهتني عند إجراء هذا البحث فهي كثيرة لا يتسع المقام لذكرها ، لعل أهمها قلة المراجع المتخصصة في الحماية الدولية للملكية الفكرية إضافة إلى كون موضوع البحث واسع ومتشعب اشتمل على كافة جوانب الملكية الفكرية الأدبية والملكية الفكرية الصناعية، وهي جوانب على قدر كبير من التنوع والتفرع في حد ذاتها وتثير العديد من الإشكاليات حول تعريفها تكييفها القانوني، وغيرها من الأمور، وقد تجنبت في بحثي التطرق إلى الأمور التفصيلية الخاصة بكل نوع واكتفيت بتعريف الحقوق محل الحماية عند دراسة القواعد الحمائية لها .

ونظرا لهذا التنوع في حقوق الملكية الفكرية ،فقد تنوعت تبعاً لذلك -وهذا أمر طبيعي- الاتفاقيات الدولية المنظمة لكل فرع ونشعب قواعدها، ما زادني صعوبة في كيفية التعرض لذلك الكم الهائل من الاتفاقيات ،الأمر الذي خلق لي مشكلة أخرى وهي كيفية تقسيم البحث ولملمة مواضيعه الكثيرة ، وحرصا مني على عدم حدوث تضارب أو اختلاف أو خلل موضوعي ومنهجي فقد تناولت تلك الاتفاقيات في إطار الجهود المبذولة من طرف كل منظمة في حماية

حقوق الملكية الفكرية وقمت بتحليل أهم الأحكام الواردة في كل اتفاقية بما يخدم الموضوع محل البحث، وكذلك من الصعوبات التي واجهتني إرتباط الموضوع بالجانب الإقتصادي إرتباطا وثيق، الأمر الذي ألزمني بالحرص على تناول الجانب الحمائي للملكية الفكرية من الناحية القانونية فقط .

من خلال كل ما قيل تعتبر فكرة الحماية الدولية للملكية الفكرية الضمان الذي يتحقق عبره أحد أبرز الأسباب التي تدفع بالمؤلف أو المبدع أن يفصح عن مكامن إبداعه، وهذه الفكرة تتمثل في منح صاحب الحق الفكري ضمانات ضد أي مخاطر قد تتعرض لها أفكاره أو مؤلفاته أو اختراعاته سواء كان ذلك في بلده الأصلي أو في الخارج، ضمانات يتحقق فيها معنى الحماية من كل خطر قد يلحق به جراء الإعتداء على مصنعه أو اختراعه .

فضمان هذه المخاطر يجعل صاحب الحق الفكري بمنأى عنها ويحقق له الأمان القانوني في حال تحققها من خلال ما تقوم به تلك المنظمات الدولية من جهود في سبيل توفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية.

ونظرا لكون الملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية لا تعرف حدودا ما استلزم حمايتها دوليا عن طريق المعاهدات الدولية من الإعتداء عليها باستغلالها ماليا دون إذن صاحبها أو التعدي على مالكها معنويا بنسبتها لغيره فلا يكفي وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية، بل لابد من إيجاد آلية فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه النصوص وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها مما يضمن رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق والوسائل في ظل تطور تكنولوجي وثورة معلوماتية هائلة أظهرت أنواع جديدة من الحقوق لذلك تدخلت المنظمات الدولية المتخصصة متمثلة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية لحماية هذه الحقوق .

وبناء عليه نطرح إشكالية البحث الأساسية كالتالي :

## إلى أي حد تساهم المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية ؟

وتفرع عن هذه الإشكالية بعض الإشكاليات الفرعية نوجزها فيما يلي :

ماهي الحقوق القابلة للحماية؟

ماهي العلاقة التي تربط المنظمتين ببعضهما في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ؟

هل الحماية الدولية الحالية التي تكفلها المنظمتين كافية لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية من الإعتداءات الحاصلة عليها في ظل تحديات ومفززات العولمة ؟

وإجابة على الإشكاليات المطروحة ، تقتضي طبيعة وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وفي هذا الإطار اعتمدنا على المنهج التاريخي الذي وظفناه عند دراسة الخلفية التاريخية للحماية الدولية للملكية الفكرية، وكذا نشوء المنظمتين، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي

التحليلي عند دراسة وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية وكذا أدوار المنظمتين في الحماية ،كما تم توظيف المنهج المقارن عند الحاجة .

وإماما بكل جوانب الموضوع وحرصا مني على إيجاد توازن موضوعي ومنهجي لموضوع البحث وحصره في إطاره الحقيقي والتقييد بإشكالية البحث المطروحة، قمت بتقسيم البحث على النحو التالي :

مقدمة

القسم الأول : حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية قبل إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

الفصل الثاني : دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية حقوق الملكية الفكرية.

القسم الثاني : الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على مستوى منظمة التجارة العالمية.

الفصل الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية ومعاييرها في منظمة التجارة العالمية .

الفصل الثاني : إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتسوية منازعاتها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

خاتمة.

القسم الأول

حماية حقوق الملكية الفكرية على

مستوى المنظمة العالمية للملكية

الفكرية

## القسم الأول

### الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تشكل حقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup> أسمى صور حقوق الملكية لارتباطها بأقدس ما يملكه الإنسان وهو العقل البشري، وإن إطلاق الطاقات الإبداعية لهذا العقل يستلزم ضمان حمايتها ورعايتها في التشريعات المختلفة صونا لها من أي اعتداء، وهو ما يعرف بمصطلح حماية حقوق الملكية الفكرية .

وقد بدأت حماية حقوق الملكية الفكرية دولياً نتيجة للتطور الصناعي والتجاري الهائل الذي أعقب الثورة الصناعية خلال القرن 19، وانتشار وسائل الاتصال المختلفة والتي ساهمت بسهولة في انتقال السلع والخدمات والتكنولوجيا دون قيد أو حد من دولة لأخرى، وفي ظل تباين التشريعات الوطنية الحامية لحقوق الملكية الفكرية من بلد لآخر وأمام قصورها عن توفير الحماية لتلك الحقوق خارج إقليمها في حال الإعتداء عليها بالغش والتقليد إعمالاً لمبدأ إقليمية القانون<sup>2</sup>، بدأت الدول - خاصة الصناعية- في البحث عن وسيلة ناجعة لبسط حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، حيث تتمثل الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في تلك القواعد والنظم القانونية التي تتقرر بين مجموعة من الدول بموجب اتفاق ملزم بينهم يقرر ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات بغية إنفاذ حماية فعالة وعادلة لأصحاب تلك الحقوق التي ترد على الملكية الفكرية، لتتهدي إلى فكرة إبرام الاتفاقيات الدولية الجماعية لتواصل تكثيف جهودها من أجل تفعيل الحماية الدولية للملكية الفكرية، بأن تنازلت عن جزء من سيادتها فأنشأت منظمات دولية متخصصة تشرف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية، كما تعمل على حكم وتنظيم وتنسيق وإدارة المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ، فتحقق المراد بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي أسهمت في خلق نوع جديد من قواعد القانون الدولي يعنى بحماية الملكية الفكرية بشكل عام على المستوى العالمي، بعد ما كان الاهتمام بالمسألة شأن داخلي .

<sup>1</sup> حقوق الملكية الفكرية هي نتاج الفكر والإبداع سواء كان مؤلفاً أو إختراع ، وتنقسم تلك الحقوق إلى نوعين : أحدهما حقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف)، وتشمل كل إنتاج أدبي أو فني ... أياً كان شكل التعبير عنه ، وثانيهما حقوق الملكية الصناعية والتي تتفرع بدورها إلى حقوق ترد على ابتكارات جديدة سواء من حيث الموضوع كبراءة الاختراع أو الشكل كالرسوم والنماذج الصناعية ، وحقوق ترد على شارات مميزة كالعلامات التجارية وتسميات المنشأ ...

أنظر: عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ط1، 2009، ص9 -وتعرف أيضاً بأنها : "سلطة مباشرة يعطيها القانون لشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستثناء والانتفاع بما تدره عليه هذه الأفكار من مردود مالي خلال المدة المحددة قانوناً دون منازعة أو اعتراض من أحد "

أنظر: الكسواني ( عامر محمود) ، الملكية الفكرية ، ماهيتها ، مفرداتها وطرق حمايتها، عمان ، دار الجيب ، 1998 ، ص 68

<sup>2</sup> يقصد بمبدأ إقليمية القانون أن قانون الدولة هو الذي يطبق على كل من يقيم بها وما يدور داخل حدودها وفوق إقليمها بغض النظر عن جنسية المقيمين فيها ، وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها دون أن تمس سيادة دولة أخرى ، وفي المقابل لا يطبق قانونها على رعاياها المقيمين خارجها لخضوعهم لقانون الدولة التي يقيمون بها .

أنظر: ولد محمود(الطيب)، حقوق الملكية الصناعية والتجارية بين المظاهر الإقليمية والبعد الدولي والأهمية الاقتصادية ،مجلة أنفاس حقوقية ، العدد4، 2012، ص232.

وجدير بالذكر أن التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية قد عرف تطورا كبيرا قبل إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الفصل الأول)، وفي ظل إنشائها (الفصل الثاني) .

## الفصل الأول

### الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية قبل إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تمتعت حقوق الملكية الفكرية بالحماية منذ أمد بعيد وحتى قبل نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وإن كان ذلك على مراحل مختلفة حسب ظهور هذه الحقوق، غير أن البداية الحقيقية لحماية الملكية الفكرية دوليا كان خلال الربع الأخير من القرن 19 عقب ما خلفته الثورة الصناعية من تطور علمي، تكنولوجي، وزيادة للمبادلات التجارية واتساع العلاقات الثقافية والإقتصادية الدولية، ما زاد من عمليات السطو والتقليد، فسارعت الدول الصناعية إلى تدارك الوضع بعد تفتنها لقصور حماية التشريعات الداخلية وتباينها، فأبرمت جملة من الاتفاقيات الدولية كمنفذ لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية، خاصة في ظل غياب أي مؤسسة دولية تهتم بمسائل الملكية الفكرية (المبحث الأول) .

لستمر الجهود والحاجة لقيام جهة مسؤولة على تنفيذ تلك الاتفاقيات لتطوير وإيجاد نظام دولي متوازن وميسر لنفاذ الملكية الفكرية، فظهرت المنظمة العالمية للملكية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الإتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية السابقة على نشأة المنظمة العالمية للملكية

#### الفكرية

لا يخفى أن التشريع يعتبر من أكثر المسائل اتصالا بسيادة الدولة، إذ أنه يرتبط بالظروف الخاصة مما يستوجب وجوب إنفراد كل دولة بسلطة التشريع داخل إقليمها، كما لا يخفى أيضا ما يتسم به الإنتاج الفكري من طابع عالمي يجعله يتجاوز حدود الدولة .

إذن إزاء التناقض الحاصل بين إقليمية القانون وعالمية انتشار الفكر والابتكار والتي لم تستطع التشريعات الداخلية حلها وفقا لما تقتضيه العدالة ومراكز الأفراد، فكانت هناك مدعاة لإيجاد حل لهذا التناقض. فوجدت الضالة المنشودة في فكرة الاتفاقيات الدولية الجماعية التي بدأ عقدها منذ القرن 19، فتتوعدت هذه الاتفاقيات ما بين اتفاقيات دولية خاصة بالملكية الصناعية (المطلب الأول)، واتفاقيات دولية خاصة بالملكية الأدبية والفنية (المطلب الثاني).



## المطلب الأول

### الحماية في إطار الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية

خلال القرن 19 وقبل إصدار أية اتفاقية دولية في مجال الملكية الصناعية<sup>1</sup> كان من الصعب الحصول على حماية تلك الحقوق إلى حد ما في مختلف دول العالم ، بسبب اختلاف قوانين تلك الدول اختلافا كبيرا، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية على أساس عالمي نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي وتزايد حجم التجارة الدولية، مما جعل هذا التناقص ضرورة ملحة، لتتوج المساعي باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 (الفرع الأول) ، ثم تلاها العديد من الاتفاقيات المكمل لها (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول

#### الحماية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس

أبرمت اتفاقية باريس التي تشكل العمود الفقري لحماية حقوق الملكية الصناعية بهدف حماية المبتكر الفرد خارج إقليم دولته، أي تدويل حماية الملكية الصناعية، ونظرا لأهميتها يتطلب الأمر منا بيان أهدافها ومبادئها (الفقرة الأولى)، وكذا الأحكام الموضوعية للحماية التي خصت بها مختلف فروع الملكية الصناعية ،مخصصين ( الفقرة الثانية) للأحكام الموضوعية لحماية الابتكارات الجديدة ، و(الفقرة الثالثة) لحماية الشارات المميزة ، و(الفقرة الرابعة) لقمع المنافسة غير المشروعة .

---

<sup>1</sup> حقوق الملكية الصناعية هي حقوق استثنائية تجارية وصناعية تخول صاحبها قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو شارة مميزة .  
أنظر: معلال(فؤاد)، الملكية الصناعية والتجارية - دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية -، الدار البيضاء ، دارالآفاق المغربية للنشر، ط1، 2009، ص6.

وأبضا: القليوبي (سميحة) ، الملكية الصناعية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ط7 ، 2008 ، ص9 .  
\*والحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة هي تلك التي تخول صاحبها حق احتكار استغلال ابتكاره قبل العامة ويمكن أن ترد إما على: - ابتكارات جديدة ذات قيمة نفعية وهي تلك الإبتكارات التي تتطوي على ابتكار منتجات معينة ينتفع بها المجتمع ، كبراءات الإختراع والتصميمات الصناعية.  
- ابتكارات جديدة ذات قيمة جمالية وهي ابتكارات ذات طابع فني تتناول المنتجات من حيث الشكل ، ويطلق على هذا النوع من الإبتكار اصطلاحا الرسوم والنماذج الصناعية .

\*أما الحقوق التي ترد على شارات مميزة فهي التي تمكن صاحبها من احتكار استغلال شارة أو علامة مميزة ،وهذه الشارات إما أن تستخدم في تمييز المنتجات أو المنشآت التجارية والصناعية أو مصدر المنتجات ، فالإشارة التي تستخدم في تمييز المنتجات يطلق عليها العلامة التجارية أو الصناعية أو علامة الخدمة ،أما الشارة التي تستخدم في تمييز المنشآت التجارية فيطلق عليها اصطلاح الاسم التجاري ، أما الشارات التي توضع لبيان مصدر المنتجات فتسمى مؤشرا جغرافيا أو تسمية منشأ أو بيان مصدر.

أنظر: محبوبي(محمد)، تطور حقوق الملكية الفكرية ، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات ، العدد6، سبتمبر 2004

## الفقرة الأولى

### أهداف اتفاقية باريس ومبادئها

أمام اقتصر الحماية القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية عند الحدود الإقليمية للدولة التي تم فيها تسجيل تلك الحقوق، وأيضاً تباين الدول في نطاق الحماية التي توفرها للإختراعات والإبتكارات نظراً لإختلاف القانون من دولة إلى أخرى<sup>1</sup>، الأمر الذي دفع الدول الصناعية خاصة إلى البحث عن وسيلة حماية ذات صبغة عالمية .

وقد تأكدت وبرزت هذه الحاجة بصورة واضحة عندما قامت حكومة الامبراطورية النمساوية عام 1873 بدعوة العديد من الدول إلى إقامة معرض دولي للإختراعات في فيينا، فأحجم الكثيرون عن الإشتراك خوفاً من عدم توفير الحماية القانونية الكافية لمنتجاتهم التي ستعرض، مما أحدث صدمة كبيرة للقائمين على المعرض وكذا الجمهور<sup>2</sup>.

ونتيجة لذلك قامت النمسا بإصدار قانون الحماية المؤقتة للمشاركين بالمعرض عن منتجاتهم الصناعية<sup>3</sup>، أمام كل هذه الظروف والدوافع تأكدت حقيقة ضرورة إيجاد إطار قانوني دولي يتعدى أقاليم الدول، مما أدى إلى عقد مؤتمر فيينا لتأهيل البراءات عام 1873<sup>4</sup>، كما عقد مؤتمر باريس سنة 1878، ثم عقد مؤتمر آخر في 20 مارس 1883 حضرته 11 دولة والتي أقرت وأخرجت إلى الوجود إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمعروفة باتفاق إتحاد باريس 1883، وقد بدأ سريانها في 08 جوان 1884، وأصبحت العمود الفقري للحماية الدولية للملكية الصناعية، وقد بلغ عدد الموقعين عليها عند دخولها حيز النفاذ كان 14 دولة وقد عرفت العديد من التعديلات<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن بداية حماية براءة الاختراع كانت فردية وبسيطة لا تتعدى آثارها إقليم الدولة الواحدة، وتمتد جذورها لأول قانون تناول حقوق المخترع إلى جمهورية فينيسيا (البندقية) بإيطاليا بتاريخ 19 مارس 1447، ثم انتقل مبدأ حماية حق المخترع بصور قانون الإحتكارات الإنجليزي سنة 1610 ثم أعقبه القانون الأمريكي للإختراعات عام 1790، ومن بعده صدر القانون الفرنسي سنة 1791 الذي كان أول قانون ينظم عملية تسجيل البراءات .

أنظر: رقيق (ليندة)، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015، ص2.

وأيضاً:

SAHIB EDDINE (A) ,La Propriété Intellectuelle-Facteur De Croissance Et De Développement Economiques- , Revue Marocaine De Droit ,N° 9, Novembre 2004 , p44

<sup>2</sup> أنظر : حامد(محمد رؤوف)، حقوق الملكية الفكرية، رؤية جنوبية مستقبلية، القاهرة، منشورات المكتبة الأكاديمية، 2002، ص12

<sup>3</sup> أنظر : الرحالة ( محمد سعد )، الخالدي ( إيناس)، مقدمات في الملكية الفكرية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص60.

<sup>4</sup> أنظر: صلاح( زين الدين )، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، عمان، دار الثقافة، ط1، 2006، ص 255.

<sup>5</sup> حيث عدلت في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1926 وفي لندن في 02 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 جويلية 1967 والمنقحة في 02 أكتوبر 1979 .

أنظر: الكسواني(عامر محمود)، القانون الواجب تطبيقه على مسائل الملكية الفكرية - دراسة مقارنة-، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع

2011، ص246،247

وأيضاً: الديبسي(مدحت)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد 3، القاهرة، دار

محمود للنشر، 2015، ص 333.

وقد انطلقت المعاهدة من فكرة أن التجارة والصناعة تنمو وتزدهر كلما اتسعت الأسواق المغطاة بحماية موحدة وقواعد تضمن المنافسة المشروعة وهذا ما ابتغت المعاهدة تحقيقه بالتخلص من نطاق الإقليمية الضيقة إلى نطاق العالمية .

والهدف الأساسي من إبرام اتفاقية باريس لسنة 1883 هو إضفاء أكبر قدر من الحماية لحقوق المخترعين إذا ما تجاوزت نطاق إقليم الدولة التي منحت المخترع حمايتها، وذلك طبقاً لمبدأ الإقليمية الحماية، وتطبق قواعد الحماية المقررة في الاتفاقية على جميع صور الملكية الصناعية وليست المخترعات فقط .

كما تهدف الاتفاقية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين رعايا الدول الأعضاء بخصوص إقرار حماية حقوق الملكية الصناعية، فقد جاءت بقواعد تمثل الحد الأدنى من الحماية التي يجب أن يتمتع بها رعايا الدول الأعضاء في كافة الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية والتي أصبحت جزءاً من التشريع الوطني للدول الأعضاء، كما تعتبر نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ<sup>1</sup> بمعنى أنه بمجرد مصادقة الدول على هذه الاتفاقية تصبح نصوصها جزءاً من القانون الوطني في تلك الدول دون حاجة إلى أن تصدر هذه الأخيرة تشريعاً يتضمن القواعد التي تقرها هذه الاتفاقية، كما يترتب على المصادقة أيضاً أن تعدل الدول تلقائياً من مضمون تشريعها الداخلي بما يتسق وأحكام الاتفاقية طبقاً لما تقرره المادة 25 منها ، كما قررت الاتفاقية أن الحماية المقررة للملكية الصناعية تشمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذا قمع المنافسة الغير مشروعة<sup>2</sup>.

ومقتضى ذلك أن الاتفاقية قصرت الحماية على تلك الصور العشر، ولكنها وسعت من مفهوم الملكية الصناعية حيث تدخل تحت تلك الصورة منتجات كثيرة ومتعددة نصت عليها المادة 1 الفقرة 3 بقولها: "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".

لقد احتوت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على قواعد عامة ومبادئ رئيسية<sup>3</sup> تنظم آلية تنفيذها وتطبيقها والتزام الأعضاء بها، وذلك للتخفيف من الإختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية لتلك الدول، منها العامة المتعلقة

<sup>1</sup> أنظر : الصغير (حسام الدين عبد الغني)، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (الترييس) ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام ، المنامة ، يومي 14، 15 جويلية

2004، ص 4

<sup>2</sup> راجع : المادة 1 الفقرة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

<sup>3</sup> أنظر :

بالإتفاقية وبحقوق الملكية الصناعية كافة، كمبدأ الدولية، مبدأ عدم التعارض، ومبدأ المعاملة الوطنية ، مبدأ الأولوية ومنها الخاصة بكل نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية التي سيأتي بيانها لاحقاً.

أما مبدأ الدولية فقد نصت اتفاقية باريس عليه عندما أجازت للدول التي لم تشترك في إعداد هذه الاتفاقية أن تتضمن إليها بناءً على طلبها، ويترتب تلقائياً على الانضمام قبول جميع أحكام الاتفاقية والتمتع بجميع مزاياها<sup>1</sup>، كما يجوز لأي دولة أن تتضمن إلى اتفاقية باريس بغض النظر عن نظامها السياسي أو الإقتصادي<sup>2</sup>.

ووفقاً للمادة 19 من اتفاقية باريس تم إقرار مبدأ آخر وهو مبدأ عدم التعارض الذي بموجبه يجوز للدول الأطراف في اتفاقية باريس أن تعقد فيما بينها اتفاقيات خاصة من أجل حماية الملكية الصناعية وزيادة التعاون فيما بينها، على أن لا تتضمن هذه الاتفاقيات أي تعارض بين مبادئها ومبادئ اتفاقية باريس<sup>3</sup>

وقد تعاقبت الاتفاقيات الخاصة في نطاق حماية الملكية الصناعية بين عدة مجموعات من الدول كالاتفاقيات التي انعقدت في النطاق الأوروبي<sup>4</sup>.

في حين أقرت الإتفاقية مبدأ مهم إرتكزت عليه هو مبدأ المعاملة الوطنية نصت عليه في المادة 2، حيث أكدت فقرتها الأولى على أن يتمتع رعايا كل دولة عضو بالاتفاقية في كافة الدول الأعضاء الأخرى ، فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدولة لمواطنيها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وبذلك يكون لهؤلاء الرعايا ما للمواطنين من حق في الحماية ونفس وسائل الطعن ضد كل ما يمس حقوقهم في ملكيتهم الصناعية شريطة اتباع الأوضاع والشروط المفروضة على المواطنين.

ولا تتطلب الاتفاقية وجود رابطة ما بين الدول المطلوب توفير الحماية بها ورعايا دول الاتحاد الأخرى<sup>5</sup> كاشتراط الإقامة على سبيل المثال، بل تحظر على الدول أن تفرض أي شروط من ذلك القبيل تتعلق بوجود الإقامة بالدول

<sup>1</sup> راجع: المادتين: 21، 22 من اتفاقية باريس.

<sup>2</sup> أنظر: المنزلاوي ( عباس حلمي ) ، الملكية الصناعية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983 ، ص 35.

<sup>3</sup> راجع: المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

<sup>4</sup> كاتفاقية "ستراسبورغ" الموقعة في 27 نوفمبر 1963 حول توحيد بعض عناصر حقوق ملكية البراءات ، واتفاقية "ميونيخ" الموقعة في 15 أكتوبر 1973 والتي دخلت حيز التنفيذ في 07 أكتوبر 1977 والمعروفة بالاتفاقية الأوروبية حول براءات الاختراع ، وكذا اتفاقية "لوكسمبورغ" والتي وقعتها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بتاريخ 15 ديسمبر 1975 .

أنظر: حساني( علي ) ، براءة الاختراع ، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2010 ، ص ص 254-257.

وأيضاً: مغيب(نعيم)، الملكية الصناعية والتجارية- دراسة في القانون المقارن - ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 2، 2009، ص 23، 24.

<sup>5</sup> أنظر: زراوي صالح( فرحة ) ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، -الحقوق الفكرية- ، الجزائر ، ابن خلدون للنشر والتوزيع

، 2006 ، ص 204، 205.

الأطراف في الاتفاقية التي تطلب فيها الحماية أو وجود منشأة تجارية أو صناعية بها كشرط لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية وهو ما قرره المادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية باريس.

وجدير بالذكر أن الحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على الدول الأطراف بالاتفاقية فحسب، بل يستفيد منها أيضا رعايا الدول غير الأعضاء في تلك الاتفاقية، شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا مقيمين في دولة عضو بالاتفاقية أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وهو ما أكدته المادة 3 من الاتفاقية. ويستفيد أيضا الشخص المعنوي بالحماية نفسها المقررة وفقا لاتفاقية باريس وفي غياب نص خاص متعلق بجنسيته فإن القانون العام لكل دولة هو الذي يطبق في هذه الحالة<sup>1</sup>.

غير أنه واستثناء من مبدأ المعاملة الوطنية فإنه يجوز للدول الأعضاء التمييز بين مواطنيها والأجانب فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية وقواعد الإختصاص المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية، كذلك يجوز للدول الأعضاء أن تشترط على الأجانب تحديد محل مختار داخل الدولة العضو التي يطالب فيها بالحماية أو تعيين وكيل بها بحسب ما تقتضيه تشريعات الملكية الصناعية وهو ما أقرته المادة 2 الفقرة 3.

وخشية أن تكون أحكام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء مختلفة اختلافا كبيرا في مدى إقرار الحماية لمواطنيها من أصحاب حقوق الملكية الصناعية، فقد اشتملت اتفاقية باريس على أحكام تقضي بأنه يجوز لرعايا الدول الأعضاء أن يختاروا وفقا لمصلحتهم الخاصة بين تطبيق أحكام التشريع الوطني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية وهو ما يسمى بمبدأ الخيار<sup>2</sup>.

ومن المبادئ التي أولتها أيضا اتفاقية باريس أهمية كبرى مبدأ الأسبقية (الأولوية)، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 4 من اتفاقية باريس، ووفقا لهذا المبدأ يتمتع كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا قانونيا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية هو أو خلفه فيما يختص بإيداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق أسبقية إذا أودعها خلال المواعيد المحددة في الاتفاقية والوارد ذكرها في ذات المادة في الفقرة (ج) البند (1) وهي 12 شهرا بالنسبة لبراءة الاختراع و6 أشهر بالنسبة للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب هذه المدة<sup>3</sup>، على أن ينظر عندئذ إلى هذه الطلبات اللاحقة كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول ومن هنا تكون لهذه الطلبات حق الأفضلية والأولوية على الطلبات التي من المحتمل أن تكون قد قدمت من قبل أشخاص آخرين بشأن الاختراع نفسه خلال المهلة المحددة.

<sup>1</sup> أنظر: حساني (علي)، المرجع السابق، ص 225.

<sup>2</sup> أنظر: حساني (علي)، المرجع نفسه، ص 223.

<sup>3</sup> راجع: المادة 4 الفقرة ج البند 2 من اتفاقية باريس.

كما أن الطلبات اللاحقة تأخذ قوتها من الطلب الأول المودع، حيث أنها لا تفقد عنصر الجدة بسبب نشر الاختراع<sup>1</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن صاحب أي حق من حقوق الملكية الصناعية يتمتع بحقوق خلال المدة المذكورة في كل دولة متعاقدة تم إيداع طلب الحصول على الحق فيها وذلك بمنع أي تعدي على حقوق مودع الطلب، وعموماً يشترط للمطالبة بحق الأولوية عدة شروط أهمها<sup>2</sup>، أن يتم إيداع طلب الإيداع الأول في إحدى دول الإتحاد، وأن يكون هذا الإيداع وفقاً للوجه القانوني المطلوب ويجب أن تتحقق وحدة الموضوع بين الطلب الأول والطلبات اللاحقة .

وينشأ حق الأولوية إذا تم الإيداع الأول في دولة طرف في الإتحاد وهذا لا يعني بالضرورة أن هذا الإيداع تم من طرف طالب البراءة في بلده الأصلي، فالغاية من مبدأ الأفضلية (الأسبقية) هو التخفيف على صاحب حق الملكية الصناعية بإعفائه من ضرورة تقديم طلبات متعددة في جميع الدول الأعضاء التي يرغب في حماية حقه لديها في آن واحد بمعنى أن إيداع الطلب الأول في دولة عضو ينشئ لصاحب الطلب حق الأولوية على غيره الذي يتقدم بطلب لحماية ذات الحق خلال المدة المقررة لهذه الحماية .

وتجدر الإشارة أن اتفاقية باريس قد أقرت بعض الأحكام الخاصة بالمهلة الخاصة بدفع الرسوم، حيث نصت المادة 5 (ثانياً) من اتفاقية باريس على منح مهلة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على هذه الحقوق وهي 6 أشهر، كما نصت نفس المادة على أنه يمكن لكل دولة أن تقرر بمقتضى تشريعها الوطني أداء رسم إضافي ناتج عن التأخير في سداد رسوم التسجيل.

إن المهلة المقررة لدفع الرسوم لم تكن 6 أشهر، فقد حددت سابقاً في مؤتمر المراجعة المنعقد بلاهاي بتاريخ 06 نوفمبر 1925 بـ 3 أشهر لكن تم تمديدها لغاية 6 أشهر خلال مؤتمر مراجعة منعقد بلشبونة بتاريخ 11 أكتوبر 1958<sup>3</sup>.

وما يلاحظ أن اتفاقية باريس قد وضعت حداً أدنى للمدة التي تدفع خلالها الرسوم الواجبة والمقررة بـ 6 أشهر ولم تنص على حد أعلى، بل تركت ذلك لكل دولة على حدة، ومع ذلك يجوز للدول أن تمددها دون أن تنتقص منها .

وإلى جانب المبادئ السابقة هناك مبدأ الحماية المؤقتة في المعارض الدولية، وقد نظمت أحكامه المادة 11 من اتفاقية باريس، حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الهامة التي أقرتها الاتفاقية والذي بموجبه تمنح دول الإتحاد طبقاً لتشريعها الداخلي حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً للبراءات وكذلك نماذج المنفعة

<sup>1</sup> أنظر: زمزم ( عبد المنعم ) ، الحماية الدولية للملكية الفكرية -دراسة في إنفاذ القانون الخاص المادي الجديد للملكية الفكرية - دراسة مقارنة-، القاهرة ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2015 ، ص 62.

<sup>2</sup> أنظر: زراوي صالح ( فرحة ) ، المرجع السابق، ص 206.

<sup>3</sup> أنظر: محبوبي ( محمد ) ، النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية ، الدار البيضاء، د د ن ، 2005 ، ص 395

والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وبالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام على إقليم أي دولة منها .

والملاحظ أن الاتفاقية لم تتعرض لشروط اكتساب الحماية المؤقتة بحيث أوكلت هذه المهمة لتشريع كل دولة عضو في الإتحاد .

وللإشراف على الاتفاقية وإدارتها فقد تأسس الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية في 8 مارس 1897 وفقاً للمادة الأولى منها ، تحت رئاسة محامي فرنسي هو "أوجين بوليه" الذي وصف فكرة الإتحاد بقوله : «نحن نحلم بأن يأتي اليوم الذي ننجح فيه من خلال تطوير التقدم لكل التشريعات وأن نوحّد تلك الحقوق وأن يتمتع المخترع بالحماية في كل مكان وفي كل زمان بنفس الطريقة ، فما أروع من حلم <sup>1</sup>» .

ويعتبر الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أول مؤسسة لحماية الملكية الصناعية تهدف إلى حماية رعايا الدول المعنويين بالحصول على حماية مبدعاتهم الصناعية في الدول الأخرى وذلك بتوسيع نطاق الحماية خارج إقليم دولهم ، كما يهدف بصفة أساسية إلى تدويل حقوق الملكية الصناعية<sup>2</sup> ، ومن أجل تحقيق هذه الغايات فهو يركز على تنفيذ مبدئين أساسيين قامت عليها الاتفاقية ، أولها اعتبار الشخص المبتكر الأجنبي بمثابة مواطن الدولة وثانيهما الأفضلية لمن سجل حقه قبل غيره<sup>3</sup> .

ويتوفر الإتحاد على أجهزة إدارية تمكنه من القيام بالمهام المخولة له، وتتمثل في جمعية الإتحاد، اللجنة التنفيذية المكتب الدولي<sup>4</sup> ، وتجدر الإشارة أن شخصية الإتحاد هي أدنى من شخصية الدولة إلا أنها تماثل شخصية المؤسسة العامة في القانون الإداري بمعنى أن الإتحاد يتمتع بشخصية معنوية نظرية تناسب أهدافه ونشاطه ولا تتعداها<sup>5</sup> .

---

<sup>1</sup> أنظر: جيوفري(جوانتييه) ، الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية -نظرة تاريخية-، ترجمة هشام مرزوق، ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية بعنوان "تحديات الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي" ، بإشراف الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة، 21-23 أكتوبر 1997 ، ص 144

<sup>2</sup> أنظر

ZHANG (SH), De LOMPI Au GATT.Protection Internationale Des Droits De La Propriété Intellectuelle -Evolution Et Actualité- , Paris, Litec , 1994 ,p162

وأيضاً : مارنر(ج،لوتز)، الدور المستقبلي للإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ، ندوة اتفاقية الجات وأثرها على البلاد العربية نظمها الصندوق العربي للإتحاد الاقتصادي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، الكويت، 17، 18، 1995

ص 144

<sup>3</sup> أنظر: الحمصي (علي نديم) ، الملكية الصناعية والتجارية ، لبنان، مجد للنشر والتوزيع ، ط1، 2010 ، ص 37

<sup>4</sup> للإطلاع على وظائف واختصاصات الأجهزة الثلاثة راجع المواد 13، 14، 15 من اتفاقية باريس.

<sup>5</sup> أنظر: الناهي (صلاح الدين) ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، عمان ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ط1، 1983 ، ص42

## الفقرة الثانية

### الأحكام الموضوعية لحماية الإبتكارات الجديدة وفقا لاتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس أولى الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في العصر الحديث لحماية الملكية الصناعية ولقد تضمنت مجموعة من الأحكام الخاصة لحماية كل فرع من فروع الملكية الصناعية، إضافة إلى القواعد والأحكام الموضوعية المشتركة بين كل الفروع التي يقتضي منا الأمر الرجوع إليها كحق الأولوية، وسوف نتناول الأحكام الموضوعية لحماية براءة الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية تباعا .

فبالنسبة لبراءة الإختراع فإن الملاحظ على نصوص اتفاقية باريس والناظمة لحمايتها ورغم كثرتها إلا أنها لم تتناول تعريف البراءة .

وقبل أن نورد تعريفا لبراءة الاختراع لابد لنا من تعريف الاختراع، حيث أنه كثيرا ما يتم الخلط بينهما، فعرف الاختراع بأنه: " كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل متعددة أو بهما معا ليكون خارج إطار التقليد"<sup>1</sup> فيكون للمخترع نتيجة اختراعه أنه يحصل على ما يسمى ببراءة الاختراع، وتعرف البراءة بأنها حق استثنائي يمنح نظير اختراع يكون إنتاجا أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقديم حل تقني جديد لمشكلة ما<sup>2</sup>.

أما براءة الإختراع فيقصد بها "الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه فيما اخترع، وللمكتشف اعترافا منها بما اكتشف، فبراءة الإختراع إذن هي شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الإختراع والإكتشاف ، فيستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة إحتكار استغلال اختراعه واكتشافه زراعيا ، تجاريا صناعيا لمدة محددة وبقيد معينة ، كما يكون لصاحب البراءة أن يتمسك بالحماية القانونية للإختراع في مواجهة الغير"<sup>3</sup>.

أو بعبارة أخرى هي: " سند يخول صاحب الاختراع الحق في الاستثناء باستغلال اختراعه خلال مدة معينة يسقط بعدها الاختراع في الملك العام بحيث يجوز آنذاك استغلاله من طرف الكافة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: صلاح ( زين الدين)، الملكية الصناعية والتجارية ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص 23

وأياضا: الخشروم (عبد الله) ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، عمان ، دار وائل للنشر ، ط 1، 2005، ص 63

<sup>2</sup> أنظر : عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)، براءة الاختراع ومعايير حمايتها ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، ط 1 ، 2009 ، ص 25

<sup>3</sup> أنظر: صلاح ( زين الدين)، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 24، 25

<sup>4</sup> أنظر : المسلومي(محمد)، دور براءة الإختراع في نقل التكنولوجيا ،المجلة المغربية للقانون والإقتصاد، العدد52، 2006 ، ص 34



وقبل الدراسة التفصيلية لأحكام حماية براءة الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لاتفاقية باريس وجب علينا معرفة المواد القابلة للحصول على براءة الاختراع بموجب الاتفاقية وكذا حقوق مالك البراءة .

وبالرجوع لنص المادة 1 الفقرة 3 نجد أنها تناولت الملكية الصناعية بأوسع معانيها بما يتناسب مع التطور الصناعي آنذاك ، فوفقا للاتفاقية فإن التوصل إلى طرق جديدة لتحسين إنتاج زراعي يجوز أن يكون محلا للبراءة وبالمثل ابتكار الآلات الحديثة للري والحرث وتلك التي تستخدم في حفظ المنتجات الزراعية .

أما اكتشاف ناتج زراعي كنوع من الحبوب والأزهار، فالرأي الراجح أنه لا يجوز الحصول عنه على براءة اختراع لأنها تتعلق غالبا هنا بالكشف عن ظواهر طبيعية ولا يوجد العنصر الابتكاري الخاص بالإنسان وإن كان من الممكن لصاحب المنتج أن يتمتع بحماية إنتاجه عن طريق تسمية خاصة يطلقها عليه فتصبح بمثابة علامة تجارية<sup>1</sup>.

كذلك نلاحظ أن اتفاقية باريس لم تنص على بعض الاختراعات كالأدوية وطرق التشخيص والعلاج، وإنما نصت على إمكانية الحصول على براءة اختراع سواء على المنتج أو الطريقة الصناعية نظرا لعدم أهمية صناعة الأدوية وقت إبرام الاتفاقية .

ونجد أيضا أن المادة 1 الفقرة 4 قد نصت على مختلف أنواع البراءات الصناعية بصورة عامة دون حصر أو تحديد وهذا يحسب للاتفاقية في أنها كانت تؤسس للمدى البعيد وليس المدى القصير، فقد جاء نص المادة كما يلي: "تشمل براءة الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها".

إذن أمام عدم النص على المواد القابلة للحصول على براءة الاختراع وفقا لاتفاقية باريس فتح الباب أمام الإختلاف القانوني حول المجالات القابلة للحصول على براءة الاختراع بحيث يصبح المجال القابل للحصول على براءة اختراع في دولة غير قابل للحصول على براءة اختراع في دولة أخرى وهو ما يؤدي إلى حرمان بعض المخترعين من حماية مخترعاتهم في العديد من البلدان ، أو في ذلك البلد الذي لا يوفر حماية قانونية لبعض الاختراعات في بعض المجالات.

أما الأحكام الموضوعية المقررة لحماية براءة الاختراع وإلى جانب المبادئ العامة السابق الإشارة إليها كحق الأولوية فنوجزها فيما يلي

<sup>1</sup> أنظر:رشدان(سلمان الرشدان)،الحماية الدولية لبراءات الاختراع وفقا لاتفاقية باريس والترييس والقانون المصري والأردني -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، القاهرة، 2013 ، ص 100

وأیضا: محمد محمود(منى جمال الدين) ، الحماية الدولية لبراءة الإختراع في ضوء اتفاقية الترييس والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002، د م ن ، د د ن ، 2004، ص 168.

لقد أقرت المادة 4(ثانيا) مبدأ مهما وهو مبدأ استقلال البراءات<sup>1</sup> ، وتجدر الإشارة أن هذا المبدأ قد تم إعماله لأول مرة بموجب تعديل بروكسل الذي لحق اتفاقية باريس عام 1900<sup>2</sup> ، وقد نصت عليه المادة 4(ثانيا).

ومبدأ استقلال البراءات هو في الحقيقة نتيجة طبيعية لمبدأ الحق في الأولوية (الأسبقية أو الأفضلية) فالاستقلال بين البراءات هو الحكم المقرر في اتفاقية باريس للبراءات المتعددة عن نفس الاختراع والتي تم الحصول عليها بإعمال مبدأ الأسبقية، والاستقلال معناه أن البراءات الممنوحة عن ذات الاختراع في كل الدول الأعضاء تعتبر منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض تمام الاستقلال رغم ما قد يكون بينها من ارتباط في تاريخ التسجيل<sup>3</sup>.

ويترتب عن ذلك أن إلغاء أو شطب البراءة في دولة عضو لا يعني بالتبعية التأثير على وجود البراءة بالشطب أو التسجيل في أي دولة من الدول الأخرى ، ولو كانت الدولة التي ألغت البراءة أو قامت بشطبها هي دولة تقديم الطلب الأول، وعلة ذلك أن إلغاء البراءة أمر يتقرر وفقا للشروط والأحكام الواردة في قانون كل دولة ولا تكون هذه الشروط بالضرورة متطابقة في قوانين كل منها وحتى ولو كانت متطابقة في أحكامها، فالأمر غالبا يخضع لتقدير السلطات المختصة في كل دولة على حدة .

ورغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه لا يفوتنا في هذا المقام ذكر مثال تطبيق هذا المبدأ فقد بالغت اتفاقية باريس في تقريره على نحو قد يضر بالدول النامية ويشكل عدوانا على مصالحها ويتأكد ذلك بصفة خاصة في الحالات التي قد يصدر فيها حكم قضائي ببطان براءة ما خارج دولة كمصر مثلا بسبب عدم توفر الشروط الموضوعية للاختراع كشرط الجودة أو عدم القابلية للتطبيق الصناعي ، ومع ذلك تستمر البراءة صحيحة منتجة لآثارها وبصفة خاصة حق مالكاها في احتكار استغلالها ماليا طوال مدة الحماية رغم ثبوت بطانها بحكم قضائي خارج مصر بما يضر بمن يرغب في الاستعانة بهذه البراءات من المصانع الداخلية، حيث يترتب عن ذلك ارتفاع أسعار المنتجات داخل مصر عن مثيلتها بالخارج نتيجة المقابل الذي يدفعه المستغل المصري للبراءة بعقد ترخيص استغلال عن نظيره من أسعار المنتجات بالخارج<sup>4</sup> .

ولهذا السبب كان يتعين استثناء هذه الحالة من مبدأ استقلال البراءات، فلا يعقل أن الشيء لا يعتبر اختراعا في الخارج لعدم جدته أو لاستحالة تطبيقه بشكل صناعي، في حين يعتبر اختراعا في دولة أخرى بما يضر بالمصالح الوطنية ويحمي المخترع سيئ النية الذي قد ينجح في تسجيل مثل هذا الشيء في الخارج ، ثم يسارع إلى تسجيله في دولته وبعدها يحكم ببطان التسجيل في مصر .

<sup>1</sup> راجع: المادة 4 ثانيا من اتفاقية باريس .

<sup>2</sup> أنظر: الحداد(عبد المجيد محمد محسن) ، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية- ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، 2010 ، ص 67.

<sup>3</sup> أنظر :زمزم(عبد المنعم) ، المرجع السابق، ص 89.

<sup>4</sup> أنظر: القليوبي(سميحة) ، المرجع السابق، ص 359

وأیضا: زمزم(عبد المنعم) ، المرجع السابق، ص 89،90.

كما جاءت اتفاقية باريس فيما يتعلق ببراءة الإختراع بأحكام خاصة بما يعرف بالتراخيص الإجبارية وقد جاءت نشأة التراخيص الإجباري<sup>1</sup> وتطوره من خلال تعاون المجتمع الدولي في تطوير الحماية القانونية لبراءات الاختراع وخاصة في ظل الاتفاقيات المبكرة لحماية الملكية الصناعية، وقد انطلقت فكرة التراخيص الاجبارية من واقع التزام مالك البراءة باستغلال اختراعه المحمي في الدولة مانحة البراءة ، ولذلك كان الجزاء عدم استغلالها هو سقوط هذه البراءة الممنوحة ، وفي عام 1883 تم إبرام إتفاقية باريس والتي أقرت المادة 5 منها حق الدولة في تقرير جزاء السقوط كجزاء الاخلال بالالتزام باستغلال البراءة من قبل المالك .

وقد تضمنت المادة 5 من اتفاقية باريس مجموعة من الأحكام والشروط الخاصة بالتراخيص الإجباري مفادها أن التراخيص الإجباري هو الإجراء الأساسي لتعسف مالك البراءة في استغلال حقه الإستثنائي وليس جزاء إخلاله بالالتزام، حيث يحق لكل دولة من دول الإتحاد اتخاذ الإجراءات التشريعية طبقا لقانونها الوطني لمواجهة تعسف مالك البراءة ، كما أن سقوط البراءة جزاء احتياطي ، لا تقبل الدعوى به إلا بعد مرور عامين من منح التراخيص الإجباري وهو ما قرره المادة 5 الفقرة أ البند 3 من اتفاقية باريس ، وقد أضافت الفقرة أ البند 4 من ذات المادة عدم جواز منح التراخيص الإجباري قبل مرور المهلة المحددة لذلك وهي 4 سنوات من تاريخ إيداع البراءة أو 3 سنوات من تاريخ منح البراءة .

ولا تمنح التراخيص الإجبارية إذا كانت هناك أضرار مشروعة لمالك البراءة ، ولم تحدد اتفاقية باريس معنى الأضرار المشروعة التي يمكن الأخذ بها لعدم منح التراخيص الإجباري وبالتالي تترك لكل دولة حرية تحديد ما يمكن اعتباره أضرارا مشروعة.

كما أن التراخيص الإجباري الممنوح لعدم الإستغلال أوعدم الكفاية غير قسري فقد أعطت التشريعات في دول الاتحاد الحق لمالك البراءة بالتراخيص للغير باستغلال الإختراع ولم تجعله مقتصر على المرخص له فقط ، كما لا يجوز أن يقوم المرخص له جبرا الذي يستغل الاختراع أن يقوم بالتراخيص بالباطن لشخص آخر باستغلال هذا

---

<sup>1</sup> التراخيص الإجباري هو: " عبارة عن تدابير تتخذها السلطة العامة في مواجهة مالاك البراءة بهدف تحقيق استغلال اختراعه من طرف الحكومة أو الغير المصرح له لضرورة الأمن القومي أو الحالات الطارئة أو المنفعة العامة بدون موافقة مالك البراءة ومرور مدة معينة وهو ترخيص تمنحه السلطة للغير لتلبية احتياجات السوق بسبب عدم استغلال البراءة من قبل المالك أو تعسفه في شروط منح الغير ترخيصا اختياريا أو بسبب الإختراعات المترابطة بشرط مرور 3 سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة مقابل عوض مالي يعطى لصاحب البراءة المتقاعس استغلالها "

أو هو "تصريح باستغلال الإختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة في بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في استغلال الإختراع المشمول بالبراءة عن الحصول على تصريح من صاحبها وطبقا لشروط خاصة وتنظيم قانوني معين في مقابل مكافئة محددة لصاحب البراءة تصدر مع قرار منح التراخيص.

أنظر: القليوبي (سميحة) ، المرجع السابق، ص 184.

وأبضا : رشدان(سلمان الرشدان )، المرجع السابق ، ص 210.

الاختراع أو التنازل عنه ما لم يكن هذا التنازل مقترنا بالمحل التجاري أو مع جزء من المشروع الذي يستغل فيه الترخيص<sup>1</sup>.

وبخصوص حقوق صاحب براءة الاختراع فقد نصت الاتفاقية على حقه في الاستئثار باستعمال واستغلال اختراعه دون غيره وذلك طول فترة الحماية التي تمنحها البراءة ، كما أجازت أيضا الاتفاقية لمالك البراءة أن يتنازل عنها أو يرخص للغير بها وذلك في مقابل مادي يتم الاتفاق عليه، ومع ذلك فإن المعاهدة لم تحدد كيفية استغلال مالك البراءة لحقوقه مثلا كحقه في منع الغير من بيع المنتج أو استخدامه.

وإلى جانب براءة الاختراع نصت اتفاقية باريس على حماية ما يعرف بنماذج المنفعة ،فقد أفردت لها نصوصا تضمنت فيها الإشارة إلى شمول هذه النماذج بالحماية القانونية الدولية المقررة في هذه الاتفاقية وخاصة في المادتين الرابعة والخامسة، غير أن اتفاقية باريس قد نظمت أحكام الحماية بشأنها ، إلا أنها لم تورد تعريفا لها .

وتجدر الإشارة أنه من بين الإبتكارات الجديدة التي خصتها اتفاقية باريس بالحماية إلى جانب براءة الاختراع ، ما يعرف بالرسوم والنماذج الصناعية ، فللرسوم والنماذج الصناعية أهمية لا تنكر بين حقوق الملكية الصناعية الأخرى إذ يستخدمها المنتج والتاجر في تزيين وتزويق منتجاته وبضاعته لمنحها طابعا خاصا بها بهدف إغراء الزبائن في شرائها، وكذلك لغرض تمييزها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة لها.

وتتمتع الرسوم والنماذج الصناعية على المستوى الدولي بنفس الحماية التي تتمتع بها البراءات والتي أرسنها اتفاقية باريس سنة 1883، غير أن هذه الاتفاقية على الرغم من ارسائها لقواعد حمايتها لها إلا أنها لم تورد تعريفا لها.

فقد عرفت الرسوم والنماذج الصناعية أحيانا بالدمج بينهما وأحيانا بتعريف كل مصطلح على حدة، فبالدمج بين المصطلحين عرفت النماذج والرسوم الصناعية بأنها: " القالب الخارجي الجديد الذي تتجسم فيه المنتجات والتنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات بألوان أو بغير ألوان، والغرض منها تجميل المنتجات الصناعية ، كما تقضي النظرة المثالية بعدم انفصالها على المنتجات". وعرفت أيضا بأنها: "عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات الطابع الخاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزيينها أو النماذج التي تفرغ فيها"<sup>2</sup>.

أما التعاريف التي أعطيت لكل مصطلح على حدة فقد عرف الرسم الصناعي بأنه: " كل ترتيب للخطوط يعطي السلعة طابعا مميزا عن مثيلاتها ملون أو غير ملون لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أو

<sup>1</sup> أنظر: بن عزة (محمد الأمين)، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري واتفاقية الترييبس

المنصورة، دار الفكر والقانون، 2010، ص 29

<sup>2</sup> أنظر : البياتي (صدام سعد الله محمد )، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية - دراسة قانونية مقارنة- ، عمان، دار الحامد

للنشر والتوزيع ، 2002 ، ص 27.

كيمياوية وغير ذلك "،وأما النموذج الصناعي فهو: "شكل مجسم للسلعة يعطي لها طابعا مميزا جميلا وجذابا لاستخدامه في الانتاج الصناعي"<sup>1</sup>.

كما عرفت الرسوم الصناعية أيضا بأنها: "تنظيم الألوان والخطوط على سطح مستوي والتي تمثل الصور وتقدم شكلا مميزا ممكن التعرف عليه " ،أما النماذج" فهي جمع وترتيب المواد التي تحدد النقش البارز للشيء بوضوح"<sup>2</sup>.

يتضح من التعاريف السابقة للرسوم والنماذج الصناعية بأنها ابتكارات ترد على شكل المنتجات أي على مظهرها الخارجي ولا ترد على موضوع المنتجات أو طريقة انتاجها، كما يتضح أيضا أن النموذج الصناعي يختلف عن التصميم أو الرسم الصناعي، فالنموذج هو الوعاء الذي يحوي المنتج أو يعبر عنه وهو ما يجعل النموذج الصناعي يأتي دائما في شكل قالب ثلاثي الأبعاد يتم تشكيله من المادة أو المواد التي يصنع فيها المنتج الصناعي أو الحرفي فقد تختلط أو لا تختلط به خطوط أو ألوان فيعتبر نموذج كهياكل السيارات أو شكل الحذاء الرياضي ... الخ، في حين أن الرسم الصناعي هو عبارة عن الخطوط والألوان والرسومات والزخارف الخارجية المدونة على النموذج الصناعي والتي تعطي للمنتج منظرا ورونقا جذابا بمعنى أنه يأتي ليجسد شكلا مبتكرا فنيا ثنائي الأبعاد<sup>3</sup> ، الذي ينتج عن تجميع الخطوط والألوان يستعمل لترتيب منتج صناعي أو حرفي كالأشكال التي ترد على الأقمشة والنسيج.

أما بالنسبة للحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية في اتفاقية باريس فتخضع هذه الأخيرة لنفس المبادئ التي أرستها الاتفاقية من حيث استفادة رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية بنفس الحماية المقررة للمواطنين، كما تقرها القوانين الداخلية لكل دولة شريطة استيفاء الشروط والاجراءات التي تنص عليها تلك القوانين<sup>4</sup> ، وكذلك يتمتع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بحق أولوية تسجيل حقه في كل دولة عضو خلال أجل 6 أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول بشأنه في دولة أخرى<sup>5</sup>، مع خضوع نفس الرسوم والنماذج المسجلة في كل دولة إلى مبدأ الاستقلالية الذي يجعل كل منها يحيا ويموت وفقا لما تقرره قوانين كل دولة.

وإضافة لما تقدم فقد أقرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عدم سقوط الحماية عن الرسوم والنماذج الصناعية لعدم الاستغلال، حيث نصت المادة 5 الفقرة ب من اتفاقية باريس على أنه: "لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك

<sup>1</sup> أنظر: حسنين ( محمد) ، الوجيز في الملكية الفكرية ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985 ، ص 188

<sup>2</sup> أنظر:

GUYENOT(J) ,Cours De Droit Commercial , Paris, 1977, p 315

<sup>3</sup> أنظر: معلال(فؤاد)، المرجع السابق، ص 351،352.

<sup>4</sup> أنظر:

PASSA (J) , Droit De La Propriété Industrielle- Marque Et Autres Signes Distinctifs, Dessins Et Modèles-, Beyrouth ,Edition L.G.D.J, ,2009 , p755, 756

<sup>5</sup> أنظر:

التي تشملها الحماية"، فوفقا لهذا النص يتبين أن اتفاقية باريس لم تأخذ بمبدأ الإلتزام باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي.

### الفقرة الثالثة

#### الأحكام الموضوعية لحماية الشارات المميزة وفقا لاتفاقية باريس

تناولت اتفاقية باريس حماية الشارات المميزة المتمثلة في العلامات التجارية، الاسم التجاري، تسميات المنشأ والتي سنتناول أحكامها الموضوعية تباعا.

فلما كانت طبيعة الحياة البشرية تتطلب انتقال السلع من بلد الإنتاج إلى بلد الاستهلاك فقد ظهرت الحاجة نتيجة ذلك لحماية العلامات التجارية خارج إقليمها كما في داخله<sup>1</sup>، لذا فقد خصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية العلامات التجارية بمجموعة من القواعد لحمايتها، إضافة إلى المبادئ الرئيسية التي تسري على كل فروع الملكية الصناعية وهما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الحق في الأولوية السابق الإشارة إليهما .

وقبل الولوج على تلك القواعد الحمائية وأمام عدم ورود تعريف للعلامة التجارية في اتفاقية باريس لا بد لنا من توضيح مفهومها، إذ يقصد بالعلامة التجارية "كل رمز أو إشارة ظاهرة تمكن المقاوله من تمييز منتجاتها أو خدماتها والدعاية لها وضمنان مصدرها لجمهور المستهلكين"<sup>2</sup>، أو هي "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة " أو بعبارة أخرى هي "كل رمز يتخذ شعارا مميزا لمنتجات مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو صناعة استراتيجية أو اتخذ شعارا للخدمات التي يؤديها المشروع"<sup>3</sup>، وفيما يلي أهم الأحكام التي قررتها اتفاقية باريس لحماية العلامات التجارية.

فبالنسبة لشروط تسجيل العلامات التجارية فوفقا للمادة 6 الفقرة 1 من اتفاقية باريس فإن شروط الإيداع والتسجيل تخضع للتشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد، فالقانون الوطني للدولة التي يراد تسجيل العلامة فيها هو الذي يحدد شروط إيداع العلامة وإجراءات تسجيلها.

<sup>1</sup> حيث بدأت حماية العلامة التجارية داخلية، حيث صدر أول تشريع لحمايتها في فرنسا سنة 1857 ثم إيطاليا سنة 1868 ثم إنجلترا سنة 1879 ونظرا لعدم كفاية الحماية الداخلية أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على المستوى الدولي .  
أنظر: شيروان (هادي اسماعيل)، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية - دراسة تحليلية مقارنة-، الأردن، دار دجلة للنشر والتوزيع ط1، 2010، ص 19 .

<sup>2</sup> أنظر: محبوبي (محمد)، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي والمتعلق لحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية الرباط، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، ط 2، 2011، ص 26.

وأبضا:

DIAMOND (S.A), Trademark Problemes And How To Avoid Them Publeshed , Chicago, By Grain Books, 1981, p4

<sup>3</sup> أنظر: لقمان (رحى فاروق)، الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 80، 2008، ص 12.

ومع ذلك لا يجوز لأي دولة من دول الاتحاد أن ترفض تسجيل علامة مودعة في أي دولة من دول الاتحاد بمعرفة أحد رعايا دول الاتحاد أو تبطل تسجيلها استنادا إلى عدم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في بلد المنشأ وهو ما قرره الفقرة 2 من المادة 6.

كما أقرت اتفاقية باريس مبدأ استقلال العلامات وفقا للمادة 6 الفقرة 3 منها، إذ تعتبر العلامة التي سجلت وفقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ، فإذا لم يجدد تسجيل العلامة أو أبطلت في دولة من الدول التي سجلت فيها فلا يعني ذلك أن تفقد العلامة الحماية أو يبطل تسجيلها في الدول الأخرى وهو ما يعرف " بمبدأ استقلال الحماية الخاصة بالعلامة في كل دولة"<sup>1</sup> وقد أخذت اتفاقية باريس بمبدأ استقلال العلامات في تعديلها في مؤتمر لندن 1934<sup>2</sup>.

واستنادا إلى مبدأ استقلال العلامات الذي قرره المادة 6 الفقرة 3 من اتفاقية باريس ، تلزم المادة 6(خامسا) الفقرة 1 من الاتفاقية الدول الأعضاء بقبول إيداع كل علامة مسجلة طبقا لقانون دولة المنشأ، كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في دول الاتحاد الأخرى، بمعنى الاستغناء عن مبدأ الفحص السابق للتسجيل<sup>3</sup>.

ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراء التسجيل تقديم شهادة صادرة من الجهة المختصة تثبت حصول تسجيل العلامة في بلدها الأصلي، ولا يشترط في هذه الشهادة أن تكون مصادقا عليها، وبناءا على ذلك تلتزم جميع دول الاتحاد بقبول تسجيل العلامة التي سبق تسجيلها في إحدى دول الاتحاد بالحالة التي يكون عليها عند تسجيلها في بلدها الأصلي<sup>4</sup>.

بيد أن تطبيق هذا المبدأ يقتصر على شكل العلامة ، ولا يمتد إلى الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في التشريع الوطني لحماية العلامة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: لقمان(رحى فاروق)، المرجع السابق ، ص 74.

وأبضا: الصغير (حسام الدين عبد الغني)، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية التريبس ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2011، ص 21

<sup>2</sup> أنظر: محبوبي(محمد)، الحماية الدولية لعلامات التجارة أو الصناعة أو الخدمة ،المجلة المغربية للقانون والمقاولات، العدد 11 أكتوبر 2006 ، ص 33.

<sup>3</sup> أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي ) ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية ،الإسكندرية دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، 2005، ص 17.

<sup>4</sup> أنظر: فواز(عبد الرحمان علي )، الحماية القانونية للعلامات التجارية في الجمهورية اليمنية - دراسة مقارنة-، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011، ص 322 .

<sup>5</sup> أنظر : الصغير (حسام الدين عبد الغني)، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية ، ندوة الويبو الإقليمية للعلامات التجارية ونظام مدريد، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، الدار البيضاء ، 8،7 ديسمبر 2004، ص9.

وإذا كانت دول الاتحاد ملزمة بقبول تسجيل أية علامة سبق تسجيلها في بلد المنشأ كمبدأ عام، إلا أن المادة 6(خامسا) الفقرة ب من الاتفاقية ذكرت بعض الاستثناءات على سبيل الحصر<sup>1</sup> بمقتضاها يجوز رفض تسجيل العلامة التجارية في دول الاتحاد رغم تسجيلها في البلد الأصلي وتتمثل هذه الاستثناءات فيما إذا كان من شأن تسجيل العلامة الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية ، أو إذا كانت العلامة مجردة من أي صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج ، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية وهو ما قرره المادة 6 الفقرة ب ، البند 2 ، أو إذا العلامات مخالفة للنظام العام والآداب العامة ولاسيما إذا كان من شأنها تظليل الجمهور .

وأخيرا، يمكن أن نضيف أنه يتعين على كل دولة من الدول المتعاقدة أن ترفض تسجيل العلامة التجارية وتحظر الانتفاع بها إذا تضمنت شعارات إحدى الدول وإشارات ودمغاتها الرسمية من غير تصريح بذلك بشرط أن يكون قد سبق الإبلاغ عنها عن طريق المكتب الدولي للويبو<sup>2</sup>، وتسري الأحكام نفسها على شهادات بعض المنظمات الدولية الحكومية وأعلامها وغيرها من الإشارات والمختصرات والتسميات ، وهو ما قرره المادة 6 (ثالثا) كما أقرت اتفاقية باريس في بعض موادها حماية أنواع خاصة من العلامات منها العلامات الجماعية<sup>3</sup> وعلامات الخدمة<sup>4</sup> ، والعلامات المشهورة التي سنركز عليها في هذا الموضوع .

---

<sup>1</sup> أنظر: أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي ) ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية المرجع السابق، ص 17.

وأیضا : الصغیر (حسام الدين عبد الغني)،الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية التريبس ، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> أنظر : صلاح ( زين الدين)، العلامات التجارية وطنيا ودوليا ،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2006 ، ص 286

<sup>3</sup> نظمت اتفاقية باريس أحكام حماية العلامة الجماعية بموجب المادة 7(ثانيا) ، ويقصد بالعلامة الجماعية تلك العلامة التي تستعمل للدلالة على صفات المنتجات أو البضائع أو الخدمات سواء من حيث بلد المنشأ أو من حيث طريقة التصنيع أو التحضير أو النوعية أو أي صفات أخرى وعادة ما يكون مالك العلامة التجارية مؤسسة أو جمعية يلتزم الأعضاء فيها باستعمال تلك العلامة. أنظر: صلاح ( زين الدين)، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ،ص 440.

<sup>4</sup> أقرت اتفاقية باريس حماية علامة الخدمة بموجب المادة 6 (سادسا) ويقصد بعلامة الخدمة تلك العلامة التي تستخدم لتمييز الخدمات التي يقدمها المشروع مثل البنوك ،المطاعم ، الفنادق، ومن ثم فإن علامة الخدمة تقوم بذات وظيفة علامة السلعة مع اختلاف وحيد بينهما وهو أن علامة السلعة تستخدم في تمييز السلع بينما تستخدم علامة الخدمة في تمييز الخدمات.

أنظر: الصغیر (حسام الدين عبد الغني)، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية ،المرجع السابق، ص 9 وأیضا: صلاح ( زين الدين)، العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، المرجع السابق، ص 288.



ويقصد بالعلامة المشهورة عموماً " تلك العلامة التي تتمتع بمعرفة واسعة بين جمهور المستهلكين وسمعة ودعاية على مستوى العالم ولها قيمة مالية عالية في السوق "أو هي : "تلك العلامة التي فرضت ذاتها على الجمهور بازدياد الاستعمال والدعاية التي كانت عملاً لها"<sup>1</sup>.

لقد وضعت اتفاقية باريس في المادة 6 (ثانياً) أحكاماً خاصة لحماية العلامة المشهورة، حيث يجوز لأي من الدول الأعضاء من تلقاء نفسها إذا سمح تشريعها بذلك أو بناءً على طلب صاحب الشأن رفض أو إبطال التسجيل أو حظر استخدام علامة تجارية تمثل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة من شأنها إحداث لبس أو خلط مع علامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستخدام أنها معروفة جيداً في هذه الدولة باعتبارها فعلاً أنها علامة تخص شخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية، وتستخدم لمنتجات مماثلة أو مشابهة، وينطبق ذات الحكم إذا كان الجزء الرئيسي من تلك العلامة التجارية يشكل نسخاً لأية علامة معروفة جيداً أو تقليد من شأنه إيجاد خلط أو ارتباط معها.

ولا تنشأ الحماية المقررة للعلامة المشهورة من تسجيلها أو استعمالها، وإنما من مجرد كونها شائعة الشهرة في الدولة التي يراد حمايتها فيها ولو لم تكن مسجلة، وهذا يعني أنه يكفي لإعتبار العلامة مشهورة أن تكون معروفة على نطاق واسع عن طريق حملات الدعاية والإعلان دون اشتراط أن تكون السلع التي تحمل العلامة قد تم تسويقها في تلك الدولة<sup>2</sup>.

ولا تمتد الحماية في حالات استعمال الغير للعلامة بصدد منتجات لا تماثل أو تشابه المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، كما أن الحماية المقررة للعلامة المشهورة تقتصر على تمييز المنتجات دون الخدمات<sup>3</sup> لأن حكم المادة 6 (ثانياً) يقتصر على العلامة المشهورة المميزة للمنتجات، وطبقاً للفقرة 3 من ذات المادة فإنه يجب منح مهلة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ تسجيل مثل هذه العلامة للمطالبة بشطبها أو حظر استخدامها ويجوز للدول الأعضاء أن تقرر فترة زمنية يجب المطالبة خلالها بمنع استعمال مثل هذه العلامة.

وطبقاً للفقرة 4 من المادة 6 (ثانياً) فلا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامة التجارية سجلت أو استعملت بسوء نية، إن أجل 5 سنوات هو أجل أدنى، وقد كان هذا الأجل يبلغ 3 سنوات إلى حين مؤتمر

---

<sup>1</sup> أنظر: عيسى (نهى خالد)، العلامة التجارية المشهورة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 1، 2013، ص 43 وأيضاً: الشمري (محمد عبد الرحمن)، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترييس)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004، ص 131.

<sup>2</sup> أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني)، حماية العلامات التجارية المشهورة، ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية، مسقط، من 5 - 7

سبتمبر 2005، ص 2

<sup>3</sup> أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني)، حماية العلامات التجارية المشهورة، المرجع نفسه، ص 3

مراجعة اتفاقية باريس بلشبونة وتعني كلمة " أدنى " أن التشريع الوطني أو السلطات الإدارية أو القضائية لكل دولة عضو حرية في تحديدها للأجل بشرط ألا يقل عن 5 سنوات<sup>1</sup>.

إضافة إلى ما سبق تضمنت اتفاقية باريس أحكاما تتعلق بالتنازل عن العلامة ،فمن المقرر في العديد من التشريعات المقارنة أنه لا يجوز التنازل عن العلامة منفصلة عن المشروع الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته وقد وضعت المادة 6 (رابعاً) من اتفاقية باريس أحكاما تخاطب تلك التشريعات، فقررت أنه إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحاً طبقاً لتشريع إحدى دول الاتحاد إلا إذا كان مقترناً بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقاً استثنائياً في أن يضع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها.

ومع ذلك لا تلتزم دول اتحاد باريس بتطبيق هذا الحكم إذا كان استعمال العلامة بمعرفة المتنازل إليه من شأنه تضليل الجمهور، لاسيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات التي تحمل العلامة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية ، وهو ما أوجبه الفقرة 2 من المادة 6 (رابعاً).

وهذا يعني أنه يجوز للدول في اتحاد باريس أن تشترط لصحة التنازل عن العلامة أن يقترن التنازل بنقل ملكية المشروع الذي تستخدمه العلامة في تمييز منتجاته بكامل فروعه إلى المتنازل إليه، ولتوفير حماية أكبر للعلامة التجارية ، فقد نصت اتفاقية باريس في المادة 9 على المصادرة عند الاستيراد للمنتجات التي تحمل علامة أو اسماً تجارياً بطريق غير مشروع ، وقررت أن كل منتج يحمل علامة بطريق غير مشروع يجب على دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة حق الحماية القانونية أن تقوم بمصادرته ، كما يجب أن توقع المصادرة في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع ، وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز ذلك فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو المصادرة داخل الدولة .

أما إذا كان تشريع الدولة لا يجيز لا المصادرة عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فإن الفقرة 5 من المادة 9 قررت بأن يستعاض عن هذه الاجراءات بالدعاوى والوسائل القانونية التي يكلفها قانون تلك الدولة لرعاياها وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع .

<sup>1</sup> أنظر : محبوبي(محمد)،الحماية الدولية لعلامات التجارة أو الصناعة أو الخدمة ، المرجع السابق، ص 37 .

إضافة إلى العلامة التجارية أقرت اتفاقية باريس حماية قانونية لأحد فروع الملكية الصناعية وهو الاسم التجاري<sup>1</sup> وذلك في جميع دول الاتحاد دون التزام بإيداعه أو تسجيله سواء كان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن وهو ما قرره المادة 8 من الاتفاقية مستندة في ذلك على مبدأ المعاملة الوطنية وتطبيق مزاياه<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باريس لم تحدد شروط حماية الاسم التجاري ولا نطاق هذه الحماية مما يخلق صعوبة في تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية.

إضافة إلى ما سبق ذكره ، فإن اتفاقية باريس تحمي الإسم التجاري عن طريق مصادرة كل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة أو إسما تجاريا عند استيراده في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم الحق في الحماية القانونية، وأوجبت على الدول اتخاذ جملة من الإجراءات<sup>3</sup> ، كما قررت حماية الاسم التجاري عن طريق قمع المنافسة غير المشروعة<sup>4</sup> .

أما عن بيانات المصدر أو تسميات المنشأ والتي تندرج تحت مفهوم أوسع نطاقا وهو المؤشرات (البيانات) الجغرافية والتي يقصد بها " تلك المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة في إقليم أو منطقة جغرافية متى كانت النوعية أو الخصائص أو السمات الأخرى راجعة أساسا إلى منشئها الجغرافي"<sup>5</sup>، ويعتبر هذا المصطلح أحد أنواع الملكية الصناعية حسب ما قرره المادة 1 الفقرة 2 من اتفاقية باريس بقولها: " تشمل حماية الملكية الصناعية براءات

---

<sup>1</sup> والاسم التجاري هو التسمية التي يستخدمها التاجر لتمييز مشروعه التجاري وهو عنصر هام من عناصر المحل التجاري أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني)، المدخل للملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحافيين ووسائل الإعلام نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، 16 جوان 2004، ص 13 .

<sup>2</sup> لمزيد من التفصيل حول تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية على حماية الاسم التجاري أنظر: بن دريس(حليمة)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2014، ص 208.

<sup>3</sup> راجع: المادة 9 من اتفاق باريس .

<sup>4</sup> راجع: المادة 10 (ثانيا) من اتفاق باريس.

<sup>5</sup> أنظر: فضلى(هشام) ، حقوق الملكية الفكرية وحماية المؤشرات الجغرافية -دراسة في اتفاقية التريبس والقوانين الوطنية -مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 1، جامعة القاهرة ، منشورات كلية الحقوق ، 2012 ، ص 639

- و كما يقصد بتسميات المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية من شأنها أن تعين منتجات ترجع جودتها التي اشتهرت بها بصفة أساسية أو حصرية إلى العوامل الطبيعية أو البشرية المتصلة بالمنطقة الجغرافية التي يعينها البيان، فهي تسمية لمنطقة جغرافية تشكل الموقع الذي ينشأ فيه المنتج والذي ترجع إليه خصائصه التي تعطيه جودته التي عرف بها .

أنظر: يسعد(حورية)، محتوى الملكية الفكرية ، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية جامعة عبد الرحمان ميرة .، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية ، يومي 28، 29 أبريل 2013، ص 19.

\* أما بيانات المصدر فتشير إلى الجهة التي جاء منها المنتج بوجه عام إضافة إلى المنطقة التي تمت فيها التعبئة والتصدير والطرح للتداول وتهدف علامات المصدر عموما إلى تحديد مصدر المنتجات أي المكان الذي تأتي منه دون أن تقتصر بالجودة .

أنظر: سماوي(ريم سعودي) ، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية ، -التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة

العالمية-، عمان ، دار الثقافة، ط 2 ، 2011

وأيضا: يسعد(حورية)، المرجع السابق، ص 367 .

الاختراع ... وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة" ،فقد قضت اتفاقية باريس في المادة 10 منها بتطبيق أحكام المادة 9 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمصادرة عند الاستيراد للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص المنتج أو الصانع أو التاجر، كما قررت الاتفاقية أيضا حماية تسميات المنشأ عن طريق قمع المنافسة غير المشروعة وهو ما قرره المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس.

## الفقرة الرابعة

### قمع المنافسة غير المشروعة

عندما أبرمت اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية لم تعالج مبدأ المنافسة غير المشروعة<sup>1</sup>، غير أنه عندما تم تعديل الاتفاقية في 14 ديسمبر في بروكسل سنة 1900 أضيفت إليها المادة 10(ثانيا) التي تناولت قمع المنافسة غير المشروعة وتم معالجتها لأول مرة باعتبارها صورة من صور الملكية الصناعية، كما قضت به المادة 2 الفقرة 1 من الاتفاقية<sup>2</sup>.

ورغم أن المادة 1 الفقرة 2 من اتفاقية باريس 1967 قد اعتبرت قمع المنافسة غير المشروعة من قبيل الملكية الصناعية، إلا أن قواعد قمع المنافسة غير المشروعة تختلف عن غيرها من صور الملكية الصناعية في عدة وجوه أهمها أن الحماية المقررة قانونا ضد أعمال المنافسة غير المشروعة لا تتوقف على إيداع طلب أو إصدار شهادة من جهة الإدارة تتضمن الاعتراف بالحق في التمتع بالحماية، بل تقرر الحماية بنص القانون أو بمقتضى المبادئ العامة التي يقوم عليها عن طريق حظر الأعمال التي تتناقض مع الشرف والأمانة في المعاملات، على أن هذا لا يعني عدم وجود ارتباط بين قمع المنافسة غير المشروعة وصور الملكية الصناعية فكثيرا ما تلعب الحماية ضد المنافسة غير المشروعة دورا مكملا لحماية حقوق الملكية الصناعية.

ويعد نص المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس الأساس القانوني لنظام المنافسة غير المشروعة في النظم القانونية التي تتضمن تشريعا ينظم الحماية من المنافسة غير المشروعة، حيث تنص المادة 10(ثانيا) الفقرة 1 على أنه "تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة". وعرفت ذات المادة في فقرتها الثانية المقصود بالمنافسة غير المشروعة بأنها "كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية".

<sup>1</sup> ويقصد بالمنافسة غير المشروعة عموما "الأعمال التي يقوم بها شخص بقصد الإضرار بشخص منافس أو تحقيق مكاسب مادية على حساب الغير باستخدام طرق منافية للقوانين والعادات الشريفة"

أنظر: الغوييري(عبد الله حميد سليمان)، العلامة المشهورة وحمايتها ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (التريبيس) وقانون العلامات التجارية الأردني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006

ص 282

<sup>2</sup> أنظر: عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 85.

وتدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة وفقا للفقرة 3 من المادة 10(ثانيا) ، كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وكل الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته ونشاطه الصناعي أو التجاري وكذا البيانات والادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للاستعمال أو كميتها.

والجدير بالملاحظة أن التعداد الوارد لأعمال المنافسة غير المشروعة والذي جاءت به المادة 10(ثانيا) من الاتفاقية جاء على سبيل المثال لا الحصر، وعليه يمكن لتشريعات الدول المتعاقدة أن تضيف أعمال أخرى تعتبرها من أعمال المنافسة غير المشروعة.

وعموما، فإن اتفاقية باريس من أجل حماية العلامات التجارية أو البيانات المخالفة للحقيقة وكذا المنافسة غير المشروعة أوجبت على الدول الأعضاء فيها توفير وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المواد 9 و 10 و 10(ثانيا) بطريقة فعالة<sup>1</sup>.

كما ألزمت الاتفاقية دول الاتحاد بتوفير الإجراءات التي تسمح للنقابات واتحادات الصناعة والتجارة التي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تنتمي إليها بالالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع جميع الأعمال المنصوص عليها في المواد 9،10 و 10(ثانيا) في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة<sup>2</sup>.

إن عدم إدراج الدول المتعاقدة لأحكام المنافسة غير المشروعة في قوانينها الداخلية يجعل مبدأ المعاملة الوطنية من دون فائدة، وعلى هذا الأساس تم إدراج هذه الأحكام الموضوعية لتجنب المشاكل التي قد تعترض مبدأ المعاملة الوطنية داخل بعض دول الاتحاد .

ورغم ذلك تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الدعامة الرئيسية التي يركز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية باعتبارها أول وأقدم اتفاقية اهتمت بتلك الحقوق على المستوى الدولي، كما ساهمت في تعزيز التعاون بين الدول في مجال الملكية الصناعية والتنسيق بين مختلف التشريعات لتوفير حماية ملائمة لها، كما نتج عنها اتحاد دولي (اتحاد باريس) لمعاملة الدول على أنها إقليم واحد في مجال الملكية الصناعية .

<sup>1</sup> راجع: المادة 10(ثالثا) الفقرة 1 من اتفاقية باريس .

<sup>2</sup> راجع: المادة 10(ثالثا) الفقرة 2 من اتفاقية باريس.

وتجدر الإشارة أن اتفاقية باريس قد جاءت بجملة من المزايا التي زادت أهميتها، من بينها أنها خففت من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الاعضاء، بحيث بمجرد مصادقة الدول عليها تصبح نصوصها جزءا من القانون الداخلي لتلك الدول دون إصدار قانون يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية، كذلك تتضمن الاتفاقية قواعد حماية لصالح المستهلك عن طريق منع الإحتكارات والوسائل التي من شأنها تضليل الجمهور، ومن جانب آخر مراعاتها للمشاعر القومية والدينية للفرد ولتاريخه وتراه الثقافي وذلك بعدم حماية العلامات التجارية التي تمس بالنظام العام والآداب العامة .

لكن رغم دورها الفعال في إرساء قواعد حماية دولية للملكية الصناعية، إلا أن ذلك لا يعني أنها تخلو من عيوب لعل أهمها عدم وجود وسائل إنفاذ فعالة لتلك الحقوق، إضافة إلى إقرار مبدأ المساواة في معاملة لأفراد الدول الأعضاء، ولتحقيق ذلك يجب أن تكون الأطراف متعادلة في درجة التطور، لكن الإختلاف البين والواضح بين الدول المتقدمة والدول النامية يحول دون تحقيق هذا المبدأ واقعيا.

وإلى جانب اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الأساسية المنشئة لنظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية استمرت الجهود الدولية لتعزيز الحماية بإبرام جملة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمختلف فروع الملكية الصناعية سواء التي عالجتها اتفاقية باريس أو المستحدثة التي لم تعالجها ، وتعتبر هذه الاتفاقيات مكملة لاتفاق باريس لأنها متاحة لكل الدول الأعضاء فيها وهذه الاتفاقيات منها ما تم إبرامه قبل نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي ، ومنها ما تم إبرامه بعد نشأتها وهو ما تتم دراسته لاحقا.

## الفرع الثاني

### تدعيم حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات اللاحقة على اتفاقية باريس

لقد سمحت اتفاقية باريس من خلال المادة 19 منها للدول الأعضاء في الإتحاد أن تبرم اتفاقيات خاصة فيما بينها لحماية الملكية الصناعية، بشرط ألا تتعارض أحكام ومبادئ هذه الاتفاقية، وبذلك أبرمت عدة اتفاقيات خاصة بحماية مختلف فروع الملكية الصناعية

وفي هذا الموضع سننكلم عن الاتفاقيات المبرمة قبل نشأة منظمة الويبو، والمتمثلة في اتفاقيات خاصة بحماية العلامات التجارية(الفقرة الأولى)، واتفاقيات خاصة بحماية تسميات المنشأ(الفقرة الثانية)، واتفاقيات خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية (الفقرة الثالثة).

## الفقرة الأولى

### الحماية الدولية المقررة للعلامات التجارية

مع ازدياد حركة التبادل التجاري واتساع المعاملات بين الدول زادت أهمية حماية العلامات التجارية على الصعيد الدولي، تلك الحماية التي لن تتأكد وتتحقق إلا بالتسجيل الذي يعد مناط الحماية القانونية التي يتمتع بها صاحب العلامة ، وأيضاً عن طريق التصنيف الذي يحد من عوائق التسجيل الدولي للعلامات.

إن نظام التسجيل الدولي ليس بالنظام الحديث على المجتمع الدولي وإنما يمكن إرجاع بدايته إلى اتفاقية باريس 1883 التي سمحت بتسجيل العلامة الأجنبية في السجلات الوطنية للدول الأعضاء في اتحاد باريس ، وقد كانت البداية الحقيقية لقيام نظام التسجيل الدولي مع اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التي أبرمت في 14 أبريل 1891 ودخلت حيز النفاذ في 15 جويلية 1892 وقد عدلت عدة مرات<sup>1</sup>، وأنشئ بموجب الإتفاق إتحاد دولي يعرف باتحاد مدريد وهو ما قرره المادة الأولى في الاتفاقية .

ويتمثل الهدف من اتفاقية مدريد في التخلص من صعوبات التسجيل المتعدد والتوفير في الرسوم والنفقات والمصاريف من جهة ، وفي عدم هدر الوقت بلا طائل في توفير حماية أكبر للعلامة من جهة أخرى ، وبمجرد التسجيل في السجل الدولي تنشئ الحماية تلقائياً في الدول التي حددها صاحب العلامة في طلبه.

و يقبل في التسجيل الدولي للعلامات وفقاً للاتفاقية كل علامة تجارية أو صناعية سجلت في بلدها الأصلي وفقاً للشروط والإجراءات المتبعة في ذلك البلد، وتبعاً لهذا تلتزم دول الاتحاد بقبول تسجيل العلامة الأجنبية ما دامت تلك العلامة قد استوفت شروط تسجيلها بحسب قانون بلد الأصل .

وحتى يمكن تسجيل أي علامة دولياً لا بد من تقديم طلب بذلك وفي هذا الإطار يجب على طالب التسجيل الدولي أن يقدم الطلب على النموذج الخاص بذلك<sup>2</sup>، وقد أوجبت اللائحة المشتركة بين اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد 1989 الذي يتضمن طلب التسجيل جملة من البيانات كاسم المودع، عنوانه، صورة مستنسخة من العلامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حيث عدلت في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 جوان 1911 ، ولاهاي في 28 ديسمبر 1925 ، ولندن في 2 جوان 1934 ونيس في 15 نوفمبر 1957 ، وستوكهولم في 14 جويلية 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979  
أنظر: الراوي(عماد عويد سعيد)، الحماية القانونية للعلامات التجارية والصناعية في المعاهدات الدولية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي الخاص ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم الدراسات القانونية ، 2011 ، ص 78 .

وأيضاً:

PASSA(J) , op, cit, p 566

<sup>2</sup> أنظر : حجازي(عبد الفتاح بيومي)، العلامات التجارية في اتفاقية الترييس، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون،المجلد2، الطبعة 1، من 9 - 11 ماي 2004

ص 534،535

<sup>3</sup> لمزيد من التفصيل أنظر : محبوبي(محمد)، النظام القانوني للعلامات، المرجع السابق، ص ص232-235

وعلى إدارة التسجيل الوطنية أن تشهد على صحة البيانات الواردة في الطلب ومطابقتها للبيانات المثبتة في البلد الأصلي وتاريخ تقديم الطلب للتسجيل الدولي وعلى طالب التسجيل الدولي، تحديد صنف البضائع أو الخدمات منفردة أو ضمن فئات في طلب التسجيل<sup>1</sup>

أما الجهة التي قدم لها طلب التسجيل فتقضي المادة 3 الفقرة 2 بأن يرسل طلب التسجيل الدولي إلى مكتب التسجيل في بلد المنشأ أولاً وبناء على التسجيل الوطني يمكن إجراء التسجيل الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال مكتبها الدولي والذي تقدمه إدارة دولة المنشأ<sup>2</sup>، ومن هنا يبادر المكتب الدولي إلى تسجيل العلامة المودعة في نفس التاريخ الذي تم فيه تقديم طلب التسجيل الدولي في بلد الأصل شريطة أن يستلم المكتب الدولي الطلب خلال شهرين ابتداء من تاريخ تقديم الطلب الدولي إلى إدارة بلد الأصل.

وعند تسجيل العلامة يرسل المكتب الدولي شهادة تسجيل العلامة الدولية إلى الإدارة الوطنية التي تقوم بدورها ببيعها إلى من يهمله الأمر.

أما مدة التسجيل الدولي فهي حسب المادة 6 من اتفاق مدريد 20 سنة بصرف النظر عن مدة التسجيل الوطني ويمكن تجديد التسجيل بالشروط المحددة في المادة 7 من الاتفاق وذلك لمدة 20 سنة اعتباراً من تاريخ انقضاء المدة السابقة وذلك بمجرد دفع الرسم الأساسي وعند الاقتضاء الرسوم الإضافية والرسم التكميلية المشار إليها في المادة 8 الفقرة 2.

إن التسجيل الدولي يرتب نفس الآثار التي ترتبها التسجيلات الوطنية في الدول المتعاقدة ويمتد أثره لمدة 20 سنة، تبقى فيها العلامة متصلة بعلامة المنشأ خلال 5 سنوات الأولى إذ يترتب على سقوط أو بطلان العلامة المسجلة وطنياً بطلان العلامة المسجلة دولياً<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن كل علامة خضعت للتسجيل الدولي لها الحق في الأولوية المذكورة في المادة 4 من اتفاقية باريس دون المطالبة بالالتزام بالإجراءات<sup>4</sup> الشكلية الواردة في الجزء الرابع من هذه المادة.

وفقاً لما سبق قوله، فإن الحماية القانونية للعلامة المترتبة عن تسجيلها تبقى لمدة 5 سنوات من تاريخ التسجيل الدولي مستمدة من الحماية المقدمة للعلامة في بلد المنشأ، وخلال 5 سنوات هذه تبدأ العلامة بالكف تدريجاً عن التمتع بالحماية في بلد المنشأ، وبمرور المدة تبدأ الحماية التي يوفرها التسجيل الدولي للعلامة في الدول المعنية

<sup>1</sup> راجع : المادة 3 من اتفاق مدريد لتسجيل العلامات.

<sup>2</sup> أنظر

PASSA(J) op, cit., p 567

<sup>3</sup> أنظر : بن دريس ( حليلة)، المرجع السابق، ص 274.

<sup>4</sup> أنظر : الديبسي (مدحت)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد 2، القاهرة، دار محمود للنشر

للنشر والتوزيع ، 2015 ، ص329.



بالاستقلال فالعلامة المسجلة دولياً تستمد حمايتها من تسجيلها محلياً خلال 5 سنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولي<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق إذا توقفت الحماية الوطنية للعلامة في بلد المنشأ لسبب ما قبل انتهاء مدة 5 سنوات يطلب عندئذ مكتب التسجيل الوطني من المكتب الدولي إلغاء التسجيل الدولي للعلامة، وفي مثل هذه الحالة لا يتصرف المكتب الدولي حسب رغبته الشخصية بل حسب طلب مكتب التسجيل الوطني<sup>2</sup>.

وما يمكن ملاحظته على اتفاق مدريد للإيداع والتسجيل الدولي للعلامات أنه عند إلغاء التسجيل الوطني للعلامة يلغى تبعاً لذلك التسجيل الدولي لهذه العلامة لأن هذا الأخير تم بناءً على التسجيل الوطني وهو ما أقرته المادة 6 .

وفي حالة وجود دعوى قضائية ضد التسجيل الوطني كانت قد بدأت قبل إنقضاء 5 سنوات ، فإنه يطلب من مكتب التسجيل الوطني بأن يرسل إلى المكتب الدولي نسخة من القرار عن تلك الدعوى، حيث يقوم المكتب الدولي بالتأشير في السجل الدولي ولكن لا يلغى التسجيل<sup>3</sup>، وعند انتهاء فترة 5 سنوات التي تربط التسجيل الوطني بالتسجيل الدولي للعلامات ينفصل هذا الأخير عن التسجيل الوطني للعلامة، وعليه فإن الحماية التي يوفرها التسجيل الدولي في الدول الأخرى من اتحاد مدريد لم تتأثر بفقدان الحماية في بلد المنشأ<sup>4</sup>.

وما يجب التنويه إليه أنه وحسب المادة 5 من اتفاق مدريد فإنه يحق لأي دولة مطلوب حماية العلامة في إقليمها أن ترفض منح الحماية للعلامة في أراضيها متى كانت تشريعاتها لا تسمح بتسجيل تلك العلامة ولو جزئياً وفي حالة الرفض يجب إخطار المكتب الدولي في جنيف بذلك الرفض مع التعليل عن طريق الإدارة المعنية في الدولة ،ويقوم المكتب بإخطار صاحب العلامة أو وكيله أو الذي له حق الطعن في هذا القرار حسب الإجراءات المقررة في التشريع الوطني في الدولة التي رفضت تسجيل العلامة<sup>5</sup>.

وللتذكير فإنه من أسباب الرفض التي يمكن أن يستند إليها المكتب الوطني لدعم قراره برفض التسجيل الدولي للعلامة هي عادة نفس الأسباب التي يستند إليها عند الإيداع الوطني لنفس العلامة، وفي الغالب فإن الرفض يتعلق بعدد محدود من الحالات ، كتلك التي من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير والعلامات المجردة من صفة التمييز وكذا العلامات المخالفة للنظام العام .

<sup>1</sup> راجع : المادة 6 الفقرة 2 من اتفاق مدريد .

<sup>2</sup> أنظر : بن دريس (حليمة) ، المرجع السابق، ص 275.

<sup>3</sup> راجع : المادة 6 الفقرات 1، 3، 4 من اتفاق مدريد.

<sup>4</sup> أنظر : صلاح ( زين الدين)، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 446.

<sup>5</sup> أنظر : حجازي (عبد الفتاح بيومي )، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007، ص222.

وفي الأخير يمكن إجمال أهم مزايا نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات في أنه يسهل الحصول على الحماية للعلامات من أجل السلع والخدمات في أراضي الأطراف المتعاقدة ويسهل إدارة الحماية بشكل ملموس لأن التسجيل الدولي يعادل مجموعة من التسجيلات الوطنية ، فيمكن تجديد تسجيل واحد وقيد التغيرات في ملكية العلامة أو اسم صاحبها أو عنوانه أو الانتقاص من قائمة السلع والخدمات مثلا عن طريق إجراء مركزي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، كما يقلل المصاريف والرسوم ، كما أن رفض تسجيل العلامة يتم خلال 12 شهرا .

ويتيح هذا النظام بفضل مرونته الكبيرة نقل تسجيل العلامة بالنسبة للأطراف المتعاقدة المعنية فقط أو بالنسبة للسلع والخدمات فقط .

وعلى الرغم مما حققه نظام مدريد من نجاح ، فقد أحجمت بعض الدول عن الانضمام إليه وعللت تلك الدول موقفها بأن الاتفاقية تتخللها مثالب عديدة، فبالإضافة إلى مشكلة ما يترتب على إلغاء التسجيل المحلي للعلامة التي سبق ذكرها، فإنه تمنح الدول الأعضاء في الاتفاق مدة 12 شهر لرفض طلب تسجيل العلامات التجارية وهي فترة تعتبرها بعض الدول قصيرة جدا، ولتجنب تلك المثالب صدر بروتوكول مدريد عام 1989 لتجنب هذه النقائص .

أما بالنسبة للتصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات فقبل إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883، كانت مسألة التصنيف الدولي للمنتجات والسلع والبضائع والخدمات من أكثر المسائل اختلافا بين الدول وبالتالي من عوائق التسجيل الدولي للعلامات التجارية، فهناك دول لا تملك تصنيف أصلا وأخرى تصنيفاتها متباينة ، ولهذا أبرمت اتفاقيات دولية خاصة بالتصنيف الدولي قبل نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبعدها، والغرض من وراء هذه الاتفاقيات هو وضع معايير وطرق محددة لبيان إلى أي فئات المنتجات يندرج أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية ، فإذا أريد تسجيل علامة تجارية فإنه إن ترك الأمر دون تنظيم فسندج الدول تتبنى تصنيفات مختلفة بحيث يصعب على غير المهتمين من الدول المعنية معرفة المنتجات التي تندرج تحت هذه العلامة وبماذا تتعلق، أما عندما ينسب تسجيل هذه العلامة إلى صنف معين في اتفاقية دولية فمن السهولة على جميع الدول الموقعة على الاتفاقية معرفة نوع المنتج الذي تمثله العلامة .

ومن أهم الاتفاقيات في هذا الشأن اتفاقية "نيس" بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المبرمة سنة 1957 والتي دخلت حيز التنفيذ في 8 أفريل 1961<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> وقد تمت مراجعة هذا الاتفاق في ستوكهولم في 14 ماي 1967 وجنيف في 13 ماي 1977 وعدل في 28 سبتمبر 1979 وفي 6 سبتمبر 1982

أنظر: بدوي (بلال عبد المطلب) ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص20 وأيضاً: محبوبي ( محمد) ، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي والمتعلق لحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية المرجع السابق ، ص245.

وترجع فكرة الاتفاقية إلى أنه رغم أهمية مسألة التصنيف الدولي لتوفير حماية فعالة للعلامات الدولية ، إلا أنه لم يكن هناك اتفاق دولي بشأنها، بل أن بعض الدول لم يكن لديها حتى تصنيف وطني وهو ما دفع واضعي هذه الاتفاقية إلى التفكير في إرساء تصنيف دولي للمنتجات والسلع والخدمات والزام الدول المتعاقدة بتطبيقه وذلك بهدف تسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة .

إذن فالغاية من هذا الاتفاق هو إنشاء تصنيف عالمي للعناصر التصويرية أو الرمزية التي تتكون منها العلامات وكذا وضع لدى الطالب قائمة مهياة بعدة لغات مما يوفر للمودع ثقة في الاجراءات وتخفيفا في التكاليف يوفر له كذلك نهجا موحدًا للتصنيف.

ويتوفر تصنيف نيس على قائمة تضم 45 صنفا منها 34 صنف للسلع (1-34) و 11 صنفا للخدمات (35-45) ومن قائمة بالسلع والخدمات مرتبة ترتيبا أبجديا<sup>1</sup> وتسهر لجنة من الخبراء تضم ممثلين من كل الدول المتعاقدة على إدخال التغييرات الواجب إدخالها على التصنيف ، وأن ترفع إلى بلدان الاتحاد الخاص توصيات ترمي إلى تيسير استخدام التصنيف وتعزيز تطبيقه على وجه موحد وأن تتخذ جميع التدابير الأخرى التي من شأنها أن تيسر للبلدان النامية تطبيق التصنيف دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو المنظمة ، كما يكون لها الحق في تأليف لجان فرعية وأفرقة عاملة<sup>2</sup>.

## الفقرة الثانية

### الحماية الخاصة بتسميات المنشأ

حظيت تسميات المنشأ هي الأخرى بحماية دولية بموجب اتفاقيات دولية تالية على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،اهتمت بها من حيث توفير أكبر قدر لها من الحماية عن طريق قمع التقليد وأيضا من حيث تسجيلها، فأبرمت اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة والتي سنتناولها ابتداءً وكذا اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي والتي سنتناول أحكامها في نقطة ثانية .

وقد أبرم اتفاق مدريد لقمع بيانات المصدر والمنشأ المزورة في 14 أبريل 1891، وقد تمت مراجعته عدة مرات<sup>3</sup> ويهدف اتفاق مدريد والذي أبرم قبل اتفاق لشبونة الذي وضع بموجبه تفريق بين تسمية المنشأ وبيان المصدر إلى قمع

<sup>1</sup> أنظر : صلاح ( زين الدين)، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 453 .

وأبضا:

TAFFOREAU (P),Droit De La Propriété Intellectuelle, Paris , Gualino Edition, 2010, p475

<sup>2</sup> راجع : المادة 3 من اتفاق نيس

<sup>3</sup> حيث عدلت في واشنطن في 2 جوان 1911 وفي لاهاي في 6 نوفمبر 1925 وفي لندن في 2 جوان 1934 وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1957 وقد أضيفت لها وثيقة ستوكهولم المؤرخة في 14 جويلية 1967 .

أنظر: الديبسي( مدحت)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في التشريعات العربية والمعاهدات الدولية ،المجلد2، المرجع السابق، ص 336.

بيانات المصدر أو المنشأ المزورة من أجل تحقيق الائتمان في التجارة الدولية، وقد اتبعت اتفاقية مدريد 1891 بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة المنهج المطبق في اتفاقية باريس 1883 في حماية مؤشرات المصدر من خلال اجراءات حدودية تتعلق بحظر استيراد السلع التي تحمل مؤشرات مصدر زائفة أو مصادرتها، ومع ذلك فإن مستوى الحماية بها قد تعدى اتفاقية باريس ، فأى سلعة تحمل اسما زائفا أو مغشوشا يدل على أن احدى الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أو أي مكان فيها هو منشأ السلعة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ستنتم مصادرتها عند جلبها إلى أي من الدول المتعاقدة<sup>1</sup> ، ويتم العمل بقانون المصادرة في الدول التي تم فيها تزيف اسم منشأ السلع أو الغش فيه أو التي تم استيراد هذه السلع منها، وأما إذا لم تكن قوانين الدولة تسمح بمصادرة السلع المستوردة فيمنع الاستيراد نهائيا بدلا من الاعتماد على المصادرة<sup>2</sup>.

وإذا لم تكن قوانين الدولة تسمح بمصادرة السلع المستوردة أو منع استيرادها مطلقا، أو بتطبيق المصادرة داخل الدولة فينبغي استبدال هذه الإجراءات إلى حين تعديل القوانين بإجراءات وتدابير أخرى وتوفيرها في مثل هذه الحالات للمواطنين المعمول بهذه القوانين في دولهم<sup>3</sup>، أما إذا لم تكن هناك عقوبات خاصة لردع التزييف في اسم المنشأ أو الغش فيه، فيمكن عندئذ تطبيق ما يقابلها من عقوبات جاءت في أحكام قوانين الأسماء أو العلامات التجارية<sup>4</sup>.

ولا تجيز الاتفاقية للدول الأعضاء مطلقا التعامل مع مؤشرات المصدر لمنتجات الخمر على أنها أسماء عامة<sup>5</sup>.

كما يحضر الاتفاق بيانات الدعاية التي قد تخدع الجمهور فيما يخص مصدر السلع، وتتعهد البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق بأن تحظر فيما يخص بيع أي سلعة أو عرضها أو تقديمها للبيع ، استعمال أي بيانات ذات طابع إعلاني من شأنها أن تظلل الجمهور بالنسبة لمصدر السلع وذلك بوضعها على اللافتات والإعلانات أو الفواتير أو قوائم النبيذ أو الرسائل أو أوراق المراسلات التجارية أو أية رسائل تجارية أخرى<sup>6</sup>.

وعموما، فإن الحجز وفقا لاتفاق مدريد يقع بناء على طلب إدارة الجمارك التي يجب عليها أن تخطر في الحال صاحب الشأن شخصا طبيعيا كان أو معنويا، لكي يتمكن إذا رغب في ذلك من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الحجز الواقع بصورة تحفظية ، ومع ذلك يجوز للنيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أن تطالب بإجراء الحجز سواء بناء على طلب الطرف المضرور أو من تلقاء نفسها وتأخذ الإجراءات عندئذ سيرها العادي.

<sup>1</sup> راجع: المادة I الفقرة 1 من اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة

<sup>2</sup> راجع: المادة I الفقرة 3 من اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة

<sup>3</sup> راجع: المادة I الفقرة 4 من اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة

<sup>4</sup> أنظر : الدبيسي (مدحت)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد 2 ، المرجع السابق

<sup>5</sup> أنظر: فضلى(هشام)، المرجع السابق: ص654.

<sup>6</sup> راجع :المادة 3(ثانيا) من اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة.

ومع ذلك فلن تلزم السلطات الحجز في حالة تجارة المرور العابر<sup>1</sup>، كما تختص محاكم كل دولة متعاقدة بالبت في مسألة التسميات التي لا تخضع لأحكام هذا الاتفاق باستثناء التسميات الإقليمية الخاصة بمصدر منتجات النبيذ<sup>2</sup>.

وما يعيب اتفاق مدريد 1891 مثل اتفاقية باريس أنها قد حصرت حماية المؤشرات الجغرافية من خلال بعض الإجراءات الحدودية دون أن تهتم بوضع تنظيم متكامل لها، كما أن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية السالفة الذكر، تضمنت في أحكامها الحجز عند استيراد السلع الزائفة، إلا أن الإختلاف بينهما باعتبار أن اتفاقية باريس اتفاقية عامة واتفاقية مدريد اتفاقية خاصة يكمن في كون هذه الأخيرة لا تفرض وجود القصد التدليسي أو ضرورة استعمال البيانات المزورة مع اسم تجاري خيالي لقمع هذا الاستعمال<sup>3</sup>.

كما أن عدم تعديل اتفاقية مدريد وفقا لما جاءت به اتفاقية لشبونة التي فرقت بين مصطلح بيان المصدر وتسمية المنشأ يرجع إلى كون أن اتفاقية مدريد لا تشكل اتحادا خاصا وتشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولأنها لا تشكل اتحادا خاصا فهي تفرض على الدول المتعاقدة إدراج بعض الأحكام في تشريعاتها لقمع بيانات المصدر المزور.

واستمرارا للجهود الدولية يعد اتفاق لشبونة المبرم في 31 أكتوبر 1958 والمعدل في ستوكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 28 سبتمبر 1979<sup>4</sup>، خطوة هامة وجادة نحو حماية تسميات المنشأ من خلال تبني نظام تسجيل تسجيل دولي مصمم على نموذج التسجيل الدولي للعلامات ، وقد أنشأت الاتفاقية اتحادا خاصا لحماية تسميات المنشأ حيث ورد في الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية لشبونة : "تؤلف البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق اتحادا خاصا يدخل في إطار اتحاد حماية الملكية الصناعية".

تجدر الملاحظة في هذا المجال إلى أن اتفاقية لشبونة والمتعلقة بالتسجيل الدولي لتسميات المنشأ نصت على وجوب التفرقة بين بيان المصدر وتسمية المنشأ وهذا على عكس اتفاقية باريس للملكية الفكرية و الصناعية التي تعتبر أن المصطلحين تسمية المنشأ وبيان المصدر مترادفين باستعمالها حرف "أو" في نص المادة 2 الفقرة 1 منها التي ورد فيها : "تشمل الملكية الصناعية ... تسميات المنشأ أو بيانات المصدر".

ويصدد التفرقة بين المصطلحين تضمنت اتفاقية لشبونة مفهومي أساسيين من أجل الحماية لكل من تسمية المنشأ وبلد المنشأ .

<sup>1</sup> راجع : المادة 2 من اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة.

<sup>2</sup> أنظر : صلاح ( زين الدين ) ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق، ص 451،450.

<sup>3</sup> أنظر : زراوي صالح( فرحة)، المرجع السابق، ص338.

<sup>4</sup> أنظر : محمد (شهاب)، اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،الإسكندرية ، مكتبة

الوفاء القانونية، 2011، ص139.

وأياضا:

وتعني تسمية المنشأ طبقاً لهذه الاتفاقية "التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساساً إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية"<sup>1</sup>.

وعليه فالعناصر المميزة لتسمية المنشأ هي الاسم الجغرافي اللازم لتحديد مكان نشأة المنتجات والعلاقة المادية الموجودة بين هذه المنتجات والمكان المذكور لتمييزها أثناء استعمالها في الأسواق التجارية الوطنية والدولية، وبالتالي تقضي تسمية المنشأ إبراز الصفات والميزات الخاصة لوسط الإنتاج، ويقصد بهذا الأخير كافة المنتجات الطبيعية كانت أو تقليدية أو صناعية.

أما بلد المنشأ فهو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج<sup>2</sup>.

ووفقاً لاتفاقية لشبونة فإن الشرط الرئيسي لحماية تسمية المنشأ أن تكون تلك التسمية معترف بها ومحل حماية في بلد المنشأ من ناحية، وأن تكون مسجلة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية من ناحية أخرى، ولم تفرض الاتفاقية على الدول الموقعة أي شكل محدد لتسجيل المؤشر الجغرافي ولذلك يكون لها حرية الاختيار بين النظام الإداري والقضائي<sup>3</sup>.

وبالنسبة للتسجيل لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية فيتم من قبل السلطات الإدارية لدولة المنشأ<sup>4</sup>، وذلك باسم أي شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام له حق استخدام تسميات المنشأ بموجب التشريع الوطني لكي تستفيد من الحماية في باقي دول الاتحاد.

وبعد أن يتلقى المكتب الدولي طلب التسجيل يعمد بداية إلى تضمينه في سجلين، سجل وطني يخص كل دولة من الدول المنتمة إلى الاتحاد والتي عمدت إلى تسجيل تسميات منشأ لديه، وسجل دولي يخص كافة تسميات المنشأ المسجلة لديه، ثم يقوم بعد ذلك بإخطار كل دولة عضو بذلك التسجيل كما ينشر التسمية في مجلة دورية<sup>5</sup>.

ومبدئياً بمجرد التبليغ تصبح التسمية محمية داخل دول الاتحاد غير أن الاتفاقية تخول للدولة العضو أن تعلن عدم إمكانها توفير الحماية للتسمية على أن تخطر المكتب الدولي بذلك مع بيان الأسباب خلال عام من تاريخ الإخطار<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> راجع : المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية لشبونة

<sup>2</sup> راجع : المادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية لشبونة

<sup>3</sup> أنظر : فضلى(هشام)، المرجع السابق: ص655

<sup>4</sup> أنظر:

SZALEWESKI (J. S), PIERRE (J-L) , op, cit,p515

<sup>5</sup> راجع : المادة 5 الفقرة 2 من اتفاقية لشبونة .

<sup>6</sup> راجع: المادة 5 الفقرة 3 من اتفاق لشبونة

وأيضاً : بن دريس ( حليلة) ، المرجع السابق، ص 279.

ويخطر المكتب الدولي بدوره دولة المنشأ ، حيث يمكن حينئذ للمستفيد حينما تخطره إدارته القومية أن يمارس داخل الدولة الراضة كل طرق الطعن القضائية والإدارية المتاحة لمواطني تلك الدولة<sup>1</sup>.

وإضافة إلى ذلك أجازت الاتفاقية للدولة العضو في الحالات التي تكون فيها التسمية المسجلة تستخدم فعلا داخلها من قبل الغير في تاريخ سابق عن الإخطار أن تمنح للغير مهلة لا تزيد عن عامين لكي يضع حدا لهذا الاستخدام، وذلك شريطة إبلاغ المكتب الدولي بذلك خلال 3 أشهر التالية لانقضاء مهلة السنة من تبليغ الإخطار بالتسجيل الدولي<sup>2</sup>.

فإن توفر شرط التسجيل أصبحت تسمية المنشأ محل حماية في أراضي الدول الأعضاء في الاتفاقية ضد أي انتحال أو تقليد حتى ولو كانت هناك إشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية مستخدمة في شكل ترجمة أو مصحوبة بعبارات مثل "نوع" أو "طرز" أو "نموذج" أو "تقليد" أو "يمائل ذلك"<sup>3</sup>.

ولا يجوز النظر للمؤشر الجغرافي على أنه اسم عام للسلعة طالما كان محميا بصفة كنية في بلد المنشأ<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا الاتفاق لا تستبعد إطلاقا الحماية الممنوحة سابقا لتسمية المنشأ في أي بلد عن البلدان الأعضاء للإتحاد الخاص بموجب وثائق دولية أخرى مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وتعديلاتها اللاحقة ، واتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة وتعديلاتها اللاحقة أو بموجب التشريع القومي أو أحكام القضاء<sup>5</sup>.

وعموما، تتميز اتفاقية لشبونة بأنها تتجاوز في حمايتها الإجراءات الحدودية لحظر دخول السلع التي تحمل مؤشرات مزيفة أو مصادرتها والتي تبنتها اتفاقية باريس واتفاقية مدريد ، إلى نظام متكامل يؤمن المؤشرات الجغرافية المسجلة من أعمال التقليد أو الإنتحال ، ومع ذلك فلم تحظ اتفاقية لشبونة بتأييد دولي وذلك لعدة أسباب منها أن تطبيق الاتفاقية يفترض وجود نظام وطني لتسجيل المؤشرات الجغرافية على غرار النظام الفرنسي لتسجيل تسمية المنشأ<sup>6</sup> ، فلا تكفي حماية المؤشر الجغرافي من خلال أنظمة أخرى كقواعد المنافسة غير المشروعة بل يتطلب الأمر الأمر تغيير النظم الداخلية لكثير من الدول، كما أن القاعدة التي أرسنها الاتفاقية بعدم جواز النظر إلى المؤشر الجغرافي على أنه عبارة دارجة ومألوفة للسلعة أو أنه اسم عام لها، لا تخضع لأي استثناءات على نحو يصطدم بالأوضاع المستقرة لتلك الأسماء وبالحقوق المكتسبة عليها في العديد من الدول.

<sup>1</sup> راجع : المادة 5 الفقرة 5 من اتفاقية لشبونة .

<sup>2</sup> راجع: المادة 5 الفقرة 6 من اتفاقية لشبونة .

<sup>3</sup> راجع :المادة 3 من اتفاقية لشبونة .

<sup>4</sup> راجع: المادة 6 من اتفاقية لشبونة.

<sup>5</sup> أنظر : محمد (شهاب)، المرجع السابق، ص 202 .

<sup>6</sup> أنظر: فضلى(هشام)، المرجع السابق ، ص656 .

## الفقرة الثالثة

### اتفاق لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

من المعلوم أن القانون المحلي ينحصر أثره في إقليم الدولة فحسب، وبالتالي فإن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في هذه الدولة لا يسري أثره خارج حدودها، وهذا يعني أنه إذا رغب مالك الرسم أو النموذج الصناعي حمايتهم في أكثر من دولة فإن عليه تسجيل رسمه أو نمودجه في كل دولة من تلك الدول على حدة ، وهذا في الحقيقة يشكل عبئا ثقيلا على كاهل مالك الرسم أو النموذج الصناعي، لذا أبرمت اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية في 6 نوفمبر 1925 ودخلت حيز النفاذ في 01 جوان 1928 وقد طرأت عليها عدة تعديلات<sup>1</sup>.

كما أضيفت إليها عدة وثائق وبروتوكولات<sup>2</sup>، والعضوية في هذه الاتفاقية مفتوحة لكل الدول الأعضاء في اتفاقية باريس<sup>3</sup>.

وقد هدفت هذه الاتفاقية وما جرى عليها من تعديلات وإضافة وثائق وبروتوكولات إلى تنظيم عملية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وذلك من خلال تبيان الجهة المختصة بالتسجيل وآثار هذا التسجيل على الدول الأعضاء والدول الأخرى ومدى الحماية المقررة لصاحب التسجيل.

ولتحقيق الأهداف المرجوة وتيسيرا لعملية التسجيل والإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ،فقد أنشأت الاتفاقية اتحادا<sup>4</sup>، ومنذ سنة 1970 أصبح لهذا الاتحاد جمعية ،وكل بلد عضو في الاتحاد وملتزم بالوثيقة التكميلية لوثيقة ستوكهولم هو عضو في الجمعية ومن بين أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية ،اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته لفترة سنتين واعتماد اللائحة التنفيذية وتعديلها بما في ذلك تحديد الرسوم المقترنة بالانتفاع بنظام لاهاي<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> ومن هذه التعديلات ما هو جزئي ومنها ما كان تعديلا شاملا خاصة بين عامي 1934 و1999 وقد عدلت في لندن سنة 1934 وفي لاهاي 1960 حيث دخلت هذه الصيغة حيز النفاذ عام 1984 .

أنظر: الدببسي( مدحت)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية ،المجلد2 ، المرجع السابق ، ص 334 .  
<sup>2</sup> وثيقة موناكو عام 1961 ، ووثيقة ستوكهولم عام 1967 ، إضافة إلى تعديل الوثيقة التكميلية عام 1979 ومن أهم البروتوكولات بروتوكول جنيف عام 1975 .

أنظر: المجالي (فارس مصطفى محمد)، حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2008، ص17، 18.

وأیضا: حتاملة (قبصر محمد عيدو)، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريعات الأردنية -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا كلية الدراسات

القانونية العليا ،عمان ، 2005، ص190.

<sup>3</sup> أنظر: المجالي (فارس مصطفى محمد)، المرجع السابق، ص18.

<sup>4</sup> أنظر: الناهي (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص18 .

<sup>5</sup> أنظر: محبوبي ( محمد)، النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص436 .



وعموماً، فإن نظام لاهاي للإيداع والتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية يقترب من نظام مدريد المتعلق بتسجيل العلامات مع بعض الفروق البسيطة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الحاضر مفعول الوثيقتين لاتفاق لاهاي هما وثيقة 1960 ووثيقة 1999<sup>1</sup> في حين جمد العمل بوثيقة 1934 ابتداءً من 01 جانفي 2010، ويمكن أن يكون الطلب الدولي خاضعاً لوثيقة 1960 أو وثيقة 1999 أو كلاهما بحسب الطرف المتعاقد الذي يرتبط به مودع الطلب<sup>2</sup>.

وبما أننا في هذا الموضوع نتكلم عن الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية قبل إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فسنقتصر على دراسة أحكام وثيقة 1960 لاتفاق لاهاي وفقاً لهذه الاتفاقية يجوز لمواطني الدول المتعاقدة والأشخاص الذين يقيمون أو يملكون منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أراضي دولة متعاقدة دون أن يكونوا من مواطنيها أن يودعوا رسماً أو نموذجاً صناعياً لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية الواقع مقره في برن في سويسرا، ويجوز إجراء الإيداع الدولي في المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق الإدارة الوطنية لدولة متعاقدة إذا سمح تشريع هذه الدولة بذلك<sup>3</sup>، ويجب أن يكون الطلب مستوفياً لكافة البيانات المنصوص عليها في المادة 5، وتتربط على الإيداع الدولي الآثار نفسها في كل دولة متعاقدة يعينها المودع كما لو كان قد اتخذ كل الإجراءات الرسمية التي يقضي بها القانون الوطني للحصول على الحماية، وكما لو كان مكتب تلك الدولة قد اتخذ كل الإجراءات الإدارية المنصوص عليها لهذا الغرض<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الإيداع الدولي قد لا يكون له أي أثر في دولة المنشأ، إذا نص تشريع هذه الدولة على ذلك<sup>5</sup>.

وتقضي المادة 8 من الاتفاقية بأنه يجوز للإدارة الوطنية لأي دولة متعاقدة ينص تشريعها الوطني على رفض الحماية استناداً إلى فحص إداري تلقائي أو بناءً على معارضة الغير أن يخطر المكتب الدولي في حالة الرفض وخلال 6 أشهر، بأن الرسم أو النموذج لا يفي بالشروط التي يفرضها هذا التشريع وإذا لم يبلغ الرفض خلال 6 أشهر فإن الإيداع الدولي يرتب آثاره في الدولة السابق ذكرها اعتباراً من تاريخ هذا الإيداع.

ويجب أن تحسب مهلة 6 أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه الإدارة الوطنية عدد النشرة الدورية التي نشر فيها تسجيل الإيداع الدولي ويجب أن تبلغ الإدارة الوطنية هذا التاريخ لأي شخص بناءً على طلبه، وتتوفر للمودع نفس وسائل الطعن المناسبة ضد قرار رفض الإدارة الوطنية، هذا ويجوز تجديد الإيداع الدولي كل 5 سنوات بمجرد

<sup>1</sup> أنظر: PASSA (J) , op,cit ,p760

<sup>2</sup> ملخصات الاتفاقيات المعاهدات التي تديرها الويبو ،ص15 مقال منشور على الموقع:

WWW. Wipo. int> pubdocs> Wipo\_ pub\_ 442

تم التصفح في 2017/01/20 على الساعة 20:00

<sup>3</sup> راجع: المادة 3 من اتفاق لاهاي -وثيقة 1960.

<sup>4</sup> أنظر: صلاح ( زين الدين)، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 241.

<sup>5</sup> راجع: الفقرة 2 المادة 7 من اتفاق لاهاي -وثيقة 1960 .

تسديد رسوم تجديد محددة في اللائحة خلال السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس حسب ما قضت به المادة 10  
الفقرة 1.

وتمنح مهلة مدتها 6 أشهر لتجديد الإيداع شرط تسديد رسم إضافي تحدده اللائحة، كما يجوز أن يقتصر  
التجديد على جزء فقط من الرسوم والنماذج المتضمنة في إيداع متعدد<sup>1</sup>، في حين لا ينبغي أن لا تقل مدة الحماية  
التي تمنحها أي دولة متعاقدة للرسوم والنماذج الصناعية التي كانت محل إيداع دولي عن 10 سنوات اعتباراً من  
تاريخ الإيداع الدولي إذا كان هذا الإيداع قد جدد، أو 5 سنوات اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي في حالة عدم تجديد  
الإيداع<sup>2</sup>.

فإذا نص التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة على فترة أطول لحماية الإيداعات الوطنية (أي إذا تجاوزت مدة  
الحماية 10 سنوات) سواء جدد الإيداع أو لم يجدد، وجب منح فترة الحماية هذه في تلك الدولة للرسوم والنماذج  
الصناعية التي كانت محل إيداع دولي بالإستناد إلى ذلك الإيداع الدولي وتجديده، ما لم ينص التشريع الوطني  
على قصر مدة حماية الرسوم والنماذج التي كانت محل إيداع دولي على 5 سنوات في حالة عدم تجديد الإيداع  
وعلى 10 سنوات في حالة تجديد الإيداع<sup>3</sup>.

وعموماً، لا يجوز أن تقل مدة الحماية التي تمنحها الدول الأطراف في البروتوكول الملحق للاتفاقية عن 15 سنة.

## المطلب الثاني

### الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية

تعتبر الملكية الأدبية والفنية والتي اصطلح على تسميتها بحقوق المؤلف، من أقدم صور الملكية الفكرية وقد  
اتفقت معظم القوانين والتشريعات على أنها تشمل كل المصنفات المبتكرة سواء كان ذلك الابتكار في مجال الأدب أو  
الفن أو العلوم وأياً كان نوعها أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها، بيد أن التطور قد أوجد إلى جانب هذه الطائفة  
طائفة أخرى من الحقوق الذهنية تعرف باسم الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فهذه لا تثبت للمؤلف بذاته وإنما  
لأشخاص لهم نشاط مجاور وملاصق لنشاط المؤلف الأصلي.

وكالحقوق الصناعية، تطلبت حماية هاتين الطائفتين تنظيمًا دوليًا، فجاءت اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف  
(الفرع الأول) واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> راجع : المادة 10 الفقرتين 2،4 من اتفاق لاهاي - وثيقة 1960.

<sup>2</sup> راجع : المادة 11 من اتفاق لاهاي - وثيقة 1960.

<sup>3</sup> أنظر : صلاح ( زين الدين)، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 240.

## الفرع الأول

### اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تحظى حقوق المؤلف بأهمية كبيرة على الصعيد الدولي ما يتوجب حمايتها، على الرغم من وجود اتجاهين متعارضين حول هذه الحماية<sup>1</sup>، إلا أن الإتجاه الدولي قد إنحاز إلى الرأي الذي يقر بحماية حقوق المؤلف ، حيث شكلت اتفاقية برن 1886 الإرهاسات الأولى للحماية، وسنتناول فيما يلي ونظرا لأهمية الاتفاقية سماتها العامة في (الفقرة الأولى) ثم نتناول الأحكام الموضوعية للحماية الواردة بها ، ببيان المصنفات المحمية والقيود الواردة عليها في ( الفقرة الثانية)، ثم حقوق المؤلفين ومدتها في (الفقرة الثالثة) ، نتطرق في الأخير للأحكام الخاصة بالدول النامية في (الفقرة الرابعة) .

### الفقرة الأولى

#### السمات العامة لاتفاقية برن

لقد صدرت خلال النصف الثاني من القرن 19 تشريعات وطنية كثيرة تحمي حقوق المؤلف على الصعيد الداخلي وخاصة في دول أوروبا وأمريكا<sup>2</sup>، غير أن نمو العلاقات الدولية والمبادلات الثقافية وترجمة المؤلفات إلى

---

<sup>1</sup> حيث يرى الاتجاه الأول ضرورة حماية حق المؤلف، ذلك أن قواعد العدالة تقتضي نسبة العمل لصاحبه ، وكذلك لفائدة العامة من خلال جذب رؤوس الأموال ، بينما يرى الاتجاه الثاني أن حماية هذه الحقوق تشكل عبة في سبيل تطوير الإقتصاد الوطني .  
أنظر : صلاح ( زين الدين)، الملكية الفكرية ، نشأتها مفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2006 ، ص 12.

وأیضا : بوظاهر (عبد الرزاق)، دور القضاء الاستعجالي في حماية حقوق المؤلف ،مجلة القانون التجاري،العدد 1، 2014، ص 92.  
<sup>2</sup> حيث يعتبر قانون الملكة (آن) الصادر بإنجلترا عام 1710 أول قانون خاص بحماية حقوق المؤلف بالمعنى الحديث واعترف فيه أول مرة بوجود حق فردي في حماية العمل المنشور .

لمزيد من التفصيل حول هذا القانون

أنظر: عطوي(ملیكة)، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الإعلام والإتصال كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والإتصال ،جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010، ص61

وأیضا: أبوبكر (محمد) ، المبادئ الأولية لحق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1  
2005 ، ص16

وفي فرنسا صدر أول قانون عام 1791 وكان قاصرا على حماية المؤلفين المسرحيين ثم تلاه صدور قانون آخر عام 1793 الذي مد الحماية ليشمل المصنفات الأدبية والفنية .

أنظر: كنعان(نواف) ،حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، 2009  
ص 35.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد نص قانون ولاية ماساشوستس الصادر عام 1789 الذي يحمي حق المؤلف على أنه لا توجد ثمة ملكية أخص وألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني وفي الدنمارك صدر أول قانون عام 1741 وإسبانيا عام 1762 والنرويج عام 1741 وفي روسيا عام 1830 .  
أنظر : أبوبكر (محمد)، المرجع السابق ، ص 18.

لغات أخرى قد تطلب حماية المؤلفات الوطنية خارج الأراضي الوطنية ، كما تطلب حماية المؤلفين الأجانب داخل الحدود الوطنية الأمر الذي قد أظهر الحاجة إلى وضع حد أدنى من القواعد الموحدة التي من شأنها تنظيم حماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي .

وكان الإلتجاء إلى هذا السبيل في البداية عن طريق إيراد نصوص الحماية في اتفاقيات التحالف والتجارة المبرمة فيما بين دولتين في العلاقة بينهما، ثم أبرمت معاهدات ثنائية مستقلة تقتصر على حماية الملكية الأدبية والفنية وتقوم عادة على مبدأ المعاملة بالمثل أو تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية<sup>1</sup>.

غير أن هذه المعاهدات الثنائية لم تكن كافية لحماية حق المؤلف على الصعيد الدولي بصورة فعالة وذلك لاقْتِصَار أثرها على العلاقات بين الدولتين المتعاقبتين ، مما يتعارض مع حركة الإنتاج الذهني غير محددة النطاق وعموما، ترجع بداية الجهود التي سعت إلى إيجاد صيغة دولية جماعية لحماية المصنفات الأدبية والفنية إلى الجمعيات الأدبية والفنية التي تكونت بإنجلترا وفرنسا<sup>2</sup> ، وكانت تقتصر عند قيامها على تشكيل لجان وطنية فقط ثم سعت فيما بعد لعقد مؤتمرات دولية ، حيث انعقد أول مؤتمر دولي خلال النصف الثاني من القرن 19 وهو مؤتمر بروكسل سنة 1858 وقد ضم 81 عضوا ممثلا لـ 14 دولة ، وناقش مسألتين هامتين تتعلق أولهما بضرورة توفير الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية وثانيهما تتعلق بتأييد أو تأقيت تلك الحماية<sup>3</sup>.

وفي ضوء ذلك تكونت الرابطة الدولية الأدبية والفنية عام 1878 بالرئاسة الفخرية للأديب الفرنسي "فيكتور هوجو" لتعمل على تمهيد السبيل للتوصل إلى اتفاقية متعددة الأطراف لتوحيد حق المؤلف دوليا، فكان أن عقدت الجمعية أول مؤتمر لها في ذلك العام ، وقد اعتمد مؤتمر 1878 قرارا بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية دون حاجة إلى استيفاء شكلية معينة وهو قرار مشابه لما تم اعتماده في مؤتمر بروكسل 1858<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> أنظر : إبراهيم (أحمد إبراهيم) ، حق المؤلف في تشريعات الدول العربية للحلقة الدراسية الوطنية المشتركة بين الويبو ومصر بشأن حق المؤلف والحقوق المشابهة، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع رئاسة مجلس الوزراء ومركز المعلومات وعدم اتخاذ القرار ، القاهرة ، من 17- 19 جانفي 1994 ، ص 80

<sup>2</sup> إذ تكونت في إنجلترا منذ 1836 جمعية للكاتب عاصرت الجمعيات المماثلة في فرنسا والتي طالبت الحكومة الفرنسية سنة 1841 بحماية المصنفات الأجانب بلا توقف على شرط المعاملة بالمثل.

أنظر: عكاشة(عصمت سلامة)، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير،جامعة الحكمة معهد الحكمة العالي ، قسم الدراسات العليا ، بيروت، 2002 ، ص 42.

<sup>3</sup> أنظر : الرحاحلة ( محمد سعد )، الخالدي ( إيناس)،المرجع السابق، ص 110.

وأبضا: البرعصي(عبدالجليل فضيل)،نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، طرابلس ،منشورات مجلس الثقافة العام ، 2006 ، ص 49.

<sup>4</sup> أنظر : لبيزك(دليا)، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ترجمة محمد (حسام لطفي) ،الرياض ،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط 1 ، 2003 ، ص 628 .

وأبضا:

ثم تلاه مؤتمر ثاني انعقد بروما عام 1882 أصدر توجيهها بتكوين الإتحاد الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية والذي تمت الموافقة عليه ،ثم انعقد المؤتمر الثالث في برن (سويسرا) عام 1883 والذي دعت إليه الرابطة الدولية الأدبية والفنية ، وذلك في صورة مؤتمر دبلوماسي تبنى مشروع اتفاقية تأخذ بمبدأ تسوية مؤلفي المصنفات المنشورة لأول مرة في أية دولة متعاقدة بمصنفات الوطنيين في أية دولة أخرى متعاقدة بدون القيام بأية إجراءات<sup>1</sup>، ليتم بعدها عقد جملة من المؤتمرات كان آخرها عام 1886 أين تم التوقيع على اتفاقية برن في 9 سبتمبر 1886 من جانب عشر دول وقد بدأ سريانها في 5 ديسمبر 1887<sup>2</sup>، ويتمثل غرضها الأساسي في ضمان حماية دولية تلاحق انتشار وتطور الإنتاج الأدبي والفني على المستوى الدولي.

ولم يغب عن أذهان واضعي الاتفاقية أنها ستكون محلا للتعديل فيما بعد، وهو ما قرره المادة 27 منها، وتطبيقا لهذا النص أمكن إدخال العديد من التعديلات على نصوص الاتفاقية، وكان الغرض من هذه التعديلات استكمال أوجه النقص أو قصور الحماية التي توفرها الاتفاقية ومواكبة تطور العلوم والفنون وسبل نشرها وتوصيلها للكافة<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 قد نص بدوره على حماية حقوق المؤلف حيث جاء في المادة 27 "1- لكل فرد الحق في أن يشترك إشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافية وفي الإستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والإستفادة من نتائجه .

2- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني".

<sup>1</sup> أنظر :

POLLAND -DULIAN(F), Le Droit D'auteur, Paris, Economica, 2005,p843

وأیضا : لیبزیک(دلیا)، المرجع السابق، ص 629

<sup>2</sup> والدول العشر التي وقعت الاتفاقية هي : ألمانيا، إسبانيا، إيطاليا ، لیبیریا ، سويسرا ،تونس ،بلجيكا ،فرنسا ،انجلترا ،هايتي.

أنظر :

STEWART(S M), International Copyright And Neighbouring Right, Edition , London, 1983,p71

<sup>3</sup> فقد استكملت اتفاقية برن بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 جويلية 1928 وبروكسل في 26 جويلية 1848 وستوكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

أنظر: إبراهيم ( أحمد إبراهيم )، حقوق المؤلفين الأجانب في الدول العربية الحلقة الدراسية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة المشابهة للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، نظمها الويبو ووزارة الإعلام والثقافة لدولة الإمارات العربية المتحدة

أبو ظبي ، 09 - 11 ماي 1993، ص121

-للمزيد من التفصيل حول ما جاء في تلك التعديلات :أنظر:

DESBOIS(H), FRANCON (A), KERVER(A), op, cit ,p p18-45

وأیضا: لیبزیک (دلیا)، المرجع السابق،ص641،683

إن اتفاقية برن أخذت نفس المنحى الذي أخذت به اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في أن تكون اتحاد يضم الدول الأعضاء فيها، ويكون هدفه حماية حقوق المؤلفين، وقد تم النص على ذلك في مادتها الأولى على النحو التالي : "تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية". ويتوفر اتحاد برن كما هو الشأن بالنسبة لاتحاد باريس على أجهزة إدارية تمكنه من القيام بالمهام المسندة إليه وهذه الأجهزة تتمثل في الجمعية واللجنة التنفيذية والمكتب الدولي<sup>1</sup>.

ترتكز حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في اتفاقية برن على عدد من المبادئ التي تراعيها دول الاتحاد لتحقيق الحماية، كمبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها، وكذا مبدأ المعاملة بالمثل.

فمبدأ المعاملة الوطنية نصت عليه الفقرة 1 من المادة 5 ، ويعني أن تعامل مصنفات المؤلفين المقيمين في دول الاتحاد بالطريقة نفسها التي تعامل بها مصنفات الوطنيين التي نشرت ، وبعبارة أخرى يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني للدولة العضو في الاتحاد والتي يطالب فيها بالحماية أي مساواة المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني في المعاملة القانونية<sup>2</sup>.

غير أن هذا المبدأ وفقا للاتفاقية لا يعني المساواة الكاملة في المعاملة في مختلف بلدان الاتحاد لأن نطاق الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية قد يختلف من بلد لآخر فهو مبدأ نسبي<sup>3</sup>.

أما مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها فقد تم النص عليه في الفقرة 2 من المادة 5 من اتفاقية برن ، وبمقتضاه فإن حماية المصنفات يجب ألا تكون مشروطة بأي إجراء شكلي، وبعبارة أخرى أن تمنح الحماية بصورة تلقائية ولا تتوقف على أي تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي من هذا النوع .

والإجراء الشكلي في هذا المقام هو الشرط اللازم لصحة الحق وهو يتضمن عادة التزامات ذات طبيعة إدارية يفرضها المشرع الوطني ، ويترتب على عدم القيام بها فقدان الحق ومن أمثلتها الإيداع والتسجيل والنشر<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> للمزيد من التفصيل حول وظائف وإختصاصات هذه الأجهزة

أنظر: عكاشة (محي الدين) ، محاضرات في الملكية الفكرية الأدبية والفنية، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007، ص15، 16، وأيضاً أنظر: محبوبي (محمد)، النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، صص176- 178

<sup>2</sup> أنظر :

PLOMAN (E) And HAMILTON (L.C), Copyright Intellectual Proprety In The Information Age  
London, 1980, p47

<sup>3</sup> أنظر : بركان (نبيلة)، الملكية الفكرية وتأثيرها على الإقتصاد العالمي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2010 ، ص30

وأيضاً: ناصر(جلال) ، حقوق الملكية الفكرية وأثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام ، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب ، 2005، ص38.

<sup>4</sup> أنظر: محبوبي(محمد)، الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مجلة المحاكمة للدراسات القانونية، العدد2، 2007، ص174

وإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 5 من الاتفاقية بأن لا يخضع التمتع أو ممارسة الحقوق الممنوحة لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة المنشأ، وتبعاً لذلك فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمه تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية، غير أن ذلك رهين بالالتزام بالحدود الدنيا للحماية ودون الإخلال بحق الدولة العضو في الاتحاد وفي التوسع في الحماية من حيث النطاق والمدة<sup>1</sup>.

وتأكيداً لما ورد في الفقرة 2 من المادة 5 فقد أوردت الفقرة 3 من ذات المادة مبدأ آخر وهو مبدأ الحماية في بلد المنشأ والذي يؤكد هو الآخر على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف (بلد المنشأ) هي مسألة يحكمها وينظمها التشريع الوطني في ذلك البلد وهو أمر بديهي متى كان المؤلف أحد رعايا تلك الدولة وصدر مصنفه فيها.

غير أن هذه المادة أوردت استثناء آخر في حالة ما إذا قام المؤلف بنشر مصنفة لأول مرة في بلد من بلدان الاتحاد غير بلده ، فإن المبدأ الذي تضمنته هذه المادة يعالج هذا الوضع فيقرر أن المؤلفين من غير رعايا الدولة التي نشأت فيها مصنفاتهم (بلد المنشأ) يتمتعون بذات المعاملة التي يتمتع بها مواطن ذلك البلد أي أنه يطبق عليهم المبدأ الخاص بالمعاملة الوطنية المنصوص عليه في الفقرة 1 المادة 5<sup>2</sup>.

ولم تكتف الاتفاقية بتقرير مبدأ الحماية في بلد المنشأ بل وضعت ضوابط وقواعد إسناد لتحديد وتعريف بلد المنشأ وذلك قطعاً للنزاع في حالة إثارته أمام المحاكم الوطنية<sup>3</sup>.

وإلى جانب المبدأين السابقين جاءت اتفاقية برن بمبدأ المعاملة بالمثل، وقد نصت عليه الفقرة 1 المادة 6 من الاتفاقية، ويعتبر استثناء من مبدأ المعاملة الوطنية، حيث تقرر هذه المادة إمكانية قيام دولة من دول الاتحاد بالرذ بالمثل اتجاه دولة أخرى خارج الاتحاد لا تقرر حماية كافية للمؤلفين من رعايا دول الاتحاد ، كما يعني هذا المبدأ أيضاً أن حماية حق المؤلف الأجنبي في الدول متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة الأخرى<sup>4</sup>.

غير أن إقرار هذا المبدأ في إطار الاتفاقية لم يكن على سبيل الإلزام، بل جعلت مسألة تقريره في تشريعات دول الاتحاد من عدمه أمراً راجع لإرادة الدولة ذاتها، في المقابل فالدول التي تقرر مثل هذا المبدأ في تشريعها لا يحق لها

<sup>1</sup> أنظر: البدرابي (السيد حسن)، معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ، الندوة الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية ، نظمتها الويبو بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، البحر الميت، 7 - 9 أكتوبر 2004 ، ص4

DESBOIS(H), FRANCON (A), KERVER(A), op, cit ,p

<sup>2</sup> أنظر

<sup>3</sup> راجع: المادة 5 الفقرة 4 من اتفاقية برن

<sup>4</sup> أنظر: إبراهيم (أحمد إبراهيم)، حق المؤلف في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص116

إلغاء الحماية أو منعها مطلقاً، أن الدولة التي تتجاوز حدود استخدام المبدأ تعتبر مخالفة ومتجاوزة لنصوصها القانونية<sup>1</sup>.

وقد ألزمت الاتفاقية دولة الاتحاد التي تضع قيوداً على حماية حقوق المؤلفين أن تقوم بإخطار كتابي لهذه القيود للمدير العام للويبو تحدد فيه الدول التي ستفيد الحماية في مواجهتها والقيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول أو تلك، وبدوره يقوم المدير العام للمنظمة (بإخطار) بإبلاغ هذا الإعلان إلى جميع بلدان الاتحاد<sup>2</sup>.

## الفقرة الثانية

### المصنفات المحمية والقيود الواردة عليها

قبل التعرض لهذه المصنفات يجدر بنا ابتداءً تحديد المقصود بالمصنف ، فلم تعرف اتفاقية برن المصنف وكذلك أغلب التشريعات الوطنية، وعموماً يقصد بالمصنف "ذلك الإنتاج الذهني المبتكر الذي يصدر عن المؤلف في المجالات العلمية، الأدبية، الفنية وهو الوعاء الذي يحوي ابتكار المؤلف"<sup>3</sup>.

ومن اللازم لتوفير الحماية لأي عمل فكري أن تتوفر فيه عدة شروط وهذه الأخيرة لم تنص عليها اتفاقية برن صراحة، وإنما أتت في سياق الحديث في نصوص موادها وقد نصت عليها أغلب التشريعات الوطنية وتتمثل إجمالاً في ثلاثة شروط هي: الابتكار، وأن تنصب الحماية على العمل الإبداعي ذاته وليس الفكرة .

وإضافة إلى هاذين الشرطين يجب أن يتم التعبير عن تلك الفكرة وإخراجها إلى حيز الوجود، فلا يمكن توفير الحماية لأي عمل إذا كان طي الكتمان ولم يتم التعبير عنه وإخراجه إلى حيز الوجود، وبغض النظر عن الوسيلة التي تم إخراجه فيها (كتاب، تمثال، لحن أغنية،...) <sup>4</sup>، ومع ذلك فإن الشرط المتمثل في الشكل المادي للمصنف لم تنص عليه اتفاقية برن كشرط إلزامي بل أوردته وجعلته شرطاً اختيارياً للمشرع الوطني في الدولة العضو الذي له أن

<sup>1</sup> أنظر : فتحى (نسيمة)، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع قانون التعاون الدولي جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو ، 2012 ،ص35

وأيضاً: POLLAUD-DULIAN(F), op, cit ,p 860

<sup>2</sup> أنظر : جميعي(حسن)، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن واتفاقية التريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين ،نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام ، المنامة، 14،15، جويلية 2004 ص4

وأيضاً: البدرابي (السيد حسن)،معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق،ص5

<sup>3</sup> أنظر: خلفي ( عبد الرحمان ) الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007 ص 12

وأيضاً: أمجد عبد الفتاح(أحمد حسان)، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف -دراسة مقارنة-،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية الحقوق، تلمسان ، 2008.ص 126.

<sup>4</sup> أنظر:



يشترط أن تكون المصنفات الأدبية أو الفنية كلها أو بعضها مثبتة في شكل مادي معين وله أن لا يشترط ذلك<sup>1</sup>، ومع ذلك فالاتفاقية قد اشترطت تثبيت بعض المصنفات على دعامة مادية كشرط للحماية، مثل القيام بتثبيت بعض الرقصات بتصويرها وتسجيلها على شريط فيديو مثلا<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية برن نجد أنها عرفت المصنفات الأدبية والفنية وأوردت قائمة بها على سبيل المثال لا الحصر حيث جاء فيها " تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال العلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه : الكتب، الكتيبات وغيرها من المحررات، المحاضرات والخطب والمواعظ..."

ويتبين من هذه الفقرة أن الشرط الأساسي والضابط الرئيسي للتمييز بين المصنف محل الحماية وغيره هو أن يكون المصنف من إنتاج الذهن في أي من المجالات الأدبية والعلمية أو الفنية وذلك بغض النظر عن الشكل الذي يتم التعبير من خلاله عن هذا الإنتاج أو طريقته .

وما يلاحظ أيضا على قائمة المصنفات الواردة في الفقرة 1 من المادة 2 أنها طويلة وليست حصرية حيث استخدم تعبير "مثل" .

وعموما، تمتد الحماية وفقا لاتفاقية برن لتشمل جميع المصنفات الإبداعية سواء الأصلية منها حسب ما أوردته الفقرتان 1 و 7 من المادة 2 أو المشتقة (كالترجمة، الاقتباس، التحوير، التوزيع الموسيقي ، وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويرات أخرى كنقل الأعمال الأدبية إلى أعمال فنية، سينمائية أو مسرحية أو تلفزيونية ...) <sup>3</sup>.

وبموجب اتفاقية برن تتمتع المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب ترتيب أو اختيار محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة .

<sup>1</sup> راجع : المادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية برن

<sup>2</sup> أنظر : التلهوني (بسام) ،الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية

نظمتها الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة الصناعة والتجارة ، المنامة ، 9- 11 أبريل 2005 ، ص4

<sup>3</sup> ويقصد عموما بالمصنفات الأصلية ،تلك التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة وتتميز بطابع الإبداع والأصالة .

أما المصنفات المشتقة فهي تلك المصنفات التي تستمد أصلها من مصنف سابق الوجود كالتراجمات والتوزيعات الموسيقية ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب واختيار محتوياتها .

كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية المصنف المشتق بأنه " مصنف مبتكر استنادا إلى مصنف آخر سابق له ،وتكمن أصالته سواء في وضع اقتباس للمصنف السابق له أو في العناصر الإبداعية لترجمته إلى لغة مختلفة ، ويتمتع المصنف المشتق بالحماية دون المساس بحق المؤلف في المصنف السابق له " .

أنظر : كنعان (نواف) ،المرجع السابق، ص210 .

وأبضا : نصر الدين (حمزة مسعود)، حماية حقوق الملكية الفكرية ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2011، ص48

كما تندرج أيضا مصنفات الفنون التطبيقية في قائمة المصنفات المتمتعة بالحماية سواء باعتبارها رسوم ونماذج صناعية أو باعتبارها مصنفات فنية.

وتجدر الإشارة أيضا أن الأعمال المستمدة من الثقافة التقليدية والشعبية أي الفولكلور<sup>1</sup>، تتمتع هي الأخرى بالحماية بموجب المادة 15 الفقرة 4 من اتفاقية برن .

وقد تضمنت اتفاقية برن نصا أدخل أثناء تعديلها في مؤتمر ستوكهولم 1967 وهو نص الفقرة 4 من المادة 15 الذي يشير إلى المصنفات غير المنشورة التي تكون شخصية مؤلفها مجهولة وهو يهدف أساسا إلى حماية المصنفات الفولكلورية على الرغم من أنها لم تذكر ذلك صراحة بسبب صعوبة وضع تعريف دقيق له.

هذا بالنسبة للمصنفات المتمتعة بالحماية ومع ذلك فقد أوردت الاتفاقية بعض القيود استنتت من خلالها حماية بعض المصنفات وتركت للتشريعات الوطنية تحديد نطاق وشروط الحماية حيث تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص، وقد قررت هذا الحكم المادة 2 الفقرة 4 من اتفاقية برن

كما لا تنطبق الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية ولا على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية وذلك لافتقارها للأصالة والابتكار<sup>2</sup>، كما أجازت الاتفاقية أيضا لتشريعات بعض الدول الأعضاء في الاتحاد أن تستثني كليا أو جزئيا من الحماية الخطب السياسية والمرافعات التي ستم أثناء الإجراءات القضائية<sup>3</sup>.

وقد ورد نص المادة 10 الفقرة 1 بإخراج حالات استعمال مقتطفات من المصنف على نحو مشروع وبما يبرره الغرض المنشود ، كما أتاحت الفقرة 2 من المادة 10 وفي حدود ما يسمح به التشريع الوطني استعمال المصنفات

---

<sup>1</sup> يقصد بالفولكلور "مصنفات الفن الثقافي لإحدى الأمم التي ابتكرها وحفظها وطورها أشخاص مجهولو الشخصية جيلا بعد جيل بين الجماعات الأصلية ومن أمثلة هذه المصنفات القصص ، الأغاني الشعبية ، الرقصات ومختلف الطقوس الشعبية ".  
أنظر: نصر الدين (حمزة مسعود)، المرجع السابق، ص60 .  
كما عرف كلود ماسوي الفولكلور بأنه " أحد العناصر الهامة المكونة للميراث الثقافي في كل أمة وهو يضم العادات والأعراف الشعبية الراسخة والتي يتم المحافظة عليها بواسطة الجماعات الموجودة داخل الشعب أو بواسطة الأفراد العالميين بهذه التقاليد والأعراف " .  
أنظر:

MASOUYE(C), La Protection Des Expression Du Folklor,Rida, 1985, p3

كما عرفت المصنفات الفولكلورية بأنها" المصنفات التي تنتقلها الأجيال المتعاقبة وتساهم في تشكيل الذاتية الثقافية الوطنية بصورة جماعية ودون أن تكون أسماء مؤلفيها معروفة "

أنظر: كولومبييه(كلود)، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة له في العالم -دراسة مقارنة في القانون المقارن -، تونس

ترجمة ونشر المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، 1995، ص 30

وأیضا : حاج صدوق(ليندة)، الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ،جامعة الجزائر

كلية الحقوق، 2012، ص21

<sup>2</sup> راجع : المادة 2 الفقرة 8 من اتفاقية برن

<sup>3</sup> راجع : المادة 2 (ثانيا) الفقرة 1 من اتفاقية برن

الأدبية والفنية لأغراض التعليم بشرط أن يتفق ذلك مع حسن الاستعمال وفي حدود ما يبرره الغرض المشروع وبشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف.

وكذلك ورد نص المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية برن بالسماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية ، إضافة إلى نقل المصنفات الأدبية والفنية التي تكون قد سمعت وشوهدت أثناء حدث جار لجعلها في متناول الجمهور وفقا للشروط والحدود والضوابط الواردة بهذه المادة وما يقرره التشريع الوطني .

أما نص المادة 13 من الاتفاقية قد جاء محيلا للتشريعات الوطنية بشأن الترخيص الإلزامي المقيد للحق الاستثنائي في تسجيل المصنفات الموسيقية أو الكلمات المصاحبة لها مع وضع الشروط والتحفظات الخاصة به<sup>1</sup>.

وقد ورد نص المادة 21 من الاتفاقية مشيرا إلى الملحق الذي يتضمن أحكاما خاصة بالبلدان النامية، حيث ورد فيه السماح بتقييد حقي الترجمة والاستنساخ ، وأتيح للبلدان النامية النص على منح تراخيص إجبارية غير استثنائية وغير قابلة للتحويل وفقا للضوابط الواردة بالملحق.

### الفقرة الثالثة

## الحقوق المقررة للمؤلفين ومدة حمايتها وفقا لاتفاقية برن

قبل التطرق لحقوق المؤلف المحمية يجب التطرق ابتداء إلى المقصود بالمؤلف ويمكن تعريف المؤلف "بأنه الشخص الذي ابتكر المصنف" أو هو " الشخص الذي يخوله القانون التمتع بتلك الامتيازات المترتبة على حق المؤلف ولو لم يكن هو مبتكر المصنف وسواء كان هذا المصنف أدبيا أو فنيا أو علميا أو سينمائيا أو غير ذلك من المصنفات"<sup>2</sup>، أو هو "الشخص الذي ابتكر المصنف ويعد مؤلفا له إذ ذكر اسمه عليه أو نسب إليه بأي طريقة تدل على شخصيته بوضوح"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ويعني الترخيص في مجال حق المؤلف التصريح أو الإذن الذي يمنحه المؤلف أو صاحب حق المؤلف (المرخص) للمستفيد (المرخص له) من أجل استعماله بالطريقة وتبعا للشروط المتفق عليها بينهما في العقد ( عقد الترخيص)، أو هو الترخيص الذي تمنحه السلطات المختصة في الدولة لاستخدام مصنف محمي بشروط محددة وذلك مقابل تعويض عادل للمؤلف ، وهذا التعويض تحدده التشريعات الوطنية في قانون حق المؤلف ، ويسمى ترخيصا إجباريا لأنه ينطوي على إلزام صاحب حقوق المؤلف بمنح الترخيص لاستخدام المصنف.

أنظر: بن ملحم (رائد محمد فليح)، آلية أعمال المبادئ العامة والأساسية لاتفاقية تريبس في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية -دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ،جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، قسم

القانون الخاص ، د س ن، ص 59.

وأیضا: كنعان (نواف)، المرجع السابق، ص 291 .

<sup>2</sup> أنظر: الكردي (جمال محمود) ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية من منظور

الاقتصاد العالمي الجديد ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2003، ص 30

<sup>3</sup> أنظر : براهيم (حنان) ، حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد 5 ، قسم الكفاءة المهنية ، جامعة

محمد خيضر ، بسكرة، 2008 ، ص 274.

وبهدف تحديد أصحاب الحقوق من المؤلفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية، فقد جاء نص المادة 3 من اتفاقية برن بمعيار الجنسية ومعيار الإقامة المعتادة لإضفاء الحماية على المؤلفين من رعايا دول الاتحاد على مصنفاتهم الأدبية أو الفنية وبغض النظر عما إذا كانت تلك المصنفات منشورة أو غير منشورة .

وبالإضافة إلى المعيار السابق فقد جعلت الاتفاقية من نشر المصنف أول مرة في أي دولة من دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة من الاتحاد ودولة من غير دول الاتحاد الأعضاء معيارا آخر لتوفير الحماية للمؤلف حتى وإن لم يكن من رعايا أي من الدول الأعضاء<sup>1</sup>، على أنه وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمصنفات السنيمائية أو المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية فقد تم تقرير معايير أوسع للحماية<sup>2</sup>، في حين عالجت المادة 15 بفقرتيها 2،3 تحديد المؤلف في المصنفات السنيمائية وحالة المصنفات التي لا تحمل اسما أو تحمل اسما مستعار . أما عن حقوق المؤلف<sup>3</sup>، فقد أقرت الاتفاقية للمؤلفين عن المصنفات محل الحماية نوعان أساسيان هما الحق الأدبي والحق المالي.

وتجدر الإشارة أنه قد تم النص على ضرورة تمتع المؤلف بالحق الأدبي منذ تعديل اتفاقية برن سنة 1928 لارتباطه بشخصية المؤلف<sup>4</sup>، وقد حددت المادة 6 (ثانيا) الفقرة 1 مضمون الحقوق الأدبية، فالحماية تمنح بمقتضى الاتفاقية لجانبين أساسيين هما حق المؤلف في المطالبة بنسبة المصنف إليه أو ما يسمى حق الأبوة، وهذا الحق يخول للمؤلف أيضا حق منع سرقة مصنفه أو نقله أو تقليده أو نسبه للغير، وكذا منع الغير من الاقتباس منه في الحد المسموح إذا لم يشر المقتبس إلى اسم المؤلف الأصلي للمصنف<sup>5</sup> .

كما أشارت المادة إلى الاعتراض على أي تحريف أو تشويه أو تغيير أو تعديل آخر لهذا المصنف أو مساس آخر بذات المصنف ويكون ضارا بشرفه أو سمعته .

<sup>1</sup> راجع: المادة 3 الفقرتين 1،2 من اتفاقية برن .

وتجدر الإشارة أن الفقرتين 3،4 من المادة 3 قد تناولتا تحديد المقصود بالمصنفات المنشورة .

<sup>2</sup> راجع: المادة 4 من اتفاقية برن .

<sup>3</sup> ويقصد بحق المؤلف الرابطة القانونية بين المبتكر في حالات العلوم والفنون والآداب وإنتاجه المبتكر نتيج له حقين متميزين ،أحدهما يتمثل في احتكار استغلال الإبتكار ،والآخر يتمثل في منع الغير من المساس بشخصيته عبر إنتاجه المبتكر .

أنظر: عطوي(مليقة)، حق المؤلف في ظل النصوص التشريعية الجزائرية ،المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 2 ،الصادرة عن كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم الإعلام والإتصال ، جامعة الجزائر 3 ،2011، ص118،119

<sup>4</sup> أنظر:

POLLAND-DULIAN(F), op, cit ,p841

<sup>5</sup> أنظر: النجار(عبد الله ميروك) ، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون - دراسة مقارنة-

القاهرة ،دار النهضة العربية ، 1990 ، ص 73 وما بعدها .

وأيضا : راجع نص المادة 6 (ثانيا) الفقرة 1 من اتفاقية برن .

وتحدد الفقرة 2 من المادة 6(ثانيا) مدة الحقوق الأدبية بعد وفاة المؤلف وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية ، بيد أن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على وثيقة باريس أو الانضمام إليها نصوصا تكفل الحماية للحقوق الأدبية بعد وفاة المؤلف يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لوسائل الطعن المقررة فيحدها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها حسب ما قرره المادة 6 (ثانيا) الفقرة 3.

أما بالنسبة للحقوق المالية<sup>2</sup>، فقد وردت في العديد من مواد الاتفاقية وتتمثل عموما في 8 حقوق هي :

حق الترجمة : وقد نصت على هذا الحق المادة 8 من اتفاقية برن ،حيث يخول هذا الأخير للمؤلف أن يقوم بترجمة مصنفه الأدبي أو العلمي أو الفني بنفسه، أو أن يختار الشخص الذي يتولى نقل أفكاره وتعبيراته إلى لغة أخرى دون تحريف أو تغيير مع إضفاء بعض الأساليب والتراكيب اللغوية التي تمكن من يتكلم تلك اللغة من فهم فحوى المصنف الأصلي ومعرفة قصد المؤلف<sup>3</sup>.

حق النسخ : فوفقا لفقرة 1 من المادة 9 يحق لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بحماية الاتفاقية الحق الاستثنائي في الترخيص باستنساخ هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل ومع ذلك تحتفظ تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط لا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف، وأن لا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف كما أن كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الاتفاقية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> أنظر: وانجر جوائز(جودي)، الملكية الفكرية - المبادئ والتطبيقات-، ترجمة الشافعي (مصطفى) ، د م ن ، د د ن ، 2003 ص153،154.

وأبضا:

ETAHANI BARNAT (C), Quelle Effectivité De La Protection Juridique D'auteur Sur Internet, Revue D'anales Des Sciences Juridique, Faculté Des Sciences Juridique , Economique Et De Gestion ,Jendouba , 2010 , p289

<sup>2</sup> ويقصد بالحق المالي : إعطاء المؤلف حق استغلال مصنفه بما في ذلك الاستفادة من أية عوائد ماله أو مادية وذلك خلال فترة زمنية معينة بحي تنتهي بعدها الحقوق المالية للمؤلف ، فيصبح من حق المجتمع استغلال ذلك المصنف بدون حاجة إلى إذن من المؤلف أو ورثته وتمتاز بأنها حق استثنائي ومؤقت .

أنظر : التلهوني(بسام)، حقوق الملكية الفكرية، ماهي القضايا المطروحة ؟ ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحافيين، نظمتها

الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام، مسقط ، 22 مارس 2004، ص 3

وأبضا : محبوبي(محمد)، تطور حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص50

<sup>3</sup> أنظر : إبراهيم (أحمد إبراهيم)، حق المؤلف في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص101

<sup>4</sup> أنظر :

حق الأداء العلني: وقد نصت عليه المادة 11 من اتفاقية برن ويرتبط هذا الحق بأداء المصنفات المسرحية والموسيقية، حيث يتمتع مؤلفو هذه الأعمال بحق استثنائي في التصريح بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بكل الوسائل والطرق ونقل هذا الأداء الى الجمهور، كما يتمتع مؤلفو هذه الأعمال بالحق الاستثنائي في التصريح بالأداء العلني و نقل هذا الأداء للجمهور فيما يتعلق بترجمات هذه الأعمال خلال المدة الكاملة لحماية حقوقه في الأعمال الأصلية ويتعلق هذا الحق بثلاثة أنواع من المصنفات المسرحية والمصنفات الموسيقية والمصنفات المسرحية الموسيقية<sup>1</sup>.

حق الإذاعة: ويتمثل في حق المؤلف في إذاعة مصنفه ووضعه في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي واللاسلكي للصوت أو الصورة أو كليهما<sup>2</sup>.

حق التلاوة العلنية: وهذا الحق يختص بتلاوة الأعمال الأدبية، حيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استثنائي في التصريح بالتلاوة لمصنفاتهم الأدبية بجميع الوسائل أو الطرق ونقل تلاوة مصنفاتهم على الجمهور بما في ذلك تلاوة الترجمات الخاصة بهذه المصنفات خلال المدة الكاملة لحماية حقوقهم في الأعمال الأصلية<sup>3</sup>.

حق التحويل: وهو حق من الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه وينتقل إلى الورثة من بعده وقد قررتها المادة 12 من اتفاقية "برن"، والمؤلف هو الوحيد الذي يحق له تحويل مصنفه أو التصريح للغير بتحويله بأي طريقة من الطرق، وهذا الحق يرد على المصنفات الأدبية والفنية، كما يشمل التحويل أيضا أي تعديلات أخرى لاحقة تجرى على المصنف.

الحقوق السينمائية: حظيت هذه الحقوق باهتمام كبير في اتفاقية برن لم تحظ به حقوق المؤلف الأخرى فقد تناولتها المادتين 14 و14(ثانيا) بفقراتها الكثيرة، حتى أن المادة 14 جاءت بعنوان الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها، كحق التحويل، النسخ السينمائي، التوزيع والعرض<sup>4</sup>.

حق التتبع: تعترف المادة 14(ثالثا) من الاتفاقية بأن المؤلف له الحق في الحصول على نصيب من حصيله عملية بيع المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية التالية لأول تصرف يقوم به المؤلف<sup>5</sup>، ويتميز هذا الحق بأنه غير قابل للتصرف فيه، وإن كان قابلا للانتقال بسبب الوفاة، ولكن طبقا للفقرة 2 من نفس المادة، لا يعد الإعراف به وجوبيا في الدول الأعضاء في الاتحاد، كما أنه يخضع لشرط المعاملة بالمثل، فلا يجوز المطالبة بحق التتبع إلا

<sup>1</sup> أنظر: أحمد محمد(أحمد حسين)، الحماية الدولية للملكية الفكرية في إطار أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2006، ص 208

<sup>2</sup> راجع: المادة 11 (ثانيا) الفقرة 1 من اتفاقية برن

<sup>3</sup> راجع: المادة 11(ثالثا) من اتفاقية برن

<sup>4</sup> أنظر: أحمد محمد(أحمد حسين)، المرجع السابق، ص 211، 212

وأيضا: لبيزك(دليا)، المرجع السابق، ص ص 297-299

<sup>5</sup> راجع: المادة 14(ثالثا) الفقرة 1 من اتفاقية برن

إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدول المطلوب توفير الحماية فيها، ويختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات تحصيل المبالغ الواجبة<sup>1</sup>.  
وتحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها ما دامت هذه الاتفاقيات تخول المؤلفين حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع اتفاقية برن<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمدة حماية حقوق المؤلف فقد حددتها اتفاقية برن وأوردت قاعدة عامة بخصوصها بموجب الفقرة 1 من المادة 7 بقولها: "مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته"، غير أن الفقرات 2، 3، 4، من ذات المادة نصت على حالات خاصة تشكل استثناءاً على القاعدة العامة، ففي حالة نشر مصنف مجهول اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار تنقضي مدة الحماية بعد 50 سنة من وضع المصنف قانوناً تحت تصرف الجمهور ما لم تتضح تماماً هوية المؤلف من الاسم المستعار أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة، وبالنسبة إلى المصنفات السمعية البصرية (السينمائية) يبلغ الحد الأدنى للحماية 50 سنة اعتباراً من تاريخ ابتكاره، وبالنسبة إلى مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية فيبلغ الحد الأدنى للحماية 25 سنة اعتباراً من تاريخ ابتكارها<sup>3</sup>.

ويبدأ سريان مدد الحماية المقررة إثر وفاة المؤلف أو المدد الأخرى المقررة بالنسبة للمصنفات السينمائية أو المصنفات التي لا تحمل اسماً مستعاراً أو مصنفات التصوير الفوتوغرافي أو الفني التطبيقي اعتباراً من أول جانفي من السنة التالية للوفاة أو من تاريخ الحدث المشار إليه، ويجوز للدول الأعضاء في اتفاقية برن منح مدة حماية أطول عن تلك المنصوص عليها.

وعموماً، تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون قد وقعت في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية، ولا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد<sup>4</sup>.

## الفقرة الرابعة

### الأحكام الخاصة بالدول النامية

تم إقرار الأحكام الخاصة بالدول النامية في لقائي ستوكهولم 1967 وباريس 1971<sup>5</sup>، وتقتضي المادة 21 من اتفاقية برن" على أن يتضمن ملحق الاتفاقية الأحكام الخاصة بالدول النامية الأعضاء ويشكل هذا الملحق المذكور جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

<sup>1</sup> راجع المادة 11 (ثالثاً) الفقرة 3 من اتفاقية برن

<sup>2</sup> أنظر: ناصر (جلال)، المرجع السابق، ص 41

<sup>3</sup> أنظر: وانجر جوانز (جودي)، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 160، 161

<sup>4</sup> أنظر: ناصر (جلال)، المرجع السابق، ص 41

<sup>5</sup> أنظر: أحمد محمد (أحمد حسين)، المرجع السابق، ص 216

وقد ورد هذا الملحق في ست مواد ، ويتمثل الغرض المنشود من وراء الأحكام الخاصة المتعلقة بالبلدان النامية في تمكين بعض بلدان الاتحاد بشروط معينة ولمدة محددة من الزمن وفي حالات خاصة من الخروج عن المعايير الدنيا للحماية التي أرسنها الاتفاقية، فيما يتعلق بحقي الترجمة والاستنساخ دون أن يترتب على ذلك الترخيص للبلدان المتقدمة ممارسة حق المعاملة بالمثل<sup>1</sup>.

وقد ورد في هذا الملحق أن الصلاحيات المتاحة للدول النامية تبيح لها التخفيف عن الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية عليها بهدف حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية لمصلحة أصحاب الحق فيها ،وتتحصل الدول النامية الأعضاء -التي تحدد صفتها هذه طبقا لمعايير الجمعية العامة للأمم المتحدة- على هذه الصلاحيات عندما تحدد أو تقر إثر تصديقها أو انضمامها للاتفاقية أو في أي وقت أنها ومراعاة لظروفها الاقتصادية واحتياجاتها الاجتماعية والثقافية ، بأنها في وضع لا يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق المقررة في الاتفاقية وإن تورد تحفظها على استعمال كل الحقوق المنصوص عليها في المادتين 2،3 من الملحق أو هما معا ، وذلك عند التصديق على الاتفاقية بإخطار خاص تودعه لدى المدير العام أو في أي وقت لاحق<sup>2</sup>.

وعموما ، يتعلق محل التحفظ بتقييد حقي الترجمة والاستنساخ الواردين في المادتين 8 و9 من الاتفاقية، فبالنسبة لتقييد حق الترجمة فقد أجاز الملحق منح تراخيص غير قابلة للتحويل في الدول النامية إذا توفرت الشروط التي أقرتها المادة 2 من الملحق وهي أن لا يكون المصنف قد ترجم خلال 3 سنوات من تاريخ أول نشر بلغة عامة التداول في هذه الدولة ممن له حق الترجمة أو تصريح منه ، كذلك إذا ما نفذت جميع الطبقات المترجمة المنشورة بتلك اللغة، وأن يكون المرخص له بالترجمة من مواطني الدول النامية ، وأيضا يجب ذكر اسم المؤلف على جميع النسخ المترجمة وما ينقل أو ما ينشر من المصنف وكذلك العنوان الأصلي للمصنف .

ويجب ألا يمنح أي ترخيص إلا بعد انقضاء مدة إضافية قدرها 6 أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد، ولا يمنح الترخيص إلا إذا أثبت الطالب وفقا للإجراءات المقررة في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة ،وبنقل ونشر الطبعة حسب الحالة ، فرفض طلبه أو لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد إثبات إخطار لدى أي مركز إعلامي وطني أو دولي<sup>3</sup>.

ومن بين الشروط المقررة في الملحق أيضا ألا يمتد الترخيص الممنوح إلى تصدير النسخ خارج إقليم الدولة التي طلب منها الترخيص وفي حالة التصدير المسموح به طبقا للفقرة 4 البندين (ب) و(ج) من المادة 4 من الملحق يجب أن يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها هو حاجات التعليم والبحوث العلمية ولا يهدف إلى تحقيق الربح ، وأن

<sup>1</sup> راجع : المادة 1 الفقرة 6 البند ب من ملحق اتفاقية برن

<sup>2</sup> أنظر: زيروتي (الطيب)، القانون الدولي لحقوق الملكية الفكرية -تحاليل ووثائق- ، الجزائر ،مطبعة الكاهنة، ط1 ، 2004، ص18

<sup>3</sup> راجع: المادة 4 من ملحق اتفاقية برن



يثبت أن النسخ المترجمة وكذلك المستنسخة أنها معدة للتداول في الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص، وأن تضمن الدولة المانحة للترخيص ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية .

هذا ويجوز طبقاً للفقرة 9 من المادة 2 من الملحق منح أي هيئة إذاعية مقرها في إحدى الدول النامية ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في مطبوع أو أي شكل آخر في الدولة المذكورة بتوافر عدة شروط، يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقاً للمادة 2 من الملحق ، وبناء على موافقة الهيئة التي قامت بالترجمة إلى أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص كلما تعلق الأمر بأغراض التعليم والبحث<sup>1</sup>، كما أورد الملحق إمكانيات أخرى لتقييد حق الترجمة<sup>2</sup>.

وما قيل بشأن التحفظ الخاص بالترجمة عملاً بالمادة 8 من الاتفاقية، يقال أيضاً فيما يخص حق الاستنساخ المذكور في المادة 9 من الاتفاقية ، حيث أجازت المادة 3 من ملحق الاتفاقية لتقييد هذا الحق لصالح الدولة النامية المتحفظة وذلك بجواز منح تراخيص الاستنساخ ضمن شروط وقيود تشابه الشروط المذكورة أعلاه والخاصة بتقييد حق الترجمة.

حيث أجازت المادة 3 الفقرة 1 من ملحق اتفاقية برن، إقرار نظام التراخيص الإلزامية للحق الاستثنائي للنسخ المقرر لصاحب المصنف بموجب المادة 9 من اتفاقية برن.

ويشترط لمنح ترخيص نسخ مصنف ما انقضاء مدة 5 سنوات من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من المصنف الأدبي والفني، أما فيما يخص مصنفات علوم الطبيعة والفيزياء والرياضيات والتكنولوجيا فتكون المدة هي 3 سنوات فقط، وفيما يتعلق بالمصنفات الخاصة بالخيال والشعر والدراما والموسيقى وكتب الفن فلا يجوز منح تراخيص إجبارية لنسخها قبل مضي 7 سنوات من نشرها ، وذلك كله ما لم يقر التشريع الوطني للدول النامية الأعضاء انقضاء مدة أطول من هذه المدد<sup>3</sup>.

كما يشتمل هذا الملحق على بعض الأحكام العامة المشتركة للتراخيص بترجمة أو نسخ مصنف ما، إذ تتطلب أحكامه بعض الإجراءات الواجب اتباعها من قبل سلطات الدول النامية الأعضاء وذلك قبل إصدار الترخيص الإلزامي بما يكفل حماية حق المؤلف على أكبر نطاق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: ناصر(جلال) ، المرجع السابق، ص 80، 81

<sup>2</sup> راجع : المادة 5 من ملحق اتفاقية برن

<sup>3</sup> راجع :المادة 3 الفقرتين 2،3 من اتفاقية برن

<sup>4</sup> أنظر: أحمد محمد(أحمد حسين)، المرجع السابق،ص 219، 220

وراجع أيضاً: المادة 4 من ملحق اتفاقية برن

وعموما ، فإن اتفاقية برن هي الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف ، حيث أُرست أهم القواعد والمبادئ للحماية من خلال توسيع قائمة المصنفات المشمولة بالحماية ، الاهتمام بوضع الدول النامية ... الخ ، ومع ذلك فقد قصرت في نظام تسوية المنازعات .

## الفرع الثاني

### اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961

إلى جانب حقوق المؤلف ظهرت طائفة أخرى من الحقوق لا تقل أهمية عنها ، والتي أطلق عليها تسمية الحقوق المجاورة لحق المؤلف<sup>1</sup> ، وقد حظيت هذه الأخيرة بتنظيم دولي خاص ، تمثل في إبرام أول اتفاقية دولية خاصة بفنائها وهي اتفاقية روما لحماية منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وفناني الأداء عام 1961 . ونظرا لأهمية هذه الاتفاقية سنتناول ماهيتها في (الفقرة الأولى) وأحكام الحماية المتضمنة فيها في (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى

### ماهية الاتفاقية

قبل إبرام اتفاقية روما ثار جدل كبير بين معارضى لحماية أصحاب الحقوق المجاورة على اعتبار أن نشاطهم لا يمثل أي جهد إبداعي أو عمل خلاق ، ومن ثم يمنع تقرير الحماية لهم على غرار أصحاب حقوق المؤلف ، في حين كان رد أنصار الحقوق المجاورة بأن كثيرا من المصنفات لا يعرف طريقه إلى العموم إلا عن طريق عدد من الأشخاص المساعدين على الخلق والإبداع ، وذلك نظرا للدور الذي يؤديه أصحابها والتقنيات المتوفرة لديهم وغيرها من الأمور التقنية والفنية التي قد لا تتوافر للمؤلفين لأداء مصنفاتهم وتسجيلها وانتاجها أو نشرها أو لنقلها للجمهور فكان من الضروري الربط بين حقوق المؤلفين وحقوق هؤلاء المعاونين ، فما قيمة مصنف مسطر على ورق ما لم تتطرق به شفتا فنان مؤد أو ترجمته يد عازف<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> يقصد بالحقوق المجاورة ، الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي والفني والمرتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه .

أو هي تلك الحقوق التي تتقرر للمساعدين للمؤلف على الإبداع وهم فنانون الأداء ومنتجو الفونوغرام والفيديو غرام وهيئات الإذاعة أنظر: أبو عمرو (مصطفى أحمد) ، الشيخ (رمزي راشد) ، شرح المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، الإسكندرية دار الكتاب القانوني ، 2008 ، ص124

وأبضا: جميعي (حسن) ، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحافيين ووسائل الإعلام نظمتها الويبو مع التعاون مع وزارة الإعلام ، المنامة ، 14 جويلية 2004 ، ص24

<sup>2</sup> أنظر: فاضلي (إدريس) ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص211

وأبضا :

وبدأت الجهود والنقاشات تدور حول ضرورة منح هذه الطائفة حماية دولية، وضرورة إبرام اتفاقية دولية خاصة بها بعيدة عن اتفاقية برن ، فبدأ التعاون بين كل من منظمة العمل الدولية واليونسكو ومدير المكتب الدولي لاتحاد برن وفي سنة 1961 اشترك المديران العامان لمنظمة العمل الدولية واليونسكو ومدير المكتب الدولي لاتحاد برن في توجيه الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عقد في روما في 10 أكتوبر 1961 بناء على دعوة من الحكومة الإيطالية واختتم المؤتمر أعماله في 16 أكتوبر 1961 بإقرار اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والمعروفة باتفاقية روما 1961 ، وقد دخلت حيز التنفيذ في 18 ماي 1964 وتتكون من 38 مادة<sup>1</sup>.

ترتكز الحماية الأساسية التي تكفلها الاتفاقية في ضمان معاملة الأجانب معاملة مواطني الدولة المطلوب فيها الحماية.

وعلى غرار اتفاقية برن ألزمت اتفاقية روما الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية وتحدد المادة 2 من الاتفاقية المقصود بالمعاملة الوطنية، فيما يخص كل فئة من الفئات الثلاث من المستفيدين من الحماية التي تضمنتها الاتفاقية حيث جاء فيها "1- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالمعاملة الوطنية المعاملة التي يمنحها القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب فيها الحماية .

أ- لفناني الأداء الذين هم مواطنوها فيما يتعلق بأداء يجرى أو يثبت لأول مرة أو يذاع في أراضيها .

ب- منتجي التسجيلات الصوتية الذين هم مواطنوها فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبت لأول مرة في أراضيها .

ج- هيئات الإذاعة التي يقع مقرها في أراضيها فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية التي تثبتها أجهزة الإرسال الواقعة في هذه الأراضي".

وتأتي الفقرة 2 من المادة 2 لتكمل هذا التعريف فتقول "تتمتع المعاملة الوطنية بالحماية التي تكفلها صراحة هذه الاتفاقية وتخضع للقيود التي تنص عليها صراحة".

إنه وفقا للمادة 2 الفقرة 1 البند أ ، يتمتع فنانون الأداء والذين عرفتهم المادة 3 الفقرة 1 بقولها : "يقصد بتعبير فناني الأداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون ويعزفون مصنفاً أدبية وفنية أو يؤديونها بصورة أخرى" ، بالمعاملة الوطنية التي يمنحها القانون الوطني للدولة المتعاقدة المطلوب فيها الحماية إذا كانوا من مواطنيها فيما يتعلق بأداء يجرى أو يثبت لأول مرة أو يذاع في أراضيها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: مغيب (نعيم)، الملكية الأدبية والحقوق المجاورة -دراسة في القانون المقارن-، د م ن ، د د ن ، 2000، ص 352

وأيضاً : عكاشة (عصمت سلامة)، المرجع السابق، ص119

<sup>2</sup> أنظر:

وقد نصت الاتفاقية بعد ذلك على ثلاث شروط يكفي توفر أي منها لتمتع فنان الأداء بالمعاملة الوطنية في دولة أخرى غير دولته، وذلك طبقاً للمادة 4 التي تنص على أن "تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة بالمثل لفناني الأداء إذا استوفى واحداً من الشروط الآتية:

إجراء الأداء في دولة متعاقدة أخرى .

إدراج الأداء في تسجيل صوتي مشمول بالحماية بناءً على المادة 5 من الاتفاقية.

إذاعة الأداء غير المثبت في تسجيل صوتي في برنامج إذاعي مشمول بالحماية بموجب المادة 6 من الاتفاقية "

وتعد المعايير المأخوذ بها في تطبيق الاتفاقية معايير ذات طبيعة إقليمية تركز على أنواع الأداء الذي تم القيام به وقد استبعد معيار الجنسية ، لأنه من الواضح أن تطبيقه كان سيثير صعوبة كبيرة في حالة الأداء الجماعي.

أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية والذين عرفتهم المادة 3 الفقرة ب بقولها "يقصد بتعبير منتج التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات" فينتفعون أيضاً بالمعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة لمنتجي التسجيلات الصوتية من مواطنيها فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبت لأول مرة على أراضيها.

ومع ذلك تضع المادة 5 في الفقرة 1 ثلاث شروط يكفي توفر واحد منها حتى يحق للمنتج أن ينتفع بالمعاملة الوطنية في دولة أخرى حيث جاء فيها : "1- تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية -لمنتجي التسجيلات الصوتية- إذا استوفى واحد من الشروط الآتية:

إذا كان منتج التسجيل الصوتي من مواطني دولة متعاقدة أخرى (معياري الجنسية )

إذا أجرى التثبيت الأول للصوت في دولة متعاقدة أخرى (معياري التثبيت).

إذا نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة متعاقدة أخرى ( معياري النشر)."

وقد أدى استخدام المعيار الثالث (معياري النشر) إلى التزام الاتفاقية بتحديد مفهوم النشر، فطبقاً للفقرة د من المادة 3 يقصد بتعبير "النشر" عرض نسخ عن أي تسجيل صوتي على الجمهور بكميات معقولة.

وما يمكن ملاحظته أن اتفاقية روما قد استهدفت زيادة عدد التسجيلات الصوتية التي يمكن أن ينتفع منتجوها بأحكام الاتفاقية، بتسويتها في المعاملة بين التسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة في دولة متعاقدة، وبين التسجيلات الصوتية التي نشرت أول مرة في دولة غير متعاقدة ولكنها نشرت في غضون 30 يوماً من تاريخ النشر الأول في دولة متعاقدة (فكرة النشر المتزامن) ، وهو ما قرره الفقرة 2 من المادة 5، في حين تجيز الفقرة 3 من المادة 5 لكل دولة متعاقدة أن تدرج تحفظاً عن طريق الإعلان مفاده أنها ستمتنع عن تطبيق معياري النشر أو معياري التثبيت .

أما الفئة الثالثة وهي هيئات الإذاعة<sup>1</sup>، والتي لم تعرفها اتفاقية روما والتي يمكن أن نقول عنها أنها عبارة عن أشخاص ينفذون برامج إذاعية<sup>2</sup> فيتمتعون بالمعاملة بالمثل التي تمنحها الدول المتعاقدة بموجب تشريعها الوطني لهيئات الإذاعة التي يقع مقرها في أراضيها فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية التي تبثها أجهزة الإرسال الواقعة في هذه الأراضي ، وقد نص على ذلك البند (ج) من الفقرة 1 من المادة 2 السابق الإشارة إليها .

ووفقا للمادة 6 الفقرة 1 يجب أن يستوفي هؤلاء المنتفعون من مبدأ المعاملة الوطنية أحد الشرطين التاليين، إما وجود مقر هيئة الإذاعة في دولة متعاقدة أخرى، أو بث البرنامج الإذاعي من جهاز للإرسال يقع في أراضي دولة متعاقدة أخرى .

ولكن يجوز للدولة إعمالا للفقرة 2 من المادة 6 ، وأن لا تمنح المعاملة الوطنية إلا إذا توافر المعيارين معا الواردين في الفقرة 1 من المادة 6 .

أما بالنسبة لأحوال ممارسة حق الإختيار المنصوص عليه في المادتين 5 الفقرة 3 و 6 الفقرة 3 فيتم ذلك بموجب إشعار يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق ، وفي الحالة الأخيرة لا يصبح الإشعار نافذا إلا بعد إيداعه بـ 6 أشهر<sup>3</sup>.

## الفقرة الثانية

### أحكام الحماية بموجب اتفاقية روما

أوردت اتفاقية روما أحكاما خاصة بحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، وذلك بتبيان حدود الحماية من خلال الحقوق الممنوحة لكل فئة ، وكذا مدة الحماية والاستثناءات والقيود المسموح بها بموجب الاتفاقية وهو ما سنتناوله تباعا.

ما يجب الإشارة إليه ابتداء أن اتفاقية روما لا تلزم القيام بإجراءات شكلية من أجل التمتع بالحماية لكن وجب عليها أن تأخذ بعين الإعتبار الدول التي تفرض مثل هذه الشكليات بموجب المادة 11، بحيث تصبح هذه الشكليات ضرورية في جميع نسخ الديسكات المنشورة والتي يكتب عليها إشارة (P) مقرونة بتاريخ سنة أول عملية نشر وبالإشارة إلى اسم المنتج أو من يعود له هذه الحقوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عرف البعض هيئات الإذاعة بأنها " كل شخص أو جهة منوط بها أو مسؤولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي والسمعي البصري " أنظر: أبو عمرو(مصطفى أحمد) ، الشيخ( رمزي راشد)،المرجع السابق، ص124.

<sup>2</sup> وقد عرفت المادة 3 الفقرة و من اتفاقية روما البرنامج الإذاعي على أنه " يقصد بالبرنامج الإذاعي نقل الأصوات أو الصور أو الأصوات للجمهور بالإرسال اللاسلكي.

<sup>3</sup> أنظر: ليبزيك(دليا) ، المرجع السابق، ص 848

<sup>4</sup> أنظر: مغيب(نعيم)، الملكية الأدبية والحقوق المجاورة ، المرجع السابق، ص356

وفيما يخص قواعد الحماية الخاصة بفناني الأداء، فإنه وفقا للمادة 7 يجب أن تسمح الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية بإمكان منع بعض الأعمال التي تجرى دون موافقة فناني الأداء، ويلاحظ أن الصيغة قد اختيرت بعناية حيث جاء في مطلع المادة 7 الفقرة 1 "تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فناني الأداء إمكانية منع ما يلي..." ، بحيث تتجنب الإلزام بتحويل فناني الأداء حقا استثنائيا وتسمح باختيار الوسائل القانونية التي يرد بها تأمين الحماية .

أما التصرفات التي يجب أن يكون لفناني الأداء الحق في منعها فيطبق عليها النظام الوارد في المادة 7 الفقرتين 1 و2، حيث تعنى الفقرة 2 بالعلاقات بين هؤلاء الفنانين وهيئات الإذاعة ، أما طبقا للبند أ من الفقرة الأولى فيستطيع الفنانون منع إذاعة أدائهم ونقله إلى الجمهور دون موافقتهم ، وينصب النقل إلى الجمهور على حالة الأداء المباشر الذي ينقل إلى الجمهور بمكبرات الصوت أو بالإرسال السلبي، ولكن يرد على ذلك استثناء إذا ما كان الأداء المستعمل في البث الإذاعي أو النقل إلى الجمهور هو نفسه أداء أديع من قبل أو أجري استنادا إلى تثبيت على دعامة، وهكذا لا تنطبق الحماية المكفولة في الاتفاقية إذا كانت هناك إذاعة سابقة أو تثبيت وسيط لهذا النقل<sup>1</sup> . ويمكن طبقا للبند (ب) من الفقرة 1 من نفس المادة لفناني الأداء منع تثبيت أدائهم غير المثبت على دعامة مادية دون موافقتهم .

ووفقا للبند (ج) من الفقرة 1 من المادة 7 يمكن لفناني الأداء منع استنساخ أي أداء مثبت من أدائهم دون موافقتهم في ثلاث حالات، إذا كان التثبيت الأصلي نفسه قد أجري دون موافقتهم ويكون ذلك في حالة إجراء التثبيت الأول بصورة غير مشروعة، أو إذا أجري استنساخ لأغراض تختلف على الأغراض التي وافقوا عليها، أو إذا أجري التثبيت الأصلي وفقا لأحكام المادة 15 وأجري استنساخه لأغراض تختلف عن الأغراض المشار إليها في تلك الأحكام والمادة 15 تسمح للدول المتعاقدة بأن تنص قوانينها وأنظمتها الوطنية على استثناءات من الحماية التي تكفلها الاتفاقية .

وتتيح أحكام المادة 7 الفقرة 2 من الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تنظم بواسطة قوانينها الوطنية بعض الأمور المتصلة بالعلاقات بين فناني الأداء وهيئات الإذاعة على نحو يقيد لصالح هيئات الإذاعة الأحكام التي ينتفع بها فنانون الأداء .

وتشمل هذه الأمور إعادة إذاعة أداء وتثبيته بغرض إذاعته واستنساخ هذا التثبيت للغرض ذاته<sup>2</sup> ، ومع ذلك فإن الفقرة 3 من المادة 7 ذاتها تنص على أنه " لا يجوز للقانون الوطني المشار إليه في الفقرتين 1 و2 حرمان فناني الأداء من إمكانية تنظيم علاقاتهم مع هيئات الإذاعة على أساس تعاقدية."

<sup>1</sup> أنظر: فقيه (جيهان حسنين ) ،حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية ، المنشورات الحقوقية سادروت، د م ن ، د س ن

ص 62.

<sup>2</sup> راجع: نص المادة 7 الفقرة 2 من اتفاقية روما

ومع ذلك فيمكن وقف تطبيق المادة السابعة بمجرد موافقة فنان الأداء على إدراج أدائه في الفيلم ، حيث تنص المادة 19 من اتفاقية روما "استثناء من أية أحكام أخرى في هذه الاتفاقية يوقف تطبيق المادة السابعة بمجرد موافقة فنان الأداء على إدراج أدائه في تثبيت بصري أو سمعي بصري".

وما يمكن ملاحظته أن اتفاقية روما جاءت خالية من النص على الحقوق الأدبية لفناني الأداء .

أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية ، فتعترف الاتفاقية لهم في مادتها العاشرة (10) بحق استثنائي في إجازة أو حضر الاستساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية .

وتتمتع هيئات الإذاعة هي الأخرى بحق استثنائي وفقا لأحكام المادة 13 من اتفاقية روما بأن تصرح أو تحظر إعادة بث برامجها الإذاعية<sup>1</sup> أو تثبيتها، وكذا استساخ ما تم من تثبيات لبرامجها الإذاعية دون موافقتها أو ما تم من تثبيات لبرامجها الإذاعية طبقا للمادة 15 ، إذا كان الغرض من الاستساخ غير الأغراض المشار إليها في تلك النصوص .

وأخيرا، يجوز لتلك الهيئات أن تجيز أو تحظر نقل برامجها التلفزيونية للجمهور إذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور نظير دفع مقابل للدخول، كما يختص القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها حماية ذلك الحق بتحديد شروط ممارسته<sup>2</sup>.

فيما يتعلق بمدة الحماية فقد أوردتها اتفاقية روما في المادة 14 منها وتتمتع بها كل من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة حيث جاء نصها كالتالي : " لا يجوز أن تقل مدة الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية عن 20 سنة اعتبارا من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه، أونهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية ، أو نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي .

أما بالنسبة للاستثناءات والقيود المتاحة فقد أجازت المادة 15 الفقرة 1 من اتفاقية روما لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من الحماية وتكفلها هذه الاتفاقية في الحالات الآتية<sup>3</sup>، الانتفاع الخاص، أو الإنتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية، التثبيت المؤقت الذي تجر به هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للإنتفاع به في برامجها الإذاعية ، أو الإنتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي.

وبالنظر إلى الاستثناء الأول المتعلق بالاستعمال الخاص فإنه يعني استساخ المصنف المنشور أو ترجمته أو الاقتباس منه أو تحويله بأي شكل من الأشكال في نسخة واحدة أو أكثر ، وليس القصد من وراء استعمالها لأغراض

<sup>1</sup> عرفت الفقرة (ز) من المادة 3 من اتفاقية روما المقصود بإعادة البث بقولها "يقصد بتعبير إعادة البث الإذاعة المترامنة التي تجر بها

هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى

<sup>2</sup> راجع: المادة 13 الفقرة د من اتفاقية روما

<sup>3</sup> أنظر :

شخصية بحتة ، وإنما يراد استعماله لأغراض مشتركة بين جماعة معينة من الأشخاص ، وينطبق الاستعمال الخاص على الشخص المعنوي ولكن يجب حظر نقل النسخ المستنسخة للاستعمال الخاص إلى عامة الجمهور<sup>1</sup>.

ويعد الاستعمال الخاص بمثابة استعمال حر في معظم قوانين حق المؤلف ولكن يوجد هناك صعوبة في تحديد وتقييد الاستعمال الخاص بالنسبة لاستنساخ بعض المصنفات مثل التسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية التي يوجد هناك تمييز بالتعامل فيها، وذلك بأن يتم على أساس الإيجار بدلا من البيع، وأيضاً تطور الأساليب التقنية التي تساعد على استنساخ هذه المصنفات بسرعة وسهولة<sup>2</sup>.

وبالنسبة للاستثناء الثاني وهو ما يتعلق باستعمال مقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية فإنه يدل على أنه يجوز لوسائل الإعلام من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع تعويض له وضمن الحدود الإعلامية المتعارف عليها استعمال مقتطفات قصيرة من المصنفات التي ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية ومن خلال وصف وسائل الإعلام لتلك الأحداث شرط ذكر اسم المؤلف والمصدر.

وجاء في الاستثناء الثالث فيما يتعلق بالثبوت المؤقت الذي تجرته هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستعمالها في برامجها الإذاعية ، حيث يمنحها هذا الاستثناء الحق في أن تعد لبرامجها ووسائلها الخاصة تسجيلاً مؤقتاً لا يدوم والتسجيلات المؤقتة تعني التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية لتمثيل أو أداء برنامج إذاعي أو تلفزيوني تعده هيئة إذاعية أو تلفزيونية بصفة مؤقتة ووسائلها الخاصة لاستخدامه في برامجها.

وجاء الاستثناء الرابع لينص على الاستعمال المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي ومفاده استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية والترفيهية، والأسباب التي دعت إلى تطبيق هذا الاستثناء على الدول الأعضاء في الاتفاقية بموجب قوانينها الوطنية هو وجود الكثير من المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف ، كالكُتب والتسجيلات والمخطوطات بحكم إيداع نسخ منها لدى المكتبات الوطنية أو حفظها في المؤسسات التعليمية، حيث تقدمها هذه المؤسسات بدورها في خدمة الجمهور لأغراض البحوث وللأغراض التعليمية والثقافة العامة .

## المبحث الثاني

### ظهور المنظمة العالمية للملكية الفكرية

اتجه المجتمع الدولي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 أكثر من أي وقت مضى إلى تكثيف جهوده لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي، لذا فقد تم تشجيع الدول على إنشاء المنظمات العالمية والإقليمية لتكون فضاءاً لتأطير صور التعاون في مختلف المجالات الاقتصادية، السياسية ، الثقافية .

<sup>1</sup> أنظر: كنعان(نواف)، المرجع السابق، ص 280

<sup>2</sup> أنظر: بن ملحم(رائد محمد فليح)، المرجع السابق، ص80



وفي هذا الإطار تم إنشاء ما يعرف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية لتأطير وتنسيق التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية وإدارة اتفاقياتها ، باعتبارها الإطار المؤسسي الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية ونظرا لأهميتها سنتناول ماهيتها في ( المطلب الأول) وجوانبها التنظيمية في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### ماهية المنظمة العالمية للملكية الفكرية

إن الخوض في دراسة موضوع معين من الناحية القانونية يتطلب أولا الإلمام بماهيته أي بيان كينونته وما يتضمنه ، ومن ثم تحديد ماهيته من الناحية القانونية .

وبما أن موضوع البحث هنا هو المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، فمن الواجب التطرق إلى الخلفية التاريخية لنشأتها ( الفرع الأول)، والأساس القانوني الذي قامت عليه (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الخلفية التاريخية لظهور المنظمة العالمية للملكية الفكرية

بهدف تشجيع النشاط الإبتكاري في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول ، ورغبة في تطوير إدارة الاتحادات المنشأة ورفع كفاءتها في مجالات حماية الملكية الفكرية فقد اتفقت الدول على إنشاء منظمة دولية تختص بحماية حقوق الملكية الفكرية ، فماهي أسباب ودوافع إنشاء مثل هذه المنظمة ،وماهي العوامل التي مهدت وساعدت في قيامها ؟ هذا ما سنجيب عنه في الفقرتين التاليتين.

## الفقرة الأولى

### أسباب ودوافع نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

لقد عانت العقول المبدعة كثيرا من الاعتداءات غير المشروعة ، وذلك من سرقة ونهب وتقليد لأفكارهم وكان ذلك نتيجة لغياب الحماية الداخلية المتمثلة في التشريعات الوطنية، وكذلك الحماية الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية والمؤسسات الدولية المعنية بتلك الحماية نظرا للدور الفعال لهذه الأخيرة والمتمثل في حماية هذه العقول المفكرة من التناول على ثمار أفكارها.

ففي الوقت الذي كانت فيه عقول العباقرة تنتج للبشرية المخترعات العلمية والمؤلفات الفكرية والإبداعات الفنية كان هناك من يسرق ويستغل تلك الإبداعات ، دون إعطاء أي قيمة للعقول التي أنتجتها، ومن هنا بدأت الحماية بسن تشريعات وطنية لحماية إنتاج تلك العقول داخل حدود دولها ، غير أن تلك الحماية كانت غير كافية لاقتصارها على الحدود الإقليمية لدولة الإنتاج ، ولما كان الإنتاج الفكري يتسم بالعالمية بمعنى أنه لا يبقى حبيس حدود دولته

الأصلية ، حيث باتت الحماية الدولية للملكية الفكرية من الضروريات الملحة التي لاقت الإهتمام الواجب من المجتمع الدولي الذي سارع إلى إصدار أنظمة واتفاقيات دولية تحمي هذه الحقوق

غير أن الأمر لم يقف عند هذا الحد ذلك أن انضمام الدول إلى معاهدة ما لا يعني أن نصوصها سوف تدخل حيز النفاذ في كل الأحوال، فقد تهدر بعض الدول تطبيق هذه النصوص لإعتبرات مختلفة كالإعتبرات القومية أو لتعارضها مع نصوصها الداخلية مثلا، ومن هنا أدركت الدول أن توفير الضمان لتنفيذ نصوص الاتفاقيات ، هو أمر لا يقل في حيويته عن مسألة إبرام الاتفاقيات ذاتها، فأنشأت لهذا الغرض أجهزة أعدت خصيصا لتفعيل نصوص الاتفاقيات الدولية ووضعها موضع التنفيذ.

ولهذا فإن إنشاء منظمة دولية متخصصة في مجال الملكية الفكرية فيه تعزيز وإثراء للحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في مختلف الدول الأعضاء بها وللمجتمع الدولي ككل ،ومن هنا نجد أنه من ضمن الأسباب والدوافع التي من خلالها تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاق الدول الأعضاء بها على ميلاد المنظمة الدولية التي تهتم بنتاج العقل البشري والمختصة بحماية الحقوق الفكرية مايلي ،إيجاد آلية فعالة لمراقبة تطور أعمال القواعد والمبادئ الموضوعية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ،والرغبة في إنماء النشاط الخلاق وذلك بتوفير الحماية لإنتاج العقل وهو الدافع نفسه الذي كان سببا لإبرام أهم الاتفاقيات التي يركز عليها النظام الدولي لحماية الملكية الفكرية وهما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 واتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية لسنة 1886، كما أنه في إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية محاولة لتركيز الإهتمام الدولي لحماية الملكية الفكرية كرافد مهم من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل توجه نحو نظام دولي جديد .

إن الجهود الدولية لتنظيم اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية تهدف في الأساس إلى خلق نوع من القواعد الموضوعية الدولية التي يتم تضمينها في التشريعات الوطنية كمحاولة لتوحيد النظام القانوني أي أنه يقصد من ذلك أن تسعى الدول عن طريق تدويل قواعد الحماية إلى جعل الأنظمة القانونية في الدول الأعضاء في الاتفاقيات متفقة مع تلك القواعد الموضوعية الدولية التي تكون مفروضة لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وحتى يتحقق هذا المسعى لابد من إيجاد آلية مؤسسية فعالة لمراقبة تطور أعمال تلك القواعد الموضوعية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، وهذه الآلية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وعموما ، مهما تعددت وتنوعت دوافع إنشاء منظمة عالمية متخصصة في مجال حماية الملكية الفكرية فإن الغرض من ذلك كله هو تشجيع الحماية القانونية لما ينتجه العقل البشري مما يدفع بعجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي قدما إلى الأمام .

لكن في حقيقة الأمر إن إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم يأت من عدم ،بل كانت له جذور ضاربة في تاريخ الملكية الفكرية أدت إلى ظهورها وساهمت في ذلك مجموعة من العوامل نوردتها فيما يلي :

## الفقرة الثانية

### عوامل نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

لقد اهتم المجتمع الدولي بحماية الملكية الفكرية منذ زمن طويل ، ذلك أن الحماية الدولية لتلك الحقوق جاءت حتمية خاصة بعد استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في التشريعات الوطنية من جهة، وللتطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحب تطور المعاملات التجارية بين الدول من جهة أخرى ، هذا الأمر أدى إلى وضع حد أدنى من القواعد الموحدة التي من شأنها حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، حيث شهد النصف الثاني من القرن 19 ظهور حاجة ملحة إلى الحماية الدولية للاختراعات وذلك لتفعيل القوانين الداخلية بحماية براءات الاختراع ودخولها حيز التنفيذ في العديد من الدول وفي الحقيقة من أهم الأسباب والعوامل التي لفتت الأنظار والاهتمام لفرض هذه الحماية الدولية للملكية الصناعية كانت من خلال رفض المخترعين حضور المعرض الدولي للاختراعات في فيينا عام 1873 نظرا لتخوفهم من سرقة أعمالهم واستغلالها تجاريا في الدول الأخرى<sup>1</sup>.

فهذا الحدث كان السبب الرئيسي في ميلاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 بعد عقد جملة من المؤتمرات السابق تناولها . وبذلك فهي الاتفاقية الدولية الأولى التي اتفقت الأطراف فيها على حماية مواطني دولة معينة للحصول على الحماية لاختراعاتهم وابتكاراتهم في الدول الأخرى سواء كانت علامات تجارية أو براءات اختراع.

وقد تمخض عنها تأسيس مكتب دولي يتولى إنجاز المهام الإدارية كتنظيم الاجتماعات الإدارية في الدول الأعضاء<sup>2</sup>، وبعد ثلاث سنوات من إبرام اتفاقية باريس دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية بفضل اتفاقية برن المبرمة سنة 1886 بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية وكانت هذه الاتفاقية ترمي إلى مساعدة مواطني الدول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية وتقاضي أجر مقابل انتفاع الغير بها ، وقد نصت هذه الاتفاقية هي الأخرى على إنشاء أمانة لها تحت اسم المكتب الدولي لتولي المهام الإدارية، وبعد إبرام الاتفاقيتين السابق ذكرهما لوضع القواعد الأساسية لتوفير حد معين من الحماية الدولية للملكية الفكرية المتمثلة في شقيها الأساسيين الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية وإنشاء مكتب دولي لكل منهما لإدارة كل اتفاقية على حدة، حدث تطور مهم لهاتين الاتفاقيتين عام 1893 باتحاد المكتبين المهيمنين على إنجاز المهام

<sup>1</sup> أنظر: أبو الليل (إبراهيم الدسوقي)، نحو عولمة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، المؤتمر السادس لكلية الحقوق تحت عنوان التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي المنعقد بكلية الحقوق ، جامعة المنصورة

يومي 26 ، 27 مارس 2002 ، ص 458

<sup>2</sup> أنظر: عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور) ، التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للملكية

الفكرية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2012، ص 51

الإدارية لكل من اتفاقيتي باريس وبرن ، وتمخض عن ذلك ظهور منظمة دولية أطلق عليها عدة تسميات أهمها "المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية" ، أو ما عرف اختصاراً بـ "منظمة البري"<sup>1</sup> .

### Bureaux Internationaux Réunis Pour La Propriété Intellectuelle(B.I.R.P.I)

وقد احتضنت مدينة "برن" بسويسرا هذه المنظمة الصغيرة التي لم يتعد عدد العاملين فيها 7 موظفين<sup>2</sup> ولم تكن البري تدير سوى أربع اتفاقيات دولية عام 1898، إلا أنه بالرغم من الدور الذي لعبته هذه المنظمة الصغيرة في حماية حقوق الملكية الفكرية واهتمامها بنتائج العقل البشري ، إلا أن ما حققته لم يصل إلى توفير حماية دولية كافية لإبداعات العقل البشري بإيجاد إطار مؤسسي فعال يشرف على مدى تجاوز الدول مع ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية وضرورة تدويلها ، فكان لا بد من إعادة النظر في متطلبات الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية أين ظلت الحماية وحتى ستينيات القرن الماضي محصورة في تلك المنظمة الصغيرة ويتسارع الأحداث وازدياد أهمية الملكية الفكرية تغير شكل وهيكل منظمة "البري" ، وتم نقل المنظمة من مدينة "برن" إلى مدينة "جنيف" عام 1960<sup>3</sup> لتكون قريبة من المنظمات الدولية الأخرى خاصة منها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المتواجدة في هذه المدينة فتولت بعدها الأحداث المتسارعة فمضت إنشاء اتفاقيتي باريس وبرن كركيزتين أساسيتين للنظام الدولي لحقوق الملكية الفكرية وتوالي إبرام اتفاقيات دولية أخرى، لوحظ أن هناك نمواً وتطوراً كبيراً لمخترعات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية ، وكذلك أعمال حق التأليف والنشر على المستوى الدولي .

كما لوحظ أيضاً أن هناك تطوراً في ميدان التعاون بين الدول في مجال حماية الملكية الفكرية واعتراف تلك الدول بدور الملكية الفكرية في دعم وتحفيز الابتكار ومن ثم كان لا بد من إيجاد آلية دولية توفر الحماية بشكل أكثر تطوراً ومواكبة ومسايرة للتطورات الحاصلة في مختلف فروع الملكية الفكرية وتحقيق التعاون المنشود بين الدول ، فحلت ما يعرف اليوم بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية محل المنظمة الدولية المتحدة (البري) عام 1967 .

فعلى أي أساس نشأت هذه المنظمة ؟ هذا ما سنجيب عنه في الفرع الموالي.

<sup>1</sup> أنظر: الأزهرى (عبد العزيز) ، الملكية الصناعية بين واقع المخترع المغربي وهموم الاستثمار وتحديات العولمة ،مراكش ،المطبعة والوراقة الوطنية ، 2001 ،ص97.

<sup>2</sup> أنظر: بوخلو (مسعود) ، نجاعة دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" في حماية حقوق الملكية الفكرية ، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية بجاية، يومي 28 ، 29 أبريل 2013،ص248

<sup>3</sup> أنظر: رباح (غسان) ، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية ،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2008،ص178

## الفرع الثاني

### نشأة منظمة الويبو بموجب اتفاقية ستوكهولم 1967

يقصد بالمنظمة الدولية بأنها تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي (الدول) يتجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي يتمتع بإرادة ذاتية ومزودة بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها<sup>1</sup>.

إذن فالمنظمة العالمية للملكية الفكرية هي الأخرى تنشأ بموجب ميثاق يبرم إيذاناً بميلادها وهو ما سنتناول أحكامه في (الفقرة الأولى) ، كما تستند إلى أهداف وترتكز على وظائف يقتضي الأمر بيانها في (الفقرة الثانية) .

## الفقرة الأولى

### الأحكام الأساسية للإتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعتبر الوثيقة التأسيسية شهادة ميلاد المنظمة الدولية الحكومية ، فهي تمثل أساس نشاطها، والحديث عنها يقتضي دراسة إبرامها وبيان طبيعتها القانونية ،ولما كانت أساس ميلاد المنظمة كشخص قانوني دولي فسوف تنشأ لهذا الأخير شخصية قانونية دولية نتيجة لذلك.

سبق القول أن منظمة المكاتب الدولية المتحدة (البري) تشكل النواة الأساسية لما يعرف اليوم بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لكن عجز هذه المنظمة الصغيرة عن استيعاب التغيرات الحاصلة في مجالات الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني بفعل التطورات التكنولوجية وتزايد الاتفاقات المبرمة ما أدى إلى تغيير شكل وهيكل المنظمة ومهامها، حيث اتفقت الدول وفي إطار التعاون الاختياري على إنشاء إطار مؤسسي جديد يشكل فضاءاً رحباً لتأطير التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية ،حيث أعلنت الدول التنازل عن جزء من سيادتها لقاء إنشاء منظمة دولية متخصصة<sup>2</sup> ذات ثقل تصير الدول مجرد أعضاء فيها وتكون كل مهامها هي حكم وتنظيم وإدارة مسائل الملكية الفكرية بين مختلف الدول ، فكان ذلك بأن وقعت الدول الأطراف في مدينة ستوكهولم في 14 جويلية 1967 اتفاقية

<sup>1</sup> أنظر: عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور)، المرجع السابق، ص44

<sup>2</sup> ويقصد بالمنظمات الدولية المتخصصة أنها بصفة عامة هيئات تنشأ عن اتحاد إرادات عدة دول تعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الإقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والفنية، أو تتولى أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء في هذه الدول .

أنظر: شهاب(مفيد محمود )، المنظمات الدولية ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، ط 8 ، 1988 ، ص541

إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة بالعربية ( الويبو ) وبالفرنسية (OMPI) وبالإنجليزية (WIPO) وقد دخلت حيز النفاذ في 26 أبريل 1970<sup>1</sup>، وقد عدلت اتفاقية إنشاء الويبو مرة واحدة لحد الآن في 28 سبتمبر 1979<sup>2</sup>.

والميثاق المنشئ لمنظمة الويبو شأنه شأن أي ميثاق تأسيسي لأي منظمة أخرى، فهو يتميز بطبيعة مزدوجة فهو من حيث الشكل معاهدة دولية ومن حيث المضمون يعد ذا طبيعة دستورية<sup>3</sup>، حيث تعد المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية عموماً من حيث الشكل معاهدات مبرمة بين أطرافها، ويتضح من ذلك أنها أعمال قانونية يتم التفاوض عليها وذلك إما بالتوقيع أو القبول أو التصديق أو الموافقة، كما يتم تسجيلها لدى سكرتارية الأمم المتحدة، وبالنسبة لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية فقد نصت المادة 20 الفقرة 4 على أن " يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة " .

كما تتمتع المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بطبيعة دستورية لأنها هي التي تنشئ المنظمة وأجهزتها وتحدد اختصاصها وقواعد توزيع هذه الاختصاصات بين فروع المنظمة، ويعتبر بلا شك المصدر الأعلى لقانون المنظمة. وما يلاحظ على اتفاقية ستوكهولم المنشئة للويبو أنها لم تنص على الجهة المختصة بتفسيرها، وهذا الأمر يعد مشكلة في حين نجد أن أغلب المنظمات الدولية تنص على حل مثل تلك المنازعات باتباع إجراءات معينة يتمثل أهمها في اللجوء إلى التحكيم أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو بإعطاء فروع المنظمة سلطة حل النزاع .

في حين نجد أن واضعو اتفاقية ستوكهولم لم يغفلوا قضية إمكانية تعديل الميثاق ذلك أن ظروف المجتمع الدولي متغيرة، فقد تضمنت المادة 17 من الاتفاق المنشئ للويبو القواعد التي تحكم تعديله، وبيدأ نفاذ أي تعديل بعد مدة حددها الميثاق بشهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن لهم حق التصويت على الإقتراح بالتعديل وذلك في وقت إقرار المؤتمر للتعديل على أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول، وبنفاذ التعديل تصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة .

وبالرجوع إلى اتفاقية ستوكهولم أيضاً نجد أنها منعت التحفظ عليها، حيث جاء ذلك تماشياً مع أغراض المنظمة التي تسعى إلى حماية حقوق الملكية الفكرية عالمياً ومنع أية عراقيل تحد من هذه الحماية، وقد جاء هذا المنع بنص المادة 16 التي ورد فيها " لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية " .

<sup>1</sup> أنظر: شاكر (سعيدة)، الملكية الفكرية من الأدب إلى التكنولوجيا، القاهرة، ميريت للنشر والتوزيع والمعلومات، 1999، ص99 والمصطلح الذي سيتم الإعتماد عليه في البحث هو مصطلح (الويبو).

<sup>2</sup> أنظر: محمد (شهاب)، المرجع السابق، ص8

<sup>3</sup> أنظر: أبو الوفا (أحمد)، قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط5، 1998، ص131

أما عن طبيعة منظمة الويبو فهي منظمة دولية حكومية متخصصة إذ نشأت هذه الأخيرة بالإرادة الحرة لبعض الدول دفاعاً عن الملكية الفكرية وتشجيعاً لحمايتها دولياً، وكان ذلك كما سبق القول بموجب ميثاق تأسسها المبرم بستوكهولم في 14 جويلية 1967 وقد تضمنت ديباجتها إشارة صريحة بذلك حيث جاء فيها "إن الأطراف المتعاقدة ورغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتهم المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها ، ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري .

ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة إدارة الإتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية ، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها ، قد اتفقت على مايلي..."

أما المادة الأولى فقد تقرر فيها " تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية " ، وعلى هذا الأساس فإن المنظمة العالمية الفكرية هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدول تجري عليها قواعده وتحكمها مبادئه .

وتجدر الإشارة أنه وبعد أربع سنوات من دخول اتفاقية إنشاء الويبو حيز النفاذ أي في سنة 1974 حصلت المنظمة على وضع وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بإقرار من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة<sup>1</sup> ومقرها جنيف (سويسرا)، وهي إحدى الوكالات 16 المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة ، وتعتبر المنظمة الأهم عالمياً في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وتشرف على إدارة الاتحادات والمعاهدات في مجالات الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية.

وبمقارنة بسيطة بين منظمة البري ومنظمة الويبو في مجال إدارة المعاهدات ، نجد أن منظمة البري قامت بإدارة أربع معاهدات دولية فقط عام 1898، أما خليفتها الآن ( الويبو) فهي تشرف على إدارة 26 اتفاقية دولية معنية بمختلف جوانب الملكية الفكرية بالتعاون مع منظمات دولية أخرى إضافة إلى اتفاقية إنشائها .

إذن لما كانت المنظمة العالمية للملكية الفكرية شخفاً من أشخاص القانون الدولي العام تجري عليها قواعده وتحكمها مبادئه ما يعني تمتعها واكتسابها للشخصية القانونية الدولية وهو ما يتطلب منا بيان أحكامها وآثارها في النقطة الموالية.

---

<sup>1</sup> وقد عرفت الوكالات المتخصصة بموجب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 والتي جاء فيها : " الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون ، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 2/63 تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة " .

يقصد بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة "القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي بكافة أنواعها" وهي "استقلال إرادة المنظمات الدولية عن إرادة أعضائها وتمتعها بمجموعة من الحقوق وتحملها مجموعة من الإلتزامات"<sup>1</sup>.

وما يمكن ملاحظته في هذا المقام أن ميثاق إنشاء الويبو لم يغفل النص على أن تكون للمنظمة شخصية قانونية إذ تقرر ذلك في المادة 12 الفقرة 1 بقولها " تتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو وطبقا لقوانين تلك الدولة بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها ".

إن الأهلية القانونية لمنظمة الويبو تتأتى من كونها منظمة دولية حكومية واحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة و يترتب عموما على تمتع الويبو بالشخصية القانونية مجموعة من الآثار القانونية على كل من المستويين الداخلي والخارجي للمنظمة.

فمنظمة الويبو طبقا لما لها من شخصية قانونية دولية داخل الدول الأعضاء، حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، كما لها حق التعاقد من أجل تنفيذ أهدافها الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة وكذا التعاقد مع الشركات الخاصة لتسهيل أعمالها وأيضاً حق التعاقد من أجل تأجير أو شراء كل ما تحتاجه للقيام بمهامها<sup>2</sup>.

ويأتي كأثر أيضا لتمتع منظمة الويبو بالشخصية القانونية الدولية تمتعها بمزايا الحصانات والإمميزات في أقاليم الدول الأعضاء وذلك بالقدر اللازم والضروري لإنجاز أغراضها وممارسة وظائفها وبما يكفل أيضا تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها على أكمل وجه .

وتدور هذه الحصانات والإمميزات حول كفالة حرمة مقر المنظمة الدولية واحترام وثائقها وأعضائها من الخضوع للقضاء ، وذلك بمقتضى ما لها من حصانة مالية وكل ذلك طبقا لما جاء في اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948<sup>3</sup>.

ولم تتوانى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن النص على هذه الامتيازات والحصانات وذلك كما جاء في نص المادة 12 بأن تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات وحصانات وذلك لمساعدة المنظمة على مباشرة مهامها ، وتمنح كذلك كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

<sup>1</sup> أنظر: خليفة (عبد الكريم عوض) ، قانون المنظمات الدولية ،الأزاريطة ، دار الجامعة الجديدة ، 2009 ،ص33

<sup>2</sup> أنظر: الفتلاوي (سهيل حسين)، موسوعة القانون الدولي - التنظيم الدولي -، الجزء 4، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009،

<sup>3</sup> أنظر: عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور)، المرجع السابق، ص154



كما يحق للمنظمة التقدم بمطالبات متعلقة بالتعويض، مثلا عن الأضرار التي قد تصيبها أو تصيب موظفيها وأيضا بالمقابل يمكن أن ترفع عليها دعاوى المسؤولية، وتتنشأ مسؤولية المنظمات دوليا مثلا بسبب إخلال المنظمة باتفاقية مبرمة مع إحدى الدول أو المنظمات الدولية، أو إذا قامت المنظمة الدولية بتصرف ما سبب ضررا لدولة ما أو منظمة دولية أخرى .

وتجدر الإشارة أن المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية تخضع لذات القواعد التي يقرها القانون الدولي العام بخصوص مسؤولية الدول ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بيد أن وضع المنظمات الدولية يستدعي تكييف قواعد المسؤولية القانونية بما يتلاءم مع مركزها<sup>1</sup>، إذن وبالتطبيق على منظمة الويبو نلاحظ أنه من الممكن أن تثار مسؤوليتها في حالة ما إذا أخطأ أحد أجهزتها وترتب على ذلك ضرر لأي من أعضائها.

وغني عن البيان أنه نظرا للاختصاصات الواسعة النطاق التي تتمتع بها هذه الأجهزة المتفرعة عن المنظمة فإنه من المتوقع أن يقع خطأ من أي منها أو يحدث انحراف أو إساءة استخدام السلطة من أحدهما ومن الممكن أن تثار مسؤولية منظمة الويبو أيضا دون خطأ من جانبها ، وذلك في حالة ما إذا تضررت دولة عضو من مجرد ممارسة المنظمة لاختصاصاتها وذلك تطبيقا لنظرية المخاطر وتحمل التبعة<sup>2</sup>.

وللمنظمة أيضا حق التقاضي وتسوية منازعاتها مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى بالطرق السلمية باللجوء إلى الوسائل السياسية والوسائل القضائية.

وتتملك المنظمة أيضا مقاضاة موظفيها، ويستطيع هؤلاء الموظفين في المقابل أن يرفعوا دعاوى على هذه المنظمة وذلك بقصد إلغاء ما قد تصدره من قرارات في شأنهم ويرون أنها غير مشروعة ، أو تعويضهم عن الأضرار التي قد تصيبهم من جراء هذه القرارات التي تصدر في حقهم .

كما تتجسد الشخصية القانونية لمنظمة الويبو في وظيفتها التخصيصية التي قامت من أجلها والتي تتحدد في حماية الملكية الفكرية في العالم ما يعني أن المنظمة لا بد وأن تربطها مع المنظمات الأخرى علاقات وتعاملات، لأن عمل هذه المنظمة مرتبط بالتشريعات الداخلية للدول، ومن ثم لا بد من قيام الاتصالات والعلاقات مع المنظمات في سبيل تحقيق القدر العالي من الحماية لمجالات الملكية الفكرية في أنحاء العالم لذا فقد حددت المادة 13 بفقرتها 1 و2 من اتفاقية إنشاء الويبو حق هذه الأخيرة في إقامة العلاقات مع المنظمات الأخرى متى كان ذلك ملائما، ومتى كانت الأمور تتعلق باختصاص المنظمة.

<sup>1</sup> أنظر: خليفة ( عبد الكريم عوض)، المرجع السابق، ص 35

<sup>2</sup> أنظر: عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور)، المرجع السابق، ص 153

ويمكن للمنظمة أيضا بما لها من شخصية قانونية وفي حدود هذه الشخصية أن تدخل كطرف في معاهدة دولية ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأطراف أو غير الأطراف أو مع منظمة دولية أخرى<sup>1</sup> ، وللمنظمة أن تبرم اتفاق المقر مع دولة المقر الذي تعمل فيه سواء المقر في الإتحاد السويسري أو أي مقر يقوم في أي دولة ويترتب على هذا الإتفاق كما سبقت الإشارة اكتساب المقر الحصانة المقررة للمنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الأعضاء للقيام بالأنشطة اللازمة لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها المنظمة.

## الفقرة الثانية

### أهداف منظمة الويبو واختصاصاتها .

نص الإتفاق المنشئ للويبو على الغرض من إنشائها ، حيث تعرضت المادة 3 من الاتفاق لهذه المسألة فقررت أنه من بين الأغراض التي نشأت المنظمة من أجلها هو دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول فيما بينها والتعاون مع أي منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ملائما ، ذلك أن التعاون الدولي بات ضرورة ، حيث لا يمكن للتشريعات الداخلية ضمان توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية ، بل لا بد من تضافر الجهود الدولية لغرض إيجاد إطار دولي لحماية الملكية الفكرية ، وخاصة أن المجتمع الدولي أصبح قرية صغيرة واحدة فلا بد من تعاون أعضائها جميعا من أجل تحقيق الهدف المنشود منها وهو خير ورفاهية وسعادة المجتمع الدولي في مجال الملكية الفكرية ، كما قررت اتفاقية إنشاء الويبو أيضا أنه من بين أغراض المنظمة هو الظفر بالتعاون الإداري في الاتحادات والمقصود بها اتحاد باريس واتحاد برن وغيرها من الاتحادات .

كما تتولى منظمة الويبو إنشاء برنامج عمل ثري ومتنوع بواسطة الدول الأعضاء ترمي من خلاله إلى تقديم الخدمات استجابة للطلبات الدولية المودعة للحصول على حقوق الملكية الفكرية ، وإلى تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية ، واستخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتخزين المعلومات .

أما مبادئ المنظمة فهي تفتقر عن أهداف المنظمة حيث أن هذه الأخيرة تكون الغايات التي يجب على أي منظمة تحقيقها والسعي إليها ، في حين أن المبادئ تشكل ما يجب على المنظمة وأعضاؤها مراعاته في سبيل تحقيق هذه الغايات فالهدف إذن يمثل الغاية النهائية التي تطمح أي منظمة إلى تحقيقها بينما المبدأ يمثل مجرد توجيهات أو تعليمات يجب احترامها ومراعاتها أثناء تحقيق تلك الغايات .

وتجدر الإشارة أن الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لم يتضمن أي نص صريح بخصوص المبادئ التي تسيير عليها إلا أن هناك من المبادئ التي استقر العمل الدولي على اعتبارها مبادئ عامة تسري على أية منظمة دولية حتى عند عدم وجود نص صريح يقررها ، كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ، ومن مظاهر هذا المبدأ في الميثاق التأسيسي للويبو أن لكل دولة صوت واحد، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

<sup>1</sup> راجع : المادة 12 الفقرة 3 من اتفاق إنشاء الويبو

للدول وهذا المبدأ يطبق على علاقة الدول الأعضاء في المنظمة فيما بينها، وأيضاً مبدأ توفير كل ما هو لازم لتمكين المنظمة من الوصول إلى الغايات التي أنشأت من أجلها، إضافة إلى مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية .

لقد حددت المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لمنظمة الويبو وظائفها ونطاق عملها لتحقيق الأغراض المتأمل تحقيقها والوارد ذكرها بنص المادة 3 منه ،وتتركز نشاطات واختصاصات منظمة الويبو في دعم حماية الملكية الفكرية بفرعيها ، الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية في جميع أنحاء العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها وقيام المنظمة بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية العاملة في مجال الملكية الفكرية وقد حددت المادة 4 من اتفاقية إنشاء الويبو وظائفها المتمثلة في العمل على دعم المهام الإدارية لاتحاد باريس والاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد واتحاد برن، وجواز قبول المهام الإدارية تنفيذا لأي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام، و كذا تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية الهادفة لتدعيم حماية الملكية الفكرية وكذلك العمل على مراجعة المعاهدات التي تديرها المنظمة لتلائم مختلف التطورات والاحتياجات حيث تواصل دراساتها على الدوام لمعرفة ما إذا كانت في حاجة إلى مراجعة ،وإذا تبين أن هذه المعاهدات أو لوائحها التنفيذية في حاجة إلى مراجعة فإنها ترفع إلى الهيئات الحكومية المختصة بالبت في مسألة المراجعة بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة.

وبالإضافة إلى مراجعة الاتفاقيات تقوم المنظمة على مراجعة التصميمات الدولية لبراءة الاختراع والتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات والتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية بغية تعديلها على ضوء ما يستجد من أمور وتحسينها من بعض النواحي الأخرى ، وذلك التصنيف يتم عن طريق لجان دولية حكومية بالتعاون مع المكتب الدولي للمنظمة ، وتقوم المنظمة بمراقبة كل التعديلات في العلاقات الدولية في مجال الصناعة والتجارة التي قد تقتضي إنشاء اتفاقيات جديدة أو إدخال التعديلات على الاتفاقيات القائمة<sup>1</sup> .

في مجال الملكية الصناعية كانت الويبو قد شرعت في سنة 1998 مثلا في إعداد العدة لإعتماد قانون البراءات إلى أن تم إنشاؤها وصدورها عام 2000 ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تنسيق قوانين البراءات بوضع بعض القواعد التي لا تنص عليها اتفاقية باريس بشأن الإجراءات الشكلية على الأقل ، كما شرعت المنظمة أيضا في إدخال بعض التحسينات الإضافية على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي سيتم تناول أحكامها لاحقا .

وفي مجال حق المؤلف وبعض الحقوق المشابهة شرعت الويبو في إعداد ( بروتوكول سمعي بصري) عقب اعتماد معاهدي الإنترنت لعام 1996 - واللذان سيأتي الحديث عنهما لاحقا - ، والغرض منه استكمال معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في مجال حقوق فنان الأداء في التثبيات السمعية البصرية لأدائهم ، كما شرعت المنظمة في إعداد معاهدة بشأن قواعد البيانات من أجل توفير حماية خاصة بها<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> صلاح ( زين الدين)، الملكية الفكرية ، نشأتها مفهومها ونطاقها وأهميتها وتكليفها وتنظيمها وحمايتها، المرجع السابق، ص190

<sup>2</sup> أنظر: صلاح ( زين الدين)، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 191

كذلك تقوم الويبو بتقديم وعرض خدماتها للدول التي تطلب المساعدة القانونية والفنية في مجال الملكية الفكرية خاصة الدول النامية، وجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها ونشر نتائج تلك الدراسات، وكذا القيام بتوفير الخدمات الميسرة للحماية الدولية للملكية الفكرية والنهوض بأعباء التسجيل في هذا المجال ونشر البيانات الخاصة بالتسجيلات متى كان ذلك مناسباً، واتخاذ أي إجراء آخر ملائم يتعلق بمسائل الملكية الفكرية، وأيضاً استكشاف مسائل الملكية الفكرية في مجال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، كما يتم استخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتخزين المعلومات القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية والنفوذ إليها والإنتفاع بها، وتسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية، حيث يعرض مركز الويبو للتحكيم والوساطة خدماته لتسوية المنازعات بين الشركات والأفراد، بما في ذلك المنازعات المتنامية حول أسماء الحقوق على الإنترنت<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الجوانب التنظيمية للمنظمة

لما كانت المنظمة الدولية للملكية الفكرية شخص من أشخاص القانون الدولي العام وهيئة دائمة تختص بموضوعات مستمرة، فكان من الطبيعي أن يكون لها بنية شخصي بعضوية الدول فيها ذلك أنه لا يمكن لأي منظمة أن تخلو من عضوية هذه الأخيرة، وكذلك لها بنية موضوعي قائم على مجموعة من الأجهزة الداخلة في تشكيلها، ونظام مالي ترتكز عليه لأداء مهامها والقيام بأعباء المنظمة. وفيما يلي نتناول أحكام العضوية في (الفرع الأول) والتنظيم المالي والإداري للمنظمة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### أحكام العضوية في منظمة الويبو

تتقسم المنظمات الدولية من حيث العضوية إلى منظمات عالمية وأخرى إقليمية، فالمنظمة العالمية هي تلك المنظمة التي تضم كل الدول أو تسمح بإمكانية انضمام كل الدول إليها، أما المنظمة الإقليمية فهي تلك المنظمة التي لا تضم في عضويتها إلا عدد محدد من الدول بالنظر إلى وجود رابطة تضامن تجمع بينها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: مفيدة (بن لعبيدي)، الحماية الدولية للملكية الفكرية، حافز للإبداع الإنساني أم آلية لإستدامة الهوية التكنولوجية بين الدول النامية والمتقدمة، ملقن ووطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، يومي 28، 29 أبريل 2013، ص 330.

وأيضاً: بوخلو (مسعود)، المرجع السابق، ص 249.

<sup>2</sup> أنظر: مصطفى (أحمد فواد)، القانون الدولي العام وقانون المنظمات الدولية - دراسة تأصيلية وتطبيقية -، الإسكندرية، منشأة

المعارف، د س ن، ص 124

ومنظمة الويبو هي منظمة عالمية يقتضي منا الأمر بيان أنواع العضوية فيها وشروطها ( الفقرة الأولى ) ،وكيفية إنتهاها (الفترة الثانية) .

## الفقرة الأولى

### أنواع العضوية في الويبو وشروطها

تنقسم العضوية في منظمة الويبو إلى عضوية أصلية وعضوية بالإنضمام ،وبالرجوع إلى ميثاق إنشاء الويبو نجد أنه ينص على العضوية الأصلية فيها، وبالرجوع إلى المادة 5 الفقرة 1 والتي تحكم العضوية الأصلية نجدها تقر وتبين بأن هذه العضوية في منظمة الويبو مسموح بها للدول فقط ،كما تمنح هذه العضوية لأي دولة عضو في أي من الاتحادات الوارد ذكرها في المادة 2 الفقرة 7 وهي الدول الأعضاء في كل من اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، والاتحادات الخاصة التي أنشئت ، وأيضا للدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، وأيضا نفس الشيء يتعلق باتحاد برن أو أي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية تتولى المنظمة تنفيذه وذلك وفقا للمادة 4 الفقرة 3.

وكما سبقت الإشارة فإن العضوية في منظمة الويبو مسموح بها للدول فقط، أما فيما يخص المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ، فإن عضويتها في المنظمة تكون بصفة مراقب فقط ولها الحق في إبداء الرأي في الاجتماعات ، وأن تقدم البحوث والدارسات والاقتراحات للمنظمة<sup>1</sup> .

وبما أن منظمة الويبو من المنظمات الدولية المصنفة بالعالمية، أي أن العضوية فيها مفتوحة لأي دولة تريد الانضمام إليها ، فإن ميثاق إنشائها يجيز الانضمام إليها من طرف جميع الدول الراغبة في ذلك بشروط وإجراءات قانونية معينة .

وباستقراء المادة 5 من اتفاقية إنشاء الويبو يمكننا استخراج تلك الشروط، إذ قررت هذه المادة على أن تتوفر في الدول المتقدمة بطلب العضوية في منظمة الويبو من غير الدول الأعضاء في الاتحادات عدة شروط لقبولها، بأن تكون الدولة طالبة الانضمام لعضوية المنظمة من أعضاء الأمم المتحدة ، وهذا الشرط موضوعي يجب توافره في الدولة المتقدمة بطلب العضوية، وبخلاف ذلك لا يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تطلب العضوية في المنظمة وذلك لأن ميثاق الويبو لا يجيز الانضمام إليها إلا بتوفر هذا الشرط الموضوعي ،أو أن تكون الدولة طالبة الانضمام لعضوية المنظمة عضوا في أي وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،بمعنى أنه إذا كانت الدولة المتقدمة بطلب الانضمام لعضوية المنظمة ليست عضوا من أعضاء الأمم المتحدة وكانت من ضمن أعضاء الوكالات المتخصصة فإنه في هذه الحالة يجوز لها التقدم بطلب العضوية نظرا لتوفر الشرط السابق

<sup>1</sup> أنظر: عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور)، المرجع السابق، ص107

وأياً من ضمن هذه الشروط أن تكون الدولة طالبة الانضمام عضواً من الأعضاء المكونين للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأيضاً إذا اعتبرت من الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>1</sup> ، كما يمكن أن توجه الجمعية العامة لليوبو الدعوة لأي دولة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية، أي عضواً في المنظمة .

كما تكفلت المادة 14 من اتفاقية إنشاء الويبو بإيضاح وبيان الشروط والإجراءات المكتملة للشروط السابقة والتي بمقتضاها لن تكون الدولة المتقدمة بطلب العضوية للمنظمة ( الويبو ) عضواً من أعضائها إلا إذا قامت بها .

وبالرجوع إلى المادة 14 من اتفاقية إنشاء الويبو في الفقرتين 1، 2 نلاحظ أنها أجازت للدول المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الإنشاء وعضواً في المنظمة ، وذلك في حالة إتباع بعض الإجراءات الشكلية لإتمام عملية الانضمام ، فعلى الدولة طالبة الانضمام متى توفرت الشروط السابقة أن تقوم بالتوقيع على اتفاقية الإنشاء ، وذلك التوقيع يجب أن يكون دون تحفظ على أي بند أو نص في ميثاق الإنشاء<sup>2</sup>، وهذا فيما يخص التوقيع على الميثاق الذي لا يتبعه التصديق لأن التوقيع في هذه الحالة يعتبر قبول نهائي وله نفس أثر التصديق (باعتباره قبول نهائي)، وفي هذه الحالة يتوافق نص المادة 14 الفقرة 1 مع نص المادة 12 لقانون المعاهدات والتي جاء فيها " تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

إذا نصت المعاهدة على أن تكون لتوقيع هذا الأثر أو

إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون لتوقيع هذا الأثر".

والإجراء الآخر هو أن يستكمل التوقيع الذي يلزم اتباعه بإجراء آخر وهو التصديق والذي يلزم عدم التحفظ عليه كما ورد في ميثاق المنظمة ، ذلك أن التوقيع في هذه الحالة يعتبر بمثابة قبول مؤقت لا يتم إلا بإجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق .

أما الإجراء التالي بعد التوقيع أو التصديق هو إيداع وثيقة التصديق أو إيداع طلب الانضمام للمنظمة ويجب أن تودع هذه الوثيقة لدى المدير العام لمنظمة الويبو لاكمال إجراءات العضوية واكتساب الدولة المتقدمة بهذا الطلب العضوية .

وما يمكن ملاحظته أن هذا الإجراء يسري على الدول الأطراف في اتفاقية باريس وبرن أيضاً مثلها مثل الدول المتقدمة بطلب العضوية ، ذلك لأن هذه الاتفاقية والتمثلة في وثيقة إنشائها تعد بمثابة إيداع بميلاد كائن قانوني جديد له نظامه وكيانه وإرادته المستقلة عن الدول الأعضاء فيه .

ويترتب على اكتساب العضوية في منظمة الويبو طبقاً للنظرية العامة للمنظمات الدولية كأصل عام أن العضو في المنظمة يتمتع بجميع حقوق ومزايا العضوية كحقوق حضور الجلسات، حق المشاركة في المناقشات وتقديم

<sup>1</sup> راجع: المادة 5 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء الويبو

<sup>2</sup> راجع: المادة 14 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء الويبو

المقترحات وحق التمثيل في المنظمة ، إضافة إلى أهم حق وهو حق التصويت ،وفي المقابل هناك مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة العضو في المنظمة وهي المساهمة في ميزانية المنظمة ومساعدة المنظمة على تحقيق أهدافها والامتناع عن أي نشاط قد يعوق تحقيق ذلك<sup>1</sup>.

ونظرا لنبل المقاصد التي تسعى إليها منظمة الويبو، فقد بلغ عدد الدول الأعضاء بها 184 دولة وهو ما يزيد على 90% من بلدان العالم<sup>2</sup>، ويعد هذا العدد الكبير انعكاسا لسهولة الانضمام للمنظمة.

وعندما تصيح الدولة عضوا في منظمة ما فالأصل هو استمرار عضويتها طالما ظلت المنظمة قائمة ومع ذلك فقد يتعرض هذا الاستمرار لحادث أو عارض يؤدي إلى انتهاء العضوية ، وفيما يلي نتناول أحكام انتهاء العضوية في منظمة الويبو .

## الفقرة الثانية

### انتهاء العضوية

غني عن البيان أن الانضمام الإرادي إلى عضوية منظمة ما يستتبع بأن تنتهي العضوية بذات الأسلوب فتسحب الدولة من تلك المنظمة ، غير أنه يمكن للمنظمة أن تنهي العضوية بإرادتها عن طريق طرد الدولة العضو منها إذا ما أخلت بالتزاماتها إخلالا جسيما ، فما هو الوضع في منظمة الويبو؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يلي إن الإنسحاب كتصرف قانوني يعتبر الطريقة الأكثر انتشارا في المعاهدات الجماعية بصفة عامة والمنظمات الدولية بصفة خاصة ، وجدير بالذكر أن المنظمات الدولية قد ترددت في النص على الإنسحاب من عدمه في المعاهدات المنشئة لها<sup>3</sup>.

والواقع أن الموثيق المنشئة للمنظمات الدولية التي تورد نصوصا تتعلق بالانسحاب من العضوية تتردد في تنظيمها لحق الدول في الانسحاب بين مجرد الاكتفاء بتقرير الدولة الراغبة في الانسحاب من عضوية المنظمة القيام بإخطار المنظمة بالرغبة في الانسحاب منها ، أو تضع المنظمة في ميثاقها نص صريح يحدد المدة الزمنية لمراجعة الدولة العضو نفسها قبل الإقدام على اتخاذ قرار الإنسحاب من عضوية المنظمة ، أو لتصفية أوضاع العضو المالية في المنظمة وغيرها<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى الوثيقة التأسيسية لمنظمة الويبو، نجد أنها نظمت أحكام الانسحاب منها ،حيث تنص المادة 18 الفقرة 1 على أنه: "لأي دولة عضو أن تتسحب من هذه الاتفاقية..."، لكن هذا الانسحاب لا يتم إلا بشرط، بمعنى تقييد الانسحاب بأحكام معينة وهذه الأحكام تبين ما على الدولة الراغبة في الانسحاب أن تقوم به ، وهو القيام

<sup>1</sup> راجع: المادتين 3 و11 من اتفاقية إنشاء الويبو

<sup>2</sup> أنظر: زمزم(عبد المنعم) ، المرجع السابق، ص 107

<sup>3</sup> أنظر: مصطفى (أحمد فؤاد)، المرجع السابق، ص132

<sup>4</sup> أنظر: عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور) ، المرجع السابق، ص117

بإخطار أو طلب كتابي يوجه للمدير العام لمنظمة الويبو ، أين تخطر فيه الدولة المنسحبة بنيتها في الانسحاب من المنظمة وهذا يعد شرطاً من شروط الانسحاب الوارد في ميثاق المنظمة لكي ينتج الانسحاب أثره القانوني .

أما الفقرة 2 من المادة 18 من اتفاقية إنشاء الويبو فقد حددت الفقرة التي يتمتع على الدولة الراغبة في الانسحاب أن تتسحب قبل انقضائها حيث جاء في تلك الفقرة ما يلي : "يسري مفعول الانسحاب بعد ستة أشهر من يوم تسلم المدير العام للإخطار".

ويتضح جلياً أن الغرض من وضع هذه القيود هو إتاحة الفرصة للدولة العضو كي تراجع نفسها خلال هذه المدة حيث أن من الممكن لها أن تتراجع عن قرارها أو أن الأسباب التي دعته للانسحاب قد زالت خلال هذه الفترة ، كما تكمن أهمية النص على مثل هذه المدد في الموائيق التأسيسية للمنظمات الدولية إضافة إلى الفوائد السابقة إعطاء الوقت الكافي للمنظمة لتعديل ميزانيتها، ذلك لأن الانسحاب يؤدي إلى إيقاف مساهمة العضو المنسحب مما يؤثر على ميزانية المنظمة.

أما الجزء الأكثر خطورة لإنهاء العضوية فيتمثل في الطرد من المنظمة ، والذي يعد من أشد العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها الدولة العضو في المنظمة الدولية ، فالدولة العضو يقع على عاتقها واجب احترام الالتزامات التي يلقيها الميثاق المنشئ عليها باعتبارها عضواً في المنظمة ، فإذا ما أخلت هذه الأخيرة إخلالاً متعمداً بتلك الالتزامات تعرضت لعقوبة الطرد أو الفصل من العضوية.

وتختلف المنظمات الدولية بشأن تناول قضية الطرد كأحد أسباب انقضاء العضوية ، فالبعض منها ينص عليه في ميثاقها والبعض الآخر يسكت بشأن هذه المسألة ، وهذا ما حدث في الميثاق التأسيسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

## الفرع الثاني

### التنظيم المالي والإداري لمنظمة الويبو

من نتائج تمتع منظمة الويبو بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها ، تمتعها بالاستقلال المالي الذي يضمن لها تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها ، وكذا وجود هيكل إداري يشرف على سيره طاقم بشري يعمل باسم ولحساب المنظمة ، وفيما يلي سنتناول دراسة هذا الفرع في فقرتين ، نخصص الأولى لدراسة التنظيم المالي لمنظمة الويبو والثانية للتنظيم الإداري.



## الفقرة الأولى

### التنظيم المالي لمنظمة الويبو

تجدر الإشارة أنه لا يمكن لأي منظمة تحقيق أهدافها إلا إذا كانت لها ميزانية كافية مستقلة عن أعضائها وهذا ما أخذت به منظمة الويبو وتتمتع هذه الأخيرة بوجود ميزانيتين<sup>1</sup> منفصلتين نتناولهما تباعا .

وتعرف الميزانية الأولى بميزانية النفقات المشتركة بين الإتحادات ،فهذه الميزانية تشتمل على بنود للنفقات التي تهم عدة اتحادات (الاتحادات المذكورة في المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق التأسيسي للويبو) ، وتمول هذه الميزانية من مساهمات الاتحادات حيث تحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة مصلحة هذا الاتحاد في النفقات المشتركة<sup>2</sup>، الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي بشرط ألا تكون هذه الرسوم والمبالغ المستحقة ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أداها المكتب الدولي في مجال المساعدة ، كما تمول هذه الميزانية أيضا من حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخص أيًا من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات، إضافة إلى الهبات والعطايا والإعانات المقدمة للمنظمة وكذا الإجراءات والفوائد المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة<sup>3</sup>.

أما الميزانية الثانية فتعرف بميزانية المؤتمر وهي الميزانية الخاصة بعقد المؤتمرات والدورات وبرامج المساعدة القانونية والفنية وتمول هذه الميزانية بدورها من عدة مصادر وتحدد عادة ب أربعة مصادر<sup>4</sup>، تتمثل في حصص الدول الأعضاء في المنظمة وليست أعضاء في الاتحادات ، لأن الدول الأعضاء في الاتحادات تحصل حصصها عن طريق الاتحادات ، مبالغ تضعها الاتحادات تحت تصرف المؤتمر وهذه المبالغ تحدد من قبل جمعية كل اتحاد ولكل اتحاد الحرية في تحديد مساهمته ،الرسوم التي تحصل مقابل الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية والفنية .وكذا الهبات والوصايا والإعلانات التي تقدم للمنظمة بغرض عقد دورات المؤتمر .

وعموما، فإن مساهمة الدول الأعضاء في المنظمات الدولية هي المصدر المالي الرئيسي لتلك المنظمات، ويتم تحديد حجم المساهمات حسب المقدرة المالية لكل دولة عضو في المنظمة ، وتقاس هذه المقدرة بمعايير مختلفة حسب أهداف كل منظمة .

<sup>1</sup> ما يسمى بنظام تعدد الميزانيات وهو نظام خاص بالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وقد ورد تناول النظام المالي لمنظمة الويبو في المادة 11 من وثيقتها التأسيسية.

<sup>2</sup> أنظر: المخلافي(فؤاد عبد الغني سيف)، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس مع دراسة تطبيقه على الجمهورية اليمنية مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق جامعة أسبوط ، كلية الحقوق ، 2006، ص65

<sup>3</sup> راجع :المادة 11 الفقرة 2 البندين أ ،ب من اتفاقية إنشاء الويبو

<sup>4</sup> أنظر : محمد (شهاب)،المرجع السابق، ص 39

وتختلف الويبو عن سائر المنظمات الدولية الحكومية الأخرى في كونها تتكفل بقسط كبير على تمويلها الذاتي لتحقيق أهدافها، إذ أن 85 % تقريبا من نفقات المنظمة المسجلة تتأتى من الإيرادات المتدفقة عن أنظمة التسجيل ، ويتأتى ما تبقى من ذلك أي 15% أساسا من الاشتراكات التي تقدمها وتدفعها الدول الأعضاء من مبيعات منشورات الويبو<sup>1</sup> .

## الفقرة الثانية

### التنظيم الإداري للويبو

تحتاج الويبو كأى منظمة دولية إلى أجهزة وطاقم بشري يعمل باسمها ولحسابها وقد ورد تنظيم أجهزة المنظمة في المواد من 6 إلى 9 من الميثاق التأسيسي لها ، تتمثل في الجمعية العامة ، المؤتمر ، لجنة التنسيق، سكرتارية فبالنسبة للجمعية العامة والتي تعتبر الجهاز الأعلى للويبو فقد ورد تنظيم أحكامها في المادة 6 من الميثاق التأسيسي، وتتشكل هذه الأخيرة من الدول الأطراف في الوثيقة التأسيسية والأعضاء في أي من الاتحادات المذكورة سابقا ويمثل كل دولة عضو ممثل واحد<sup>2</sup>.

وللجمعية العامة عدة اختصاصات نصت عليها المادة 6 من اتفاقية إنشاء الويبو، وتتمثل عموما في تعيين المدير العام ويتم هذا التعيين بناء على ترشيح مسبق من لجنة التنسيق، والنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة واعتمادها وتقديم توصيات له ، النظر في تقارير لجنة التنسيق، إقرار اللائحة المالية للمنظمة ، ومن مهامها أيضا أن تدعو الدول المشار إليها في المادة 5 الفقرة 2 البند 2 لتكون طرفا في هذه الاتفاقية وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين أو في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام.

أما بالنسبة للمؤتمر فيعتبر هو الآخر من أهم أجهزة الويبو ، ويتكون من الدول الأطراف في المنظمة سواء كانت أعضاء في أي من الاتحادات أم لا، ولكل دولة ممثل واحد يمكن أن يعاونه مندوبون ومستشارون وخبراء<sup>3</sup>.

وللمؤتمر حسب الوثيقة التأسيسية للويبو مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية وله في ذلك اتخاذ توصيات تتعلق بذلك الموضوع مع مراعاة اختصاصات الاتحادات واستقلالها الذاتي، وله أن يقر ميزانية السنتين الخاصة بالمؤتمر، كما يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر<sup>4</sup>، وللمؤتمر أيضا حق إقرار التعديلات على اتفاقية الإنشاء وفقا للإجراءات المبينة في المادة 17 وله أيضا أن يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق اتفاقية الإنشاء.

<sup>1</sup> أنظر: المخلافي (فؤاد عبد الغني سيف)، المرجع السابق، ص 66، 67

<sup>2</sup> راجع: المادة 6 الفقرة 1 البندين أ، ب من اتفاقية إنشاء الويبو

<sup>3</sup> راجع: المادة 7 الفقرة 1 البندين أ، ب من اتفاق إنشاء الويبو

<sup>4</sup> أنظر: محمد (شهاب)، المرجع السابق ، ص 33.

ويجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أو في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول<sup>1</sup>.

أما الجهاز الرئيسي الثالث فهو لجنة التنسيق التي نظمت أحكامها في المادة 8 من الميثاق التأسيسي للويبو وتتكون تلك اللجنة من الدول الأطراف في تلك الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية كل من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما، وتمثل حكومة كل بلد عضو بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مندوبون ومستشارون وخبراء .

تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام وفي دورة غير عادية بدعوة منه أيضا أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها وتجتمع عادة في مقر المنظمة<sup>2</sup>.

ومن أهم الاختصاصات المخولة لها، تقديم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية المالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لإثنين أو أكثر من الاتحادات وإما لوحد فقط، و تقوم لجنة التنسيق كذلك بإعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر ، ومشروع برنامج الميزانية الخاص به. كما تقوم باقتراح اسم المرشح لتعيينه الجمعية العامة لمنصب المدير العام في حالة خلو وظيفة المدير العام ، كما لها أن تعين مديرا عاما بالنيابة للمدة التي تسبق تولي المدير العام الجديد لمنصبه علما يشغور المنصب بين دورتي الجمعية العامة<sup>3</sup>، ويحق للجنة التنسيق مباشرة أية مهام أخرى تعرض عليها في نطاق اتفاقية إنشاء الويبو .

أما الجهاز الأخير فهو المكتب الدولي، ويطلق عادة عليه اسم الأمانة العامة أو سكرتارية المنظمة ، وقد نظمت أحكامه المادة 9 من اتفاقية إنشاء الويبو .

وتتمثل اختصاصات المكتب الدولي عموما في القيام بتصرف الشؤون الإدارية وتأمين الإتصال والتواصل بين المنظمة وغيرها من المنظمات ، وبينها وبين الدول الأعضاء وكذلك بين أجهزة المنظمة، فهو الجهاز الإداري المختص بتدبير الأمور الإدارية والفنية وإعداد الدراسات والأبحاث التي يتطلبها نشاط أجهزة المنظمة، كما يختص بمراقبة تنفيذ القرارات التي تصدر عن أجهزة المنظمة.

ويتكون المكتب الدولي من موظفين يعملون في المنظمة بشكل دائم وهم ليسوا ممثلين للدول الأعضاء يطلق عليهم تسمية الموظفين الدوليين<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> راجع : المادة 7 الفقرة 4 البندين أ ، ب من اتفاقية إنشاء الويبو

<sup>2</sup> راجع المادة 8 الفقرة 4 من اتفاقية إنشاء الويبو

<sup>3</sup> أنظر : عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور)، المرجع السابق ، ص 129

<sup>4</sup> وقد عرفت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 11 أبريل 1949 الموظف الدولي بأنه : "أي شخص سواء كان موظفا يتقاضى أجرا أم لا وسواء تم توظيفه بصفة دائمة أم لا ، يتم تكليفه من قبل أحد أجهزة المنظمة لتنفيذ إحدى وظائفها ، أو هو أي شخص تتصرف من خلاله المنظمة "

أنظر : خليفة (عبد الكريم عوض)، المرجع السابق، ص 45 .

ويضطلع موظفو منظمة الويبو بمهام عديدة تتصل بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها<sup>1</sup>: إدارة المعاهدات الدولية، تقديم المساعدات إلى الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، رصد التطورات المحرزة في الميدان تنسيق القواعد والممارسات المعنية وتبسيطها.

ويتزأس المكتب الدولي أو الأمانة العامة مدير عام يعاونه نائب أو أكثر ، ويعين المدير العام لمدة لا تقل عن 6 سنوات ويجوز تمديد تعيينه لمدة محددة وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة وكذا شروط التعيين.

ويعتبر المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة وممثلها، وتتمثل أهم اختصاصاته حسب المادة 9 من اتفاقية إنشاء الويبو في تقديم التقادير إلى الجمعية العامة، حيث يعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية، كما يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانية وكذلك تقارير النشاطات الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في اتحادات المنظمة، وكذا الاشتراك هو ومعاونيه في كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق دون حق التصويت، كما يقوم بالتفاوض مع الدول المعنية بخصوص مقر المنظمة وبخصوص إبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء بهدف تمتع المنظمة وممثليها وممثلي جميع الدول الأعضاء فيها بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة، وكذا التفاوض مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات المعنية بهدف إقامة علاقات عمل وتعاون معها ويتولى التوقيع النهائي مع تلك الجهات على قرارات التعاون نيابة عن المنظمة بعد الحصول على موافقة لجنة التنسيق.

كما يعين الموظفين الذين يقتضيه سير العمل الفعال للمكتب الدولي ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق، وتحدد شروط التوظيف لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناء على اقتراح المدير العام، وتكون مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة ، وعليهم خلال تأدية واجباتهم ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خارجية من المنظمة وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوصفهم كموظفين دوليين، وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدر العام وموظفي المكتب الدولي وألا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم لمسؤولياتهم

## الفصل الثاني

### دور منظمة الويبو في حماية حقوق الملكية الفكرية

باعتبارها المنظمة الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، تضطلع الويبو بموجب وثيقتها التأسيسية بمسؤولية تعزيز التطوير التدريجي لتشريعات الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء بما في ذلك القوانين

<sup>1</sup> أنظر : الأزهرى ( عبد العزيز )، المرجع السابق، ص 95

والمعاهدات الدولية واتخاذ كل إجراء ملائم يهدف إلى حماية الملكية الفكرية، وكذلك تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والعمل على تنفيذ أي اتفاق دولي يهدف إلى دعم الحماية، كما تعمل الويبو أيضا على تحفيز الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل تحقيق التنمية وذلك عن طريق توسيع مجالات التعاون الدولي مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية خاصة (المبحث الأول) .

ولما كانت حقوق الملكية الفكرية تثير العديد من المنازعات في العلاقات الدولية وتنازع للقوانين بشأنها فأوجب الأمر على الويبو إيجاد آليات دولية لتسوية تلك المنازعات وكان ذلك باستحداث مركز للتحكيم والوساطة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### دور الويبو في تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية

لما كانت الاتفاقيات الدولية هي الصورة المثلى للتعاون في إطار الويبو بين أعضائها فقد ورد في أكثر من مادة من اتفاقية إنشائها ما يدل صراحة أو ضمنا على إمكانية قيام المنظمة بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية سواء السابقة على إنشائها أو اللاحقة عليها ، إضافة إلى تخويلها صلاحية إبرام مختلف الاتفاقيات ذات الصلة بالملكية الفكرية لمواكبة مختلف التطورات .

ولما كان للاتفاقيات الدولية دور كبير في تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الويبو سوف نتناول فيما يلي أحكام الحماية في إطار الاتفاقيات اللاحقة على إنشاء الويبو سواء المتعلقة بالملكية الصناعية (المطلب الأول ) أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ( المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الحماية في إطار اتفاقيات الملكية الصناعية

نظرا لزيادة الاهتمام بحماية حقوق الملكية الصناعية ، لم تدخر منظمة الويبو منذ إنشائها جهدا في تعديل الاتفاقيات السابقة على إنشائها وإبرام الاتفاقيات اللاحقة عليها وذلك لتعزيز حماية حقوق الملكية الصناعية خاصة في المجالات الجديدة التي فرضها التطور التكنولوجي ولم تنظمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو أي اتفاقية أخرى قبل نشأة الويبو كالتصميمات الطبوغرافية .

وفيما يلي سنتناول أهم الأحكام الواردة في الاتفاقيات المبرمة في إطار الويبو لحماية حقوق الملكية الصناعية مخصصين (الفرع الأول) للحماية الخاصة بالابتكارات الجديدة ، و(الفرع الثاني) لحماية العلامات التجارية .

## الفرع الأول

### الحماية الخاصة بالإبتكارات الجديدة

حظيت الإبتكارات الجديدة باهتمام المجتمع الدولي خاصة بعد نشأة الويبو التي أبرمت جملة من الاتفاقيات سواء ما تعلق منها بالإبتكارات ذات القيمة الجمالية أو ذات القيمة النفعية، خاصة طبوغرافيا الدوائر المتكاملة. وسوف نتناول هذا الفرع في ثلاث فقرات متتالية نخصص: (الأولى) للاتفاقيات الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، و(الثانية) لحماية براءة الاختراع، و(الثالثة) لحماية طبوغرافية الدوائر المتكاملة كمجال جديد فرضته التطورات التكنولوجية .

## الفقرة الأولى

### الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية

سنتناول في هذه الفقرة أحكام حماية الرسوم والنماذج الصناعية من خلال اتفاق لوكارنو الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، ثم وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي .

وتعتبر اتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المصادق عليها في أعقاب المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 1968 والتي دخلت حيز النفاذ في 27 أبريل 1971 اتفاقية خاصة بمفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث أبرمت بين 6 دول هي الدانمارك، إيرلندا، النرويج، السويد وسويسرا وتشكوسلوفاكيا<sup>1</sup>، والاتفاق متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس إذ يجب فقط إيداع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير للويبو، وقد أنشأ اتفاق لوكارنو اتحادا وفقا للمادة I الفقرة I، ولهذا الاتحاد جمعية وكل دولة عضو في الاتحاد هي عضو في الجمعية، ومن أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية هي اعتماد برنامج الاعتماد وميزانيته لفترة سنتين كما تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره وتنفيذ هذا الاتفاق وكذا تحديد برنامج الاتحاد وإقرار ميزانيته<sup>2</sup>.

وقد أنشأ بموجب هذا الاتفاق تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية، ويتعين على المكاتب المختصة في كل الدول المتعاقدة أن تبين رموز التصنيف المناسبة في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع الرسوم والنماذج الصناعية أو تسجيلها ويجب عليها أيضا اتباع الإجراء نفسه بالنسبة إلى كل ما تصدره من منشورات بشأن الإيداع أو التسجيل.

<sup>1</sup> أنظر: حتاملة(قيصر محمد عبدو)، المرجع السابق، ص 192

<sup>2</sup> راجع: المادة 5 الفقرة 2 البند أ من اتفاق لوكارنو

ويشمل التصنيف الدولي قائمة بالأصناف والأصناف الفرعية وقائمة أبجدية بالسلع التي أدمجت فيها تصاميم صناعية مع بيان الأصناف والأصناف الفرعية التي صنف منها وكذا بعض الملاحظات التفسيرية<sup>1</sup>.

وتتعهد لجنة من الخبراء تضم ممثلين من كل الدول مهمة مراجعة التصنيف بانتظام ، كما يجوز للجنة تعديل التصنيف الدولي أو استكمالها<sup>2</sup>، وبموجب الاتفاق أيضا تعتمد لجنة الخبراء القائمة الأبجدية للسلع والملاحظات التفسيرية التي يشملها الطلب ، وعند اختيار التسميات المقترح إدخالها على القائمة الأبجدية للسلع تحرص لجنة الخبراء بقدر الإمكان على تفادي استخدام التسميات التي قد تكون محل حقوق حصرية ، ومع ذلك فإن إدراج أية كلمة في القائمة الأبجدية لا يجوز تفسيره على أنه يعبر عن رأي لجنة الخبراء في كون هذه القائمة محل حقوق حصرية أم لا<sup>3</sup>، ثم يقوم المكتب الدولي بتبليغ القائمة الأبجدية للسلع والملاحظات التفسيرية التي تعتمد عليها لجنة الخبراء وكذلك التعديلات والإضافات التي تقرر اللجنة إدخالها على التصنيف الدولي لمكاتب بلدان الاتحاد الخاص .

وتدخل قرارات لجنة الخبراء حيز التنفيذ فور تسلم التبليغ، وإذا استلزمت هذه القرارات إنشاء صنف جديد أو نقل سلع من صنف إلى آخر فإنها تصبح نافذة في غضون 6 أشهر من تاريخ التبليغ<sup>4</sup>.

وعموما، تشمل هذه الاتفاقية على 15 مادة وملحق مطول من القوانين التي تحدد الفئات الرئيسية والفرعية من التصنيف الدولي، وقد أصبح هذا الملحق ساريا في شهر جانفي 1994 ويحتوي على العديد من الفئات منها ما هو مختص بمجموعات محددة ومنها ما هو متنوع<sup>5</sup>.

سبقت الإشارة إلى أنه في الوقت الراهن يسري مفعول وثيقتين لاتفاق لاهاي وهما وثيقة 1960 ووثيقة 1999 بحيث يمكن للطلب الدولي أن يكون خاضعا لوثيقة سنة 1960 أو وثيقة 1999 أو كليهما بحسب الطرف المتعاقد الذي يرتبط به مودع الطلب.

ويجمع الكثيرون أن وثيقة 1999 أكثر فعالية ومرونة فيما يتعلق بالتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، وقد تم اعتماد وثيقة لاهاي لعام 1999 والمعروفة أيضا باسم " وثيقة جنيف" في 2 جويلية 1999 ودخلت حيز النفاذ في 1 أبريل 2004<sup>6</sup>، وقد جاءت هذه الوثيقة بهدف توسيع نظام لاهاي لتشمل أعضاء جدد ، وحددت إجراءات

<sup>1</sup> راجع : المادة 1 الفقرة 3 من اتفاق لوكارنو

<sup>2</sup> أنظر : بدوي (بلال عبد المطلب) ، المرجع السابق، ص 17

<sup>3</sup> راجع : المادة 2 الفقرة 4 من اتفاق لوكارنو

<sup>4</sup> راجع : المادة 4 من اتفاق لوكارنو

<sup>5</sup> أنظر : الدبيسي (مدحت)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد 2، المرجع السابق ص334

<sup>6</sup> الرسوم والنماذج الصناعية ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم : (A)429 ، متوفر على الموقع:

معينة غرضها الأساسي هو تيسير نظام البلدان التي تفرض قوانينها على وجه الخصوص إجراء فحص لجدة الرسوم والنماذج الصناعية ، كما أدخلت مميزات إضافية لجعل نظام لاهاي أكثر جاذبية لمستخدميه.

وباستقراء وثيقتي لاهاي لعامي 1960 و1999 وعلى الرغم من تشابههما في أغلبية الأحكام الخاصة بالطلبات الدولية وآثار تسجيلها وغيرها ، إلا أن وثيقة 1999 تمتاز بأنها أكثر شمولية واتساعا في بعض أحكامها.

فبالنسبة للحق في إيداع الطلب الدولي، فقد جاءت وثيقة 1999 بأحكام موسعة إذ يحق إيداع الطلب لكل شخص يكون مواطنا من مواطني دولة هي طرف متعاقد أو دولة عضو في منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد أو يكون له محل إقامة أو إقامة عادية ، أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أراضي طرف متعاقد ، وهو ما قرره المادة 3.

في حين نجد أن المادة 3 المقابلة لها في وثيقة 1960 نصت على أنه "يجوز لمواطني الدول الأعضاء أو الأشخاص الذين يقيمون أو يملكون منشأة صناعية و تجارية حقيقية في أراضي دولة متعاقدة دون أن يكونوا من مواطنيها أن يودعوا رسوما أو نماذج لدى المكتب الدولي".

كما أوردت المادة 5 من وثيقة لاهاي لعام 1999 قائمة موسعة بمستلزمات الطلب الدولي عكس المادة 5 المقابلة لها في وثيقة 1960 السابق تناولها.

وعلى الرغم من اشتراك الوثيقتين في آثار التسجيل الدولي إلا أن وثيقة 1999 كانت أكثر توسعا وتوضيحا لتلك الآثار<sup>1</sup>.

وتمتد فترة الحماية 5 سنوات ويمكن تجديدها لفترة 5 سنوات مرة واحدة على الأقل بموجب وثيقة 1960 أو لفترتين متتاليتين بموجب وثيقة سنة 1999 ، وإذا نص التشريع المحلي في أحد الأطراف المتعاقدة على فترة حماية أطول يمنح ذلك الطرف المتعاقد الحماية للرسوم والنماذج الصناعية موضوع التسجيل الدولي لنفس الفترة بناء على التسجيل الدولي وتجديده<sup>2</sup>.

ولتسهيل قدرة مبدعي الرسوم والنماذج الصناعية في البلدان الأقل نموا على النفاذ إلى نظام لاهاي تم تخفيض الرسوم على الطلبات في هذه البلدان إلى 10% من الرسوم المقررة<sup>3</sup> .

أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف فهي أعضاء الاتحاد ذاته الذي تنتمي إليه الدول الأطراف في وثيقة 1960.

<sup>1</sup> راجع : المادة 14 من وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي.

<sup>2</sup> الرسوم والنماذج الصناعية ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم :429(A) ، المرجع السابق

<sup>3</sup> ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الويبو ، المرجع السابق ، ص 16



وبالنسبة للأطراف المتعاقدة فقد جاءت أحكام وثيقة 1960 محتشمة ، حيث ورد نص المادة 24 الفقرة 1 " يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية التي توقع على هذا الاتفاق أن تتضمن إليه " في حين جاءت أحكام وثيقة 1999 موسعة لأحكام العضوية حيث جاء في نص المادة 27 : " يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه الوثيقة وأن تصبح طرفا فيها شرط مراعاة الفقرتين (2) و(3) والمادة 28 .

1- أية دولة عضو في المنظمة .

2- وأية منظمة دولية حكومية لديها مكتب يجوز الحصول فيه على حماية الرسوم والنماذج الصناعية يسري أثرها في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية شرط أن تكون إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية على الأقل عضوا في المنظمة وشرط أن لا يكون ذلك المكتب موضع إخطار مقدم بناء على المادة 19... "، والمنظمة المقصودة في البند 1 هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وعموما، فإن وثيقة 1999 قد ربطت بين النظام الدولي ونظم التسجيل الإقليمية للمنظمات الحكومية مثل نظام الاتحاد الأوروبي لتسجيل الرسوم والنماذج لدى الجماعة الأوروبية أو التسجيل الإقليمي للرسوم والنماذج الصناعية التابع للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.

وقد دخلت وثيقة جنيف 1999 حيز النفاذ في الاتحاد الأوروبي في 01 جانفي 2008 وفي المنظمة الإفريقية في 16 ديسمبر 2008<sup>1</sup>.

ومعنى هذا أن أي طرف في دول الاتحاد الأوروبي أو المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية يستطيع الآن وبفضل وثيقة جنيف لإتفاق لاهاي لعام 1999 استخدام نظام لاهاي ، وهو ما يعني أيضا أن نظام لاهاي يمكن أن يستخدم لتحقيق نفس نتائج تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية لدى الجماعة الأوروبية (بتعيين الاتحاد الأوروبي في الطلب الدولي ) أو إيداع إقليمي لدى المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (بتعيين المنظمة في الطلب).

## الفقرة الثانية

### الحماية الدولية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاقيات الخاصة

رغم ما حققته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من نجاح، إلا أن التطورات السريعة وازدياد طلبات براءات الاختراعات أظهر قصورها في تنظيم العديد من الأمور ما استوجب على الويبو إبرام العديد من الاتفاقيات لمواكبة التطورات الحاصلة .

فنظرا للنمو المتزايد لحجم الاختراعات على الصعيد الدولي وسهولة انتقال أسرارها عبر الدول، أدى ذلك إلى إعادة التفكير في كيفية تأسيس نظام دولي مغاير لما جاءت به اتفاقية باريس التي عجزت عن إيجاد حل لمشكلة

<sup>1</sup> الرسوم والنماذج الصناعية ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم :429(A) ، المرجع السابق

التزايد في عدد طلبات الحماية وسرعة فحصها والفصل فيها لتوفير الجهد والنفقات على الهيئات الوطنية المختصة بهذا الموضوع، الأمر الذي دفع الدول إلى وضع معاهدة أخرى تكون سندا لاتفاقية باريس من جهة وتعمل على التنسيق والتكامل بين قواعد الدول بشأن براءات الاختراع من جهة أخرى، وهذا ما نتج عنه ميلاد معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT ، حيث أبرمت بواشنطن بتاريخ 19 جويلية 1970 وتم العمل بها بتاريخ 01 جوان 1978<sup>1</sup> وتتكون من 69 مادة وقد عدلت ثلاث مرات<sup>2</sup> ، كما تم إنشاء اتحاد بين الدول الأعضاء فيها عرف باسم اتحاد PCT وهو ما قررته المادة الأولى.

ويتمثل الهدف الرئيسي من هذه المعاهدة في التيسير في الإجراءات لطالبي البراءة في أكثر من دولة وذلك عن طريق التدويل الفعلي للإجراءات الخاصة بالحصول على الحماية القانونية للاختراعات والسابقة على إصدار البراءة وبالذات تلك الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في مدى جدية الاختراعات .

كما تهدف إلى التعاون في مجال البحث والفحص للطلبات الخاصة بحماية الاختراعات وتقديم خدمات فنية خاصة غايتها النهائية الوصول إلى نظام موحد يستطيع طالبو البراءة من خلاله أن يتقدموا بطلب دولي واحد يكون صالحا في كل الدول الأعضاء في اتحاد PCT .

غير أن هذه الاتفاقية اكتفت بوضع نظام للتعاون بين الدول الأعضاء على مستوى إيداع طلبات البراءة ودراستها وإجراء البحث بشأنها، أما إتخاذ قرار منح البراءة وما يتعلق باستغلالها وحمايتها فقد تركت الصلاحية بشأنه للدول لتمارسه في إطار مبدأ السيادة وهو ما يعني أن طموح الاتفاقية لم يصل إلى حد وضع نظام لمنح براءة دولية تختص به هيئة دولية، وإنما فقط إيجاد سبل للتنسيق تسمح بالتغلب على مشكل ازدواجية الإيداع والبحث ودراسة طلبات البراءة بين مختلف الدول.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية قواعد أساسية تتمثل في المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة وأحكام الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية.

وبخصوص مراحل الحصول على حماية براءة الاختراع في الدول المتعاقدة فتمثل في ثلاث مراحل أساسية، أولها مرحلة تقديم الطلب الدولي حيث تقدم اتفاقية PCT لصاحب الاختراع إمكانية الحصول على حماية لإختراعه في عدد كبير من الدول في آن واحد وذلك من خلال إيداع طلب دولي واحد وبلغة واحدة للحصول على البراءة بدلا من تعدد الطلبات وبلغات متعددة على ذات البراءة .

<sup>1</sup> أنظر: الحباري(أحمد عبد الرحيم)، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية ،مذكرة مقدمة لنيل درجة

درجة الماجستير في القانون الخاص ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ،كلية الدراسات القانونية العليا

2006، ص230.

<sup>2</sup> حيث عدلت في 28 سبتمبر 1979 و3 فيفري 1984 وفي 3 أكتوبر 2001.

ويجوز لكل شخص يقيم في دولة متعاقدة أو يكون من مواطنيها أن يودع طلبا دوليا ويجوز للجمعية العامة أن تقرر السماح للأشخاص المقيمين في أي بلد طرف في اتفاقية باريس وغير طرف في هذه المعاهدة وكذلك لمواطني هذه البلدان أن يودعوا طلبا دوليا<sup>1</sup> ، ويقدم طلب الإيداع الدولي إما لدى مكتب البراءات المحلي للدولة المتعاقدة وإما لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف، ولصاحب الطلب الحق في اختيار أي من المكتبين لإيداع الطلب فيه<sup>2</sup>.

ويجب أن يكون الطلب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 7 من اتفاقية PCT. ويجب أن يبين مودع الطلب الدول التي يرغب في أن يسري أثر براءته فيها<sup>3</sup> ، وبعد أن يتلقى المكتب المستقبل الطلب يحتفظ بنسخة منه ويوجه نسخة ثانية إلى المكتب وثالثة إلى الإدارة المختصة بإجراء البحث الدولي<sup>4</sup> ، الذي يمثل المرحلة الثانية حيث يخضع الطلب الدولي بعد إيداعه إلى البحث الدولي وذلك بهدف بحث الفكرة موضوع الطلب الدولي من حيث النشاط والحالة التقنية للاختراع وجدته وقابليته للاستغلال الصناعي<sup>5</sup>.

والملاحظ أنه إذا كانت الاتفاقية ترمي في البداية إلى مركزة البحث في مكتب دولي متخصص فإنها قد تخلت عن هذه الفكرة لاعتبارات عملية ودبلوماسية واستعاضت عنها بتحويل صلاحية إجراء البحث إلى الإدارات الدولية المقبولة من قبل الجمعية العامة لاتحاد PCT وهو ما قرره المادة 16 من الاتفاقية، والمكتب المستقبل هو الذي يحدد من بين هذه الجهات من سيقوم بإجراء البحث بشأن الطلبات الدولية المقدمة إليه<sup>6</sup>.

وتعتبر هذه المرحلة إلزامية لكافة الدول المتعاقدة كما أن البحث الدولي لهذه المرحلة ليس بحثا موضوعيا لعناصر الطلب وإنما مجرد بحث وثائقي خاص بوثائق براءات صادرة في مختلف الدول ومقالات منشورة عنها أو مستخرجات عن تلك الوثائق. وتستبعد من البحث الدولي طبقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية PCT الطلبات التي يكون موضوعها النظريات العلمية أو الرياضية أو الخطط والمبادئ المجردة، أو الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات ، أو الطلبات التي يكون الغرض منها الحصول على معلومات .

---

<sup>1</sup> راجع: المادة 9 من اتفاقية PCT

<sup>2</sup> أنظر: صلاح ( زين الدين)، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 181.

<sup>3</sup> أنظر: حساني(علي) ، المرجع السابق، ص 253

<sup>4</sup> راجع: المادة 12 من اتفاقية PCT

<sup>5</sup> أنظر :

CHAVANNE (A), BERST(J) , Droit De La Propriété Industrielle ,Paris ,Dalloz , 2006 .p465

وراجع :المادة 15 الفقرتين 1،2 من اتفاقية PCT

<sup>6</sup> وقد اتفقت الدول المتعاقدة على تعيين المكاتب التالية لتتولى عملية البحث الدولي وهي المكاتب الوطنية لكل من :أستراليا النمسا، كندا الصين، الولايات المتحدة الأمريكية ،إسبانيا ،روسيا ، فرلندا، اليابان ، كوريا الشمالية ،السويد، مكتب البراءات الأوروبي.

أنظر: حساني(علي) ، المرجع السابق، ص 253

وأبضا: معلال(فؤاد)، المرجع السابق، ص 341

وبعد الانتهاء من البحث يحضر تقرير بحث دولي ثم يقوم المكتب الدولي بإرسال الطلب الدولي مرفقا بتقرير البحث الدولي إلى المكاتب الوطنية التي يرغب المودع مد نطاق حمايته لها ، كما يقوم المكتب الدولي بنشر الطلبات الدولية بعد انقضاء 18 شهرا من تاريخ أسبقية الطلب<sup>1</sup>، وبمجرد وصول الطلب إلى الإدارات المحددة فيه تبدأ الإجراءات الخاصة بالفحص المبدئي الدولي للطلب قصد قبول الحماية وهي المرحلة الأخيرة التي نظم أحكامها الفصل الثاني من الاتفاقية، وتختلف هاته المرحلة عن مرحلتي الطلب والبحث الدوليين في كون هاتين الأخيرتين ملزمتان لكل الدول الأعضاء في اتفاقية PCT وعلى العكس من ذلك تعتبر مرحلة الفحص المبدئي الدولي مرحلة اختيارية من ناحيتين ، فمن ناحية أولى يمكن للدول الأعضاء أن تصرح بعدم انضمامها إلى هذا الشق من الاتفاقية فتحتفظ لنفسها بصلاحيات إجراء دراسة طلب البراءة ومن ناحية ثانية لصاحب الطلب نفسه أن يطلب إجراء الدراسة الدولية الأولية أو يترك تلك الدراسة للمكاتب الوطنية لكل دولة معنية على حدة .

ومهما يكن فإن طلب إجراء تلك الدراسة يكون من قبل المعني بالطلب نفسه الذي يكون عليه أن يتقدم به إلى أحد المكاتب الدولية المقبولة<sup>2</sup> مع تحديد الدول التي ينوي استعمال التقرير فيها، وحينئذ فإن الدراسة تنصب على إبداء رأي أولي حول توفر الشروط في الاختراع ليستحق تخويل براءة عنه أي التحقق من أنه جديد وأنه قد استلزم نشاطا إبداعيا وأنه قابل للتطبيق الصناعي<sup>3</sup>.

ويلاحظ أنه يجب أن يكتفي تقرير الدراسة الدولية الأولية بإبداء رأي بشأن الجوانب التقنية المتعلقة بالاختراع من حيث توفر الشروط فيه ،دون إشارة إلى إمكانية منح البراءة عنه أم لا، وكل دولة تحتفظ بحق قبول نتائج تلك الدراسة أو عدم قبولها وبالتالي منح البراءة بالاستناد إليها أو عدم منحها.

وتنتهي هذه المرحلة بتقرير يسمى تقرير الفحص المبدئي الدولي والذي تقوم به إحدى الإدارات المختارة وترسل صورة عنه للمودع وصورة للمكتب الدولي الذي يقوم بإرسالها إلى المكاتب المحددة .

والواقع أن أهمية هذه المرحلة ولو أنها غير ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلا أنها تلزم سلطة البحث من الإنتهاء من تقرير الفحص المبدئي الدولي خلال 6 أشهر إذا لم تطلب من المودع تعديلات على اختراعه أو 8 أشهر إذا طلب منه إجراء تعديلات<sup>4</sup>.

وتحضر المادة 35 الفقرة 2 من اتفاقية PCT على جهة الفحص أن تشير في تقريرها ما إذا كان الاختراع محل الطلب الدولي ممكن أو غير ممكن منح الحماية عنه أو يمكن حمايته طبقا لقانون دولة معينة، وفي المقابل يجوز لها أن تشير إلى توافر إحدى المجالات المستبعدة من الحماية .

<sup>1</sup> راجع : المادتين 20،21 من من اتفاقية PCT

<sup>2</sup> راجع : المادة 31 من اتفاقية PCT

<sup>3</sup> راجع : المادة 33 من اتفاقية PCT

<sup>4</sup> راجع : المادة 34 الفقرة 3 والمادة 35 من الفقرة 1من اتفاقية PCT

وبوصول الفحص المبدئي الدولي إلى الإدارات الوطنية المحددة في الطلب الدولي تنتهي المرحلة الدولية لتبدأ المكاتب الوطنية في تقييم الطلب المقدم إليها طبقاً لتشريعاتها الوطنية لتقرر منح الحماية للاختراع أو عدم منحها .  
وتجدر الإشارة أن اتفاقية PCT سعت لتقديم الخدمات الفنية للدول النامية من خلال أحكام الفصل الرابع من الاتفاقية خاصة المادتين 51، 52 وذلك بغية تسهيل الحصول على المعلومات الفنية والتكنولوجيا الشاملة للأسرار الصناعية .

وفي الأخير يمكن أن القول أن معاهدة PCT هي معاهدة إجرائية تهدف إلى تبسيط إجراءات الإيداع عن طريق تقديم طلب واحد إلى إدارة واحدة تقوم ببحثه وتقييمه ، مما يسهم في سرعة تسليم سندات الحماية ومن ناحية أخرى فهي تقلل من التكاليف على صاحب الابتكار الذي يلزم بتقديم طلب واحد برسم واحد، إضافة إلى دورها في تنسيق إجراءات طلبات الإيداع وزيادة فعاليتها وكذا إدارة نظام البراءات بما يخدم مصالح المنتفعين به<sup>1</sup> .

وتدعيماً لحماية براءة الاختراع أبرمت اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات في 24 مارس 1971 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975 ،وقد تم تعديل هذه الاتفاقية في 28 سبتمبر 1979 ،ودخلت هذه الصيغة حيز التنفيذ في 25 فيفري 1982 وتتكون من 17 مادة<sup>2</sup> ،وتخضع في إدارتها للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

والهدف من هذه الاتفاقية هو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها بهدف الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالنسبة للدول النامية وهو ما سيشكل بحق أهم مظهر للتعاون الدولي في هذا المجال .

وقد أنشأت الاتفاقية بموجب مادتها الأولى اتحاداً ولهذا الأخير جمعية وكل بلد عضو في الاتحاد هو عضو في الجمعية ،والاتفاق متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس ومن أهم الحقوق التي تترتب على الانضمام لهذه الاتفاقية الإشتراك في الأعمال الجارية لتحسين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وتعديله وتنقيحه .

أما أهم الواجبات التي تترتب على الانضمام لهذا الاتفاق فهي وجوب تطبيق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وذلك ببيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءات الاختراع، حيث ينشرها المكتب المعني شريطة أن يكون ذلك المكتب مسؤولاً عن توفير مثل تلك البيانات<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل حول مزايا اتفاقية PCT

أنظر: المنزلاوي ( عباس حلمي)، المرجع السابق ، ص ص 56-62

وأيضاً: زيروتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 61، 62

<sup>2</sup> أنظر: الحيارى (أحمد عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص 235

وأيضاً: الحداد ( عبد المجيد محمد محسن)، المرجع السابق، ص 73

<sup>3</sup> أنظر: الحيارى (أحمد عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص 235

وأيضاً: صلاح ( زين الدين)، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 186

وعموماً، فإن للتصنيف الدولي أهمية كبرى حيث أنه وسيلة الحصول على الوثائق الخاصة بمجال الاختراع من أجل معرفة الحالة الفنية للاختراع معين مقارنة بالإختراعات المماثلة، كما أنه وسيلة تساعد على الفحص الفني لطلبات الحماية المقدمة إلى مكاتب البراءات الوطنية، حيث أن وثائق البراءات تتضمن مجموعة من المعلومات عن الاختراع يصعب التعرف عليها بغير هذه الطريقة باعتبارها معلومات سرية لا يتم الكشف عنها إلا لهذه الجهة .

وبالرجوع إلى الاتفاقية نجد أن التصنيف الذي اعتمده يتلخص في تقسيم مجالات التكنولوجيا المتنوعة إلى 8 أقسام رئيسية و 20 قسم فرعي و 116 فئة و 614 فئة فرعية وما يزيد عن 52 ألف مجموعة فرعية ، ولكل منها رمز معين<sup>1</sup>

وعموماً، فأحكام تلك المعاهدة تتميز بكونها لا تتضمن قواعد موضوعية تحد من سلطة المشرع الوطني كما هو الشأن في اتفاقية باريس، وكذلك لا ترتب أي امتيازات لإدارات معينة كما هو الشأن في معاهدة PCT، ولكن تقدم المساعدة الممتازة للدول الأعضاء للإستفادة من وثائق براءات الاختراع التي تم نشرها بطريقة منظمة وسهلة مما يسهم في عملية التعرف على ما تحتاجه هذه الدول من أسرار تكنولوجية وهذه الفائدة تظهر بوضوح في الدول النامية إن استغلت بطريقة جيدة .

واستمراراً للجهود الدولية في مجال حماية براءة الإختراع أبرمت معاهدة بودابست بشأن الإعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات في 28 أبريل 1977، وقد جرى تعديلها في 26 سبتمبر 1980 وتتكون من 20 مادة<sup>2</sup>، وبموجب المادة الأولى من الاتفاقية تم إنشاء اتحاد بين الدول الأعضاء يعرف باتحاد بودابست، والمعاهدة كما يتضح من اسمها قد أبرمت لحماية الكائنات الدقيقة ولهذا فإنها قد فرضت على الدول الأعضاء فيها التزاماً بالإعتراف بما يتم إيداعه من كائنات دقيقة لدى سلطة الإيداع الدولي من حيث واقعة الإيداع الدولي وتاريخها.

وتعود المعاهدة بالفائدة أساساً على المودع إذا كان قد أودع طلب لبراءات في عدة دول متعاقدة إذ أن إيداع الكائن الدقيق تبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة يعفيه من بعض التكاليف ويوفر له جانباً كبيراً من الأمن، حيث يكفي بإيداع الكائن الدقيق مرة واحدة لدى سلطة إيداع واحدة بدلاً من إيداعه في كل دولة من الدول المتعاقدة التي يودع فيها طلب براءة يتعلق بهذا الكائن الدقيق.

في إطار مساعيها لوضع معايير عالمية تختص بقوانين براءات الاختراع ، وافقت الدول الأعضاء في منظمة (الويبو) بالإجماع على إبرام معاهدة قانون براءات الاختراع في 1 جوان 2000 ،وقد دخلت حيز النفاذ في 28

<sup>1</sup> أنظر: زيروتي(الطيب) ، المرجع السابق، ص 63

<sup>2</sup> أنظر: كوك (كرتيس)، حقوق الملكية الفكرية ، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق ، القاهرة ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، ط 1، 2006،

أفريل 2005 بعد إيداع 10 دول وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو وهو ما قضت به المادة 20 الفقرة 1 وتتكون من 37 مادة<sup>1</sup>.

وتدخل معاهدة قانون براءات الاختراع ضمن محاولات إيجاد معيار واحد يلتزم به الجميع وذلك من خلال وضع حد أدنى لمتطلبات تاريخ تقديم ملف التسجيل والمتطلبات المعيارية الدولية الخاصة بالطلبات بما في ذلك النماذج المعيارية وأساسيات تقديم الطلبات إلكترونيا ، وغير ذلك من الشروط الإدارية المتنوعة التي من شأنها تبسيط العملية على الجميع ، ويشمل ذلك المخترعين والمتقدمين بالطلبات والمحامين ومواطني مكاتب براءات الاختراع المنتشرة في دول العالم أجمع.

وقد استمدت معاهدة قانون براءات الاختراع الكثير من أحكامها من معاهدة التعاون بشأن البراءات، إذ يبدو أن معاهدة قانون براءات الاختراع قد عمدت إلى سد بعض جوانب القصور فيها ولاسيما فيما يتعلق بمتطلبات الإجراءات الشكلية الخاصة ببراءات الاختراع والطلبات القومية والإقليمية ، وترشيد تلك الإجراءات لتيسير الانتفاع بها .

وعموما ، تتناول المعاهدة جملة من القضايا المهمة، فقد نظمت المعاهدة أنواع الطلبات وبراءات الاختراع التي تغطيها المعاهدة ، كما تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على الطلبات الدولية لبراءات الاختراع وللبراءات الإضافية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات<sup>2</sup> ، وعلى براءات الاختراع الوطنية والإقليمية والبراءات الإضافية الوطنية الممنوحة بأثر سار في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة<sup>3</sup> ، وقد حددت المعاهدة شروط الحصول على تاريخ للإيداع للحد قدر الإمكان من الحالات التي يفقد فيها المودعون تاريخ الإيداع وهو الأهم في مجموعة الإجراءات.

وقد وضعت المعاهدة مجموعة موحدة من الشروط الشكلية للطلبات الوطنية والإقليمية باعتماد الشروط المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص شكل الطلبات الدولية ومضمونها بما في ذلك مضمون استمارة العريضة واستخدام تلك الإستمارة مشفوعة بإشارة إلى أن الطلب ينبغي معاملته كما لو كان طلبا وطنيا<sup>4</sup> ، ومن شأن ذلك أن يستدرك التفاوتات الإجرائية بين أنظمة البراءات الوطنية والإقليمية والدولية أو أن يحد منها.

<sup>1</sup> أنظر : كوك (كرتيس)، المرجع السابق ،ص 78

وأیضا:

<sup>2</sup> راجع : المادة 3 الفقرة ب من معاهدة قانون البراءات

<sup>3</sup> أنظر : كوك (كرتيس)، المرجع السابق ،ص 79

وأیضا : محمد(شهاب)، المرجع السابق ،ص 223

<sup>4</sup> راجع : المادة 6 من معاهدة قانون البراءات

وقد وضعت المعاهدة مجموعة موحدة من الاستمارات الدولية النموذجية التي يجب على مكاتب جميع الأطراف المتعاقدة أن تقبلها .

ونصت المعاهدة على أحكام تبسيط عددا من الإجراءات المتخذة أمام مكاتب البراءات من شأنها أن تساهم في تخفيض التكاليف التي تقع على كاهل المودعين والمكاتب ، ومن تلك الإجراءات الإعفاء من التمثيل الإلزامي في بعض الحالات والقيود المفروضة على اشتراط الدليل دائما وإلزام المكاتب بقبول تبليغ واحد فقط يغطي أكثر من طلب أو براءة في بعض الحالات (مثل التوكيل)، والقيود المفروضة على اقتضاء تقديم صورة عن طلب سابق وترجمة له<sup>1</sup>. وتتص المعاهدة على إجراءات تسمح بتفادي فقدان الحقوق الجوهرية بغير قصد نتيجة للتخلف عن الإمتثال للشروط الشكلية أو المهل، ومن تلك الأحكام التزام المكاتب بإخطار المودع أو الشخص المعني الآخر وتمديد واستمرار معالجة الطلب ورد الحقوق والقيود المفروضة على إلغاء البراءة أو إبطالها لوجود عيوب شكلية لم يبلغ عنها المكتب أثناء إجراءات الطلب<sup>2</sup> .

وأتاح المعاهدة ومواكبة للتطورات التكنولوجية الحاصلة اعتماد الإيداع الإلكتروني مع ضمان إمكانية التبليغ بالورق والوسائل الإلكترونية معا إذا سمحت المعاهدة للأطراف المتعاقدة بالاستغناء عن التبليغ الورقي والانتقال كليا إلى التبليغ الإلكتروني اعتبارا من 2 جوان 2005، غير أن الأطراف المتعاقدة ملزمة حتي بعد ذلك التاريخ بقبول التبليغات الورقية لأغراض تاريخ الإيداع والإمتثال للمهل، وهو ما ذهبت إليه القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون براءة الإختراع<sup>3</sup> .

### الفقرة الثالثة

#### الحماية الخاصة بالتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة وفقا لاتفاقية واشنطن 1989

التصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة هي مخترعات كذلك إلا أنها تتعلق بالميدان الإلكتروني حيث تصنف ضمن المصنفات الرقمية<sup>4</sup>، وحماية هذه التصاميم هو أمر حديث نسبي على المستوى الدولي فرضه التطور التكنولوجي الحديث .

تقوم صناعة الدائرة المتكاملة طبقا لمخطط أو تصميمات في غاية الدقة والتفصيل ، كما أن ابتكارها يتطلب جهدا وكفاءة عالية وإمكانيات مالية كبيرة وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كان الجهد في إخراجها أكبر .

<sup>1</sup> راجع القاعدة 7 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات النافذة اعتبارا من 1 جانفي 2006 والمتوفرة على الموقع :  
تم التصفح في : 2017/09/10 على الساعة 18:00  
<http://www.wipo.int/treaties/ar/>

<sup>2</sup> راجع : المادة 10 من من معاهدة قانون البراءات

<sup>3</sup> أنظر ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الويبو، المرجع السابق ، ص30

<sup>4</sup> سيأتي الحديث عنها لاحقا



وعلى الرغم من أن التوصل إلى تصميم طبوغرافي لدائرة متكاملة يتطلب بذل الجهد والمال ، فإن استنساخه سهل للغاية ولعل ذلك ما دفع الدول وخاصة المتقدمة منها لتوفير الحماية الوطنية<sup>1</sup> والدولية خاصة لهذا النوع من حقوق الملكية الفكرية الصناعية، وهو ما حدا بالويبو إلى بذل جهودا مضنية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة منذ عام 1987 بعد العديد من المناقشات ووضع العديد من المسودات للمعاهدة الخاصة بحمايتها ليتم في النهاية تبني المسودة الخامسة للمعاهدة وتم عرضها على أعضاء الويبو في اجتماع دبلوماسي عقد في 26 ماي 1989 في واشنطن، وتم إقرار المعاهدة تحت تسمية اتفاقية حماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة (IPIC) وقد عرفت فيما بعد باتفاقية واشنطن نسبة للمكان الذي أبرمت فيه، وتتكون من 20 مادة<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية كان للدول النامية دور في وضع مسودتها، فقد أدرج فيها موضوع التراخيص الإجبارية ، والتي أشارت إليها الاتفاقية فيما بعد في المادة 6 الفقرة 3 ، والتي جاءت كرد فعل من قبل الدول النامية بسبب قناعة هذه الدول بأن الشركات المتعددة الجنسيات سوف تستغل الحماية الممنوحة بقوانين الملكية الفكرية لممارسة الإحتكار على رعايا هذه الدول، خاصة أن هذه الدول تفتقر في الغالب إلى وسائل كافية لمواجهة هذا الأمر .

وكذلك أدرجت الدول النامية قضية حل المنازعات التي تتم عن طريق مركز الويبو للتحكيم والوساطة الذي لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول المتقدمة تسيطر عليه .

وبسبب تضمين مسودة الاتفاقية لتطلعات الدول النامية فقد رفض ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع عليها ومن ثم أحجمت الدول المتقدمة عن التوقيع عليها ، وباختصار فإن هذه الاتفاقية وضعت لرفع قلق الدول النامية حيال الدول الصناعية الكبرى<sup>3</sup>، إلا أن المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد لعدم مصادقة العدد الكافي للدول حيث تستوجب المادة 16 من اتفاقية واشنطن مصادقة خمس دول أو منظمات دولية حكومية وإيداع وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو<sup>4</sup>.

ويجوز لأي دولة من الدول الأعضاء عدم تطبيق أحكام اتفاقية IPIC على أي تصميم تخطيطي أصلي يكون موجود وقت دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذات الدولة العضو، شريطة ألا يمس هذا الحكم أي حماية قد

---

<sup>1</sup> حيث كانت الولايات الأمريكية المتحدة أول دولة أقرت حماية نوعية لهذه التصاميم بشكل مستقل وعممت الحماية على غير رعاياها المقيمين بها شريطة المعاملة بالمثل من طرف تشريعات بلدانهم للأمريكيين ، وقد صدر هذا القانون في 8 نوفمبر 1984، كما أقر القانون الفرنسي الحماية لهذه التصاميم بموجب القانون المؤرخ : في 4 نوفمبر 1986

أنظر : زيروتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> أنظر: محمد(ريباز خورشيد) ، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة -دراسة مقارنة- ، القاهرة ،دار الكتب القانونية 2011 ، ص 278

<sup>3</sup> أنظر: محمد(ريباز خورشيد) ، المرجع نفسه ، ص 278،279

<sup>4</sup> الدول الموقعة على اتفاقية IPIC هي غانا، مصر ،ليبيريا، صربيا ،زامبيا، مونتينيغرو ، غواتيمالا، الصين، الهند ،سانت لوسيا.

أنظر: محمد(ريباز خورشيد) ، المرجع نفسه، ص 285

يكون هذا التصميم التخطيطي متمتعاً بها عندئذ في أراضي هذه الدولة العضو بموجب التزامات دولية أخرى، خلاف الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية أو عن التشريع الوطني للدولة العضو المحمية<sup>1</sup>.

ويجب على الدول عند تطبيق اتفاقية IPIC الإلتزام بمبدأ المعاملة الوطنية (مبدأ المساواة)<sup>2</sup>، وتطبق هذه المساواة على المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها، ولكن هذه الاتفاقية منحت للدول الأطراف فيها حرية عدم تطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بتعيين الوكيل وتحديد المحل المختار أو فيما يخص إجراءات تقاضي الأجانب<sup>3</sup>.

وقد أنيط تنفيذ الاتفاقية لجمعية تؤلف لهذا الغرض في إطار الويبو وتتكون هذه الجمعية من مجموع ممثلي الدول الأعضاء في الاتفاقية وتعد اجتماعاتها العادية مرة كل سنتين ويكون لكل دولة صوت واحد<sup>4</sup>.

ويحدد محل الحماية وفقاً للاتفاقية من خلال التعريف بهذه التصاميم ثم بيان الشروط الواجب توفرها فيها لكي تستحق الحماية ، وبالرجوع إلى اتفاقية واشنطن 1989 نجد أن المادة 2 منها هي المادة المتعلقة بالتعريف حيث تعرف الدائرة المدمجة ( المتكاملة) في فقرة أولى بأنها "كل ترتيب في شكله النهائي أو الوسطي يتضمن عناصر أحدها على الأقل نشطا وبعض الوصلات أو كلها جزء من قطعة من المادة أو أغلبها والتي يكون الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية".

كما تعرف ذات المعاهدة التصميم التخطيطي ( الطبوغرافي ) في الفقرة 2 من المادة 2 بأنه : " كل ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر على أن يكون أحد هذه العناصر على الأقل عنصراً نشطاً ، أو لبعض الوصلات أو كلها لدائرة مدمجة أو هو ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة مدمجة بغرض التصنيع".

أما عن شروط الحماية فقد اشترطت لتمتع الدوائر المتكاملة بالحماية القانونية أن يكون أصيلاً وأن يتسم بالجدة<sup>5</sup>.

أما بالنسبة لشكليات الحماية فلم تتضمن اتفاقية واشنطن تفصيلات هذه الحماية ، ومع ذلك فقد أجازت لأي من الدول الأعضاء عدم حماية أي تصميم تخطيطي أصلي إلا أن يكون موضع استغلال تجاري عادي أو مألوف سواء بصفة منفصلة أو باعتباره مدمج في دائرة متكاملة في مكان ما في العالم<sup>6</sup>، كما يكون لأي من الدول الأعضاء

<sup>1</sup> أنظر : أحمد محمد(أحمد حسين)، المرجع السابق، ص278

<sup>2</sup> راجع :المادة 5 من اتفاقية IPIC

<sup>3</sup> أنظر : حسن الحاج علي(قصي لطفي)، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، قسم القانون، 2003 ،ص88

<sup>4</sup> راجع :المادة 9 من اتفاقية IPIC

<sup>5</sup> لمزيد من التفصيل حول شرط الجدة والأصالة

أنظر: دوكاري(سهيلة)،حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية ،أطروحة مقدمة لنيل درجة

الدكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، فرع الملكية الفكرية ،2011، ص 161،83

<sup>6</sup> راجع: المادة 7 الفقرة 1من اتفاقية IPIC

الأعضاء الحرة في عدم منح الحماية لتصميم تخطيطي أصلي حتى يكون هذا التصميم موضع طلب للتسجيل يقدم في الشكل المطلوب لدى السلطة المختصة ، أو يكون موضع تسجيل لدى تلك السلطة ويجوز في المطالبة بأن يرفق بالطلب صورة أو رسم للتصميم التخطيطي وعينة من أي دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجاري، بالإضافة إلى أي معلومات تؤدي إلى الإفصاح عن الوظيفة الإلكترونية التي تباشرها الدائرة المتكاملة غير أنه يجوز لطالب التسجيل أن يستبعد مثل تلك الأجزاء التي تتصل بطريقة صنع الدائرة المتكاملة من الصورة أو الرسم بشرط أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للسماح بتعريف أو تحديد هوية التصميم التخطيطي الأصلي<sup>1</sup>.

ويكون لأي من الدول الأعضاء في حالة اشتراط ضرورة تقديم طلب التسجيل المذكور أن يتم هذا خلال فترة زمنية محددة تبدأ من تاريخ استغلال صاحب الحق في التصميم التخطيطي الأصلي المدمج في الدائرة المتكاملة استغلالا تجاريا عاديا أو مألوما مرة في أي مكان في العالم، على أن لا تقل هذه الفترة عن السنتين اعتبارا من هذا التاريخ ، ويجري هذا التسجيل في مقابل دفع رسم محدد عنه للسلطة المختصة<sup>2</sup>.

أما في حالة ما إذا لم يكن التصميم محل استغلال سابق فمدة تقديم الطلب تخضع للقواعد العامة في حماية الحقوق، وعند توفر الشروط الشكلية والموضوعية يصبح التصميم مؤهلا للحماية على أساس قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو قانون حق المؤلف أو قانون براءة الاختراع ونماذج المنفعة أو قواعد المنافسة غير المشروعة أو أي قانون خاص بالدوائر المتكاملة<sup>3</sup>.

وفيما يتعلق بنطاق الحماية الواجبة للملكية الفكرية في التصميمات التخطيطية الأصلية يتعين على الدول الأعضاء اعتبار الأفعال الآتية غير قانونية ومخالفة إذا ما تم القيام بها دون تصريح من صاحب الحق<sup>4</sup>، كنسخ تصميم محمي بكامله أو أي جزء منه سواء بإدماجه في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى فيما عدا نسخ أي جزء لا يتماشى مع شرط الأصالة المشار إليه سابقا<sup>5</sup>، أو التوزيع لأغراض تجارية عن طريق استيراد أو بيع تصميم تخطيطي أصلي متمتع بالحماية أو لدائرة متكاملة يكون مثل هذا التصميم مدمج فيها، ولكن يستثنى من هذا الحكم استنساخ الأجزاء التي تتوافر فيها شروط الأصالة

ويجوز لأي من الدول الأعضاء اعتبار بعض الأفعال غير المحددة فيها مخالفة للقانون إذا بوشرت دون تصريح من صاحب الحق<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> راجع: المادة 7 الفقرة 2 البند أ من اتفاقية IPIC

<sup>2</sup> راجع: المادة 7 الفقرة 2 البندين ب، ج من اتفاقية IPIC

<sup>3</sup> أنظر: فتحي (نسيمة)، المرجع السابق ، ص28

<sup>4</sup> راجع: المادة 6 الفقرة 1 البند أ من اتفاقية IPIC

<sup>5</sup> أنظر: فتحي (نسيمة) ، المرجع السابق، ص28

<sup>6</sup> راجع: المادة 6 الفقرة 1 البند ب من اتفاقية IPIC

ويوجد بعض الأعمال التي لا تتطلب تصريح من صاحب الحق إذ أنه يجوز لأي من الدول الأعضاء اعتبار القيام بمثلها دون إجازة من صاحب الحق شرعية كنسخ الذي يقوم به الغير لأغراض شخصية غير تجارية أو لأغراض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم فقط، وعندما يقوم مبتكر من الغير عن طريق الهندسة العكسية بابتكار تصميم ثاني على أساس تقييم أو تحليل التصميم المحمي ، إذا كان التصميم الثاني المبتكر يلبي متطلبات الأصالة المشار إليها فإنه يسمح لهذا المبتكر من الغير بإدماج التصميم الثاني في دائرة متكاملة وله أن يقوم بأي من الأفعال الخاصة بالمالك للتصميم الثاني دون أن يكون ذلك تعد على حقوق صاحب التصميم الأول، كما لا يجوز لصاحب الحق في تصميم تخطيطي أصلي أن يمارس حقه فيما يخص تصميم أصلي مماثل ابتكره الغير بصفة مستقلة بالاعتماد على نفسه.

أما مدة الحماية فقد حددت الاتفاقية المدة الدنيا 8 سنوات حيث نصت المادة 8 من اتفاقية واشنطن على ما يلي : "تدوم الحماية ثماني سنوات على الأقل وهذا يعني أن التشريع الداخلي قد يمددها إلى أكثر من ذلك وتحسب هذه المدة من تاريخ أو استغلال تجاري إذا كان سابقا على تاريخ التسجيل " .

إن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بإصدار تشريع خاص بحماية هذه التصاميم ، وإنما تجيز بوضوح للأعضاء حماية هذه التصاميم بقانون حق المؤلف أو براءة الاختراع أو نماذج المنفعة أو التصاميم الصناعية أو المنافسة غير المشروعة أو أي قانون آخر إذا كان هذا القانون فعالا بشكل كاف يتلاءم مع مواد الاتفاقية<sup>1</sup>.

وعموما، فإن اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة قد ساهمت من خلال مضمونها وفي إطار أحكامها الموضوعية بتوضيح مفهوم الدوائر المتكاملة ونطاق مدة الحماية وإلى جانب ذلك فهي اتفاقية تتميز بالإستقلالية كون تطبيق أحكامها لا يخل بالالتزامات المفروضة على الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدي باريس وبرن وهو ما أشارت إليه المادة 12 من الاتفاقية.

## الفرع الثاني

### الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية العلامات التجارية

سبقت الإشارة إلى أن معاهدة باريس على الرغم من كونها الركيزة الأساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية إلا أنها قاصرة في بعض جوانب الحماية ، مما استلزم إبرام اتفاقيات أخرى إما لتعديل جاء فيها وإما لاستحداث أحكام جديدة لم توردها وتعالجها الاتفاقية، فأبرمت مختلف الاتفاقيات في مجال براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، تصاميم الدوائر المتكاملة ، أما الشارات المميزة باعتبارها تشمل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية فلم تبرم الاتفاقيات الدولية بعد نشأة منظمة " الويبو " إلا في مجال العلامات التجارية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> راجع : المادة 4 من اتفاقية IPIC

<sup>2</sup> أما الاتفاقيات الخاصة بالمؤشرات الجغرافية فتم الإكتفاء بإضافة تعديلات عليها فقط دون إبرام اتفاقيات جديدة

لذا سنتناول في فقرة (أولى) اتفاقية فيينا وبروتوكول اتفاق مدريد ، وفي فقرة (ثانية) نتناول اتفاقيتي قانون العلامات لسنتي 1994،2006.

## الفقرة الأولى

### حماية العلامة التجارية في مجال التصنيف والتسجيل الدوليين

جاءت اتفاقية فيينا لوضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات سنة 1973 ،وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات سنة 1989<sup>1</sup> ، لدعم حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال العلامات التجارية واستكمالاً لما جاء به اتفاق مدريد لعام 1891 سواء في مجال التصنيف الدولي أو التسجيل الدولي للعلامات وسنتناول هاتان الاتفاقيتان تباعاً.

فبالنظر لمحدودية النتائج التي أسفر عنها اتفاق مدريد على مستوى إحداث نظام تسجيل دولي حقيقي للعلامات مادام أنه يسمح باحتفاظ الدول بهيمنتها على طلبات التسجيل المبلغة إليها من المكتب الدولي فقد عمدت مجموعة من الدول لم تكن عضوة في اتحاد باريس ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى إلى وضع اتفاق فيينا للتسجيل الدولي للعلامات بتاريخ 12 جوان 1973 وقد جرى تعديله في 1 أكتوبر 1985<sup>2</sup>، وهذا الاتفاق متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس ، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لليوبيو ، وقد أنشأ هذا الاتفاق اتحاداً له ولهذا الاتحاد جمعية .

إن الغاية الأساسية من الاتفاق هي إنشاء تصنيف عالمي للعناصر التصويرية أو الرمزية التي تتكون منها العلامات ،فموضوع هذا الاتفاق هو تصنيف العلامات التي تتكون من عناصر تصويرية ورمزية فقط ،كالأشخاص أو الحيوانات والنباتات ، أما باقي أشكال العلامات والتي لا تحتوي على مثل هذه العناصر فلم يتناولها هذا الاتفاق ولهذا التصنيف أهمية فيما يتعلق بالبحوث الخاصة بالعلامات التجارية الموجودة والتي تحوي عناصر رمزية وقد أُلزم الاتفاق الدول المتعاقدة بما جاء فيه .

<sup>1</sup> وتجدر الإشارة أنه بين إبرام هاذين الاتفاقيتين ، تم إبرام اتفاقية نيروبي لحماية الرمز الأولمبي (التي لن نتناولها بالشرح في هذا الموضوع) في 26 سبتمبر 1981 ودخلت حيز النفاذ في 25 سبتمبر 1982، والمعاهدة متاحة لكل الدول الأعضاء في الليوبيو أو اتحاد باريس أو الأمم المتحدة أو أي وكالة متخصصة تابعة لها .

وتلتزم كل الدول الأطراف في هذه المعاهدة بحماية الرمز الأولمبي خمس حلقات متتالية من استخدامه لأغراض تجارية في الدعاية على المنتجات (كعلامة) دون تصريح من اللجنة الدولية الأولمبية .

وتتص المعاهدة أيضاً على أنه يجب إعادة جزء من الإيرادات التي تحصلها اللجنة الدولية الأولمبية عن التراخيص الممنوحة لاستعمال الرمز الأولمبي لأغراض تجارية للجان الوطنية الأولمبية المعنية .

للمزيد من التفصيل حول المعاهدة

أنظر: صلاح(زين الدين) ، الملكية الصناعية والتجارية ،المرجع السابق ، ص 456.

<sup>2</sup> أنظر: المجالي (فارس مصطفى محمد)،المرجع السابق، ص20

وأيضاً:

وإن الالتزام الرئيسي للدول المتعاقدة هو تطبيق التصنيف الدولي الذي أسس بموجب اتفاقية " فيينا" وللدول المتعاقدة الحق بالمشاركة في اتخاذ أي قرار حول إحداث تغييرات في التصنيف الدولي والتي تقرها لجنة تتكون من الدول المتعاقدة ، إذ تتعهد لجنة من الخبراء تضم ممثلين من كل الدول المتعاقدة بمهمة مراجعة التصنيف بانتظام<sup>1</sup>. ويتألف التصنيف من 29 فئة و145 صنفا وحوالي 1700 فرعا تدرج فيها العناصر التصويرية للعلامات<sup>2</sup> والطبعة النافذة حاليا هي الطبعة السابعة والتي دخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 2013<sup>3</sup>.

قد أرست هذه الاتفاقية نظاما للتسجيل الدولي مستقل تماما عن التسجيلات الوطنية ، وحتى يمكن الحصول على الحماية بواسطة التسجيل الدولي للعلامة فإنه يتوجب على مالك العلامة أن يقدم طلبا دوليا يشتمل على البيانات المتعلقة بمقدم الطلب وبالعلامات والبضائع التي تستعمل العلامة في تمييزها والدول التي تطلب الحماية فيها وغير ذلك من المسائل الضرورية<sup>4</sup>، وإذا تعلق الأمر بطلب الحماية في مجموعة إقليمية مثل مجموعة البنلوكس أو الاتحاد الأوروبي فيجب تعيين كافة الدول المنتمية للتجمع<sup>5</sup>.

وإن مدة حماية العلامة التجارية المسجلة دوليا وفق معاهدة فيينا هي 10 سنوات تبتدى من تاريخ التسجيل الدولي ويجوز لصاحب التسجيل تجديدها كل 10 سنوات ، وإن هذا التجديد يحفظ أثر التسجيل الوطني في كل دولة من الدول المطلوب حماية العلامة فيها أثناء سريان مدة التسجيل الدولي<sup>6</sup> ، ويتم هذا التجديد بتقديم طلب إلى المكتب الدولي وتؤدي عليه الرسوم ، إلا أن تقديم هذا الطلب وكذا الرسوم يجب أن يتم قبل اليوم الأول لفترة التجديد أو بعد هذا الأجل بستة أشهر على الأكثر على أن تؤدي رسوم إضافية<sup>7</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن أهم الخصائص التي جاءت بها معاهدة "فيينا" هي أن العلامات يمكن أن تسجل دوليا مباشرة في المكتب الدولي التابع لليوبيو ، وأن التسجيل الدولي يكون له في كل دولة عضو في المعاهدة يرغب مالك العلامة في حماية علامته فيها نفس الأثر كما لو أن تسجيل العلامة قد تم في كل دولة من الدول المطلوب حماية العلامة فيها .

<sup>1</sup> أنظر: الراوي(عماد عويد سعيد)، المرجع السابق ، ص89

وأیضا : صلاح ( زين الدين)، العلامات التجارية وطينا ودوليا ، المرجع السابق ، ص 305

<sup>2</sup> أنظر :

TAFFOREAU(P),,op, cit, p475

<sup>3</sup> ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الليوبيو ، المرجع السابق، ص 24

<sup>4</sup> راجع: المادة 5 من اتفاقية فيينا

<sup>5</sup> راجع: المادة 25 من اتفاقية فيينا

<sup>6</sup> أنظر: الراوي(عماد عويد سعيد)، المرجع السابق، ص90

<sup>7</sup> أنظر: محبوبي ( محمد) ، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي والمتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية

المرجع السابق ، ص 250

ويتضح من خلال معاهدة فيينا أنها لم تشترط أسبقية التسجيل في دول الأصل كشرط ضروري للتسجيل الدولي على نحو ما جاءت به نصوص كل من اتفاقية باريس<sup>1</sup> واتفاقية مدريد<sup>2</sup> ، بل يتعين على طالب التسجيل أن يقدم طلبه مباشرة إلى المكتب الدولي ، وأن يتم ذلك عن طريق مكتب التسجيل الوطني الذي يلتزم بسرعة إرساله إلى المكتب الدولي .

ولما كان للتسجيل الدولي نفس الأثر الذي يكون للإيداع الوطني في الدول التي يجري تعيينها في الطلب فإن لهذه الأخيرة أن ترفض التسجيل انطلاقاً مما تقرره قوانينها الوطنية مع بيان أسباب الرفض، وأن يبلغ المكتب الوطني التابع للدولة المعنية قرار الرفض أو الإخطار بالرفض المحتمل إلى المكتب الدولي بحيث يتسلم هذا الأخير الإخطار المذكور في مهلة ما بين 15 شهر إلى 18 شهر اعتباراً من تاريخ نشر التسجيل الدولي<sup>3</sup> .

ويجوز للإدارات المحلية أن ترفض العلامة محل التسجيل الدولي بصورة مؤقتة أو نهائية ، إلا أن المعاهدة قد وضعت عدة ضمانات كقيود على رفض آثار التسجيل الدولي في دولة معينة، ومن هذه الضمانات الأساسية هي أنه يجوز لصاحب التسجيل الدولي الحق في ممارسة حقوق الطعن ذاتها التي يتمتع بها مودعو طلبات تسجيل العلامة التجارية وطنياً في أي دولة معينة ضد أي قرار بالرفض سواء اتخذ هذا القرار تلقائياً من طرف السلطات المعنية أو بناءً على المعارضة التي أبدأها الغير خلال مهلة معقولة ، ولهذا فصاحب التسجيل الدولي يتساوى مع المودعين لطالب التسجيل الدولي سواء في ممارسة حقوق الطعن أو أية إجراءات أخرى يتطلبها الموقف عند الرفض الإجمالي<sup>4</sup> .

ويتميز التسجيل الدولي وفقاً لاتفاق فيينا بطابعه المستقل عن التسجيلات الوطنية، فكل تغيير يطرأ على التسجيل الوطني من حيث إبطال العلامة أو شطبها أو التخلي عنها أو عدم تجديد تسجيلها لا ينعكس على التسجيل الدولي .

بالرغم من النجاح الدولي الذي لقيه اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ، ورغم المصادقة الدولية عليه فإنه لم يبلغ المستوى الذي بلغته اتفاقية باريس من انضمام عدد كبير عند الدول إليها ، حيث شكل غياب بعض الدول الرئيسية عن اتفاق مدريد مثل الولايات المتحدة واليابان وأستراليا والعديد الآخر من الدول مشكلة حقيقية لما لهذه الدول من ثقل في ميدان العلامات التجارية ، مما دفع بالويبو منذ زمن إلى البحث عن حلول لإيجاد نظام جديد حول التسجيل العالمي للعلامات وتغيير بعض ما تضمنه اتفاق مدريد، والذي شكل عرقلة أمام انضمام الدول إليه

<sup>1</sup> راجع : المادة 6 من اتفاقية باريس

<sup>2</sup> راجع : المادة 1 من اتفاقية مدريد

<sup>3</sup> أنظر : معلال(فؤاد)، المرجع السابق، ص 639

وأيضاً : محبوبي ( محمد ) ، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي والمتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية

المرجع السابق، ص 251

<sup>4</sup> أنظر: محبوبي ( محمد ) ، المرجع نفسه، ص 251.

ولهذا فإن المنظمة وضعت أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد من 12 إلى 28 جوان 1989 بمدير بروتوكولا وذلك بتاريخ 27 جوان 1989 وأصبح ينعت ببروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، ثوالذي دخل حيز النفاذ في 01 أفريل 1996<sup>1</sup>.

ويهدف البروتوكول إلى جعل نظام مدريد أكثر مرونة واتساقا مع التشريعات المحلية في بعض البلدان أو المنظمات الدولية الحكومية التي لم يكن بإمكانها الانضمام إلى الاتفاق إضافة إلى تلافي كل النقائص التي جاء بها اتفاق مدريد والمتمثلة في صعوبة توفر الحماية خارج نطاق الدول الأعضاء في اتفاقية مدريد، وضرورة تسجيل العلامة في دولة الأصل كشرط مسبق لتقديم طلب التسجيل الدولي وبالتالي يفقد صاحب العلامة الأولوية لطول الفترة المطلوبة لعملية التسجيل الوطني، وكذا طول الإجراءات والعنت الذي يواجه مالك العلامة في الدول التي رغب في حماية العلامة دوليا لديها، وأيضاً ضرورة التسجيل الدولي باللغتين الفرنسية والإسبانية فقط .

وتجدر الإشارة إلى أن نص البروتوكول ونص اتفاق مدريد متوازيان وكل منهما مستقل عن الآخر ويجوز للدول الالتزام بأحدهما أو كليهما .

وهناك جملة من التعديلات والمستجدات التي جاء بها البروتوكول مقارنة باتفاق مدريد<sup>2</sup>، فعلى خلاف اتفاق مدريد الذي يربط التسجيل الدولي بتسجيل العلامة في بلد المنشأ ، فإن البروتوكول يكتفي بطلب للتسجيل في ذلك البلد، وهذا التعديل يفتح الباب أمام طلب التسجيل الدولي بمجرد حصول إيداع طلب التسجيل الوطني ومن دون حاجة لانتظار انتهاء عملية البحث الوطنية، والغرض من هذا التعديل هو دعم مبدأ استقلال العلامة التي وإن كان قد لا يجري قبول تسجيلها في بلد المنشأ لاعتبارات تتعلق بقانون ذلك البلد فإنه يجب ألا يحول ذلك دون منحها الحماية ( تسجيلها إذن) في الدول الأخرى التي يقبل قانونها بذلك .

أما التعديل الأساسي الثاني فيتعلق بالأجل المخول للدول لرفض التسجيل والذي جرى تمديده في البروتوكول إلى 18 شهرا عوض أجل السنة الذي ينص عليه اتفاق مدريد وذلك استجابة لحاجيات الدول التي تأخذ بنظام الفحص السابق والتي هي في حاجة إلى مدة أطول لإجراء ذلك الفحص<sup>3</sup> .

كما تناول البروتوكول تعديلا يتعلق برسوم التسجيل والتي سمح البروتوكول للمكاتب الوطنية بالاحتفاظ بها كاملة بالنسبة الأكبر منها بغية تمكين هذه المكاتب من الموارد المالية الكافية لمواجهة تكاليف نظام البحث الذي تعمل به<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر : فتحي (نسيمة) ، المرجع السابق ، ص 31

<sup>2</sup> دون التطرق للأحكام المشتركة بين النصان .

<sup>3</sup> راجع : المادة 5 الفقرة ب، ج من اتفاق مدريد

<sup>4</sup> أنظر:



ومن التعديلات المهمة التي جاء بها البروتوكول ما يتعلق بالأثر الناجم عن التصريح ببطلان العلامة في بلد المنشأ فإذا كان اتفاق مدريد يقضي بانعكاس ذلك البطلان على التسجيل الدولي، ومن ثم على العلامات الوطنية المستتدة عليه إذا حصل خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ التسجيل الدولي ، فإن البروتوكول سمح بتحويل التسجيل الدولي في هذه الحالة إلى طلب وطني في كل دولة من الدول المعنية<sup>1</sup> ، ومن ثم الاستفادة من حق الأولوية من تاريخ التسجيل الدولي وكل ذلك لتفادي الانعكاسات السلبية للتصريح بالبطلان في بلد المنشأ لاعتبارات تتعلق بقانون ذلك البلد ، إذ بدا من غير المنطقي مد أثر ذلك البطلان في هذه الحالة للبلدان الأخرى التي يجب أن يترك لها تقرير ذلك البطلان وحق ما تقضي به قوانينها وهو ما يتحقق لها عن طريق السماح بتحويل التسجيل الدولي في هذه الحالة إلى طلب وطني حتى يحتفظ المكتب الوطني والقانون الوطني بصلاحياته في هذا الشأن.

إضافة إلى هذه التعديلات الأساسية فقد خفض البروتوكول مدة الحماية إلى 10 سنوات<sup>2</sup> مع إمكانية التجديد لمدة 10 سنوات اعتباراً من تاريخ انقضاء المدة السابقة وذلك بمجرد دفع الرسم الأساسي والرسم الإضافية والتكميلية<sup>3</sup>.

ومن بين التعديلات أيضاً إمكانية التسجيل الدولي باللغة الإنجليزية إلى جانب اللغتين الفرنسية والإسبانية .

كما يمكن انضمام ليس الدول فحسب إلى البروتوكول وإنما أيضاً المنظمات الحكومية التي بها مكتب لتسجيل العلامات في المنطقة المعنية وهو ما قرره المادة 14 من البروتوكول.

وعلى خلاف اتفاقية مدريد يجوز للدولة الموقعة على البروتوكول الحصول على الحماية الدولية للعلامات التجارية بناء على طلب يقدم على مستوى الدولة ، وتتحقق الحماية لمالك العلامة داخل الدولة الموقعة على البروتوكول ، كما يتم حفظ الطلب الدولي لدى منظمة الويبو التي تتولى دراسته ونشره في الجريدة التي تصدرها حتى يمكن للدولة المعنية دراسته في ضوء قوانينها الخاصة .

## الفقرة الثانية

### الحماية الدولية للعلامات التجارية في اتفاقيتي قانون العلامات

استكمالاً للجهود المبذولة في مجال حماية العلامات التجارية تم إبرام معاهدين أساسيتين هما معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 ومعاهدة قانون العلامات لسنة 2006 والمعروفة بمعاهدة سنغافورة والتي اتخذت من المعاهدة الأولى أساساً لها وفيما يلي نتناول أحكام كل معاهدة على حدة مع توضيح العلاقة بينهما .

<sup>1</sup> راجع : المادة 6 من البروتوكول

وأيضاً : بن دريس (حليمة)، المرجع السابق ، ص 277 .

<sup>2</sup> راجع : المادة 6 الفقرة 1 من بروتوكول اتفاق مدريد

<sup>3</sup> راجع : المادة 7 الفقرة 1 من بروتوكول اتفاق مدريد

فبهدف العمل على تسهيل الإجراءات الخاصة بتسجيل العلامات التجارية في الأنظمة الوطنية والإقليمية وتوفير قدر أكبر من الضمان لأصحاب هذه العلامات ، أبرمت اتفاقية قانون العلامات التجارية بتاريخ 27 أكتوبر 1994 ودخلت حيز النفاذ في 1 أوت 1996 في مدينة جنيف تحت رعاية الويبو، والمعروفة اختصاراً بـ ( TLT )، وقد عنيت هذه المعاهدة بالجوانب الشكلية لطلب تسجيل العلامة التجارية ، كما أرفق بالمعاهدة ملحق يتضمن لائحته التنفيذية التي تتكون من 8 مواد وكذلك نماذج أولية موحدة لاستمارات طلب تسجيل العلامة التجارية والتوكيل الرسمي وطلبات التغيير في البيانات أو التماس التصحيح أو التجديد أو غيره من البيانات الشكلية ، وتتكون الاتفاقية من 25 مادة<sup>1</sup>.

والمعاهدة متاحة للدول الأطراف في الاتفاقية المنشئة للويبو، وهي متاحة أيضاً حتى 31 ديسمبر 1999 لأي دولة أخرى كانت طرفاً في اتفاقية باريس في 27 أكتوبر 1994، ويجوز تسجيل العلامات لدى مكتبها الخاص بالعلامات التجارية، والمعاهدة متاحة أيضاً لبعض المنظمات الدولية الحكومية ، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو<sup>2</sup>.

وتسعى هذه المعاهدة إلى توحيد إجراءات تسجيل العلامات التجارية الوطنية والإقليمية وتعميم هذه الإجراءات وذلك من خلال تبسيط بعض جوانبها وتنسيقها، بحيث تكون طلبات العلامات التجارية وإدارة تسجيلاتها في ولايات قضائية متعددة أقل تعقيداً أو أكثر وضوحاً<sup>3</sup>.

وعموماً، تطبق هذه المعاهدة على العلامات التي تتألف من إشارات مرئية، على أن الأطراف المتعاقدة التي تقبل تسجيل العلامات المجسمة ملزمة وحدها بتطبيق هذه المعاهدة على تلك العلامات، ولا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الهولوجرافية (أي الصور الضوئية المجسمة ) ، وعلى العلامات غير المؤلفة من إشارات مرئية ولا سيما العلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم ، كما تطبق هذه المعاهدة على العلامات المتعلقة بالسلع (العلامات التجارية) أو الخدمات (علامات الخدمة ) أو السلع والخدمات على حد سواء في حين لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة والتصديق وعلامات الضمان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: الشمري (محمد عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص43

<sup>2</sup> أنظر: الراوي (عماد عويد سعيد)، المرجع السابق، ص95

<sup>3</sup> أنظر:

SZALEWESKI (J S), PIERRE (J L ) ,op, cit, p507

وأيضاً:

TAFFOREAU (P),op, cit, p476

<sup>4</sup> راجع: المادة 2 من اتفاقية قانون العلامات 1994

وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدة في مادتها 15 تشترط على كل طرف متعاقد الإلتزام بالأحكام المتعلقة بالعلامة المنصوص عليها في اتفاقية باريس ، كما يتوجب على كل طرف متعاقد أن يسجل علامات الخدمة وتطبق عليها اتفاقية باريس المتعلقة بالعلامات<sup>1</sup> .

بعد معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 جاءت معاهدة سنغافورة لقانون العلامات لوضع معايير دولية موحدة للجوانب الإجرائية لتسجيل العلامات التجارية وترخيصها وكانت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد اعتمدت المعاهدة في سنغافورة في 28 مارس 2006 ودخلت حيز النفاذ في 16 مارس 2009 بعد تصديق أستراليا عليها في 16 سبتمبر 2008 وهو التصديق العاشر على معاهدة سنغافورة بشأن العلامات التجارية<sup>2</sup> .

والهدف الأساسي من معاهدة سنغافورة هو وضع إطار دولي حديث لتنسيق الإجراءات الإدارية لتسجيل العلامات التجارية ، وتتخذ المعاهدة من معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 أساسا لها ، ولكنها تتميز بنطاق تطبيق أوسع وتعالج آخر التطورات في مجال تكنولوجيا الاتصالات ، حيث يمكن تطبيقها على كل أنواع العلامات القابلة للتسجيل بناء على قانون الطرف المتعاقد المعني وللأطراف المتعاقدة حرية اختيار وسائل الاتصال بمكاتبها بما فيها الاتصال عن طريق الاستمارة الإلكترونية أو وسائل الإرسال الإلكترونية .

وقد حافظت المعاهدة على بعض أحكام معاهدة قانون العلامات الأولى مثل الشروط المتعلقة بإمكانية إيداع طلبات أو تسجيلات متعددة الفئات والانتفاع بتصنيف " نيس " الدولي .  
وتبقى المعاهدتان منفصلتان ويجوز التصديق على أي منهما أو الإلتزام بها بصفة مستقلة<sup>3</sup> .

وعلى خلاف معاهدة العلامات لسنة 1994 ، تطبق معاهدة سنغافورة بصفة عامة على جميع العلامات التي يمكن تسجيلها بموجب قانون الطرف المتعاقد ، وأكثر ما يتجلى فيه ذلك هو أنها أول معاهدة أو وثيقة دولية تتناول قانون العلامات للإعتراف صراحة بالعلامات غير التقليدية ، فالمعاهدة قابلة للتطبيق على كل أنواع العلامات بما فيها العلامات المرئية غير التقليدية مثل العلامات الهولوجرافية والعلامات المجسمة وعلامات اللون وعلامات الحركة وكذلك العلامات غير المرئية مثل علامات الصوت والرائحة والطعم والملمس<sup>4</sup> .

ومع ذلك لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة ( التصديق ) وعلامات الضمان .  
وتبقى معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات على كيفية تمثيل هذه العلامات في الطلبات التي يجوز أن تتضمن نسحا غير تصويرية أو نسحا فوتوغرافية .

<sup>1</sup> راجع: المادة 16 من اتفاق قانون العلامات 1994

وأبضا : محمد (شهاب)، المرجع السابق، ص 189

<sup>2</sup> أنظر : عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور)، المرجع السابق، ص 220 .

<sup>3</sup> ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الويبو ، المرجع السابق ، ص 31

<sup>4</sup> راجع : المادة 2 من معاهدة سنغافورة لقانون العلامات 2006

وأبضا : عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور)، المرجع السابق، ص 221 .

وتترك معاهدة سنغافورة للأطراف المتعاقدة حرية اختيار شكل التبليغات ووسيلة إرسالها وكذلك حرية قبول التبليغات على الورق أو في شكل إلكتروني وفي أي شكل آخر<sup>1</sup>، وينعكس هذا على الشروط الشكلية الواجب توفرها في الطلبات والإلتامسات مثل التوقيع على التبليغات المقدمة للمكتب .

وقد أقيمت المعاهدة على واحد من أهم أحكام معاهدة قانون العلامات الأولى وهو عدم اشتراط توثيق أي توقيع على التبليغ الورقي أو التصديق عليه<sup>2</sup> ، أو إثبات صحته ، ومع ذلك تتمتع الأطراف المتعاقدة بحرية تحديد ما إذا كانت تريد تنفيذ نظام لتوثيق التبليغات الإلكترونية وكيفية تنفيذه .

وتنص المعاهدة على تدابير لوقف الإجراءات في حالة عدم امتثال مودع الطلب أو صاحب الحق للمهلة الزمنية المقررة لإتخاذ أي إجراء لدى أي مكتب حيث تنص المادة 14 من المعاهدة على ما يلي :

1- "يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قراراته على تحديد مهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو تسجيل إذا تم إيداع التماس بذلك لدى المكتب قبل انقضاء المهلة.

2- إذا لم يمثل مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني لآخر مهلة ( المهلة المعنية ) المحددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى مكتب طرف متعاقد بخصوص طلب أو تسجيل على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على التدابير التالية في إطار وقف الإجراءات للمقتضيات المقررة في اللائحة التنفيذية إذا أودع التماسا بذلك لدى المكتب :

1- تمديد المهلة المعنية للفترة المقررة في اللائحة .

2- مواصلة الإجراءات بخصوص الطلب أو التسجيل .

3- رد حقوق مودع الطلب وصاحب التسجيل أو الشخص المعني بخصوص الطلب أو التسجيل إذا رأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة المعنية قد حدث بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الإمتثال لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد ...".

كما تنص معاهدة سنغافورة على أحكام بشأن تراخيص العلامات التجارية وتوضع شروطا قصوى للإلتامسات<sup>3</sup>. وأيضا تنص على أحكام تعديل هذا التدوين أو إلغاؤه<sup>4</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدة قد أقيمت على نفس أحكام المادتين 15 و16 من معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 وبنفس الرقم والمتعلقتين بضرورة الإلتزام بأحكام معاهدة باريس فيما يتعلق بالعلامات وأيضا ضرورة تسجيل علامة الخدمة وتطبيق معاهدة باريس فيما يتعلق بها من أحكام.

<sup>1</sup> راجع : المادة 8 الفقرة 1 من معاهدة سنغافورة لقانون العلامات 2006.

<sup>2</sup> أنظر:

TAFFOREAU (P),op, cit, p476

<sup>3</sup> راجع : المادة 17 من معاهدة سنغافورة لقانون العلامات 2006

<sup>4</sup> راجع : المادة 18 من معاهدة سنغافورة لقانون العلامات 2006

وقد شكلت الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة سنغافورة لقانون العلامات جمعياً تباشر العديد من المهام أهمها تناول المسائل المتعلقة بتطوير هذه المعاهدة ، وكذا تعديل اللائحة التنفيذية بما في ذلك الإستثمارات الدولية النموذجية كما تحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بالتعديل المتعلق باللائحة التنفيذية<sup>1</sup>، وتؤدي الجمعية أية وظائف مناسبة أخرى لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة ، وقد أضفى إنشاء جمعية للأطراف المتعاقدة بعض المرونة على تحديد تفاصيل الإجراءات الإدارية التي يجب على مكاتب العلامات التجارية الوطنية تنفيذها ، حيث يتوقع للتطورات المستقبلية في إجراءات تسجيل العلامة التجارية وممارساته أن تكفل إدخال التعديلات على تلك التفاصيل.

وتتمتع الجمعية بالسلطات اللازمة لمعالجة المسائل المرتبطة بالتطورات المستقبلية للمعاهدة ، فمن خلال جمعية الأطراف تنشئ المعاهدة كذلك إطاراً تنظيمياً حيوياً يضم آلية مراجعة تساعد على ضمان أن يبقى الإطار القانوني الدولي متناغماً مع الشواغل المتغيرة لمالكي العلامات التجارية واحتياجات البلدان النامية خاصة .

وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي قراراً تكميلياً لمعاهدة سنغافورة بشأن العلامات ولائحتها التنفيذية<sup>2</sup>، ويحتوي القرار على أحكام لمد الدول النامية والأقل نمواً بمساعدة فنية إضافية ودعم تكنولوجي لتمكينها من تحقيق الإستفادة الكاملة من أحكام المعاهدة ، وتقرر أن تكون البلدان الأقل نمواً هي المستفيد الأول والرئيسي من الدعم الفني الذي تقدمه الدول الأطراف المتعاقدة .

## المطلب الثاني

### دور الويبو في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

رغم الدور الذي لعبته اتفاقيتا برن وروما في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أن ما تميز به العصر الحالي من اعتداء صارخ على تلك الحقوق بالقرصنة والتقليد هو ما دفع منظمة الويبو إلى تكثيف جهودها لإبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية سواء ما عني منها بالحماية التقليدية أو ما فرضته العولمة والتكنولوجيا الرقمية من تحديات أمام الملكية الأدبية والفنية، وهو ما حدا بمنظمة الويبو في إطار مساعيها إلى التصدي لهذا الواقع الجديد بإبرام ما عرف باتفاقيتي الإنترنت.

وفيما يلي سنتناول دور الويبو في إبرام الاتفاقيات التقليدية في ( فرع أول) ودورها في مواجهة تحديات التكنولوجيا الرقمية موضعيتين انعكاسات التطورات التكنولوجية على حقوق الملكية الأدبية والفنية في ( فرع ثان) .

<sup>1</sup> راجع: المادة 23 معاهدة سنغافورة لقانون العلامات 2006

<sup>2</sup> صدر هذا القرار في 27 مارس 2006 ، والنص الرسمي له متوفر على الموقع :

تم التصفح بتاريخ : 2016/12/29 على الساعة : 21:00

## الفرع الأول :

### دور الويبو في إبرام الاتفاقيات التقليدية

لم تدخر منظمة الويبو أي جهد منذ إنشائها في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها أساسية للإبداع الإنساني لما توفره من تشجيع المبدعين عن طريق الإعراف بهم ومكافأتهم مكافئة عادلة، وحتى يطمئن المبدعون إلى إمكانية نشر مصنفاتهم في ظل انتشار عمليات القرصنة والاستنساخ قامت الويبو بإبرام عدة اتفاقيات نتناول الخاصة منها بحق المؤلف في ( فقرة أولى ) والخاصة بالحقوق المجاورة في ( فقرة ثانية ) .

### الفقرة الأولى

#### دور الويبو في حماية حق المؤلف

إضافة إلى إشراف منظمة الويبو على إدارة اتفاقية برن قامت بإبرام اتفاقية خاصة بحماية نوع معين من المصنفات هو المصنفات السمعية والبصرية عام 1989.

ولقد نوقشت فكرة تأسيس تسجيل دولي للمصنفات السمعية البصرية في جنيف في مارس 1981 خلال منتدى الويبو الدولي حول قرصنة التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ، وعقد هذا المنتدى تحت رعاية الويبو وبمشاركة ممثلين عن الصناعة السينمائية ، وقد كشفت النقاشات عن الرغبة في إيجاد تسجيل دولي للمصنفات السمعية البصرية استجابة للحاجة إلى الرقابة على القرصنة.

وقد دعت الويبو بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام لجنة من المستشارين للنظر في إمكانية التوصية بإنشاء سجل دولي للمصنفات السمعية البصرية وذلك عام 1984، وفعلا تم الاتفاق على إنشاء ذلك السجل الذي يجب أن يقع تحت إشراف الويبو ، كما تم التأكيد على ضرورة إبرام اتفاقية دولية بهذا الشأن وبدأت الاجتماعات التحضيرية وتقديم مسودات الاتفاقية المرغوب إبرامها، وقد اعتمد المؤتمر المنعقد يوم 18 أبريل 1989 اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية المعروفة باتفاقية سجل الأفلام جنيف 1989 وكذا النظام الملحق بها ودخلت حيز النفاذ في 27 شباط 1991<sup>1</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أن الدول المتعاقدة أو الأطراف تشكل اتحادا فيما بينها من أجل التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية وهذا الحكم قرره المادة الأولى من الاتفاقية وهو حكم مماثل لأغلب معاهدات الويبو .

توضح ديباجة الاتفاقية الهدف منها وهو إنشاء سجل دولي للمصنفات السمعية البصرية بغية تعزيز الضمانات القانونية للعمليات المتعلقة بتلك المصنفات، وكذا بغرض التشجيع على ابتكار تلك المصنفات وتبادلها على الصعيد الدولي، وكذا الإسهام في مكافحة القرصنة المرتكبة ضدها.

<sup>1</sup> أنظر: ليزيك (دليا) ، المرجع السابق ، ص 832

حيث تنص المادة 3 الفقرة 1 على إنشاء سجل دولي للمصنفات السمعية البصرية بغية تسجيل البيانات المتعلقة بالمصنفات السمعية البصرية والحقوق المقررة على مثل تلك المصنفات، ومنها على الأخص الحقوق المتعلقة باستغلالها، أما الأثر القانوني للسجل فهو لإقامة قرينة قانونية بسيطة على صحة البيانات المسجلة ، ولا يتعارض هذا الحكم مع اتفاقية برن لأن هذه الأخيرة تمنع التسجيل وغيره من الإجراءات الشكلية فقط عندما تشكل هذه الإجراءات شرطا للتمتع بحقوق المؤلف وممارستها، ولكنها لا تمنع التسجيل الذي يهدف إلى مجرد إيجاد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس .

وقد قررت المادة 3 الفقرة 2 إنشاء مكتب دولي لتسجيل المصنفات السمعية البصرية يتولى مسؤولية إدارة شؤون السجل الدولي، وهو عبارة عن وحدة إدارية تابعة للمكتب الدولي لمنظمة الويبو ،ويقع مقر دائرة التسجيل الدولي في النمسا طوال نفاذ الاتفاقية المبرمة لهذا الغرض بين جمهورية النمسا والمنظمة وإلا فإنها تقع في جنيف<sup>1</sup> .

واستمررا لجهود الويبو في حماية حقوق المؤلف تم اعتماد اتفاقية مدريد المتعددة الأطراف بشأن الإزدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف في ديسمبر 1979، غير أنها لم تدخل حيز النفاذ ، وتشرف على إدارتها حالما تدخل حيز النفاذ المنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>2</sup> .

وبموجب هذه الاتفاقية تتعهد كل دولة بأن تبذل ما في وسعها طبقا لأحكام دستورها والمبادئ الأساسية بأن تتفادى بقدر الإمكان الإزدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف وإذا ما ظل الإزدواج قائما تحاول إزالته أو التخفيف من آثاره سواء عن طريق اتفاقات ثنائية أو تدابير داخلية.

## الفقرة الثانية

### دور الويبو في إبرام الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المجاورة

إضافة إلى اتفاقية روما التي تشرف على إدارتها منظمة الويبو بالإشتراك مع منظمة العمل الدولية ،وفي ظل انتشار ظاهرة القرصنة الفونوغرافية والتطور المتزايد للأقمار الصناعية المدارية في الاتصالات الدولية ،وضرورة حمايتها هي الأخرى من القرصنة أبرمت الويبو اتفاقيتين في هذا المجال نتاولهما تباعا .

فقد أدى تقدم تقنيات تثبيت واستنساخ الأصوات في الستينات إلى توسع غير عادي في سوق الموسيقى المسجلة فقادت إلى زيادة كبيرة لظاهرة القرصنة الفونوغرافية ، ليس فقط في البلدان النامية إنما أيضا في المراكز الرئيسية للإنتاج في الدول الصناعية المتقدمة ، لذا فقد سعت الدول من خلال الجهود التي بذلتها منظمي اليونسكو والويبو إلى تبني اتفاقية حماية منتجي الفونوغرامات من النسخ غير المشروع لفونوغراماتهم في 29 أكتوبر 1971

<sup>1</sup> أنظر :

STEWART(S M), op, cit, p120

<sup>2</sup> أنظر : كنعان(نواف) ، المرجع السابق ، ص 55

بجنيف بهدف محاربة عمليات القرصنة التي يعاني منها منتجو التسجيلات السمعية، وتتكون من 13 مادة وتعرف باتفاقية الفونوغرامات ودخلت حيز النفاذ في 18 أبريل 1973<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى اتفاقية روما لسنة 1961 نجد أن اتفاقية الفونوغرامات تتميز عنها بسمات خاصة منها، أن اتفاقية الفونوغرامات تتعلق فقط بحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد استنساخ تسجيلاتهم دون ترخيص منهم وضد استيراد مثل هذه النسخ وتوزيعها، كما لا تتضمن أحكاما تتعلق بالمعاملة الوطنية و أنها لا تخول منتجي التسجيلات الصوتية حقوق استثنائية وهي تستند إلى حكم عام حسب المادة 2 منها يتضمن تعهد بالتزامات متبادلة فيما بين البلدان المتعاقدة، كما لا تجيز أية تحفظات فيما عدا التحفظ المشار إليه في المادة 7 الفقرة 4 ولا تنص على إمكانية مراجعتها لاحقا.

أما الإلتزام الأساسي للدول بموجب الاتفاقية فقد قررت المادة 2 منها بأن تلتزم كل دولة متعاقدة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى ضد عمل نسخ دون رضا المنتج، وضد استيراد مثل هذه النسخ، بشرط أن يكون مثل هذا العمل أو الإستيراد بغرض التوزيع على الجمهور، كما تتعهد لحمايتهم ضد توزيع مثل هذه النسخ على الجمهور.

ولا تنص الاتفاقية على حقوق استثنائية لصالح المستفيدين منها وإنما تكتفي بالنص على أن الدول تتعهد بالاعتراف بهذه الحقوق على سبيل التبادل.

وتتضمن المادتان 2 و 3 أحكاما عامة تطالب كل دولة متعاقدة بأن تتخذ التدابير التكميلية الخاصة بها لكي تكفل وضعها موضع التطبيق العملي.

ولما كانت اتفاقية الفونوغرامات لا تنص على مبدأ المعاملة الوطنية فبإمكان الدول المتعاقدة أن تنص على أحكام مختلفة بالنسبة لمواطنيها.

وما يلاحظ أن المادة 2 والتعاريف الواردة في المادة 1 تحصر محل الحماية من ثلاث زوايا وهي المنتج الواجب حمايته والمستفيد من الحماية والأعمال المحمي منها.

فقد حددت المادة 1 من الاتفاقية المنتج المحمي وهو "الفونوغرام" في فقرتها الأولى (أ) حيث عرفته بأنه "كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى".

في حين نصت الفقرة الثانية منها على المستفيد من الحماية بأنه الشخص المنتج دون سواه، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الذي قام بأول تثبيت للأصوات التي مردها عملية أداء أصوات أخرى ويكونون من مواطني دول

<sup>1</sup> أنظر:



متعاقدة أخرى معياراً واحداً كضابط إسناد شخصي وهو جنسية المنتج وهذا ينطبق سواء كان المنتج شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً

وفيما يتعلق بالأعمال المحمي منها تنص المادة 2 على الأعمال الثلاثة الآتية : عمل نسخ معدة دون موافقة المنتج واستيراد مثل هذه النسخ شريطة أن يكون هذا العمل وهذا الاستيراد لأغراض التوزيع على الجمهور، وكذا توزيع هذه النسخ على الجمهور .

أما بالنسبة لوسائل الحماية المقررة فقد أحالت الاتفاقية إلى التشريعات الوطنية للدول المتعاقدة إذ أجازت لها الإختيار بين النظم الأربعة التالية وهي نظام حق المؤلف ونظام خاص بالحقوق المجاورة أو الحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة أو تطبيق الأحكام الجزائية وهو ما قرره المادة 3 منها .

وتفادياً للعراقيل المحتملة في القانون الداخلي التي من شأنها ألا تعترف بالحماية للحق، كاشتراط استيفاء إجراءات شكلية كالسجّل أو دفع الرسوم، اعتبرت الاتفاقية أن تلك الإجراءات تعد مستوفاة إذا حملت النسخ المرخص بها للفونوغرام الموزعة على الجمهور إشارة عبارة عن الرمز (أ) مصحوبة بتاريخ سنة أول نشر في موضع يبين بصورة واضحة أن الحقوق محفوظة ، أو إذا كانت النسخ أو عبواتها تعرف بالمنتج أو ذوي حقوقه أو الترخيص له ترخيصاً مانعاً عن طريق حمل اسمه ، أو علامة تجارية أو أي تمييز آخر مناسب<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لمدة الحماية فوفقاً للمادة 4 من الاتفاقية تختص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممنوحة ، ومع ذلك فإنه يجب في حالة ما نص القانون الوطني على مدة معينة للحماية ألا تقل هذه المدة عن عشرين عاماً اعتباراً من نهاية العام الذي صار فيه لأول مرة تثبت الأصوات التي يحتويها الفونوغرام .

كما أكدت الاتفاقية في الفقرة 1 من المادة 7 على إلزام كل دولة متعاقدة بأن تحدد في تشريعها الوطني مدى الحماية إن وجدت والتي يحق لفناني الأداء الذين يثبت أدائهم في تسجيل صوتي أن يتمتعوا بها وبشروط التمتع بهذه الحماية.

هذا ولقد أدى التطور المتزايد للأقمار الصناعية<sup>2</sup> المدارية في الاتصالات الدولية منذ عام 1965 إلى شعور هيئات البث الإذاعي إلى حاجتها لحماية برامجها ضد قرصنة الإشارات بعد أن أصبحت برامجها المتلفزة تنقل بواسطة الأقمار الصناعية في الفضاء ، وقد بدا من الضروري حماية أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أعمال التوزيع غير المرخص بها للإشارات الحاملة للبرامج ، فتم تبني اتفاقية بروكسل متعددة الأطراف والتي يشار

<sup>1</sup> أنظر زيروتي (الطيب)، المرجع السابق ، ص 40،39

<sup>2</sup> يقصد بالقمر الصناعي كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات وقع في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداره جزئياً على الأقل في ذلك الفضاء

أنظر: فقيه (جيهان حسنين )، المرجع السابق، ص 40

إليها عادة باتفاقية التتابع الصناعية في 21 مارس 1974 ودخلت حيز النفاذ في 25 أوت 1979 بتصديق ألمانيا كينيا، المكسيك يوغسلافيا، وانضمام نيكاراغوا<sup>1</sup>.

إن موضوع الحماية في هذه الاتفاقية هو الإشارات المرسله إلى التتابع الصناعية بحيث تكون هذه الإشارات معدة للتوزيع ويسبق الإرسال غير المباشر الإرسال المباشر ، ففي الحالة الأولى لا يمكن لأجهزة الاستقبال أن تلتقط مباشرة الإشارات المرسله عبر التابع الصناعي، بل ينبغي فك رموزها قبل ذلك بواسطة محطات أرضية ، وفي الحالة الثانية يمكن قراءة الإشارة الواردة مباشرة ،ففي حالة الإرسال غير المباشر لا بد من وجود هيئتان، هيئة الإشارات وهيئة التقاط الإشارات واسترجاعها وهي الهيئة التي يطلق عليها عادة اسم هيئة التوزيع.

وتتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ التدابير الكفيلة بأن تمنع على أراضيها أو انطلاقا منها توزيع الإشارات الحاملة للبرنامج عن طريق أي موزع لم توجه له الإشارات المرسله إلى التابع الصناعي أو غيره ، ويشمل هذا التعهد الحالات التي تنتمي فيها الهيئة المصدرة إلى دولة متعاقدة أخرى أو تكون فيها الإشارات الموزعة إشارات مشتقة ،كما لا تطبق هذه الاتفاقية حينما تكون الإشارات المرسله عن طريق الهيئة المصدرة أو لحسابها معدة ليستقبلها عامة الجمهور مباشرة من التابع الصناعي<sup>2</sup> .

أما بالنسبة للاستثناءات الواردة على الإلتزام باتخاذ التدابير الملائمة، فلا تتطلب المادة 4 من الاتفاقية من أية دولة متعاقدة تطبيق التدابير الملائمة عندما يكون في الإمكان عد البرامج التي تحملها الإشارات والتي توزع فوق أراضيها بواسطة موزع غير مرخص له

مندرجة في إطار الاستثناءات الواردة على الحماية المقررة لحقوق المؤلف لأنها تشتمل على مقتطفات قصيرة من تقارير عن الأحداث الجارية أو تشتمل على اقتباسات من البرنامج الذي تحمله الإشارات التي تم بثها أو عندما تكون الأراضي المشار إليها هي أراضي إحدى الدول المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسات التي أرسنها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويكون الغرض الوحيد المنشود من التوزيع هو التعليم بما في ذلك تعليم الكبار أو البحث العلمي.

ووفقا للمادة 6 لا يجوز بأي حال تفسير الاتفاقية على أنها تحد أو تخل بالحماية المكفولة للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات الإذاعة بمقتضى أية تشريعات وطنية أو اتفاقات دولية ، ولا يجوز بأي حال تفسير الاتفاقية على أنها تحد من حق أية دولة متعاقدة في تطبيق تشريعاتها الوطنية لكي تحظر لتعسف في استخدام الاحتكار.

<sup>1</sup> أنظر: كنعان(نواف) ، المرجع السابق ، ص 53

وأیضا : لیبزیک(دلیا)، المرجع السابق، ص 896

<sup>2</sup> أنظر: عكاشة(عصمت سلامة)، المرجع السابق، ص 145

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية السابق تناولها نجد أنها قد تعرضت للملكية الفكرية بصورتها التقليدية، لكن بفعل التحولات التكنولوجية في مجال المعلوماتية<sup>1</sup> أصبحت شبكة الإنترنت الوسيلة الكبرى لتسويق المصنفات كالكُتب والأغاني والأبحاث ، فقد أسهم التطور التكنولوجي المتسارع في توسيع مفهوم الملكية الفكرية التقليدية، حيث تم إفراد تحديات جديدة في هذا المجال ، فبرزت مشاكل التعامل مع نوع جديد من أنواع الملكية الفكرية والذي يمكن تسميته بالملكية الرقمية<sup>2</sup>.

وبالمقابل تطورت وسائل الإجرام المعلوماتي وانتشرت عمليات انتهاك حقوق الملكية الفكرية بالتقليد والقرصنة بأشكالها المختلفة، وقد اتخذ الإعتداء على هذه الحقوق صورا جديدة تشمل النسخ الكلي والجزئي وطرح المصنفات للتداول على شبكة الإنترنت<sup>3</sup>، وانتهاك هذه المصنفات بطرق غير مشروعة ، ومن هنا قامت ضرورة تدخل المشرع الدولي للتصدي لها أمام قصور الاتفاقيات التقليدية وعجزها عن استيعاب مقتضيات الملكية الرقمية .

فأخذت الدول الأعضاء في منظمة الويبو باعتبارها المحفل الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية على عاتقها مهمة توفير الوسائل الحمائية لكي تواكب مستجدات العصر .  
وستتناول في الفرع الموالي دور منظمة الويبو في مواجهة تحديات العولمة .

## الفرع الثاني

### دور الويبو في إبرام الاتفاقيات الدولية لمواجهة تحديات التكنولوجيا الرقمية

لقد أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى سهولة نقل وتداول المصنفات عبر الإنترنت وما رافقه من كثرة الإعتداءات الواقعة على هذه الشبكة، الأمر الذي فرض على المجتمع الدولي والقانوني التعامل مع الأمر باستراتيجية مختلفة أمام عجز الاتفاقيات التقليدية خاصة "برن" و"روما" عن توفير سبل الحماية في المجال الرقمي، وهو ما حدا

---

<sup>1</sup> المعلوماتية علم معالجة المعلومات والبيانات والتي تقوم محاورها على الشكلية النظرية والتطبيق لعلوم الحاسوب .

أو هي مكنة البحث في تغيير مصير المعلومات والبيانات والمصنفات ذات الطابع الذهني والمبتكر بواسطة معالجتها تقنيا وتحويلها من شكل تقليدي إلى آخر رقمي أو صناعتها في الشكل الأخير دون المرور بالأولى وتقرب في مفهومها وتعريفها من علوم الحاسوب ، وذلك لأن جل محاورها يعتمد عليه وتدور معه وجودا وعدما ويتم المعالجة بواسطته عن طريق نقل المعلومة ومعطياتها ومعالجتها بطريقة منطقية وآلية باستخدام البرمجيات ولغلتها المتنوعة ، التي هي بمثابة الروح للألة بلها للمشكلات التي تعرض عليها أما جسدها فهو مكوناتها المادية

أنظر: محمود محمد( لظفي صالح)، المعلوماتية وانعكاساتها عن الملكية الفكرية في المصنفات الرقمية -دراسة مقارنة- القاهرة

دار الكتب القانونية ، 2014، ص 19،20

<sup>2</sup> أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني)، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي ،ندوة الويبو الوطنية التدريبية

حول الملكية الفكرية المنظمة من قبل الويبو بالتعاون مع وزارة الخارجية في سلطنة عمان ، مسقط، 5،6 سبتمبر

2005، ص 4

<sup>3</sup> عرفت الإنترنت من قبل مخترعها "Tim Burners Lee" بأنها : "مبادرة لنقل المعلومات عبر وسائل إلكترونية على نطاق واسع بهدف إتاحة الدخول إلى وثائق ومستندات عالمية في جميع أنحاء العالم "

أنظر: أبو عباس ( أسامة محمود) ، رحلة إلى عالم الإنترنت ،الأردن ، شركة النهار للكمبيوتر والمعلوماتية ، ط1، 1999، ص 4

بمنظمة الويبو إلى شد الهمة لمواجهة تحديات الواقع الجديد، فأثمرت جهودها عن تبني اتفاقيتين عرفنا باتفاقيتنا الإنترنت عام 1996 وقبل الخوض في دراسة أحكامهما يقتضي الأمر منا التعرض إلى أثر التكنولوجيا على حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في (فقرة أولى)، ثم التطرق إلى اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف في (فقرة ثانية)، لنختم باتفاقية الويبو لحماية فاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في (فقرة ثالثة) .

## الفقرة الأولى

### أثر التكنولوجيا الرقمية على حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية

لقد كان من نتائج الثورة التكنولوجية في مجال الملكية الفكرية ظهور مصنفات متعلقة بالمجال الرقمي أطلق عليها تسمية "المصنفات الرقمية" والتي أدى انتشارها واستعمالها على شبكة الإنترنت إلى ظهور عدة صور للإعتداء عليها مما استوجب حمايتها بأساليب جديدة .

ولا يوجد تعريف جازم لهذه المصنفات، غير أن البعض عرف المصنف الرقمي بأنه : " كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي"<sup>1</sup> .

وقد شملت هذه المصنفات ابتداء وحتى الآن ثلاثة أنواع من المصنفات هي برامج الكمبيوتر ( الحاسوب) والمعروفة بالبرمجيات وقواعد البيانات وطبوغرافية الدوائر المتكاملة التي سبقت دراستها، ثم ظهرت أنماط جديدة من المصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية، وهي مصنفات خاصة ببيئة الإنترنت والمتمثلة في أسماء النطاقات والميادين والمواقع على شبكة الإنترنت وعناوين البريد الإلكتروني وقواعد بيانات الخط التي تتضمنها مواقع الإنترنت ومادة أو محتوى موقع الإنترنت من نصوص أو رسوم أو أصوات، ومؤثرات حركية يطلق عليها تسمية الوسائط المتعددة فالمصنف الرقمي يشمل كافة المصنفات المتقدمة، غير أننا سنركز في الجانب الحمائي على برامج الحاسوب وقواعد البيانات باعتبارها جزء من حماية الملكية الأدبية والفنية.

ويقصد ببرامج الحاسوب ( الكمبيوتر) تلك التعليمات المكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى الحاسب الإلكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> أنظر: العيدوني أحمد (وداد)، حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية -برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً- المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية تحت عنوان "بيئة المعلومات الأمانة المفاهيم والتشريعات والتطبيقات"، الرياض، 21، 22، أبريل 2010، ص 4

وأيضاً: عبد الرحمن (أطاف)، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، ص 3، مقال متوفر على الموقع :  
<http://www.arabipcenter.com/public/events/papers/paper2-13pdf>

تم التصفح يوم 2017/02/10 على الساعة 13:30

<sup>2</sup> أنظر: خالد (مدوح ابراهيم)، حقوق الملكية الفكرية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ط 1، 2010، ص 572

وأيضاً: مازوني(كوثر)، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 103

ومن جانبها عرفت منظمة الويبو برامج الحاسوب بأنها " عبارة عن مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة إلى بيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات<sup>1</sup> ."

وتعد برامج الحاسوب أول وأهم المصنفات المعلوماتية التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها ، والبرامج هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط وهي بوجه عام تنقسم من الناحية التقنية إلى برامج تشغيل، وبرامج تطبيق<sup>2</sup> .

وقد أثارت برامج الحاسوب جدلا واسعا في مطلع السبعينات بشأن طبيعتها وموقع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية بين داع لحمايتها وفق نظام براءة الإختراع لما تنطوي عليه من سمة الإستغلال الصناعي وبين داع لحمايتها وفقا لنظام حماية حق المؤلف وقد حسمت منظمة الويبو هذا الجدل ليكون موضع حماية البرمجيات ضمن قوانين حق المؤلف، حيث تم تأكيد ذلك من خلال الإجتماع الذي جمع بين منظمة اليونسكو والويبو عام 1985 بجنيف<sup>3</sup> .

أما قواعد البيانات فهي الأخرى من أهم المصنفات الرقمية ويقصد بها" أي تجميع مميز للبيانات يتوفر فيه عنصر الإبتكار أو الترتيب أو التيويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا أو بأي وسيلة أخرى<sup>4</sup> .

كما عرفت أيضا بأنها" أعمال اختيار وجمع أو تجميع لمؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية أو لبرامج الحاسب الآلي لأية بيانات أخرى كالنصوص والصور والوثائق والأرقام والوقائع يجري ترتيبها وتخزينها بصورة منظمة ومنهجية ولا يمكن الوصول إليها واسترجاع المعلومات منها إلا بالوسائل المعلوماتية أو الوسائل الأخرى<sup>5</sup> ."

<sup>1</sup> أنظر: بن التاجر(محمد)،الماهية القانونية لبرامج الحاسوب، مجلة المحاكم المغربية، العدد 144 ،مارس 2014 ،ص75

<sup>2</sup> للمزيد من التفصيل حول برامج التشغيل وبرامج التطبيق

أنظر: يوسف(أمير فرج)، موسوعة حماية الملكية الفكرية من الناحية الأدبية والفنية والصناعية طبقا لكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والأحكام والقوانين العربية ، الإسكندرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 ، ص61

وأبضا : مسعودي(يوسف)، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية ،مجلة دراسات قانونية ،العدد3 ، 2009 ، ص 115.

<sup>3</sup> أنظر: رحابلي (محمد)، بلهوشات (الزبير)، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية- الحالة الجزائرية - ص8 ،مقال منشور على الموقع:

تم التصفح يوم 2017/03/15 على الساعة 21:00 [www.univ\\_emir.dz/rihaili-belhouchat34pdf](http://www.univ_emir.dz/rihaili-belhouchat34pdf)

وأبضا : سيدهم(خالدة هناء)، حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت ، المؤتمر الدولي 14 حول الجرائم الإلكترونية طرابلس، 24،25 مارس 2017، ص 36

<sup>4</sup> أنظر : سيدهم(خالدة هناء)، المرجع نفسه، ص37

<sup>5</sup> أنظر: عيسى ونسه (ديبالا)، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت- دراسة مقارنة - د م ن ، مكتب سادروت ، 2002 ، ص39 وأبضا :

ومناطق حماية قواعد البيانات بوجه عام هو الابتكار، والابتكار يستمد إما من طبيعة البيانات نفسها وإما من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها، ونظرا للجهد الفكري الذي تحتاجه قواعد البيانات فإنها تحظى بالحماية القانونية باعتبارها من مصنفات الحاسب الآلي .

وعلى الرغم من التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده عصرنا الحالي وما حققه من إيجابيات على مستوى الملكية الفكرية، إلا أنه انعكس سلبيا على بعض جوانبها ، حيث تعددت صور وأساليب الإعتداء عليها بأنواعها المختلفة ويصعب ،حصر هذه الأساليب ولكن الذي يجمع بينها أن الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية يتم باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة وبصفة خاصة جهاز الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، وتتميز هذه الأخيرة بعالميتها ما يجعل المصنفات المنشورة فيها تتخطى حاجز المحلية إلى رحاب الفضاء الدولي مما يجعلها عرضة لعدة اعتداءات.

ويقصد بالإعتداء تجاوز الحدود المسموح بها وانتهاك الشيء المحمي قانونا والاستعمال دون وجه حق لسبب ما دون استئذان مالكة<sup>1</sup>، والإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها محل الدراسة هو الاستعمال والاستغلال غير المشروع لحق من الحقوق المنصوص عليها دون ترخيص من أصحابها أو من آلت إليه .

وإن أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يواجهون في البيئة الرقمية اليوم عددا كبيرا من الصعوبات والقضايا والمشكلات بسبب النشر في هذه البيئة الرقمية أو إتاحة مصنفاتهم عليها والتي يرجع سبب في وجود غالبيتها إلى السهولة التي يمكن من خلالها استنساخ المواد المنشورة إلكترونيا على الإنترنت وقلّة التكاليف المالية التي تستلزم ذلك .

ومن أهم الإعتداءات الحاصلة بفعل التطورات التكنولوجية التقليد والقرصنة اللتان تأتيان في مقدمة جرائم الملكية الفكرية مستغلة بذلك التطورات المتلاحقة في عصر تقنية المعلومات والاتصالات ومستفيدة من المتغيرات الاقتصادية التي تزامنت مع التطورات والتي تمثلت في تداعيات العولمة الاقتصادية والتوجه نحو تدويل الأسواق إضافة إلى جريمة النسخ الذي يتم دون إذن صاحب الحق وكذا الجريمة المعلوماتية ،ويقصد بالتقليد عموما " صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ومثابها له وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل بين الشئيين المشار إليهما"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: بلاش (ليندة)، مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني، الملتقى الوطني حول الملكية

الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجاية، يوم 28، 29 أبريل 2013، ص 61

<sup>2</sup> أنظر: زواني (نادية)، الاعتداء على حق الملكية الفكرية -التقليد والقرصنة -،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر

كلية الحقوق ، 2003، ص 11

كما يقصد بالتقليد أيضا: " وضع منتج مشابه أو قريب الشبه بالأصلي ، بحيث يصعب التمييز بينهما الشيء الذي يوقع الشخص في لبس<sup>1</sup> ".

والتقليد في الملكية الفكرية يتمثل في الإعتداء على مؤلفات ومصنفات المؤلف والفنان الفكرية والإبداعية عن طريق النقل والاستنساخ الكلي أو الجزئي لمصنف محمي قصد الإتجار به.

أما مصطلح القرصنة فيستخدم في عصر التطور التكنولوجي الهائل ليعبر عن العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات والأعمال الفكرية والإبداعية للغير واستخدامها بغير ترخيص من صاحبها فهي أخذ واستنساخ المصنف دون دفع حقوق تأليفه واستغلاله خفية عن طريق الإحتيال والغش<sup>2</sup>.

وقد كثر في عصرنا الحاضر الحديث عن القرصنة الإلكترونية فأصبح هناك مصطلح قرصنة البرامج ، قرصنة البيانات ، قرصنة المؤلفات ، إلا أن لفظ القرصنة اليوم أصبح وصفا يطلق على نهب المصنفات المنشورة للغير من خلال الحصول على نسخة منها دون الحصول على موافقة مالكيها.

وتتم القرصنة عبر الإنترنت عن طريق الدخول إلى الشبكة والحصول على المعلومات المخزنة بداخلها واستعمالها للأغراض الخاصة سواء بأخذها كلية ونسبتها لغير صاحبها أو بإدخال تعديلات وإضافات عليها وتعد القرصنة الإلكترونية بمثابة سرقة وتوزيع دون تفويض أو ترخيص من صاحب الحق الفكري، أو هي استخدام غير مشروع لمصنفات محمية بقوانين الملكية الفكرية.

وعموما، تكمن القرصنة عبر الإنترنت في نسخ المواد المحمية بحق النشر ويشمل ذلك تنزيل الموسيقى أو الأفلام أو الألعاب دون الحصول على إذن مالك حقوق النشر.

وتتنوع وسائل استغلال حق المؤلف والحقوق المجاورة له رقميا ، ولتحديد هذه الوسائل على وجه الخصوص يجب معرفة المصنفات التي تدخل في مفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة له، كالمصنفات الأدبية مثل الروايات والقصائد وبرامج الحاسوب ، قواعد البيانات ، والمصنفات الفنية كاللوحات والرسومات ... الخ الموجودة جميعها على الصورة الرقمية سواء على أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) أو المنشورة على شبكة الإنترنت .

أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فتشمل كما سبق بيانه كل من حقوق فناني الأداء كالممثلين والموسيقيين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وحقوق دور النشر في منشوراتها والموجودة أيضا بالصورة الرقمية والإلكترونية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: أولقاضي (عبد الرحيم)، خصوصيات الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية من التزييف والتقليد ،مجلة رحاب المحاكم العدد5، أبريل 2010 ،ص 100

<sup>2</sup> أنظر: أنظر: زواني (نادية)،المرجع السابق، ص 15

<sup>3</sup> أنظر: معاوية(رشا حاج إبراهيم)، استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الإلكترونية ،مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين

-التحديات والآفاق المستقبلية -،جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2009، ص 3

وعموماً ، فإن أهم طرق التعدي وانتهاك حقوق المؤلف والمصنفات في البيئية الرقمية<sup>1</sup>، نشر المصنف من قبل دور النشر الإلكترونية دون إذن المؤلف أو المنتازل إليه يعد تعدياً على حق المؤلف، والنسخ والصلق تعتبر تعدياً على المصنف المحمي وكذا إعادة النسخ، و التعديل والتوزيع ، والتثبيت على الدعائم الإلكترونية يعد نسخاً غير مشروع والتحميل على أجهزة الحاسب والتوزيع والتحويل للمصنفات، و مجرد نشر المصنف على شبكة الإنترنت دون ترخيص من صاحب الحق يعد تعدياً ، وأيضاً بث الأغاني وتوزيعها عبر شبكة دون ترخيص يعد تقليداً للمصنف المحمي وكذا

أي حصول غير شرعي على هذه المنتجات أو الإستخدام أو تداول لاحق .

كما تعد عملية إعادة توزيع المصنفات الرقمية لأشخاص آخرين عبر الإنترنت أو أية وسيلة أخرى انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية لهذه المصنفات الرقمية المحمية<sup>2</sup> .

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالحاسوب ( الكمبيوتر ) فيطلق عليها الجرائم المعلوماتية<sup>3</sup> ، والتي تتم بالدخول إلى نظام حاسوبي معين بدون ترخيص ، فظهرت على إثرها ما يسمى بالقرصنة المعلوماتية وتكون عن طريق الحصول على معلومات مخزنة في ذاكرة الحاسوب دون وجه حق عن طريق الغش والتحايل باستعمال كلمة سر والتي يمكن الحصول عليها بالسرقة وإن الهدف منه قرصنة البرامج والبيانات الإلكترونية إما لإعادة انتاجها أو نسخها للاستفادة منها وبيعها للحصول على منفعة مادية منها .

وعموماً، تتعرض برامج الكمبيوتر لكثير من صور الإعتداء<sup>4</sup> ، تتمثل أساساً في النسخ ، وقد يكون حرفياً وهو تقليد أو إعادة إنتاج البرنامج وملحقاته بشكل عام بدون أي تغيير أو تعديل، ويتم اللجوء إليه لسهولة القيام به إضافة إلى التكلفة المتواضعة وذلك لانخفاض ثمن الدعامة المادية للبرنامج وركيزته التي تحتويه، أما النسخ غير الحرفي فيعني الإنتحال والإستحواذ على أفكار الغير ويتم بذكاء لدرجة اعتبار الشيء المنسوخ كمصنف جديد<sup>5</sup>، وكذا القرصنة من خلال نسخ برامج الحاسوب على قرص وبيعها للمشتري مع إخباره أنها نسخة غير أصلية أو الترمويه عليه بأنها نسخة أصلية

<sup>1</sup> أنظر: رحابلي (محمد)، بلهوشات (الزبير)، المرجع السابق، ص 14

<sup>2</sup> أنظر: بلاش (ليندة) ، المرجع السابق ، ص 62

وأيضاً : معاوية(رشا حاج إبراهيم)، المرجع السابق، ص 3

<sup>3</sup> تعرف الجريمة المعلوماتية بأنها: "جريمة تقنية تنشأ في الخفاء ، يقترفها مجرمون أذكياهم يمتلكون أدوات المعرفة التقنية وتوجه للنيل من الحق في المعلومات وتطال اعتداءاتها معطيات الحاسب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر شبكة المعلومات "

أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي )، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي

2008 ، ص 33.

<sup>4</sup> أنظر: العيدوني أحمد (وداد)، المرجع السابق، ص 6

<sup>5</sup> أنظر: خالد (مدوح إبراهيم )، المرجع السابق، ص 582، 583



ومن صور الإعتداء أيضا إعادة البيع تحميل برامج معينة على أجهزة الحاسب المختلفة التي تباع للمشتري وبالتالي لا يقوم المشتري بدفع قيمة تلك البرامج أو بدفع ثمن بخس ويتم بيع الجهاز له متضمنا برامجا غير مرخصة. والتعدي من قبل المستخدم النهائي وغالبا ما يتم ذلك بشراء نسخة أصلية واحدة من البرنامج واستخدامها على أكثر من حاسب فيتم استخدام البرنامج لعدة مرات دون الحصول على رخصة باستخدامه لأكثر من مرة واحدة ، وأيضا التعدي من خلال شبكة الإنترنت ، بحيث تقوم بعض مواقع الويب بإتاحة برامج الحاسب لنسخها دون ترخيص ومن ثم يقوم مستخدم الشبكة بنسخ برمج الحاسب وتحميلها على جهازه .

وتجدر الإشارة إلى أنه ترتب على النشر الإلكتروني للمصنفات الأدبية والفنية نتائج إيجابية وأخرى سلبية تعجز القوانين الوطنية ذات الصلة عن توفير الحماية اللازمة لهذه المصنفات، لذا بدأ أصحاب الحقوق في البحث عن آليات أخرى لحماية مصنفاتهم مثل التشفير أو ما يطلق على هذا النوع " الحماية الخاصة أو الذاتية" ، والمقصود بها توفير الحماية للمصنفات بمعرفة أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام وسائل تكنولوجية ، ومن أكثر الوسائل فعالية هي التدابير التكنولوجية التي أمكن لأصحاب الحقوق بفضلها السيطرة على مصنفاتهم واستغلالها عن طريق الترخيص للغير باستعمالها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك<sup>1</sup> ، وتتنقسم الوسائل التكنولوجية إلى نوعين:

النوع الأول وهو التدابير التكنولوجية، التي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والإستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق ومن أمثلة تلك التدابير التكنولوجية التشفير .

النوع الثاني وهي المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، مثل العلامات المائية الرقمية وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية ،أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمصنف تمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف وتتبع النسخ غير المرخص بها

والمطالبة بإزالتها من Server وهذه الوسيلة لا تمنع الإعتداء ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة<sup>2</sup>.

إلا أنه سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والإستفادة منها بدون أي مقابل لأصحاب الحقوق ، ومن الأمثلة على ذلك الأجهزة التي تعتمد على تكنولوجيا للتعرف على الشفرة وفكها فهذه الأجهزة تبطل التدابير التكنولوجية التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم.

وتتمثل الإعتداءات المرتبطة بالتحايل على التدابير التكنولوجية في التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع أو التآجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو لأية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو معدة خصيصا للتحايل على الحماية ، أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو لتنظيم

<sup>1</sup> أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني)، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع السابق ، ص8

<sup>2</sup> أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني)، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع نفسه ، ص8

أو إدارة هذه الحقوق، وكذا التعطيل أو التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم أو إدارة الحقوق المقررة في القانون ، وأيضا تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما<sup>1</sup>.

ولما كان إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من شأنه المساس بحقوق المؤلفين وتعريض مصالحهم للخطر لأنه يتيح للغير الحصول على المصنفات بدون دفع أي مقابل لأصحابها ، فقد كان من الضروري تدخل المشرع لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها ، وعلى المستوى الدولي أثمرت جهود منظمة الويبو في هذا المجال إبرام اتفاقيتا الإنترنت الأولى خاصة بحق المؤلف والمعروفة باتفاقية الإنترنت الأولى والثانية خاصة بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والمعروفة باتفاقية الإنترنت الثانية عام 1996 كما سيأتي بيانه .

## الفقرة الثانية

### معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ( معاهدة الإنترنت الأولى)

استمرت الجهود الدولية في البحث عن إمكانية إيجاد أساليب متطورة كفيلة بتوفير الحماية أفضل لحقوق المؤلفين في البيئة الرقمية ، إلى أن أثمرت الجهود بفضل منظمة الويبو عن إبرام معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المعروفة اختصارا بـ ( WCT ) خلال المؤتمر الدبلوماسي المؤرخ في 20 ديسمبر 1996، وقد دخلت حيز النفاذ في 06 مارس 2002، كما نجم عن نفس المؤتمر معاهدة أخرى هي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعروفة اختصارا بـ (WPPT) ويطلق على هاتين المعاهدتين اتفاقيتا الإنترنت لأنهما تعالجان كيفية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنت<sup>2</sup>.

وتفتح معاهدة ( WCT ) الباب أمام زيادة حدود الحماية المقررة لحق المؤلف ولا تسمح بالتراجع عن الحدود المقررة بموجب اتفاقية برن ، ويتضح ذلك بصفة جلية من الديباجة ونص المادة الأولى منها .

وقد جاءت الديباجة مؤكدة على أن الأطراف المتعاقدة قد رغبت في إبرام هذه الاتفاقية لتطوير حق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل هذه الحماية ، كذلك فقد أكدت الديباجة على إقرار الأطراف بالحاجة إلى قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص لبعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل

<sup>1</sup> أنظر: بلاش( ليندة)، المرجع السابق، ص 64

<sup>2</sup> أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني)، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع السابق، ص 4، 5، وأيضا : جميعي(حسن)، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي ، ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية ، القاهرة ، 13 - 16 ديسمبر

2004، ص2

الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، وذلك بصفة خاصة لما للتكنولوجيا في مجال المعلومات والاتصالات من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والانتفاع بها، مع ضرورة العمل على ألا تضر هذه التكنولوجيا بحقوق المؤلفين حينما تجعل الإعتداء على حقوقهم أكثر سرعة وسهولة تامة .

وبموجب المادة الأولى فإن هذه المعاهدة تعتبر اتفاقا خاصا بالمعنى الذي تحدده المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الإتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدة أخرى كاتفاقيتي التريبس والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .

كما أكدت المعاهدة على أنه لا يوجد فيها ما يحد من الإلتزامات المترتبة وقت إبرامها على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر استنادا إلى اتفاقية برن مشيرة إلى وثيقة باريس 1971. وقد أوجبت الاتفاقية في الفقرة 4 من المادة الأولى على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من 1 إلى 21 وملحق اتفاقية برن<sup>1</sup> .

ومن مميزات اتفاقية الويبو (WCT) تعاملها مع مجموعة من الأمور الأساسية وأهمها النصوص التي تنطبق على الوسط أو الوسائط الرقمية وبما يتيح الإنتفاع بالمصنفات ذات الأشكال الرقمية والأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت، ومن أهمها تلك الحقوق المتصلة بتخزين وبث الأعمال، وكذلك الإستثناءات والقيود الواردة على تلك الحقوق ووضعها لتدابير لتفادي مشكلات التكنولوجيا الرقمية.

وبالنسبة للمصنفات المشمولة بالحماية في المحيط الرقمي فقد كان الهدف من عقد معاهدة الويبو لحق المؤلف هو شمول أحكامها حماية المصنفات الأدبية والفنية أو على وجه التحديد حق المؤلف لمصنفات جديدة لم تكن ضمن ما هو منصوص عليه في اتفاقية برن ووضعت لها نظام حماية وشروط واستثناءات ، فقد ورد في المادة 2 منها : " تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها."

وتطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من 2 إلى 6 من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تعديل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: التلهوني (بسام) ، حماية حق المؤلف على الإنترنت ، إدارة الحقوق الرقمية وإنفاذها ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحيين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام ، مسقط

22 مارس 2004، ص 3 .

<sup>2</sup> راجع: المادة 3 من اتفاقية الويبو لحق المؤلف (WCT)

وقد جاء نص المادة 4 من الاتفاقية لبسط الحماية على برامج الحاسب الآلي باعتباره مصنفا أدبيا رقميا وجاء نصها كالتالي: " تتمتع برامج الحاسوب باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن، و تطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها."

في حين جاء نص المادة 5 معالجا لمسألة هامة لم تسبق لاتفاقية برن أن عالجتها، وهي البيانات المجمعة فقد وضحت المادة 5 من الاتفاقية أن البيانات أو المواد المجمعة مهما كان شكلها والتي استحقت الحماية بسبب طريقة اختيارها أو تجميع محتوياتها تشكل ابتكارا ويجب حمايتها على هذا الأساس، إلا أن تلك الحماية لا تمتد إلى المعلومات أو البيانات ذاتها ولا تؤثر أيضا على حقوق التأليف للمواد التي تتكون منها تلك البيانات أو المعلومات المجمعة وهذا يعني أن مناط الحماية وفقا لأحكام الاتفاقية هو الجهد المبذول في ترتيب تلك المعلومات دون أن تؤثر على المعلومات نفسها والتي تكون محمية أو غير محمية بحق المؤلف ، بمعنى أن انطباق الحماية على قواعد البيانات ينصب على التجميع في حد ذاته ، فلا يشترط فيما تجمع أن يكون بداية محميا<sup>1</sup>.

وقد اشتملت اتفاقية الويبو لحق المؤلف ( WCT ) ضمن نصوص أحكامها الحقوق التي تدخل في حمايتها والمتعلقة أساسا بالمعلوماتية

فقد احتوت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بعض الأحكام التي تتعلق بحق النسخ وتطبيق ذلك الحق على تعليمات تخزين المصنفات في صورة رقمية على أي وسيط أو دعامة إلكترونية ،على أنه وبالنظر لعدم كفاية ما احتوت عليه معاهدة الويبو من أحكام في شأن تطبيق حق النسخ على المصنفات المخزنة رقميا، لذلك فقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا ورد فيه أن حق النسخ ( الإستنساخ )، وكما ورد به نص المادة 9 من اتفاقية برن (الاستثناءات المسموح بها في تلك الاتفاقية على نص المادة سالفة الذكر ) تنطبق انطباقا كاملا على المحيط الرقمي وعلى الانتفاع بهذه المصنفات التي تأخذ شكلا رقميا<sup>2</sup>.

وبناء على ذلك فإن الاستنساخ الرقمي أيا ما كان شكله أو كانت صورته وأيا ما كانت مدته يعد من قبيل الاستنساخ في مفهوم المادة 9 من اتفاقية برن<sup>3</sup> ،وهو ما يؤدي في ذات الوقت إلى السماح للدول الأعضاء بالنص على الاستثناءات المتاحة في اتفاقية برن.

<sup>1</sup> أنظر: أنظر: التلهوني (بسام) ، حماية حق المؤلف على الإنترنت ، إدارة الحقوق الرقمية وإنفاذها، المرجع السابق، ص 4 وأيضا : محمد حسام ( محمود لطي )،المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية -خواطر وتأملات -، ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية بعنوان: "تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي"، بإشراف الجمعية المصرية

لحماية الملكية الصناعية، القاهرة ، من 21- 23 أكتوبر 1997، ص91

<sup>2</sup> أنظر: جميعي(حسن)، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع السابق، ص 7

وأيضا: البدرابي( السيد حسن)،معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص9  
<sup>3</sup> أنظر:

كما أكدت الاتفاقية على الحق في التوزيع ( الحق في تقرير النشر لأول مرة )<sup>1</sup>، ويتمثل في حق المؤلف في وضع أصل مصنفه ونسخه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع وأي طريق آخر لنقل الملكية، ونصت على هذا الحق المادة 6 ، وتركت الاتفاقية لكل دولة الحق في الأخذ بفكرة استنفاد الحق وطنيا أو فكرة استنفاده دوليا<sup>2</sup>

كما أقرت المادة 7 من معاهدة حق المؤلف (WCT) بأن يتمتع مؤلف برامج الحاسوب والمصنفات السينمائية ومؤلفو المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية.

ويستثنى من ذلك حالتان تتلخصان فيما إذا تعلق الموضوع ببرامج حاسوب ولم يكن البرنامج ذاته هو موضوع التأجير الأساسي أو إذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الإستهناري في الاستنساخ<sup>3</sup>.

وإضافة إلى ما سبق نصت الاتفاقية على حق نقل المصنف إلى الجمهور<sup>4</sup>، والذي يتمثل في حق المؤلفين في الترخيص بالتوصيل العام للمصنف بسلك أو بدون سلك بما في ذلك وضع المصنف تحت تصرف الجمهور بحيث يتسنى لكل منهم أن يطلع عليه في المكان والزمان الذي يختاره منفردا .

وبالرجوع إلى معاهدة الويبو لحق المؤلف نجدها قد أوردت مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة لمجابهة مشاكل التكنولوجيا الرقمية وتتمثل هذه الإلتزامات في :

الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية عن طريق الجزاءات الجنائية فلم تحدد نصوص اتفاقية الويبو أحكاما صريحة ومحددة تتعلق بتطبيق عقوبات أو جزاءات جنائية منصوص عليها كما وكيفا وتفصيلا ضمن موادها توقع على أي شخص يتحايل على التدابير التكنولوجية التي تكون محل استخدام من جانب المؤلفين على مصنفاتهم وتمثل اعتداءا مباشرا على أعمال لم يصرح بها من جانب أصحابها وتجسد مخالفة قانونية ، حيث وضعت الاتفاقية القاعدة

<sup>1</sup> راجع : المادة 6 من اتفاقية الويبو (WCT)

<sup>2</sup> فإذا ما تم الأخذ بالإستنفاد الوطني يسيطر المؤلف على أي عملية استيراد لمصنف من مصنفاته فلا يعد الترخيص بالطرح للتداول في أي دولة ترخيصا بتداوله في بلد آخر وهو ما يمكن المؤلف أو خلفه من الأخذ بأسعار متفاوتة مناصفة زيادة أو نقصانا من بلد إلى آخر . أما إذا ما تم الأخذ بالإستنفاد الدولي فيعد ترخيص المؤلف بطرح مصنفه في دولة ما ترخيصا منه بتداوله في أي دولة أخرى ، ولو كان منشأ المصنف بلدا لا تحمي حق المؤلف حماية كافية ، وهو ما لا يمكن المؤلف أو خلفه من الأخذ بأسعار متفاوتة زيادة أو نقصانا من بلد لآخر فتصدر نسخ رخيصة من البلد التي يباع فيها أرخص إلى بلد آخر يباع فيها بسعر أعلى دون أن يكون في وسع المؤلف أو خلفه الإعتراض على ذلك ..

أنظر: محمد حسام ( محمود لطفي) ، المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية -خواطر وتأملات -، المرجع السابق ، ص91

<sup>3</sup> أنظر : عبد الله (عبد الكريم عبد الله) ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، الإسكندرية ، دار الجامعة

الجديدة، 2009 ، ص265.

<sup>4</sup> راجع : المادة 8 من معاهدة الويبو (WCT).

العامة، وهي وضع حماية مناسبة وجزاءات فعالة لردع أي تحايل أو اعتداء على حق المؤلف ، ثم تركت لتشريعات الدول الأطراف فيها الإختصاص في تقدير العقوبات ووضعها وكيفية تنفيذها وذلك طبقا لما ورد النص عليه في المادة 11 من اتفاقية الويبو حيث نصت على أنه "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون ولم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم".

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد نفذت أحكام معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ،فشملت قوانينها نصوصا للحماية ضد التحايل على تدابير التحكم في الوصول إلى المعلومات، وتشمل العقوبات الجزية في قانونها المدني على حجز وتدمير الأجهزة أو المنتجات المستخدمة في التحايل غير المشروع، وعقوبات جنائية تصل إلى 500 ألف دولار والسجن لمدة تصل إلى سنة أو كليهما في حالة العود، كما يقر قانون الولايات المتحدة الأمريكية جزاءات بشأن ما يتعلق بعقوبة الغرامة والسجن لمدة لا تتجاوز 12 شهرا في حالة التجاوز غير المصرح به لتدابير الرقابة والوصول إلى الإنتاج غير المشروع والتوزيع وأعمال مماثلة من الأجهزة المخصصة أساسا للتغلب على التدابير الأمنية لحماية البيانات وغيرها من العقوبات للأفعال التي تشكل تحايلا على التدابير التكنولوجية<sup>1</sup>.

وكذلك تعتبر الدولة الجزائرية من الدول التي أدركت خطورة الجرائم الافتراضية وكذلك الأفعال التي تعد خرقا لحقوق الملكية الفكرية، وبالتالي إلزامية معاقبة مرتكبيها، فخصصت مجموعة من القوانين سواء الجديدة أو بتعديل الموجودة بتوفير مساحة حمائية معتبرة، ومن بين هذه القوانين على سبيل المثال.

القانون رقم 04/ 09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام<sup>2</sup>، وقد جاء هذا القانون بمجموعة من القواعد للوقاية من الجرائم الافتراضية ودعم وسائل مكافحتها، وقد تضمن عدة نقاط منها تعريف بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، وضع تعريفات تقنية للمنظومة المعلوماتية والمعطيات ومقدمي الخدمات والمعطيات المتعلقة بحركة السير والاتصالات التكنولوجية ، وضع قواعد خاصة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وكذا تفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات والمعلومات، إلزام مقدمي الخدمات بمساعدة السلطات المكلفة بإجراء تحريات قضائية، إنشاء هيئة وطنية لتنشيط وتنسيق عمل السلطات المكلفة بمكافحة الجريمة الافتراضية، النص على مبادئ المساعدة القضائية الدولية.

<sup>1</sup> أنظر: البيلي عجاج(وجدي محمد)، الحماية القانونية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، 2014 ، ص 241

<sup>2</sup> القانون 04/09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 بتاريخ 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 16 غشت سنة 2009 م

حيث جاء في المادة الأولى منه: "يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها".

في حين جاءت المادة 2 منه بتعاريف لبعض المصطلحات وجاء نصها كالتالي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ- الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية .

ب- منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين .

ج- معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها...

و- والاتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو اتقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي ويلة إلكترونية".

كما تنص المادة 13 "تتشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-102<sup>1</sup>، حيث استحدث المشرع الجزائري في هذا القانون اسما جديدا عالج فيه ما اصطلح على تسميته" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ولقد نص في كل من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 على أهم الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية وعقوبة كل جريمة ومنها دخول خلصة للأنظمة المعلوماتية والبقاء غير المشروع فيها تعديل وحذف معطيات المنظومة أو الإضرار بنظام تشغيلها إثر الدخول أو البقاء غير المشروع، إدخال أو إزالة أو تعديل معطيات في المنظومة المعلوماتية تصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو البحث عن معطيات تمكن من ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات . فمثلا تنص المادة 394 مكرر على أن: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50,000 ألف دج إلى 100,000 ألف دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

<sup>1</sup> القانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 22 يونيو 2016

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50,000 دج إلى 150,000 دج .

أما المادة 394 مكرر 2 فنصت على أن: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 5,000,000 كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش لما يأتي:

1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

في حين نصت المادة 394 مكرر 6 على ما يلي: " مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكتها".

التزامات متعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق عن طريق الجزاءات المدنية فقد انتهجت اتفاقية الويبو (WCT) أيضا ذات النهج بالنسبة للإجراءات المناسبة للجزاءات الجنائية حيث أرست المادة 12 من هذه الاتفاقية القواعد التي بموجبها يتم تطبيق الجزاءات المدنية عن تطويق القوانين الخاصة بالدول الأطراف في المعاهدة فألزمت الدول الأطراف أن تنصفي قوانينها الوطنية على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على كل من يمارس عن علم أو تتوافر لديه أسباب تبرز ارتكابه أي عمل من الأعمال التي تمثل اعتداء يقع في حيز الجزاءات المدنية المشار إليها بالاتفاقية ويشكل اعتداء مكونا لإرتكاب جريمة من الجرائم على حق من الحقوق المحمية للمؤلف والتي تشملها هذه الاتفاقية، ويتعرض للجزاءات المدنية كل من يقوم بحذف أو تغيير بدون تصريح أو إذن أي من المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق في شكل الكتروني، أو من يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور بدون إذن مصنفات أو استنساخها مع علمه بأنه قد حذفت أو غيرت منها معلومات الكترونية ضرورية لإدارة الحقوق<sup>1</sup>.

وتعرف الفقرة 2 من المادة 12 المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنها: "المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف أو المعلومات المتعلقة بشروط الإنتفاع بالمصنف وأرقام وشفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك العناصر مقترنا نسخه عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور " .

<sup>1</sup> عبد الله ( عبد الكريم عبد الله ) ، المرجع السابق ، ص 266،267



وعموماً، يقتصر دور المعاهدة ومن بعدها التشريعات الوطنية على توفير واعتماد الأحكام القانونية اللازمة لتحقيق الحماية وتنظيم الإنتفاع بالتدابير التكنولوجية وأنظمة إدارة المعلومات المتعلقة بالحقوق وذلك بعد أن تم الاتفاق على ترك وضع وتطبيق التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق لأصحاب الحقوق ذاتهم<sup>1</sup>.

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ وفقاً لأنظمتها القانونية التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة كما تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديت والجزاءات التي تعد ردعا لتعديت أخرى<sup>2</sup>. وبموجب المادة 10 من المعاهدة يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والإستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

### الفقرة الثالثة

#### اتفاقية الويبو لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية (معاهدة الإنترنت الثانية)

تم إبرام معاهدة الويبو لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية في المؤتمر بالدبلوماسى لمنظمة الويبو المنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 1996 تزامناً مع اتفاقية الويبو لحق المؤلف (WCT) وتعرف اختصاراً بمعاهدة (WPPT) وتتكون من 23 مادة<sup>3</sup>، وقد جاءت هذه المعاهدة هي الأخرى لمعالجة القصور الذي انتاب معاهدة روما إذ أنها لم تعالج التطورات الحاصلة في الميدان الرقمي. وليس في هذه المعاهدة (WPPT) ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه بعض بناء على اتفاقية روما لعام 1961.

أما عن علاقة هذه المعاهدة مع المعاهدات الأخرى فليس لها أية صلة بها ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها بخلاف اتفاقية روما<sup>4</sup>، ومع ذلك فلم يتم الاستعانة باتفاقية روما إلا في القليل من مواطن المعاهدة ومن خلال الإحالة إليها وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالأحكام المتعلقة بمعايير الأهلية للحماية.

<sup>1</sup> أنظر: جميعي (حسن)، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، من اتفاقية برن واتفاقية التريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق

المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المرجع السابق، ص 28

<sup>2</sup> راجع: المادة 14 من اتفاقية الويبو (WCT).

<sup>3</sup> أنظر: البيلي عجاج (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 151

<sup>4</sup> أنظر: أحمد (سيد ابراهيم) قانون التجارة الإلكترونية والتوزيع الإلكتروني وقانون الملكية الفكرية والأدبية، الإسكندرية، الدار الجامعية

2005، ص 95

وقد تضمنت معاهدة الويبو (WPPT) مجموعة من التعريفات الخاصة بفناني الأداء والتسجيل الصوتي والتثبيث وغيرها من المصطلحات ، فنهجت بذلك نهج اتفاقية روما ، ومع ذلك فإن لم تنص على تعريف مصطلح الإستتساخ ومصطلح إعادة البث.

ومن المبادئ الأساسية التي أكدتها هذه الإتفاقية، مبدأ المعاملة الوطنية الذي جاءت به المادة 4 الفقرة 1 ،حيث يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة كما ورد تعريفهم في المادة 3 الفقرة 2<sup>1</sup> المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الإستثنائية الممنوحة صراحة في هذه الاتفاقية والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليها في المادة 15 من هذه المعاهدة، ولا يطبق هذا الإلتزام ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة 15 الفقرة 3 من معاهدة الويبو (WPPT)<sup>2</sup> .

وطبقا للمادة 22 الفقرة 1 من معاهدة الويبو (WPPT) تطبق على الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن مع ما يلزم من تعديل على حقوق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذه المعاهدة وبالرغم من أحكام الفقرة 1 يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة 5 من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف .

ويتمتع بحماية هذه الاتفاقية منتج التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء ، كما يتمتع بحماية هذه الاتفاقية مواطنو الدول الأطراف المخاطبون بنص المادة 3 الفقرتين 1،2 من هذه الاتفاقية، الذين تتوافر في شأنهم شروط الأهلية المنصوص عليها في اتفاقية روما<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمصنفات المتمتعة بالحماية فيستفاد من نصوص اتفاقية الويبو (WPPT) .أن المصنفات التي تشملها حمايتها نوعان هما ،كل أداء مثبت أو كل تمثيل له، وكذا كل تسجيل صوتي مثبت أيضا سواءا كانت المثبتات أدبية أو فنية وذلك طبقا لمفهوم أحكام هذه الاتفاقية<sup>4</sup>.

ويتمتع فنانو الأداء بمجموعة من الحقوق المعنوية والمادية ، فبالنسبة للحقوق المعنوية ،فقد نصت عليها المادة 5 من معاهدة الويبو (WPPT) 1996، وتتمثل في حق فناني الأداء ونسبة أدائهم إليهم وكذا حقهم في الاحتفاظ بحقوقهم بعد الوفاة وكذا حقهم في الطعن وذلك للمحافظة على حقوقهم والتي يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب الحماية فيه ، كما يحتفظ فنانو الأداء فيما تعلق بأدائهم السمعي وأدائهم المثبت في تسجيل صوتي وبالحق في أن

<sup>1</sup> والتي نصها : " يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية هاذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولا متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية وتطبق على الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة 2 من هذه المعاهدة "

<sup>2</sup> أنظر : أحمد( سيد ابراهيم )،المرجع السابق، ص97،98

وراجع نص المادة 4 من معاهدة الويبو (WPPT)

<sup>3</sup> راجع : المادة 3 من معاهدة الويبو (WPPT)

<sup>4</sup> لمزيد من التفصيل حول هاذين المصنفين أنظر: البيلي عجاج(وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 170-172

يطالبوا بأن ينسب أداؤهم إليه، ولهم أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائهم يكون ضارا بسمعته<sup>1</sup>.

أما حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة فيتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإذاعة أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور، إلا إذا سبق للأداء أن كان مذاعا، أو تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة<sup>2</sup>.

كما يتمتع فنانو الأداء وفقا للمادة 7 من المعاهدة بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر وغير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.

ووفقا للمادة 8 فإنه يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، وكما يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه .

ويتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي للتصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراد من الجمهور الاطلاع عليها في مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية، فتتمثل وفقا للاتفاقية في نفس الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء، وتتمثل في حق الإستنساخ، حق التأجير ، حق التوزيع ،حق إتاحة التسجيلات الصوتية .

غير أنه لم يتم النص في معاهدة (WPPT) على الحقوق المعنوية لمنتجي التسجيلات الصوتية كما هو الشأن بالنسبة لفنانو الأداء

هذا وقد تضمنت معاهدة الويبو (WPPT) بعض الأحكام المشتركة لأصحاب الحقوق المجاورة في المادة 15 منها والخاصة بالحق في مكافئة عادلة مقابل الإذاعة أو النقل إلى الجمهور، فطبقا للمادة 15 في فقرتها الأولى يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافئة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر للتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

<sup>1</sup> أنظر: فتحي(نسيمة )، المرجع السابق، ص 117

وأیضا : عبد الله ( عبد الكريم عبد الله ) ، المرجع السابق ، ص 276 .

<sup>2</sup> راجع : المادة 6 من معاهدة الويبو (WPPT)

<sup>3</sup> راجع : المادة 10 من معاهدة الويبو (WPPT)

أما الفقرة 2 فنصت على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن يطالب المنتفع بدفع المكافئة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما، وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعا وطنيا يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافئة الواحدة إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما .

كما أنه وبحسب الفقرة 3 من ذات المادة يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن في إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو أنه لن يطبق أحكام الفقرة 1 إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى وأنه لن يطبق أحكامها على الإطلاق .

أما بالنسبة لمدة الحماية بموجب المادة 11 الفقرة 1 من الاتفاقية تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة على الأقل من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي ، أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية فإن مدة الحماية الممنوحة تسري بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة على الأقل اعتبارا من نهاية السنة التي تتم في غضون 50 سنة من تثبيت التسجيل الصوتي .

أما بالنسبة للالتزامات المتخذة لمجابهة المشكلات الرقمية وفقا لأحكام المعاهدة، نصت اتفاقية الويبو (WPPT) لسنة 1996 على أن تلتزم الدول الأطراف المتعاقدة في هذه المعاهدة على أن تضمن قوانينها الوطنية النص على جزاءات وتدابير فعالة لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة والتي يكون من شأنها أن تضمن عقوبات رادعة لأي اعتداء قد يقع على حق أو أكثر من حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهذه الجزاءات بعضها يتعلق بالتدابير التكنولوجية وبعضها يتعلق بالمعلومات الضرورية اللازمة لإدارة الحقوق.

أما الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية ، فيتوجب على الأطراف المتعاقدة بموجب المادة 18 أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية و الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالإرتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع مع مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية .

أما الإلتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، فيتوجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق ، أو لأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له دون إذن أوجه أداء أو نسخا عن أداء مثبتة أو تسجيلات

صوتيه مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت دون إذن معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، وهو يعرف أو كان بإمكانه أن يعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تمثلها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه<sup>1</sup>.

ويقصد بعبارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق كما وردت في هذه المادة المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء والتسجيل الصوتي أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهراً لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحة له<sup>2</sup>.

وقد أوجبت اتفاقية الويبو (WPPT) على الدول الأطراف في هذه المعاهدة اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد النص عليه في نصوص موادها وذلك بأن تقوم بإجراء التعديلات والتغييرات اللازمة في تشريعاتها الوطنية بما يتوافق ويتماشى مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وتستجيب لجميع المتغيرات الدولية والتطورات التكنولوجية التي تطرأ على العالم في كل يوم تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من إجراءات تساعد المجتمع الدولي على مواكبة هذه التغييرات وبما يضمن استمرار عملية النمو والتطور في شتى المجالات التي من شأنها أن تعود على المجتمع الدولي أجمع والرفاهية والنماء.

وهذه الاتفاقية بالرغم مما شملته أحكامها من حماية قد تكون في حينها قد غطت إلى حد ما جانب كبير من حقوق فئة المستفيدين منها، إلا أنها لم تكن نهاية المطاف في مسيرة اتجاه الدول الأعضاء في منظمة الويبو نحو تنمية وتطوير حماية فنانى الأداء خاصة أنهم لم ينالوا الحظ الوفير من الحماية في اتفاقية الويبو (WPPT) في شأن حماية أدائهم السمعي البصري، وانطلاقاً من حرص هذه الدول واقتناعها بالحاجة المستمرة في تطبيق قواعد دولية جديدة يكون من شأنها إيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الاقتصادية، الثقافية، التكنولوجية، وتداركا منها بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في إنتاج الأداء السمعي البصري والانتفاع به وحفاظاً على تحقيق التوازن المطلوب من حقوق هذه الفئة على أوجه أدائهم ومصلحة الجمهور على غرار الاهتمام بالتوصيات التي أصدرتها الدول الأعضاء بالمنظمة في جدول أعمال التنمية التي اعتمدهت عام 2007 الجمعية العامة للاتفاقيات المنشئة لمنظمة الويبو، والتي ترمي إلى اعتبار مسائل التنمية جزء لا يتجزأ من عمل المنظمة

<sup>1</sup> أنظر: فتحي(نسيمة )، المرجع السابق، ص 122،123.

<sup>2</sup> راجع : المادة 19 الفقرة 2 من معاهدة الويبو (WPPT).

وتحقيقاً لهذه الغاية فقد أبرمت مؤخرا الدول الأعضاء بمنظمة الويبو معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري التي اعتمدت في المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري في بيجين في 24/06/2012 غير أنها لم تدخل حيز النفاذ إلى اليوم<sup>1</sup>.

كما بحثت الجمعية العامة للويبو في دورتها 32 التي انعقدت في 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2005 مسألة حماية حقوق هيئات الإذاعة على المستوى الرقمي في شكل اتفاقية ، غير أنه لم يتم إقرارها إلى اليوم<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة في الأخير أن اتفاقيتا الويبو WCT و WPPT قد شملتا بين أحكامهما نصوصا تحت الدول المتعاقدة على التعاون الدولي سواء كان هذا التعاون إداريا أو فنيا في مجال تحقيق أكبر قدر ممكن من ضمان الحماية القانونية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة فيما بعضها البعض أو فيما بينها وبين الدول والمنظمات والهيئات والاتحادات الدولية الأخرى المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ، وقد تضمنتا نصوصا خاصة بتشكيل كيان يمتلك الآلية المطلوبة التي تمثل دول الاتحاد في تحقيق هذه الأهداف عرفت بالجمعية ويعاونها في أداء مهامها مكتب دولي وطبعا لكل معاهدة جمعيتها الخاصة .

وعموما، من خلال هاتين الاتفاقيتين يتجلى مدى إسهام منظمة الويبو في تطوير الحماية الدولية للملكية الفكرية التي أصبحت تشمل الملكية الرقمية وهو ما يكشف عن جهود هذه المنظمة في معالجة قصور الاتفاقيات التقليدية لحماية الملكية الفكرية ومحاولة مواجهتها للتطورات التكنولوجية الرقمية على أن جهود هذه المنظمة لن تكفل بالنجاح ما لم تكن هناك استجابة داخلية للدول لمضامينها من خلال تشريعاتها الداخلية التي تجرم كل اعتداء على الملكية الرقمية.

وفي آخر الإضافات لمجموعة حق المؤلف الدولية التي تديرها الويبو ، أبرمت هذه الأخيرة "معاهدة مراكش" لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات في 27 جوان 2013 في مراكش<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر : البيلي عجاج(وجدي محمد)،، المرجع السابق ، ص 154

وأیضا للمزيد من التفصيل : الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012) ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية 2016 ، متوفر على الموقع :

تم التصفح بتاريخ : 2017/02/22 على الساعة 19:00

<sup>2</sup> أنظر: عبد الله ( عبد الكريم عبد الله)، المرجع السابق ، ص 299

<sup>3</sup> أنظر: ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات التي تديرها الويبو ، المرجع السابق ، ص 47

وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة باعتماد مجموعة معيارية من التقييدات والإستثناءات على قواعد حق المؤلف للسماح بنسخ المصنفات المنشورة وتوزيعها وإتاحتها في أنساق مهيأة بما ييسر نفاذها للمكفوفين ومعاقبي البصر وذوي إعاقات أخرى في قراءة مطبوعات إليها ، وللسماع للمنظمات التي تخدم هؤلاء المستفيدين بتبادل تلك المصنفات عبر الحدود .

وتوضح المعاهدة أن الأشخاص المستفيدين هم المصابون بطائفة من الإعاقات التي تؤثر في قراءة المواد المطبوعة بفاعلية ، ويشمل التعريف العام الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو العاجزين عن القراءة أو الأشخاص العاجزين عن مسك كتاب واستخدامه بسبب إعاقة جسدية .

وتمنح المعاهدة الأطراف المتعاقدة الحرية في تنفيذ أحكامها مع مراعاة الأنظمة والممارسات القانونية لدى هذه الأطراف، ومنها الأحكام المتعلقة "بالممارسات أو المعاملات أو الإستخدامات المنصفة" ، شريطة أن تتوافق مع التزاماتها بمعيار الخطوات الثلاث بناء على المعاهدات الأخرى، ومعيار الخطوات الثلاث هو عبارة عن مبدأ بسيط مستخدم لتحديد إن أمكن فرض استثناء أو تقييد بموجب القواعد الدولية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>1</sup> .

## المبحث الثاني

### دور الويبو في تعزيز التعاون الدولي لحماية الملكية الفكرية و تسوية منازعاتها.

في إطار مساعيها لتحقيق الأهداف المسطرة في وثيقتها التأسيسية، اهتمت منظمة "الويبو" ببناء جسور التعاون الدولي من أجل دعم حماية الملكية الفكرية على أوسع نطاق، وبناء على ذلك بذلت المنظمة جهوداً مضنية لتوسيع أطر للتعاون الدولي لتعطيها زخماً أكبر ودفعه قوية، فتتوزع تعاونها ما بين تعاون مع منظمات دولية حكومية وتعاونها مع الدول الأعضاء نامية كانت أو متقدمة ، وهو ما سنتناول دراسته في (المطلب الأول) .

ولم تكتف المنظمة بتعزيز التعاون الدولي ، بل سخرت جهودها لتسوية ما ينشعب عن الملكية الفكرية من منازعات فأنشئت المنظمة لذلك مركزاً للتحكيم والوساطة، وهو ما سنتناول دراسته في (المطلب الثاني)

## المطلب الأول

### الويبو كأداة تنسيق و تعاون.

في ظل عالم أثرت فيه ثورة الاتصالات التي اختزلت المسافات بين دول العالم ، أدركت منظمة الويبو حتمية التركيز على تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية أفضل للملكية الفكرية في ظل توجه عالمي نحو نظام دولي جديد وذلك بصفتها المنظمة الدولية الرائدة ووكالة الأمم المتحدة المتخصصة في هذا المجال، ومنه وفي سبيل دعم حماية

<sup>1</sup> أنظر : ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات التي تديرها الويبو ، المرجع السابق ، ص 48

الملكية الفكرية وفي إطار تحقيقها لأهدافها تتعاون الويبو مع مختلف المنظمات الدولية الحكومية خاصة<sup>1</sup>، كما تتعاون أيضا مع الدول الأعضاء.

وفيما يلي سنتناول في (فرع أول) التعاون المؤسسي بالتطرق لمختلف المنظمات الدولية وفي (فرع ثان) تعاون الويبو مع الدول الأعضاء.

## الفرع الأول

### التعاون المؤسسي

فضلا عن الجهود التي تبذلها الويبو لتدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق واسع دولي، فإن تحقيق هذا الغرض يدخل في دائرة اهتمام بعض المنظمات الدولية الحكومية خاصة والمهتمة بالملكية الفكرية، ومن بين أهم المنظمات الدولية التي تتعاون معها الويبو الأمم المتحدة و أهم وكالاتها المتخصصة (الفقرة الأولى)، إضافة إلى منظمة التجارة العالمية (الفقرة الثانية)، ومنظمة اليوبوف (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى

#### تعاون الويبو مع الأمم المتحدة وأهم وكالاتها المتخصصة .

تعتبر الأمم المتحدة أهم منظمة دولية تسعى لتحقيق السلم والأمن الدوليين على جميع الأصعدة، ومن أجل تحقيق ذلك فقد نص ميثاقها على إمكانية إنشاء وكالات متخصصة أو التعاون معها، ومن هنا كان هناك تعاون بينها وبين منظمة الويبو كإحدى وكالاتها المتخصصة .

تتمحور أهداف الويبو في تعزيز ونشر واستخدام وحماية أعمال الفكر الإنساني من خلال التعاون الدولي ومن أجل تحقيق التقدم الاقتصادي والثقافي والاجتماعي للجنس البشري عامة مما يساهم في تحقيق التوازن بين تحفيز الابتكار في مختلف أرجاء العالم بتوفير الحماية الدولية الكافية للمصالح المادية والمعنوية للمبتكرين من ناحية وتوفير الوصول للمنافع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناتجة عن تلك الابتكارات في مختلف أرجاء العالم من ناحية أخرى ، كل هذا لم تنساه منظمة هيئة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها<sup>2</sup>، فبدأ الاهتمام واضحا بمسائل التنمية وغيرها منذ بداية عملها باعتبار أن هذا يمثل أحد أهدافها الرئيسية ويظهر هذا جليا في ديباجة الميثاق والتي يعترزم

---

<sup>1</sup> كما تتعاون الويبو أيضا مع المنظمات غير الحكومية والمكاتب الإقليمية ، كالمجمع العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ومكتب براءة الاختراع الأوروبي وغيرها ولمزيد من التفصيل من أوجه التعاون مع هاتين الهيئتين .

أنظر: عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور) ، المرجع السابق، ص ص 232-234.

وتجدر الإشارة إلى أننا سنركز على دراسة التعاون بين منظمة الويبو والمنظمات الدولية الحكومية فقط لما تقتضيه الدراسة.

<sup>2</sup> نشأت الأمم المتحدة بموجب ميثاق تأسيسها المؤرخ في 26 جوان 1945 والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 ويتكون من

111 مادة مرتكزا على مجموعة من الأهداف والمبادئ .

للمزيد من التفصيل أنظر : خليفة (عبد الكريم عوض)، المرجع السابق، ص ص 56-59



فيه مؤسوسها بأن يستخدموا الهيئات الدولية لتحقيق الأهداف المنشودة وهو ما قرره المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة .

وباعتبار الوكالات المتخصصة تساهم بقدر كبير في تنفيذ أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة ، فقد اهتم بها الميثاق اهتماما كبيرا وأكد على ضرورة ربطها بالأمم المتحدة باتفاقية وصل يتولى إبرامها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد موافقة الجمعية العامة<sup>1</sup>، وهو ما حدث مع منظمة الويبو التي تم ربطها بالأمم المتحدة بموجب اتفاقية دولية أصبحت بموجبها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وذلك في الجلسة العامة رقم 2323 بتاريخ 1974/12/17 للجمعية العامة ، فبعد نظرها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1970 في دورته 57 والمؤرخ في 31 جويلية 1974، وفي مشروع الإتفاق المرفق به والذي يراد منه إدخال المنظمة العالمية للملكية الفكرية في علاقة مع الأمم المتحدة طبقا للمادتين 63،57 من ميثاق الأمم المتحدة ، أقرت اتفاق التعاون بين المنظمين وذلك مراعاة لأحكام المادتين 57 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13 الفقرة 1 من اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>2</sup>.

وبناء على ذلك، اعترفت الأمم المتحدة بمنظمة الويبو بوصفها وكالة متخصصة وبوصفها مسؤولة عن اتخاذ التدابير الملائمة للقيام بوجه خاص طبقا لصلتها الأساسي والمعاهدات التي تقوم بالإشراف عليها بتعزيز النشاط الفكري الخلاق وتسهيل نقل التكنولوجيا المتصلة بالملكية الفكرية الصناعية إلى البلدان النامية بغية تعجيل الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وذلك مع مراعاة اختصاص ومسؤوليات الأمم المتحدة وهيئاتها وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي فضلا عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة<sup>3</sup>.

وتتعهد منظمة الويبو والأمم المتحدة على التعاون في سبيل توفير المساعدة التقنية من أجل الإنماء في مجال الخلق الفكري، وتتعهدان أيضا على تفادي الإزدواج غير المرغوب فيه في الأنشطة والخدمات المتصلة بمثل هذه المساعدة التقنية، في إطار جهاز التنسيق في ميدان المساعدة التقنية ولذا ولهذا الغرض توافق المنظمة على النظر كلما كان ذلك عمليا في استخدام الخدمات المتاحة استخداما مشتركا ، وتضع الأمم المتحدة تحت تصرف منظمة الويبو بناء على طلبها خدماتها الإدارية في هذا الميدان.

<sup>1</sup> راجع : المادتين 63،57 من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>2</sup> أنظر: عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور)، المرجع السابق، ص 283

<sup>3</sup> راجع : المادة 1 من اتفاق التعاون بين الويبو وهيئة الأمم المتحدة

كما توافق منظمة الويبو على أن تتعاون في مجال اختصاصها مع الأمم المتحدة وهيئاتها في تعزيز وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بطريقة تساعد هذه البلدان على بلوغ أهدافها في مجالات العلم والتكنولوجيا والتجارة والإينماء<sup>1</sup>.

هذا وتتفق الأمم المتحدة ومنظمة الويبو على السعي لتحقيق أقصى قدر من التعاون بينهما وإزالة كل إزدواج غير مرغوب فيه في العمل بينهما واستخدام كل منهما لموظفيها الفنيين أكفاً استخدام في قيامهما بتجميع البيانات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها ، كما تتفقان على توحيد جهودها لضمان أقصى ما يمكن من الفائدة وأوسع ما يمكن من الاستخدام للمعلومات الإحصائية والهبوط إلى الحد الأدنى بالعبء الملقى على عاتق الحكومات والمنظمات الأخرى التي يتم تجميع المعلومات فيها<sup>2</sup>.

وفي إطار هذا الميثاق التعاوني تعترف منظمة الويبو للأمم المتحدة بصفة الهيئة المركزية لتجميع وتحليل ونشر وتحسين الإحصاءات التي تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية، في حين تعترف هيئة الأمم المتحدة لمنظمة الويبو كهيئة ذات اختصاص في تجميع وتحليل ونشر وتحسين الإحصاءات في مجالها الخاص دون المساس بحق الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الأخرى الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة بأن تعنى هذه الإحصاءات على قدر ما تكون لهذه الإحصاءات جوهرية لمقاصدها وتحسين الإحصاءات في جميع دول العالم<sup>3</sup>.

وتستحدث الأمم المتحدة بالتشاور مع منظمة الويبو والوكالات الأخرى في مجموعة الأمم المتحدة الأدوات والإجراءات الإدارية التي تأمن تعاون فعال في الميدان الإحصائي بين الأمم المتحدة ومنظمة الويبو وغيرها من وكالات مجموعة الأمم المتحدة التي دخلت في علاقة معها ،وفي إطار التعاون الإداري بين المنظمتين تعترف الأمم المتحدة ومنظمة الويبو بفائدة التعاون في المسائل الإدارية ذات الأهمية المشتركة بينهما ، وتبعا لذلك تتعهد الأمم المتحدة ومنظمة الويبو بالتشاور معا بين الحين والحين بشأن هذه المسائل<sup>4</sup> وخاصة بشأن أكفاً استخدام للتسهيلات والموظفين والخدمات وبشأن المسائل المناسبة لنفاذي إنشاء وتشغيل تسهيلات وخدمات يمكن أن تمثل تنافسا أو تداخلا في العمل بين الأمم المتحدة والوكالات الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة أو منظمة الويبو .

وبالنظر إلى التزام الأمم المتحدة بالعمل من أجل الأهداف المحددة في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة 62 من الميثاق والتي تخوله أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في مجال الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من أمور، كما تخوله أن يتوجه إلى إجراء مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير وأن يقدم توصيات تتعلق

<sup>1</sup> راجع :المادتين 10،9 من اتفاق التعاون بين منظمة الويبو وهيئة الأمم المتحدة

<sup>2</sup> أنظر : عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور)، المرجع السابق، ص 278

<sup>3</sup> راجع :المادة 7 البند ج من اتفاق التعاون بين الويبو وهيئة الأمم المتحدة

<sup>4</sup> راجع : المادة 14 من اتفاق التعاون بين الويبو وهيئة الأمم المتحدة

بجميع هذه المسائل إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، وبالنظر أيضا إلى مسؤولية الأمم المتحدة بموجب المادتين 58 و63 من الميثاق عن تقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وأنشطتها توافق منظمة الويبو على اتخاذ ما يلزم لكي تقدم إلى منظمة الأمم المتحدة بقدر ما يمكن من السرعة أية توصيات رسمية قد توجهها إليها الأمم المتحدة<sup>1</sup> .

وتوافق منظمة الويبو على أن تدخل في مشاورات مع الأمم المتحدة عند طلب ذلك بصدد هذه التوصيات وأن تقوم بإعلام الأمم المتحدة في الوقت المناسب عن التدابير التي تكون قد اتخذتها أو اتخذها أعضاؤها إعمالا لهذه التوصيات، أو عن النتائج الأخرى التي تكون قد نجحت عند النظر في أمرها<sup>2</sup>.

كما يتوجب على منظمة الويبو وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصك الأساسي للمنظمة والمعاهدات والاتفاقيات التي تشرف على تنفيذها أن تتعاون مع الأمم المتحدة بأن تزودها بما تطلبه من معلومات وتقارير خاصة ودراسات وبأن تمددها بما تطلبه من مساعدة ، كما تلتزم أيضا بالتعاون وفي مجال اختصاصها مع الأمم المتحدة في أعمال المبادئ والالتزامات الواردة في الفصول 11،12،13 من الميثاق الأممي<sup>3</sup> .

ومن أهم مجالات التعاون بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الويبو هو مجال التنمية حيث تبدر بعض الأهداف الإنمائية التي اعتمدها الأمم المتحدة من خلال إعلان الأمم المتحدة بشأن التنمية عام 2000 متصلة بشكل وثيق ومباشر بعمل الويبو لذا عملت هذه الأخيرة على اعتماد جدول أعمال الويبو بشأن التنمية في أكتوبر 2004<sup>4</sup>، وفي صميم جدول الويبو بشأن التنمية فكرة أنه ينبغي أن لا تعتبر حقوق الملكية الفكرية كأهداف في حد ذاتها ، لكن كوسائل للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا مستلهم من الأهداف الواردة في الاتفاق المبرم مع الأمم المتحدة لسنة 1974 والذي أصبحت بموجبه الويبو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ،وتشير المادة الأولى من الاتفاق إلى مسؤولية الويبو عن اتخاذ تدابير من بينها تعزيز النشاط الفكري الخلاق وتسهيل نقل التكنولوجيا المتصلة بالملكية الفكرية إلى البلدان النامية بغية تعجيل الإنماء الإقتصادي والاجتماعي والثقافي لها .

كما يقضي الاتفاق أيضا في المادة 9 منه بأن تقدم المنظمة المساعدة التقنية لأغراض التنمية في مجال الإبداع الفكري .

<sup>1</sup> أنظر: عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور)، المرجع السابق، ص 286

<sup>2</sup> راجع : المادة 5 من اتفاق التعاون بين الويبو وهيئة الأمم المتحدة

<sup>3</sup> راجع : المادتين 8 و 11 من اتفاق التعاون بين الويبو وهيئة الأمم المتحدة

<sup>4</sup> تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية عن إسهام الويبو في أهداف الأمم المتحدة الإنمائية ،الدورة الخامسة ،جنيف، 26،30

أفريل 2010 منشورات الويبو ، متوفر على الموقع:

فإضافة إلى تعاون الويبو مع الأمم المتحدة، تتعاون أيضا مع بعض الوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية والإشتراك معها في إدارة بعض الاتفاقيات كاتفاقية روما ، وتتعاون الويبو أيضا مع منظمة اليونسكو لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تعتبر منظمة اليونسكو وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم من المنظمات الدولية التي ساهمت في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي سواء من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع منظمة الويبو .

فالتعاون مع منظمة الويبو يكون من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين التي غالبا ما تكون لجانا متخصصة لمتابعة التطورات في مجال حق المؤلف ودراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الفكرية ، الأدبية والفنية واقتراح أحكام لبعض القوانين النموذجية الخاصة بموضوعات حق المؤلف، لتستعين بها الدول في وضع قوانينها الخاصة بحماية حق المؤلف ودراسة مشروعات قوانين حق المؤلف الوطنية التي تطلب الدولة المنشورة فيها .

ومن ثمار التعاون بين الويبو واليونسكو تم وضع نموذج للتشريعات الوطنية لحماية الفولكلور ، فقد كانت بدايات التعاون بين المنظمتين في هذا المجال منذ السبعينات فقد قام المكتب الدولي لمنظمة الويبو في سنة 1978 بإعداد أول مشروع قانون نموذجي يتعين على الدول الأعضاء أن تهتدي به عند سنها لتشريع داخلي يحمي الفولكلور من الاستغلال غير المرخص، أو أي عمل من شأنه أن يلحق ضررا بالفولكلور ، ولما كانت اليونسكو قد بدأت منذ عام 1973 تهتم بحماية الفولكلور، لذا فقد تم تشكيل لجنة مشتركة من خبراء حكوميين من الويبو واليونسكو لدراسة مشاريع الأحكام النموذجية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري وانعقدت هذه اللجنة أول مرة في باريس عام 1981 وقد أدخلت تعديلات على المشروع الذي أعده المكتب الدولي للويبو<sup>1</sup>.

ثم اجتمعت هذه اللجنة المشتركة بين المنظمتين مرة أخرى في جنيف 1982 وانتهت إلى اعتماد وصياغة النموذج القانوني الشهير "الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع وغير ذلك من الإجراءات الضارة"<sup>2</sup> ، فقد حاولت الأحكام النموذجية أن تحقق التوازن بين حماية انتهاكات أشكال التعبير الفولكلوري من جهة وبين حرية وتشجيع الفنون الشعبية من جهة أخرى.

وعموما، فإن الغاية من وضع النموذج هو المحافظة على الفولكلور ضد كل صور الاستعمال الصادرة من غير الجماعة أو الأمة التي ابتدعت هذا الفولكلور، فضلا عن تحديد السلطة المختصة التي تتولى عملية الترخيص باستعمال الفولكلور بما لا يتعارض أو يؤثر على المحافظة على الفولكلور وتنميته.

<sup>1</sup> أنظر: البراوي ( حسين حسن ) ، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية - الفولكلور - المعرف التقليدية في ضوء قانون حماية الملكية

الفكرية - دراسة مقارنة- ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، 2006،ص102

<sup>2</sup> أنظر: البراوي ( حسين حسن ) ، المرجع نفسه ، ص102

لذلك فإن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الويبو ومنظمة اليونسكو والتي قامت بصياغة هذا النموذج لم تنس أن تضع في اعتبارها منذ البداية التوازن بين حماية التعبيرات الفولكلورية من ناحية وتشجيع تنمية الفولكلور وإطلاق حرية تطويره من ناحية أخرى<sup>1</sup> .

وقد استمر العمل في نفس المجال بين المنظمين ، ففي عام 1999 أجرت الويبو واليونسكو أربع مشاورات إقليمية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري حيث اعتمدت كل واحدة منهما قرارات أو توصيات لمقترحات للعمل في المستقبل، وأوصت المشاورات بينهما بأنه يتوجب على الويبو زيادة وتكثيف عملها في مجال حماية الفولكلور بإنشاء لجنة داخل الويبو لحماية الفولكلور والمعارف التقليدية<sup>2</sup> لتسهيل العمل مستقبلا، وقد ركزت التوصيات المتعلقة بتوفير الحماية القانونية للفولكلور على تطوير نموذج فريد من الحماية القانونية على الصعيد الدولي ونظرت أيضا في الأحكام النموذجية للويبو واليونسكو لتكون نقطة انطلاق ملائمة وفي الأسس ذات الصلة للعمل المستقبلي في هذا الاتجاه<sup>3</sup>.

وبناء على توصيات من المشاورات الإقليمية بشأن الفولكلور والجمعية العامة للويبو وفي الدورة 26 التي عقدت في جنيف في الفترة من 26 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 2000 أنشأت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الأصلية والمعارف التقليدية والفولكلور .

وأمام مناداة الدول بضرورة حماية دولية للتعبيرات الفولكلورية خارج إقليم تلك الدول وفي سبيل تحقيق ذلك اقترحت الويبو واليونسكو تشكيل لجنة من الخبراء لتقرير حماية دولية للتعبيرات الفولكلورية وفقا لقواعد الملكية الفكرية وانعقدت هذه اللجنة في باريس في الفترة من 10 إلى 14 ديسمبر 1984، فقام المشاركون في اللجنة بإعداد مسودة أولية لمعاهدة دولية لحماية التعبيرات الفولكلورية ولكن هذه المسودة إستندت بشكل كبير إلى القواعد التي جاءت بالنموذج السابق وجاءت بحماية دولية تشبه إلى حد كبير الحماية الوطنية، ولهذا تم الاستغناء عن هذه المسودة وقرر

<sup>1</sup> أنظر: البراوي ( حسين حسن )، المرجع السابق ، ص105

<sup>2</sup> تعرف منظمة الويبو المعارف التقليدية بأنها " كل القواعد والأسس التقليدية في الآداب والأعمال الفنية والعلمية وأعمال فني الأداء والإختراعات والاكتشافات العلمية والتصميمات والعلامات والأسماء والنماذج والمعلومات غير المفصح عنها ، وكل القواعد التقليدية التي تتصل بالإختراعات والإبداعات التي تنشأ عن إبداع فكري سواء كان هذا الإبداع صناعيا أو علميا أو أدبيا أو فنيا ".  
فالفولكلور يضم الميراث الثقافي والفني للأمم ، بينما المعارف التقليدية تضم إضافة إلى الفنون والآداب والمعتقدات ، المعارف المتصلة بالنبات والحيوان أو طرق العلاج ، فالعلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل وبذلك يمكن القول أن كل أشكال التعبير الفولكلوري تعتبر معارف تقليدية ، غير أنهما يختلفان من حيث وسائل الحماية المتاحة لكل واحد منهما ، فبينما حماية الفولكلور تتم في إطار حق المؤلف والحقوق المجاورة ، فإن المعارف التقليدية يتم حمايتها في إطار الملكية الفكرية بمعناها الواسع ، إذ تشمل حق المؤلف وبراءات الإختراع والعلامات... الخ .

أنظر: حاج صدوق ( ليندة )، المرجع السابق، ص 33،34.

<sup>3</sup> أنظر: أشكال التعبير الفولكلوري وحمايته على الصعيد الدولي ، منشورات المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية نيودلهي

ص 7 ، أنظر الموقع :

المشاركون أن محاولة إنشاء اتفاقية دولية لحماية التعبيرات الفولكلورية أمر سابق لأوانه خاصة وأن النموذج الذي وضعته منظمتي الويبو واليونسكو لم تتضح نتائج تطبيقه بعد<sup>1</sup>.

وفي إطار التعاون المشترك أيضا بين منظمة الويبو واليونسكو قامت سكرتارية اليونسكو والمكتب الدولي للويبو بإعداد ما يعرف بقانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به البلاد النامية، والذي اعتمدته لجنة الخبراء الحكوميين المسماة " لجنة تونس" والمنعقدة في تونس في الفترة الممتدة من 23 فيفري إلى 2 مارس 1976 بدعوة من الحكومة التونسية، وقد اهتم هذا القانون أيضا بالفلكلور في العديد من المواد كالمواد 1،15،16،17،18<sup>2</sup> وعلى المستوى الاتفاقي تشترك منظمة الويبو ومنظمة اليونسكو في إدارة اتفاقية حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح لعام 1971 ، وكذا اتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

أما عن جهودها الفردية في حماية حقوق المؤلف فتتولى منظمة اليونسكو بصفة أساسية الإشراف على إدارة وتنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعروفة باتفاقية جنيف لعام 1952<sup>3</sup>.

كما تعمل المنظمة من خلال برنامج العام الدولي للكتاب<sup>4</sup> ، وكما تقوم المنظمة بجهود ومساع واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية ، كما تعمل أيضا على تشجيع البلدان النامية غير الأطراف في اتفاقيتي برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف للإنضمام إليهما .

ومن أجل تحقيق حماية أكبر للمؤلف على الصعيد الدولي ، أنشأت المنظمة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة والذي انبثق عنه جهاز فرعي هو " لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف كوفيدا " حيث يعتبر هذا الصندوق جهازا فرعيا تابعا للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ، حيث نشأ استنادا إلى الفقرة 13 من المادة 5 من النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ، وقد بدأت فكرة إنشاء كوفيدا لأول مرة في اجتماع واشنطن عام 1969 الذي ضم فريق خبراء متخصص في مجال حقوق المؤلف لوضع الأسس لإنشاء مركز دولي في اليونسكو للإعلام بحقوق المؤلف تكون مهمته تذليل الصعوبات العملية التي تعترض البلدان النامية الراغبة في استعمال المصنفات المحمية ثم استكملت فكرة إنشاء هذا الصندوق من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر عام 1974<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> أنظر: البراوي ( حسين حسن )، المرجع السابق ، ص118،119

<sup>2</sup> أنظر : حاج صدوق(البندة)، المرجع السابق، ص91

<sup>3</sup> أنظر: أبو الليل (إبراهيم الدسوقي)، نحو عولمة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق ، ص 124

<sup>4</sup> أنظر : كنعان( نواف)، المرجع السابق، ص 61

<sup>5</sup> أنظر : كنعان( نواف)، المرجع نفسه، ص 61

وأياضا : الجنيبي ( محمد منير )، الجنيبي (ممدوح محمد) ، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، الإسكندرية ، دار

الفكر الجامعي ، 2005، ص193

ويهدف هذا الصندوق إلى مساعدة البلدان النامية في الانتفاع بالمعرفة العالمية وتنمية ثقافتها الوطنية مع تعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين، وتستخدم الموارد المالية التي تجمعها لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف في تقديم التمويل الكلي أو الجزئي لجعائل حقوق المؤلف الذي يوافق على ترجمة أعماله ونشرها داخل تلك البلدان.

وتقوم اللجنة بهذا العمل عندما تعاني البلدان النامية من صعوبات في دفعها، كما يعمل هذا الصندوق أيضا على تشجيع البلدان النامية على ترجمة المصنفات الأجنبية الأصل واقتباسها، وكذلك ترجمة مصنفاتها الخاصة أو مصنفات مواطنيها لتأمين توزيعها على أوسع نطاق ممكن في العالم<sup>1</sup>.

وتتمتد أنشطة هذه المؤسسة إلى جميع البلدان الأعضاء في اليونسكو، على أن يفهم أن هذه المؤسسة لا يمكن أن تتحمل مسؤوليات هي في الأصل من اختصاص السلطات الوطنية في تلك البلدان، كما لا يمكن أن تعمل كوفيدا إلا بناء على طلب المعنيين بالقروض والمعونة الفكرية والمساعدة الفنية، ويتولى قسم حقوق المؤلف في اليونسكو تقديم الدعم لهذا الجهاز ويعمل على تنفيذ رغباته<sup>2</sup>.

## الفقرة الثانية

### تعاون الويبو مع منظمة التجارة العالمية

تلعب منظمة التجارة العالمية التي أنشأت عام 1994 والتي تمخض عن اتفاقية إنشائها الملحق 1 (ج) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية والمعروف باتفاقية حماية جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (التريبس)<sup>3</sup> دورا هاما في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية إلى جانب الويبو، حيث تعتبران الإطار القانوني المثالي للتعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

وعلى الرغم من أن الويبو كان لها السبق التاريخي في دعم حماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن ذلك لا ينفي الدور الذي تلعبه منظمة التجارة العالمية في توفير المناخ الملائم لإرساء الأطر القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل العلاقات التجارية المتعددة الأطراف، ومع ذلك هناك حدود فاصلة بين اختصاص كل من المنظمتين فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، فاهتمام المنظمة العالمية للتجارة ينصب على تدفق التجارة وحرية تداولها وتدعيم حمايتها بإجراءات خاصة لمنع المنافسة غير المشروعة وحماية أصحاب الحقوق من خلال اتفاق دولي ينظم التجارة أما منظمة الويبو فهي تنظم حقوق الملكية الفكرية من حيث اعتبارها نتاج العقل والفكر وتشجيع الدول على وضع قواعد وسن تشريعات لإضفاء الحماية عليها في شتى مجالاتها، كما تشرف على تنفيذ الإتفاقيات الدولية

<sup>1</sup> أنظر : كنعان (نواف)، المرجع السابق، ص 61، 62.

<sup>2</sup> أنظر : الجنبيهي ( محمد منير )، الجنبيهي (ممدوح محمد)، المرجع السابق، ص 193.

<sup>3</sup> سيأتي تفصيل الحديث عن منظمة التجارة العالمية واتفاقية التريبس في الباب الثاني

متعددة الأطراف في هذا الشأن ، ورغم هذه الحدود الفاصلة بين اختصاص المنظمتين ، إلا أنهما نجحتا في تحقيق نوع من التعاون والعمل المشترك بينهما وذلك من خلال توحيد الأهداف التي نشدتها كل منهما .

وعموماً، يتمثل الغرض الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه هاتان المنظمتان في حماية حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها في العالم أجمع ومساعدة بلدان العالم على النمو والتقدم من خلال هذه الحماية .

وقد أشارت اتفاقية تريبس التي تشرف على إدارتها منظمة التجارة العالمية إلى أحد أهم أهدافها وهو إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والويبو وكذا المنظمات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الملكية الفكرية ، إذ يمثل تحقيق هذا الهدف وسيلة هامة للوصول إلى حرية التجارة العالمية ، وعلاوة على ذلك فإن اتفاقية (تريبس) لم تلغ نصوص المعاهدات الدولية الأخرى التي تعالج ذات الموضوعات إلا فيما يتعارض مع ما جاءت به من نصوص جديدة وبشرط وحدة الموضوع والأطراف<sup>1</sup> .

وما من شك في أن تطبيق اتفاقية تريبس مع بقاء استمرار ونفاذ الاتفاقيات الدولية الأخرى السابقة في مجال الملكية الفكرية يقتضي نوعاً من التنسيق والتعاون فيما بينها، وتحقيقاً لهذا الغرض أبرم اتفاق بين منظمة التجارة العالمية الهيئة المشرفة على تطبيق اتفاقية تريبس-الويبو- الهيئة المشرفة على تطبيق اتفاقات ومعاهدات الملكية الفكرية- بغرض إيجاد نوع من التعاون فيما بينهما فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية تريبس وغيرها من اتفاقات الملكية الفكرية الأخرى في مختلف جوانبها وذلك في 22 ديسمبر 1995 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1996<sup>2</sup>.

وبموجب هذا الاتفاق يقدم المكتب الدولي التابع لمنظمة الويبو بناءً على طلب أعضاء منظمة التجارة العالمية ورعاياه نصوص القوانين واللوائح والترجمة الرسمية لها الموجودة في مجموعته بنفس الشروط التي تنطبق على الدول الأعضاء في منظمة الويبو ، كما يحق لأعضاء منظمة التجارة العالمية ومواطنيها استعمال ونفس الشروط التي تنطبق على أعضاء ومواطني منظمة الويبو أي قاعدة بيانات تابعة للمكتب الدولي للويبو التي تتضمن القوانين واللوائح<sup>3</sup> .

كما يقوم المكتب الدولي للويبو بموجب اتفاق التعاون بمساعدة الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وليست أعضاء في الويبو فيما يخص ترجمة النصوص واللوائح الخاصة بتطبيق اتفاق تريبس بنفس الطريقة التي تجعلها متاحة للدول الأعضاء في منظمة الويبو<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> أنظر: الكردي (جمال محمود) ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، مجلة روح القوانين ، الجزء الأول ، منشورات

كلية الحقوق ، جامعة طنطا، 2001، ص 241

<sup>2</sup> راجع: المادة 5 من من اتفاق التعاون بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الويبو .

وأيضاً : الكردي (جمال محمود) ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، المرجع السابق، ص 245

<sup>3</sup> راجع : المادة 2 البندين 1، 2 من اتفاق التعاون بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الويبو

<sup>4</sup> راجع : المادة 2 البند 5 من اتفاق التعاون بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الويبو



وترسل الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية إلى المكتب الدولي نسخا مجانية من نصوص القوانين واللوائح التي تلقتها من الدول الأعضاء فيها بموجب المادة 63 الفقرة 2 من اتفاق تريبيس باللغة أو اللغات التي تلقتها ويقوم المكتب الدولي بوضع تلك النصوص في المجموعات الموجودة به<sup>1</sup>.

وبموجب اتفاق التعاون أيضا يضع المكتب الدولي للويبو تحت تصرف البلدان النامية والأعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي ليست أعضاء في الويبو المساعدة التقنية والقانونية ذاتها المتعلقة باتفاق التريبس وكذلك يوفر للدول النامية الأعضاء في الويبو نفس المساعدة ، كما تضع أمانة المنظمة العالمية للتجارة تحت تصرف الدول الأعضاء في منظمة الويبو والتي هي دول نامية وليست عضوا في منظمة التجارة العالمية نفس أطر التعاون التقني المتعلق باتفاق تريبيس وهي ذاتها التي تضعها تحت تصرف البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية<sup>2</sup> .

وعموما ، فإن المكتب الدولي للويبو وأمانة منظمة التجارة العالمية يعملان لتعزيز التعاون الدولي بينهما في إطار المساعدة التقنية والقانونية المتعلقة باتفاق التريبس والذي يكرسونه للبلدان النامية وذلك لتحقيق أقصى قدر ممكن من تلك الأنشطة وضمان حقهم في الدعم المتبادل ، كما تسعيان للحفاظ على اتصال منتظم بينهما .

وقد كان من نتائج هذا الاتفاق ما قامت به منظمة التجارة العالمية والويبو من مبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق التريبس وهو ما يعرف باسم "برنامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعاون الإنمائي"، إذ أن عبارة "التعاون الإنمائي" هي العبارة الشائعة في منظمة الأمم المتحدة ويقصد بها "مساعدة البلدان النامية" أو "المساعدة الفنية" والهدف الرئيسي

المنشود من برنامج التعاون الإنمائي هو الإسهام بوجه خاص في عملية التنمية داخل البلدان النامية في مجال الملكية الفكرية<sup>3</sup> .

وقد تم استلام ردود الدول النامية ودمجها مع أنشطة برنامج التعاون الإنمائي، واستجابة لهذه الطلبات اجتمع المسؤولون في كلتا المنظمتين في عدة مناسبات من أجل مناقشة تنسيق الجهود، بالإضافة إلى التناول المشترك لحالات خاصة بطلبات محددة وعقد مشاورات مشتركة مع البلد أو المنطقة مقدمة الطلب، وتم توفير المساعدة المطلوبة للأعضاء المعنيين عامي 1999، 2000 وإنجاز عدد كبير من المهام الخاصة بالمنظمتين<sup>4</sup>.

وفي 2001 بدأت المنظمتان مبادرة مشتركة جديدة لمساعدة الدول الأقل نمو للإستفادة القصوى من المنافع التي تعود عليها من جراء حماية حقوق الملكية الفكرية ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق تريبيس في

<sup>1</sup> راجع : المادة 3 الفقرة 4 من اتفاق التعاون بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الويبو

<sup>2</sup> راجع : المادة 4 البند I من اتفاق التعاون بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الويبو

<sup>3</sup> أنظر : مخلوفي(عبد السلام)،أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (التريبس)على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2008، ص39

<sup>4</sup> أنظر: البيلي عجاج(وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 291

سنة 2006 من خلال برنامج مساعدة فنية متمثلة في مراجعة التشريعات الوطنية وتحديث أنظمة الملكية الفكرية والحرص على تنفيذها تنفيذا سليما<sup>1</sup>.

كما يهدف هذا الاتفاق إلى تقديم المساعدات المالية لتسهيل المشاركة في أنشطة الويبو واجتماعاتها ولاسيما تلك التي تهتم بالتطور التدريجي للقواعد والمعايير والممارسات الدولية الجديدة<sup>2</sup>.

وعموما، فالتعاون بين المنظمين يعطي نفسا جديدا أو دافعا قويا من حيث التطبيق الفعال لمختلف الاتفاقيات الرامية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

### الفقرة الثالثة :

#### تعاون الويبو مع منظمة اليوبوف

يعتبر الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية المعروف بـ UPOV نسبة للأحرف الأولى من التسمية الفرنسية Union pour la protection des obtentions végétales منظمة دولية حكومية مستقلة يقع مقرها في جنيف ( سويسرا ) ، وقد أنشأ هذا الاتحاد بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة التي اعتمدت في 2 ديسمبر 1961 ولحق بها عدة تعديلات في 10 نوفمبر 1972 وفي 13 أكتوبر 1978 وأخيرا في 19 مارس 1991 وأصبح التعديل الأخير نافذا في 24 أبريل 1998<sup>3</sup>.

وتعد اتفاقية اليوبوف أول اتفاقية دولية تبرم لحماية الأصناف النباتية الجديدة بغض النظر عن الطرق التكنولوجية المستخدمة في التوصل إلى الصنف النباتي الجديد بمعنى أن الأصناف النباتية المبتكرة يتم حمايتها إذا توافرت شروط الحماية سواء تم الحصول عليها بالتكاثر الجنسي أو بالتكاثر اللاجنسي ، كما تحمي الأصناف النباتية التي يتم التوصل إليها عن طريق استخدام الهندسة الوراثية<sup>4</sup>.

وللاتفاقية آليات تنفيذ تتمثل في مجلس UPOV والذي يتكون المجلس من ممثلي الدول الأعضاء في الإتحاد يترأسه رئيس من بين الممثلين، وتتمثل مهام المجلس في دراسة التدابير الملزمة لحماية وتعزيز تنمية الإتحاد وكذا وضع نظامه الداخلي ، إضافة إلى تعيين الأمين العام ومنحه كل التوجيهات اللازمة للقيام بمهام الإتحاد وكذا يختص

<sup>1</sup> أنظر : عبد الله ( عبد الكريم عبد الله )، المرجع السابق، ص258،259

<sup>2</sup> أنظر : بوخلو (مسعود)، المرجع السابق، ص 257 .

<sup>3</sup> أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني)، حماية الأصناف النباتية الجديدة ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول حقوق الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، 13-16 ديسمبر 2004، ص7

وأیضا: أنظر: مخلوفي (عبد السلام)، المرجع السابق، ص35.

<sup>4</sup> أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني)، حماية الأصناف النباتية، المرجع السابق، ص7

بإنشاء الأنظمة الإدارية والمالية له وإقرار ميزانية الإتحاد<sup>1</sup> ، وضع برنامج العمل المستقبلي للإتحاد، ومكتب الإتحاد (السكرتارية) يعرف بسكرتارية الإتحاد، ويطبق المكتب جميع المهام المسندة إليه من طرف المجلس ويسير من طرف "أمين عام" وهو المسؤول أمام المجلس ويضمن تنفيذ القرارات التي يقرها المجلس ، كما أنه يقدم الميزانية للمجلس للموافقة عليها ويضمن التنفيذ الحسن لقرارات مجلس الإتحاد ، كما يقدم للمجلس تقرير عن طريقة إدارته للمكتب ونشاطاته والوضعية المالية للإتحاد<sup>2</sup> .

وإن للإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة صلة وثيقة بالويبو ، حيث أبرم معها اتفاق تعاون يتلقى بموجبه الإتحاد دعماً تنظيمياً من المنظمة ويشرف على مكتب الإتحاد أمين عام هو طبقاً للاتفاق المبرم بين اتحاد UPOV ومنظمة الويبو نفس الشخص الذي يشغل منصبه مدير عام منظمة الويبو وبالتالي يقوم بالمهام السابق ذكرها<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### تعاون الويبو مع الدول الأعضاء

تلعب الويبو منذ نشأتها دوراً فعالاً في نشر و إرساء الحماية الضرورية للملكية الفكرية وفي التعامل مع دول العالم كافة ودول العالم الثالث (النامية) خاصة ، إذ أنها كانت المنبر الفعلي لحماية حقوق الملكية الفكرية من حيث تطبيق الاستراتيجيات التي تقوم على التنمية المطلوبة من حيث التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وكيفية تفعيل البرامج من أجل التطور الاقتصادي وتشجيع الابتكار من خلال برامج التنمية الوطنية .

وفيما يلي سنتناول في (فقرة أولى) تعاون الويبو مع الدول النامية ،وفي (فقرة ثانية) تعاون الويبو مع الدول المتقدمة.

## الفقرة الأولى

### تعاون الويبو مع الدول النامية

إن إحدى المهمات الأساسية التي تضطلع بها الويبو هي التعاون مع البلدان النامية فيما تبذله من جهود إنمائية في مجال الملكية الفكرية ، وسنتناول تباعاً التعاون في مجال الملكية الصناعية والتعاون في مجال الملكية الأدبية والفنية.

<sup>1</sup> أنظر : عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، المرجع السابق، ص341

وراجع المادة 26 من اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة

<sup>2</sup> راجع : المادة 27 من اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة

<sup>3</sup> أنظر: طلعت (زايد)، مفهوم الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي وفوائدها على دولة الكويت ، ورقة عمل مقدمة للاتحاد العربي

لحماية الملكية الفكرية ، 2014 ، ص19 متوفرة على الموقع :

حيث تتمثل أهداف الويبو الرئيسية المنشودة من التعاون مع البلدان النامية في مجال الملكية الصناعية في تشجيع مواطني البلدان النامية على ابتكار الاختراعات التي يمكن إصدار براءات عنها وتطويرها كما ونوعا في مؤسساتها مما يسمح لها بتعزيز اعتمادها على ذاتها في مجال التكنولوجيا وقدرتها على التنافس في الأسواق الدولية، وتحسين شروط اكتساب البلدان النامية للتكنولوجيا الأجنبية المحمية بالبراءات أي تحسين هذه الشروط بالمقارنة عما هي عليه الآن ، وكذا زيادة القدرة التنافسية للبلدان النامية في التجارة الدولية عن طريق توفير حماية أفضل للعلامات التجارية وعلامات الخدمة ذات الصلة بهذه التجارة وعن طريق تعزيز الإنتفاع الفعلي بتلك العلامات في التجارة ، إضافة إلى تيسير فرص.

حصول البلدان النامية على المعلومات التكنولوجية الواردة في وثائق البراءات وتوزيع تلك المعلومات على المنتفعين بها المحتملين ، وتحفيز طاقات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا لصياغة السياسات وتحديث التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية مع مراعاة المعايير والاتجاهات الدولية المعنية بما في ذلك اتفاق تريبس<sup>1</sup>.

وما يمكن تسجيله هو إشارات فعلية في خطابات مستلمة أو بيانات مقدمة للمنظمة تدل على زيادة فهم البلدان النامية للقضايا موضوع الإهتمام ، فهناك حوال 57 بلدا ناميا طلب من المنظمة التعليق على توافق التشريعات السارية ومشاريع التشريعات مع اتفاق التريبس ، هذا فضلا عن 68 شكلا من أشكال الخدمات الاستثنائية التشريعية التي قدمت من 53 بلدا ناميا وهذا بناء على طلبها<sup>2</sup> ، كما تعمل على تشجيع إنشاء مؤسسات الملكية الفكرية وضمان تميزها المستدامة من أجل إتاحة خدمات أكثر فعالية وأوثق صلة بأوساط المنتفعين بالملكية الفكرية وتعزيز العمل بأنظمة انفاذ حقوق الملكية الفكرية للبلدان النامية بما فيها البلدان الأقل نموا، وعليه فقد سخرت منظمة " الويبو" الدعم للآليات المدنية والإدارية لتنفيذ الملكية الفكرية تماشيا مع اتفاق تريبس ، وكذا تسهيل انتفاع مؤسسات الصناعة والتجارة والأبحاث بنظام الملكية الفكرية مع التركيز بصورة خاصة على الابتكار والإبداع على معلومات الملكية الصناعية والانتفاع به ، وبالفعل فقد تحقق ذلك من خلال الطلبات التي قدمتها الدول الأعضاء للإنتفاع بالأنشطة المعدة بما فيها الندوات عن موضوعات الإبتكار والتي أوضحت أهمية تلك الأنشطة في عملية نقل المعارف.

وفي هذا الإطار فقد زاد عدد مكاتب الملكية الفكرية التي سعت إلى اكتساب درجة أكبر من الاستقلال واعتمدت نهجا إنمائيا والتي أتاحت بموجبه الخدمات والمرافق للمنتفعين بالملكية الفكرية ضمن عملية تعزيز الإبداع والإبتكار

<sup>1</sup> أنظر: الصايغ (محمد إبراهيم)، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية حقوق الملكية الفكرية ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ،2012، ص58

<sup>2</sup> أنظر: الصايغ (محمد إبراهيم)، المرجع نفسه ، ص 58

ولقد نظمت المنظمة 170 بعثة من الخبراء وزيادات دراسية خاصة بتطوير الملكية الفكرية وكذا دورات تدريبية خاصة بالملكية الفكرية<sup>1</sup>.

هذا ولقد ساهمت الويبو في إطلاع المنتفعين في البلدان النامية على معلومات الملكية الصناعية وانتفاعهم بها بما في ذلك تطوير خدمات البحث عن معلومات الملكية الصناعية والإنتفاع بالخدمات الإعلامية في مجال الملكية الصناعية انتفاعا فعالا<sup>2</sup>.

وكما تعمل الويبو على توطيد تعاون الدول النامية والأقل نموا فيما بينها وبين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى، وغاية هذا التعاون هو الخروج من حالة التخلف التقني والاقتصادي وذلك بتقليص الهوة بينها وبين الدول المتقدمة .

وهنا تطرح فكرة نقل التكنولوجيا نفسها بقوة كوسيلة فعالة لتحقيق هذا الهدف ، إذ أن للتكنولوجيا علاقة وطيدة بالتنمية فلها من القوة ما يدفع إلى التقدم والإزدهار في جميع المجالات ، فالمجتمع اليوم أصبح أشد شغفا لتلبية حاجاته المتنامية التي تساهم التكنولوجيا في تحقيقها ، حيث أنها هي الأداة المتحكمة في زيادة إنتاج السلع والخدمات النافعة وبتحقيقها تكون التكنولوجيا قد ساهمت في تحقيق التنمية في شتى المجالات<sup>3</sup>، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تحتاج معظم البلدان النامية إلى سن التشريعات الوطنية أو تحديثها ودعم المؤسسات الحكومية والانضمام إلى المعاهدات الدولية وزيادة عدد خبراءها العاملين في الإدارات الحكومية والصناعية وتسيير الحصول على وثائق البراءات وتحسين الإنتفاع بمحتوياتها .

وتتمثل أنشطة الويبو التعاونية أساسا في إبداء النصح والمشورة وتنظيم التدريب وتوفير الوثائق والأجهزة والمعدات، ويسدي النصح والمشورة موظفو الويبو والخبراء الذين تختارهم ويتم ذلك في الإجتماعات الدولية التي تنظمها الويبو ويوفر التدريب على أساس فردي وجماعي ، إما في البلد النامي أو في أي بلد سواء كان صناعيا أم ناميا<sup>4</sup>.

ويجري تمويل هذه الأنشطة من ميزانية الويبو ومن المساهمات التي تقدمها بعض البلدان الصناعية والنامية وبعض المنظمات بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب الأوروبي للبراءات وتتأتى تلك الموارد أيضا من البلدان النامية ذاتها ، إما من ميزانيتها الوطنية وإما من قروض تقدمه بعض مؤسسات التمويل الدولية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر : الصايغ (محمد إبراهيم)، المرجع السابق ، ص 59

<sup>2</sup> أنظر : الصايغ (محمد إبراهيم)، المرجع نفسه، ص 60

<sup>3</sup> أنظر، جلول (أحمد خليل)، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا للدول النامية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، د س ن ص 57 وما بعدها

<sup>4</sup> أنظر : صلاح ( زين الدين)، الملكية الفكرية ، نشأتها مفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، المرجع السابق، ص 185

<sup>5</sup> أنظر : بركان (نبيلة)، المرجع السابق، ص 41.

ويتمثل هدف الويبو المنشود من التعاون مع البلدان النامية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في تشجيع مواطني البلدان النامية على ابتكار أكبر عدد من المصنفات الأدبية والفنية والمحافظة بالتالي على الثقافة الوطنية باللغة الأصلية والثقافة المتماشية مع التقاليد والتطلعات الاجتماعية، تيسير الإطلاع على الإبتكارات الفكرية في البلدان النامية بتصريحات يمكن الحصول عليها بسهولة وبساطة من أصحاب الحقوق الأجانب ، مساعدة حكومات البلدان النامية بناء على طلبها في تطوير تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية ما يكفل الفعالية في ممارسة حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وإدارتها وإنفاذها، وإمداد البلدان النامية بمساعدة واسعة النطاق في مجال الحوسبة للسماح باكتساب الموارد الخاصة بالتكنولوجيا سواء كانت بشرية أو مادية وتبسيط الإجراءات الإدارية حتى يتسنى لهذه البلدان إدارة ثرواتها المتعلقة بالملكية الفكرية ومن شأن هذه المساعدة إتاحة الفرصة التي تكفل لهذه البلدان النامية المشاركة في شبكة الويبو والعالمية للمعلومات<sup>1</sup>.

وقد شرعت الويبو في العمل على إنشاء شبكة عالمية للمعلومات بالاستعانة بشبكة الإنترنت مما يسهل عملية تخزين المعلومات عن الملكية الفكرية ويزيد أيضا من سرعة تبادلها بين جميع الأطراف المهتمة في الحكومات والقطاع الخاص في الدول الأعضاء.

وتتمثل أنشطة الويبو التعاونية أساسا في صياغة قوانين نموذجية تلبى احتياجات البلدان النامية في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة والمساعدة في إنشاء منظمات الإدارة الجماعية وتحديثها بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية في مجال الحوسبة ،وتوفر الويبو أيضا التدريب بمختلف الأوساط المعنية في البلدان النامية من المؤلفين وفناني الأداء والمحامين وموظفي مكاتب حق المؤلف الوطنية ومنظمات الإدارة الجماعية<sup>2</sup>.

وتستعرض لجنة الويبو الدائمة للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المجاورة أنشطة التعاون الإنمائي التي تباشرها الويبو في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة.

وفي إطار أنشطة التعاون مع البلدان النامية أيضا تم إنشاء أكاديمية الويبو في سنة 1993 والغرض المنشود منها هو عقد دورات عن مسائل الساعة في مجال الملكية الفكرية ولاسيما فيما تعلق بوضع أساسيات في هذا الشأن وهي متاحة لكبار الموظفين الحكوميين من البلدان النامية وتتنظم الدورات مع مراعاة الإعتبارات اللغوية وترمي كل دورة إلى استعراض المسائل الراهنة مع التركيز على الإعتبارات الأساسية الكامنة وراءها، وتمكين المشتركين في الدورات بالتالي من صياغة السياسات المناسبة لحكوماتهم على نحو أفضل لدى عودتهم إلى الوطن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: الأزهرى ( عبد العزيز ) ، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> أنظر: بركان ( نبيلة ) ، المرجع السابق، ص 41

<sup>3</sup> أنظر: صلاح ( زين الدين )، الملكية الفكرية ، نشأتها مفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، المرجع السابق ،ص187

كما تعمل الويبو على تسهيل نشر المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية وتعزيزه بالإضافة إلى إتاحة فرص الإطلاع على أحدث إصدار لمجموعات التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل نصوص وهذا بإعداد الصيغة الالكترونية للنصوص التشريعية والبيانات المرجعية المستجدة لإضافتها إلى مجموعة قوانين المنظمة العالمية للملكية الفكرية المتاحة الكترونيا على الإنترنت وأيضاً بإعداد الأقراص المدمجة للقراءة C D ROM والذي يحتوي على نصوص تشريعية متعلقة بالملكية الفكرية باللغتين الإنجليزية والفرنسية<sup>1</sup> .

وعلى الرغم من المساعدات التي تقدمها الويبو للبلدان النامية إلا أن هناك نواقص في أنظمة حماية الملكية الفكرية في تلك البلدان يمكن إرجاعها لعدم كفاية الحماية المكفولة لحقوق التأليف والنشر العلامات التجارية مما يؤدي إلى الاستنساخ المفرط والاستعمال المضلل، واستثناء المستحضرات الصيدلانية والكيميائية والمواد المضافة للأغذية من حماية براءة الاختراع ، وغياب الحماية بالنسبة للاختراعات البيوتكنولوجية وحقوق الملكية الفكرية للسجلات النباتية، إضافة إلى إصدار تراخيص إجبارية لا تتضمن تعويضات كافية للشركات التي يلاحظ أنها لا تستعمل ما بحوزتها من براءات بالقدر الذي يحقق نقل التكنولوجيا، وكذا ضعف وغموض قوانين حماية الأسرار التجارية مع عدم كفاية الإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية<sup>2</sup> .

## الفقرة الثانية

### تعاون الويبو مع الدول المتقدمة

لا يختلف تعاون الويبو مع الدول المتقدمة ولا سيما في أوروبا وآسيا عن تعاونها مع البلدان النامية والأقل نمواً فالفارق الوحيد هو من حيث مجموع النفقات المدفوعة لضمان هذا التعاون، فما انفق فيما يتعلق بالتعاون مع البلدان النامية والأقل نمواً يساوي 10 مرات من نفقات تعاونها مع البلدان المتقدمة .

وعموماً، فإن التعاون بين منظمة الويبو والدول المتقدمة مشابه لتعاونها مع الدول النامية والأقل نمواً لذا سوف نتطرق إليه بشكل موجز وعام ، فبالنسبة لتحديث نظام الملكية الفكرية بما في ذلك تنفيذ اتفاق "تريبس" فلقد كان الهدف من التعاون هو :تدعيم الأطر الوطنية المتعلقة بالقوانين والسياسات في مجال الملكية الفكرية مع مراعاة المعايير والاتجاهات الدولية المعنية بما فيها اتفاق تريبس ، وضع الإطار المؤسسي للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، تعزيز أنظمة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ،تقديم الخدمات استجابة لطلبات الدولية المودعة للحصول على حقوق الملكية الصناعية، تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية وتدعيم إدارتها، استخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتخزين المعلومات القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية والنفذ إليها والإنتفاع بها<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> أنظر : الصايغ (محمد إبراهيم)، المرجع السابق، ص 59

<sup>2</sup> أنظر : بن لعبيدي ( مفيدة ) ، المرجع السابق، ص 330.

<sup>3</sup> أنظر : رباح(غسان) ، المرجع السابق، ص 180

أما بالنسبة لتعزيز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية وتطويره فلقد كان الهدف من هذا الأخير<sup>1</sup> هو تكثيف الانتفاع بنظام الملكية الفكرية بتحسين مستوى إمام الجمهور بالنظام، وتحفيز الإبداع والإبتكار وكذا توفير التدريب وتقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان كافة .

وعموما ، يزداد الدور الذي تؤديه منظمة الويبو أهمية في تسهيل الإستفادة من حقوق الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال تنسيق الإجراءات وتبسيطها ، فمثلا تبين معاهدة قانون العلامات لعام 1994 نوع المعلومات التي يتعين على مواطني أي دولة عضو تقديمها والإجراءات التي يتعين عليها اتباعها قصد تسجيل العلامات التجارية في دولة عضو أخرى .

كما عقدت دورة رسمية للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في شهر يونيو 2008 بعد توقف دام 3 سنوات بهدف توطيد التعاون بين الدول الأعضاء سواء النامية أو المتقدمة في مجال تطوير نظام البراءات الدولي ، وقد تمكنت اللجنة بفضل الدراسات الجوهرية التي أتاحتها الأمانة من استعراض النظام الدولي الحالي للبراءات من منظور شمولي أخذ في الحسبان احتياجات كل الدول الأعضاء(نامية ، أو أقل نموا أو متقدمة) ومصالحها المختلفة وأسندت أيضا إلى تلك الدراسات في مناقشتها كعملية قائمة على المشاركة مع الأخذ بعين الإعتبار وجهات نظر جميع أصحاب المصلحة<sup>2</sup> .

وقصد تحقيق هذه الفوائد تضطلع الويبو بسلسلة طويلة من الأنشطة لمصلحة البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء وذلك بالتعاون معها .

والويبو بحسب تصريحات القيمين عليها تعمل جاهدة لتشجيع الدول على التوقيع على معاهداتها ووضعها موضع التنفيذ، حيث يساعد انضمام الدول المتزايد إلى المعاهدات والتطبيق المتواصل لأحكامها على الحفاظ على استقرار المحيط الدولي ، وعلى إثر ذلك فإن هناك 16 حالة تصديق جديدة على معاهدة سنغافورة التي دخلت نتيجة لذلك حيز التنفيذ في 16 مارس 2009، كما انضمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى معاهدة الويبو للإنترنيت في 4 ديسمبر مع نفاذ انضمامها في شهر مارس 2010<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### دور الويبو في تسوية منازعات الملكية الفكرية

تقوم منظمة الويبو بالعمل على تعزيز الإبتكار والإبداع لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان عبر نظام دولي للملكية الفكرية يتسم بالتوازن والفعالية، وفي خضم الاهتمام بهذا الدور المهم وتكملة المهام

<sup>1</sup> أنظر: الصايغ (محمد إبراهيم)، المرجع السابق، ص 62

<sup>2</sup> أنظر: بوخلو (مسعود) ، المرجع السابق، ص 254، 255

<sup>3</sup> أنظر: بوخلو (مسعود) ، المرجع نفسه ، ص 255



المسندة إليها، قامت هذه المنظمة بإنشاء وحدة للعناية بحسم المنازعات التي قد تحدث بين الأطراف، خاصة وأن العلاقات المرتبطة بهذه النشاطات متداخلة ومتنوعة ومتجددة، إضافة إلى أنها تتميز بأنها ذات صبغة فنية مهنية قد يصعب النظر إليها أمام المحاكم، ولهذا اهتمت الويبو بحسم تلك المنازعات بالوسائل البديلة لها التي تحدث في مجالات الملكية الفكرية فأنشأت مركزاً للتحكيم والوساطة للقيام بتلك المهمة .

وفيما يلي سنتناول في (فرع أول) ماهية المركز والطرق البديلة لحسم المنازعات في ظلّه ، وفي (فرع ثان) نتطرق للإجراءات العملية لتلك البدائل .

## الفرع الأول

### ماهية مركز الويبو للوساطة والتحكيم

قامت الويبو في إطار الخدمات التعاونية التي تقدمها بإنشاء مركز للتحكم والوساطة وذلك من أجل التشجيع على تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بواسطة السبل البديلة لتسوية المنازعات، إذ لا يكفي لحل المشاكل التي تثيرها حماية حقوق الملكية الفكرية في العلاقات الدولية الإقتصار على معالجة مسألة تمتع أصحاب تلك الحقوق بها بل لابد من إيجاد آليات لتسوية المنازعات التي تثيرها حماية تلك الحقوق في العلاقات الدولية . وفيما يلي نتطرق إلى التعريف بمركز الويبو للتحكيم والوساطة في (فقرة أولى)، وبيان السبل والطرق البديلة ومزاياها من خلال هذا المركز في (فقرة ثانية) .

## الفقرة الأولى

### نشأة وأغراض مركز الويبو للتحكيم والوساطة

يعتبر مركز الويبو للوساطة والتحكيم من الهيئات الدولية التي تقدم سبلاً بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية<sup>1</sup> ، كما يسدي أيضاً المشورة بشأن الإجراءات، وفيما يلي سنتعرف على نشأة هذا المركز وكذا أغراضه وأهدافه تباعاً .

---

<sup>1</sup> إن المنازعة في مجال الملكية الفكرية هي عبارة عن تعارض في المصالح بين أصحاب الحقوق ومنتهكها ما يستوجب حل هذا التعارض ، وتتنوع هذه المنازعات بتنوع أنواع الملكية لكن غالباً تنصب هذه المنازعات حول التملك أو في أحقية استغلال هذه الملكية ومدتها ونطاقها ، ومن أمثلتها منازعات العلامات التجارية ، منازعات حقوق الطبع ، براءات الاختراع... الخ ومن أبرز منازعات الملكية الفكرية التي يعالجها المركز منازعات أسماء المواقع والتي تعني تلك العناوين الموجود على الانترنت والتي يتم تصميمها لتمكين مستخدمي الشبكة من إيجاد الموقع الإلكتروني بسهولة .

أنظر: الجازي (عمر شعور حديثه)، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة للندوة المعنونة بالوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، نظمتها جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 28 كانون الأول 2004، ص5،6.

تأسس مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو عام 1994<sup>1</sup>، على اعتقاد مفاده بأن الوسائل البديلة لحسم النزاعات يمكنها القيام بهذا الدور فيما تعلق بحقوق الملكية الفكرية وأن هذه الوسائل من شأنها تلبية احتياجات أصحاب حقوق الملكية الفكرية الذين ينشدون وسائل إضافية أو بديلة لتجنب نشوب النزاعات أو لحسمها بأقصى سرعة.

ويعتبر مركز الويبو للتحكيم والوساطة وحدة إدارية وأحد الدوائر أو الأقسام الفنية التابعة للمنظمة وتعمل تحت إشرافها المباشر (المكتب الدولي)، وهذا المركز يعمل وفق الأنظمة واللوائح التي أصدرتها الويبو للنظر في تسوية المنازعات بما في ذلك إدارة القضايا المعروضة أمام المركز والمساعدة في تعيين المحكمين والنظر فيما تعلق بأعمالهم ومتابعة الإجراءات القانونية والفنية والاستعانة بالوسطاء من كل دول العالم وكذا الخبراء في شتى المسائل المرتبطة بالملكية الفكرية ومسائل الفكر وحقوقها التجارية، ولقد تمت الاستفادة من أعمال المركز الذي أثبت أنه يمثل إضافة عالمية واضحة لتراث صناعة التحكيم والوساطة .

وتؤدي إقامة النزاعات أمام مركز الويبو للتحكيم والوساطة بدلا من المحاكم العادية إلى توفير الوقت واقتصاد التكاليف ورسوم ومصاريف الدعاوى، بحيث لا يستغرق المركز في الفصل في الدعاوى المعروضة عليه سوى وقت يسير، كما تمنح أيضا إجراءات تسوية النزاعات في المركز للأطراف الحرية في اختيار القوانين والإجراءات واللغات الواجب تطبيقها على موضوع النزاع والحياد إزاء القوانين واللغات، وإمكانية ضمان وجود الخبرة المتخصصة في هيئة التحكيم أو في شخص الوسيط، حيث يعتبر المحكم أو الوسيط التابع للمركز متخصصا في حقل الملكية الفكرية بعكس محكم أو خبير المحكمة الذي قد يكون بعيدا كل البعد عن الموضوع المنتخب من أجله<sup>2</sup>، ويحتفظ المركز بقائمة من الوسطاء وقائمة بالمحكمين مع تفاصيل شاملة لمؤهلاتهم وخبراتهم في مجال اختصاصهم، مما يوفر لهم بالنتيجة الحكم العادل أو السليم والمتعمق في أصول النزاع ووضع التسوية المناسبة له، كما يضمن المركز للمتخاصمين السرية التامة اللازمة.

ويوفر المركز لأطراف النزاع سرعة التوصل إلى نتيجة نهائية حاسمة للنزاع وذلك عن طريق اعتماده على طريقة وإجراء واحد بدلا من رفع عدة قضايا في مختلف الدول، مما يسمح في حالة التحكيم من التوصل إلى نتيجة نهائية قابلة للتنفيذ دوليا، ويتم الوصول إلى المركز إما عن طريق إحالة النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل عنه إلى المركز مباشرة، وإما أن يتم إحالة النزاع إلى المركز، بموجب اتفاق ينص على إحالة نزاع قائم إلى المركز ومن الممكن الحصول على نماذج العقود والاتفاقات المختلفة من المركز نفسه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: إيريك(ويلرز)، مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، -الطريق البديل لحسم النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية-، ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية تحت عنوان "تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور

عربي ودولي" بإشراف الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، 21-23 أكتوبر 1997، ص1

<sup>2</sup> أنظر: إيريك(ويلرز)، المرجع نفسه، ص 2

<sup>3</sup> أنظر: إيريك(ويلرز)، المرجع نفسه، ص 5

ويسدي المركز منذ عام 1994 المشورة للأطراف ومحاميهم بشأن السبل الكفيلة بتسوية منازعات الملكية الفكرية وبتيح لهم إمكانية اتباع إجراءات ذات جودة عالية وكفاءة بالغة وتكلفة معقولة ، وكان من بين القضايا التي أحيلت إلى المركز منازعات تعاقدية مثل: تراخيص البراءات والبرامج الحاسوبية والعلامات التجارية، عقود توزيع المستحضرات الصيدلانية وكذا منازعات غير تعاقدية أيضا مثل حالات التعدي على براءة الاختراع .

ويشرف على إدارة المركز لتسيير وظائفه وإجراءاته جهازان يتمثلان في مجلس الويبو للتحكيم وهو الذي يقدم المشورة في مسائل التخطيط ووضع السياسات ويتكون أعضاؤه من 6 شخصيات تنتمي إلى سويسرا والصين واليابان وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، ولجنة الويبو الاستشارية للتحكيم والتي تقوم بتقديم الرأي والمشورة في المسائل غير العادية والتي تقتضي من المركز اتخاذ قرار أثناء إدارة التحكيم مثل : طلب رد المحكم ويتكون أعضاء لجنة الويبو الاستشارية للتحكيم من 93 عضوا من 62 بلد ويتألف كل جهاز من متخصصين بارزين في مجال التحكيم الدولي ومجال الملكية الفكرية<sup>1</sup>.

يقدم مركز الويبو للتحكيم والوساطة خدمات لتسوية النزاعات التجارية الدولية بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية وتتمثل مجمل هذه الخدمات في مساعدة الأطراف على إحالة المنازعات القائمة إلى مركز الويبو إذا لم يكونوا قد اتفقوا على إحالته إليه، والمساعدة على اختيار الوسطاء والمحكمين من قاعدة بيانات الويبو التي تضم ما يزيد على 1000 وسيط ومحكم من ذوي الخبرة في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وكذا التنسيق بين الطرفين والوسطاء المحكمين لتكون الاتصالات على أحسن ما يرام وتبلغ الإجراءات فعالية عالية ، إضافة إلى تحديد أتعاب الوسطاء والمحكمين بعد التشاور مع الطرفين والوسطاء والمحكمين أنفسهم وتدبير الجوانب المالية للإجراءات ، كما يتعين دفع الرسوم والأتعاب المستحقة عن كل إجراء إلى المركز وإلى الوسيط أو المحكم وفقا لجداول الرسوم والأتعاب المتاح لدى المركز وتحسب الرسوم والأتعاب على أساس المبلغ محل النزاع<sup>2</sup>، وأيضا توفير قاعات للاجتماع باللجان في حال عقدت الجلسات في جنيف والترتيب لذلك في حال انعقادها في مكان آخر .

إضافة إلى الخدمات المقدمة سابقا يقوم المركز بالمساعدة في صياغة بنود تعاقدية تنص على الإحتكام في المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل وفقا لإجراءات الويبو بشأن الوساطة والتحكيم ، كما يقدم المركز خدمات استشارية بشأن اتفاقات الإحتكام ، وفي هذا المضمار يدعو المركز بناء على طلب أحد أطراف النزاع إلى عقد اجتماع لتلك الأطراف بغرض مناقشة إمكانية إخضاع النزاع لأحد الإجراءات التي يديرها المركز<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> أنظر : عكاشة (عصمت سلامة)، المرجع السابق، ص 226 .

<sup>2</sup> أنظر : صلاح ( زين الدين)، الملكية الفكرية ، نشأتها مفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، المرجع السابق ص 189

<sup>3</sup> أنظر : صلاح ( زين الدين)، الملكية الفكرية ، نشأتها مفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، المرجع نفسه ص 188،189

اقترح الوسطاء والمحكمين بناء على طلب الطرفين وبعد تسديد الرسم لذلك وتزودهما بمعلومات مفصلة عن مؤهلاتهم المهنية بغية اختيارهم للمشاركة في تسوية المنازعات التي لا تحال إدارتها إلى المركز ، وكذا إعداد برامج تدريبية للوسطاء والمحكمين وكذا مؤتمرات عن تسوية منازعات الملكية الفكرية ، وتقديم المساعي الحميدة لتسيير النقاش بين أطراف النزاع بغية البت في تسوية النزاع وفقا لأحد إجراءات الويبو<sup>1</sup>.

وتمتد السمة الأساسية لدور السلطة الإدارية بمركز الويبو لتشمل تعيين المحكمين ، ولكن المركز لا يقوم بالتعيين إلا إذا لم يقم الأطراف بهذا الدور، فدور المركز هو إدارة كل من تلك الإجراءات وفقا للقواعد المعمول بها في الويبو فالتحكيم أو الوساطة عن طريق المركز يمكن أن يتم في أي مكان من العالم ، ووفقا لقواعد المركز تلك يتمتع الأطراف بحرية إختيار أي مكان تم فيه التحكيم أو الوساطة أو موقع عقد الاجتماعات أو اللغة التي تناسب ظروف نزاعهم<sup>2</sup>.

وإضافة إلى كل هذا ، يوفر مركز الويبو للتحكيم والوساطة بناء على اختيار الأطراف مرفق الويبو لتسوية القضايا إلكترونيا الذي يسمح للأطراف والوسطاء والمركز بالإيداع الآمن للوثائق المتعلقة بالقضية في حافظة إلكترونية ويسمح بتخزين هذه الوثائق واسترجاعها وذلك من أي مكان في العالم<sup>3</sup>.

## الفقرة الثانية

### الوسائل البديلة لحل المنازعات في إطار مركز الويبو للتحكيم والوساطة ومزاياها

لما كانت هناك حاجة ماسة إلى سبل سريعة وزهيدة التكلفة لتسوية المنازعات التجارية التي تتعلق بالملكية الفكرية وتزويد الأطراف الخاصة بسبل وطرق بديلة للإجراءات القضائية الباهظة والطويلة، فتلبية لهذه الحاجة أسست الويبو مركز للتحكيم والوساطة الذي يدير هذه الوسائل البديلة نظرا لما تتمتع به من مزايا وفيما يلي نتناول تبين هذه الطرق أولا ومزاياها .

إن التطور المستمر الذي شهده قطاعي التجارة والخدمات نتج عنه معاملات عديدة ومعقدة تكون سببا في غالب الأحيان في نشأة نزاعات بين الأطراف ، وفي ظل عدم قدرة المحاكم على مواكبة التنسيق التصاعدي لهذه النزاعات بحلها بسرعة وفعالية وبأقل تكلفة ، أصبح اللجوء إلى الوسائل الودية ( البديلة) لحسم النزاعات أمرا ضروريا وإزاء الرغبة في تلبية حاجة الدول الأعضاء في الويبو لتوفير سبل سريعة ومبسطة لفض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية تم إنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة الذي يقوم بتزويد الأطراف المتنازعة(أفراد أو شركات) بطرق

<sup>1</sup> أنظر: عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور)، المرجع السابق، ص 247

<sup>2</sup> أنظر: إيريك(ويلرز) ، المرجع السابق ، ص 8

<sup>3</sup> أنشطة مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشورات الويبو ، ص 3 متوفر على الموقع :

بديلة للإجراءات القضائية حيث تشكل بديلا عن المحاكم في حسم النزاعات ،حيث يختارها المتنازعون لحل نزاعاتهم بعيدا عن القضاء الكلاسيكي وذلك كسبا للوقت والمال ودعما لديمومة روابطهم التجارية ، حيث تستوجب هذه الطرق تدخل شخص ثالث يتسم بالحياد والنزاهة.

يتولى مركز الويبو للتحكيم والوساطة إدارة عدد من وسائل التسوية الودية لمنازعات الملكية الفكرية وتتمثل في :

الوساطة والتي ويقصد بها "عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد ويهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم وذلك من خلال اتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار وتقريب وجهات النظر وتقييمها لمحاولة التوصل إلى حل وسط يقبله الطرفين<sup>1</sup> ."

أو هي " إجراء غير ملزم يتولى على أساسه وسيط محايد مساعدة أطراف النزاع في التوصل إلى تسوية يتفق عليها وتكون مرضية للجميع<sup>2</sup> ."

أو "هي مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث يسمى وسيطا يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتها على التوصل للتسوية ، فهي آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخصصين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع وطرح الحلول البديلة أمامهم دون فرض أي منها عليهم ويتميز إجراء الوساطة بالسرية<sup>3</sup> ."

الوساطة المتبوعة بالتحكيم والتي تكون في غياب التسوية ،وهي إجراء يجمع بين الوساطة والتحكيم يناسب جميع المنازعات التجارية ، وذلك إذا استحال تسوية النزاع بالوساطة خلال مهلة يتفق عليها الأطراف مسبقا.

التحكيم وهو إجراء على أساسه يحال النزاع إلى محكم أو هيئة مؤلفة من عدة محكمين ويصدر المحكم أو هذه الهيئة حكما ملزما لأطراف النزاع ،ويستوي في ذلك مع القرار الصادر عن المحكمة إذا ما تم تذييله بالصيغة التنفيذية فأما أن ينفذ الطرف الصادر ضده طواعية وإلا سيتم تنفيذه جبرا عكس ما عليه الأمر في الوساطة ،فالأطراف هنا هم الذين يصنعون النتيجة فوظيفة الوسيط تقتصر على تسيير التواصل والتفاوض بين الطرفين لا التحكيم بينهم ،وينتج

<sup>1</sup> أنظر : بشير(سعد زغلول ) ، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية -دراسة تحليلية نقدية- مجلة الشريعة والقانون ، العدد 40 ، أكتوبر 2009، ص 294 وما بعدها .

<sup>2</sup> أنظر : إيريك(ويلرز) ، المرجع السابق ، ص 7،6

<sup>3</sup> أنظر : ناجي أحمد(أنور)، الوساطة في منازعات الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة لأشغال الندوة الدولية بعنوان الوسائل الودية لفض المنازعات (الوساطة، التحكيم، الصلح ) ، نظمتها الكلية المتعددة التخصصات بالناظور، منشورات مجلة الحقوق ، العدد 4 ، 2012، ص 93،94

عن ذلك نتيجة هامة من الناحية العملية تتلخص في قابلية الاتفاقية الناشئة عن الوساطة للتطبيق من الأطراف بشكل تلقائي كونهم هم الذين توصلوا إليها بمحض إرادتهم ولم تفرض عليهم من الخارج<sup>1</sup>.

التحكيم المعجل وهو نوع من إجراءات الويبو للتحكيم يباشر في وقت قصير، مما يسمح بخفض التكاليف وتحقيقا لذلك الهدف ينص نظام الويبو للتحكيم المعجل على الإستعانة بمحكم منفرد وليس بمحكمة تحكيم مكونة من 3 أعضاء، وأيضا تخصيص وقت وجيز لكل مرحلة من الإجراءات المتبعة إضافة إلى عقد جلسات موجزة وكذا تطبيق رسوم وأتعاب ثابتة<sup>2</sup>.

إن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الأربعة متاح للجميع سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وبغض النظر عن انتماءاتهم الوطنية أو جنسياتهم ، وتتم مباشرة هذه الإجراءات وفقا لقواعد معدة للاستعمال في إطار أي نظام قانون في العالم حيث أصدرت الويبو مجموعة قواعد للتحكيم والوساطة تساعد من يقومون على عملية التحكيم والوساطة بأداء مهامهم على أكمل وجه.

تتميز الطرق البديلة التي يقدمها المركز بعدة مزايا أهمها أن تسوية منازعات الملكية الفكرية تكون باهظة التكاليف بشكل عام وخصوصا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مدى تعقيد الإجراءات وبالأخص عندما يتعلق النزاع بأمور ذات تقنية عالية، وبالتالي فإن اتباع الطرق البديلة في حل النزاعات يكون أقل تكلفة وخاصة في الدول التي تتطلب رسوم عالية في التقاضي والتي تكون فيها أتعاب المحامين باهظة .

تعد خاصية سرعة حسم النزاع ذات أهمية قصوى حيث أن ضرورة الحسم السريع للنزاع ماهي إلا عامل آخر يصب في مصلحة اللجوء إلى التحكيم في حالة المنازعات التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، فمع تقدم التقنيات التي غالبا ما تسبق القانون الوضعي يمكن لموضوع النزاع أن ينصب على قضية لا يوجد حل قانوني متاح بالنسبة لها وانتظار صدور تشريع لها أو تداولها بين أروقة المحاكم ، وهو ما من شأنه أن يلحق ضررا جسيما بذوي المصلحة .

لا شك أيضا أن من مزايا السبل البديلة أيضا سرية الإجراءات التي كسبت أهمية خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، فصاحب حق الملكية الفكرية المرخص له بالإستغلال يمكن أن يطلب حل النزاع المثار بينه وبين المرخص دون علانية، وكذلك الأمر في حالات البرامج التي يتم تسويقها في شكل سلسلة والتي يمكن أن يرتكز عليها عدد كبير من الموزعين ، فإن الدعاية التي تتم حول نزاع ملكية حق المؤلف ستؤدي إلى الإضرار الجسيم

<sup>1</sup> أنظر : ناجي أحمد(أنور)،المرجع السابق ، ص 96

<sup>2</sup> بما في ذلك أتعاب المحكم ، وذلك بالنسبة للمنازعات التي لا تتجاوز قيمتها 15 مليون دولار أمريكي .

أنظر: عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور)، المرجع السابق، ص 244

بنجاح هذا المنتج ولا شك في أن تفعيل خدمة السبل البديلة (من تحكيم ووساطة) تلبى الاحتياجات الخاصة في موضوع الملكية الفكرية، حيث يقوم مركز التحكيم والوساطة للويبو بتقديم هذه الخدمات منذ 1994<sup>1</sup> .

تنشأ منازعات الملكية الفكرية عادة بين شركات كبيرة وهذه الشركات في معظم الأوقات ترتبط مع بعضها البعض بعلاقات مستمرة وإن أهمية استمرار هذه العلاقات بين الأطراف تكون محور هام، لذلك فإن هناك حرص شديد للوصول إلى تسويات ودية في حالة النزاعات وذلك للمحافظة على استمرارية العلاقة بين أطراف النزاع .

يمكن للأطراف أن تتفق في إطار السبل البديلة لتسوية المنازعات على حل متعلق بالملكية الفكرية في إجراء واحد وإن كانت تلك الملكية الفكرية محمية في أكثر من بلد واحد، فذلك يعفيها من التكاليف والإجراءات المعقدة الناتجة عن تعدد الأنظمة القضائية وتنوعها، ويحميها أيضا من احتمال الوصول إلى نتائج غير موحدة .

إن تميز منازعات الملكية الفكرية بتعدد محتواها وموضوعها ، يستوجب غالبا اللجوء إلى خبرة ذات مستوى عالي من المهارات والتكنولوجيا وفي قطاعات ومجالات متعددة وهو ما يجعل مسألة إنقاء نشوب مثل هذه النزاعات أمرا مهما كما يجعل من مسألة تبسيط إجراءات تسويتها في ذات الدرجة من الأهمية .

أن منازعات الملكية الفكرية غالبا ما تتعدى الحدود الوطنية بل أنها تتميز بالطابع الدولي وينشأ هنا اختلاف بين الطابع الوطني للمقاضاة أمام المحاكم الوطنية والنطاق الدولي للنزاع المرفوع للقضاء، وبالتالي يظهر هنا دور الطرق البديلة في حل الخلافات وإيجاد السبل والطرق الأسهل والأفضل التي يتفق عليها الأطراف لحل النزاع وذلك يعكس صفة المرونة في الطرق البديلة لحل النزاعات وهو ما سعى مركز الويبو للوساطة والتحكيم إلى تحقيقه من خلال توفير خدمة الوساطة والتحكيم للأطراف المتنازعة.

## الفرع الثاني

### إجراءات الوساطة والتحكيم على مستوى مركز الويبو للوساطة والتحكيم

يقدم مركز الويبو للتحكيم والوساطة حولا بديلة لحل منازعات الملكية الفكرية تتمثل أساسا في الوساطة والتحكيم إضافة إلى الوساطة المتبوعة بالتحكيم والتحكيم المعجل ، حيث تعتبر من أفضل طرق التسوية الودية نظرا لمزاياها وكذا قدرتها على احتواء النزاع قبل استفحاله وتعقيده ، كما أنها تحفظ العلاقات المختلفة بين المتنازعين . وإضافة إلى هذه الطرق فقد فرض التطور التكنولوجي تعامل المركز مع طرق جديدة كالوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني .

وفيما يلي سنتناول إجراءات الوساطة والتحكيم التقليدية في ( فقرة أولى )، وإجراءات الوساطة والتحكيم الإلكترونية في ( فقرة ثانية) .

<sup>1</sup> أنظر: محمد عوض (نادية)، التحكيم في حقوق الملكية الفكرية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2009 ،ص43

## الفقرة الأولى

### إجراءات الوساطة والتحكيم التقليدية

تعتبر الوساطة من أهم السبل البديلة لحل منازعات الملكية الفكرية ، حيث سعت الويبو إلى إيجاد نظام لها يشرف على تطبيقه مركز الويبو للتحكيم والوساطة حيث يقع في 27 مادة ، وبمجرد اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد الوساطة وفقا لذلك النظام وجب عليهم التقيد بما ورد فيه

يكون الشروع في الوساطة بمجرد أن يتقدم طرف من الأطراف المتنازعة بطلب كتابي إلى مركز الويبو للتحكيم والوساطة ، وعليه في الوقت ذاته أن يرسل نسخة من طلب الوساطة إلى الطرف الآخر، ويكون تاريخ الشروع في الوساطة هو التاريخ الذي يتسلم فيه المركز طلب الوساطة ، ويتولى المركز دون تأخير إخطار الطرفين كتابة بتسلمه طلب الوساطة وتاريخ الشروع فيها<sup>1</sup>.

ويتولى المركز تعيين الوسيط بعد مشاوره الطرفين ما لم يكن الطرفان قد اتفقا فيما بينهما على شخص الوسيط أو على إجراء آخر لتعيينه ويجب أن يكون الوسيط متسما بالحياد والإستقلالية والنزاهة<sup>2</sup>.

وفقا للمادة 9 من نظام الويبو للوساطة تباشر الوساطة بالطريقة المتفق عليها بين الطرفين إذا لم يكن الطرفان قد توصلا إلى مثل ذلك الاتفاق ، وفي حدود ذلك على الوسيط أن يحدد الطريقة التي يتعين أن تباشر بها الوساطة ويتعين على الوسيط أن يضع في أقرب وقت ممكن بعد تعيينه وبمشاورة الطرفين جدول أعمال يلتزم به كل طرف حتى يتمكن كل طرف من تقديم بيان يلخص خلفية النزاع ومصالحه وحججه إلى الوسيط والطرف الآخر مع أية معلومات يعتبرها الطرف ضرورية لأغراض الوساطة، وللوسيط أن يقترح خلال الوساطة على أطراف النزاع ما يعتبره مفيدا من معلومات أو مستندات إضافية<sup>3</sup>.

كما يشجع الوسيط على تسوية المسائل موضع النزاع بين الطرفين بأي طريقة يراها مناسبة ولكن ليست له أي سلطة لفرض تسوية على الطرفين<sup>4</sup>، وإذا رأى الوسيط أن أي مسائل موضع النزاع بين الطرفين لا تحتل تسوية عن طريق الوساطة فله أن يقترح على الطرفين الإجراءات أو السبل التي يرجح أن تؤدي على ضوء ظروف النزاع وأي علاقة عمل بين الطرفين إلى تسوية تلك المسائل بأكبر قدر من الفعالية وأقل قدر من التكاليف وأكبر قدر من النتائج وبصورة خاصة وللوسيط أن يقترح على سبيل ذلك إما الأخذ بقرار خبير في مسألة واحدة أو أكثر أو اللجوء إلى التحكيم، أو أن يقدم كل طرف عروضاً أخيرة للتسوية، فإذا استحالت التسوية عن طريق الوساطة يتم اللجوء إلى التحكيم على أساس تلك العروض، وتقتصر فيه مهمة محكمة التحكيم على تحديد العرض الذي تكون له الغلبة، أو

<sup>1</sup> راجع :المادتين 4،5 من نظام الويبو بشأن الوساطة

<sup>2</sup> أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي )، حقوق المؤلف في القانون المقارن، الزقازيق ، بهجات للنشر والتوزيع ، 2009، ص 606،607.

<sup>3</sup> أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي )، حقوق المؤلف في القانون المقارن، المرجع نفسه، ص 607،608

<sup>4</sup> راجع : المادة 13 الفقرة أ من نظام الويبو بشأن الوساطة



اللجوء إلى تحكيم يكون فيه الوسيط المحكم الوحيد بموافقة الطرفين الصريحة على أنه يكون من المفهوم أن يجوز للوسيط أثناء إجراءات التحكيم أن يأخذ في الحسبان ما تسلمه من معلومات أثناء الوساطة<sup>1</sup>.

ويجب أن تتسم إجراءات الوساطة بالسرية التامة من قبل المشاركين فيها سواء الوسيط أو الطرفين أو ممثليهما ومستشاريهما وأي خبير مستقل وأي شخص آخر حاضر أثناء اجتماعات الطرفين

وتنتهي الوساطة حسب المادة 18 من نظام الويبو للوساطة إما بتوقيع الطرفين على اتفاق تسوية شمل أي مسألة من المسائل موضع النزاع بينهما أو كل تلك المسائل، أو قرار الوسيط إذا كان من غير المرجح حسب تقديره أن تؤدي مواصلة الوساطة إلى تسوية النزاع، أو إعلان كتابي صادر عن أحد الطرفين في أي وقت بعد حضور أول اجتماع للطرفين والوسيط وقبل التوقيع على أي اتفاق للتسوية.

ولدى انتهاء الوساطة يرسل الوسيط إلى المركز دون تأخير إخطاراً كتابياً بانتهاء الوساطة وبيين تاريخ انتهائها وما إذا ترتبت عليها تسوية أو لم تترتب، وما إذا كانت التسوية إن ترتبت عليها كاملة أو جزئية، ويرسل الوسيط إلى الطرفين نسخة من الإخطار الموجه إلى المركز، ويحفظ المركز سرية إخطار الوسيط المذكور ولا يكشف عن وجوده أو نتيجة الوساطة لأي شخص دون تصريح كتابي من الطرفين<sup>2</sup>.

ويلي مرحلة الوساطة أحياناً ما يعرف بالوساطة المتبوعة بالتحكيم، ووفقاً لهذا النوع يلجأ الأطراف أولاً إلى تسوية نزاعهم عن طريق الوساطة مع الاتفاق ابتداءً على إحالة النزاع إلى التحكيم فوراً في حالة فشل الوساطة بناءً على طلب يودعه أحد الأطراف لتسويته تسوية نهائية عن طريق التحكيم، كذلك في حالة ما إذا تخلف أحد الأطراف عن الإشتراك في الوساطة أو عن مواصلة الإشتراك فيها قبل انقضاء المهلة المحدد وفقاً لنظام الوساطة المعمول به في المنظمة وهي ما بين 60 و 90 يوماً وتتبع في التحكيم إجراءات التحكيم العادي<sup>3</sup>.

وإلى جانب الوساطة والوساطة المتبوعة بالتحكيم هناك إجراء آخر هو التحكيم، ووفقاً لنظام الويبو بشأن التحكيم يجوز للأطراف الاتفاق على إخضاع كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم لنظام الويبو للتحكيم.

ويجب على الطرف المدعي أن يرسل إلى المركز إخطاراً بإمكانية اللجوء لنظام المركز للتحكيم ويكون مكتوباً حيث يتم إرساله بالفاكس أو التلكس أو بآية وسيلة اتصال أخرى، كما يرسل في الوقت ذاته نسخة إلى الطرف الثاني في النزاع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حجازي (عبد الفتاح بيومي)، حقوق المؤلف في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 608

<sup>2</sup> راجع: المادة 19 من نظام الويبو بشأن الوساطة.

<sup>3</sup> أنظر: بيومي أحمد (كوثر عبد الله محمد)، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، معهد

البحوث والدراسات العربية، القاهرة، قسم الدراسات والبحوث القانونية، 2004، ص 191

<sup>4</sup> راجع: المادة 5 من نظام الويبو للتحكيم

ويحدد البدء في إجراءات التحكيم وفقا لنظام الويبو للتحكيم بتاريخ تسلم المركز طلبا من المدعي يلتزم فيه إحالة النزاع إلى التحكيم وفقا للنظام، مع إرسال صورة من الطلب إلى المدعي عليه ويقوم المركز بإبلاغ الطرفين بتسلمه الطلب وتاريخ بدء التحكيم .

ووفقا للمادة 11 يجب على المدعي عليه إبلاغ رده على الطلب إلى المركز وإلى المدعي خلال 30 يوما من تاريخ تسلمه طلب التحكيم ، كما يجوز أن يضمن رده بيانا بأي طلب مقابل أو مقاصة .

وتبدأ إجراءات التحكيم بتشكيل هيئة التحكيم وهو أمر أولته قواعد نظام الويبو وعناية وأهمية كبرى من خلال النصوص حرصا على تلبية رغبات الأطراف وحفظا لحقوقهم ، فأفردت لهذا الموضوع أحكاما تفصيلية في المواد من 14 إلى 36 ووضعت حدود معينة لكل إجراء.

ويجب أن تتوفر في المحكم جملة من الشروط القانونية أهمها الإستقلال والحياد، السرية في العمل التخصص<sup>1</sup>.

بعد تشكيل هيئة التحكيم وتوليها مهامها لابد من الإستمرار في إجراءات التحكيم حتى تتحقق الميزة الأساسية لنظام التحكيم وهي سرعة الفصل في المنازعة باتباع الحدود الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحكيم وتجنب المماطلة أو التأخير غير المبرر، ويقوم مركز التحكيم بتسليم هيئة التحكيم ملف القضية حيث تتبنى الإجراءات التي يحددها الأطراف أو التي تراها مناسبة في حالة عدم اتفاقهم مع مراعاة المساواة بينهم وإتاحة المجال لكل منهم لإبداء دفوعه وسرعة الفصل في المنازعة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمكان التحكيم ولغته فقد تناولته المادتين 39، 40 من نظام الويبو للتحكيم حيث يحدد المركز مكان التحكيم ولغته مراعيًا في ذلك ما أبداه الطرفين من ملاحظات وللطرفين الاتفاق على مكان آخر للتحكيم .

ويجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف عقد الجلسات في أي مكان يروونه مناسبًا ، أما المداورات فيمكن أن تتم في أي مكان وبعد الحكم الصادر صادرا في مكان التحكيم ويجب على المدعي أن يرسل إلى المدعي عليه وإلى المحكمة التحكيمية بيان الدعوى خلال 30 يوما من استلام إخطار المركز بإنشاء هيئة التحكيم، ومن جانبه يلتزم المدعي عليه بيان دفاعه وإرساله إلى محكمة التحكيم خلال 30 يوما من تسلمه إخطار المركز بإنشاء محكمة التحكيم أو تسلمه بيان الدعوى ويجب أن يرد بيان الدفاع على ما جاء في بيان الدعوى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل حول هذه الشروط

أنظر: بن شعلال (الحמיד) ، دور الأجهزة غير القضائية في حماية حقوق الملكية الفكرية (مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة )، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية جامعة عبد

الرحمن ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية، يومي 28، 29، أبريل 2013، ص 208، 209

<sup>2</sup> راجع : المادتين 37، 38 من نظام الويبو للتحكيم

<sup>3</sup> راجع : المادتين 41، 42 من نظام الويبو للتحكيم

ويجوز لمحكمة التحكيم وفقا للمادة 48 وبعد أن يتم تقديم بيان الدفاع أن تعقد مع الطرفين اجتماعا تحضيريا بغرض تنظيم الإجراءات اللاحقة وإعداد جدول مواعيدها ، كما يجوز لهيئة محكمة التحكيم أن تصدر بناء على طلب أحد الطرفين ما يلزم من تدابير مؤقتة وأوامر، كذلك التي تصدر بهدف المحافظة على السلع من الإعتداء من ذلك إيداعها لدى الغير إذا كانت قابلة للتلف<sup>1</sup>.

إن نظام الويبو للتحكيم العادي يقر بمبدأ السرعة في مباشرة العملية التحكيمية ، حيث حدد مهلة الإنتهاء من إجراءات التحكيم بـ 9 أشهر من تاريخ استلام بيان الدفاع أو إنشاء محكمة التحكيم أيهما أبعد ،ويجب صدور الحكم المنهي للخصومة خلال ثلاثة أشهر التالية لذلك بحيث يستغرق نظرا للدعوى وإصدار الحكم فيها مدة لا تتجاوز السنة<sup>2</sup>.

وما يلاحظ على نظام الويبو للتحكيم أنه اهتم بقضية السرية في العملية التحكيمية أكثر من نظام الوساطة حيث شملت السرية ، سرية المعلومات الواردة ،سرية الإجراءات سرية التحكيم ، سرية القرار التحكيمي ويجب احترام السرية على المركز والأطراف<sup>3</sup>.

ولا شك أن الوصول إلى حكم التحكيم هو الغاية التي يسعى إليها أطراف النزاع ، ومن المتصور اعتماد التحكيم دون صدور حكم فيه كما في حالات الصلح أثناء سير الإجراءات أو وفاة أحد الخصوم أو في حالة اتفاق الأطراف على إنهائه وغيرها من الأسباب.

وعموما ، فقد تناولت المادة 65 من نظام الويبو للتحكيم ، التسوية وبعض الحالات لإنهاء التحكيم حيث جاء فيها :

أ- لمحكمة التحكيم أن تقترح على الطرفين النظر في تسوية في أي وقت قد تراه مناسباً

ب- إذا اتفق الطرفان على تسوية النزاع قبل اتخاذ قرار التحكيم على محكمة التحكيم إنهاء التحكيم وعليه تثبيت التسوية في شكل قرار تحكيم باتفاق الطرفين إذا طلب ذلك معا ولا تكون محكمة التحكيم ملزمة بتسبيب قرار تحكيم من ذلك القبيل .

ج- إذا صارت مواصلة التحكيم عديمة الضرورة أو مستحيلة قبل اتخاذ قرار التحكيم لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة (ب) على محكمة التحكيم إخطار الطرفين بنيتها إنهاء التحكيم وتكون لمحكمة التحكيم سلطة إصدار قرار إنهاء التحكيم ما لم يثر أحد الطرفين أسبابا لها يبررها للإعتراض على ذلك خلال مهلة تحددها محكمة التحكيم .

<sup>1</sup> أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي )، حقوق المؤلف في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 628

<sup>2</sup> أنظر: بن شعلال (الحميد)، المرجع السابق، ص 210، 211

وراجع المادة 63 من نظام الويبو للتحكيم

<sup>3</sup> للمزيد من التفصيل حول السرية في نظام الويبو للتحكيم أنظر: بن شعلال (الحميد)، المرجع السابق، ص 214، 217

وراجع المواد 73-76 من نظام الويبو للتحكيم

يوقع المحكم أو المحكمون قرار التحكيم باتفاق الطرفين أو الأمر بإنهاء التحكيم وفقا للمادة 62 (د) وتبلغ محكمة التحكيم ذلك القرار للمركز بعدد من النسخ يكون كافيا لتوفير نسخة واحدة منها لكل طرف وللمحكم أو المحكمين أو المركز ويرسل المركز نسخة أصلية عن قرار التحكيم باتفاق الطرفين أو عن الأمر بإنهاء التحكيم إلى كل طرف وإلى المحكم أو المحكمين ."

ويقبول التحكيم بناء على نظام الويبو للتحكيم يلتزم الطرفان بتنفيذ قرار التحكيم دون إبطاء ويتنازلان عن حقهما في أي نوع من أنواع الإستئناف أو التقاضي أمام محكمة أو سلطة قضائية أخرى في الحدود التي يجوز فيها أن يتم ذلك التنازل على الوجه السليم وفقا للقانون الواجب التطبيق، ويكون قرار التحكيم نافذا وملزما للطرفين اعتبارا من التاريخ الذي يبلغه فيه المركز، ويكون الحكم مستوفيا لبعض الشروط الشكلية كالكتابة وتاريخ ومكان اتخاذه ، وأن يكون مسببا<sup>1</sup>.

ويجوز لأي طرف من الأطراف خلال 30 يوما من تسلمه نسخة الحكم أن يطلب من هيئة التحكيم إصلاح الأخطاء المادية أو الحسابية التي تشوب الحكم مع إبلاغ طلبه إلى الطرف الآخر والمركز وتقوم الهيئة بإجراء التصحيح خلال 30 يوما من تسلم الطلب في مذكرة منفصلة غير أنه يعد جزءا لا يتجزأ من حكم التحكيم ، كذلك يجوز لأي طرف وخلال نفس المدة أن يطلب البت في أية طلبات أغفلت الهيئة الفصل فيها ومتى رأت هيئة التحكيم أن ذلك الطلب له ما يبرره وجب عليها اتخاذ حكمها بشأن تلك الطلبات خلال 60 يوما من تاريخ تسلم الطلب<sup>2</sup> .

كما حرصت منظمة الويبو على وضع نظام للتحكيم المعجل لسرعة الفصل في بعض المنازعات لا تحتل إطالة أمد الخصومة ويراعي هذا النظام توفير وقت ومال الخصوم ، حيث يتم اختصار عدد المحكمين والمدد والمهل اللازمة لاتخاذ الإجراءات وتحقيقا لهذه الأهداف فقد أدخلت على نظام الويبو بشأن التحكيم تعديلات نوجزها فيما يلي:

يتعين تقديم بيان بالدعوى مع طلب التحكيم وليس في وقت لاحق وبمعزل عنه ، وبالمثل يتعين تقديم بيان الدفاع مع الرد على الطلب.

وإن كان النظام المعجل قد أبقى على الطلبات والدفع على حالها دون الإدخال عليها أي زيادة أو نقصان فإنه قد جعل عن المبادرة الواردة ضمن نظام التحكيم العادي بإرفاق عريضة المدعى ورد المدعى عليه بمقدمات الدعوى قاعدة ملزمة وليست مسألة اختيارية راجعة لإدارة الأطراف فاستبدلت المادة 10 من نظام التحكيم العادي بنص وارد كالتالي في نظام التحكيم المعجل " يكون طلب التحكيم مصحوبا ببيان الدعوى وفقا للمادة 35 الفقرة (ج) ، وكما جاءت المادة 12 منه " يكون الرد على الطلب مصحوبا ببيان الدفاع وفقا للمادة 36 الفقرتين ب و ج " .

<sup>1</sup> أنظر: بن شعلال (الحמיד)، المرجع السابق، ص 217، 218

<sup>2</sup> راجع : المادة 66 من اتفاق الويبو للتحكيم

وقد قدم المشرع تأكيدا على إلزامية هاذين النصين بالحذف الكلي للفقرة أ من كلا المادتين 41، 42 المحددتين لمهل إرسال كلا من بيان الدعوى وبيان الدفاع في نظام التحكيم العادي وللتين تقابلهما المادتين 35، 36 من النظام المعجل<sup>1</sup>.

تشكل هيئة التحكيم المعجل من محكم فرد، يتم تعيينه خلال 15 يوم تحتسب من بدء الشروع في التحكيم فإذا لم تقم الأطراف بتسميته تولى المركز تعيينه<sup>2</sup>، تكون كل الجلسات التي يعقدها المحكم المنفرد مكثفة ولا يجوز أن تستغرق أكثر من 3 أيام إلا في الظروف الاستثنائية.

تم تقصير المهل المعمول بها في مختلف مراحل إجراءات التحكيم، حيث يجب اختتام إجراءات التحكيم خلال 3 أشهر تحسب اعتبارا من تاريخ تسليم بيان الدفاع أو إنشاء محكمة التحكيم مع الأخذ بالحالة التي تحدث آخرا متى أمكن ذلك في حدود المعقول، كما ينبغي اتخاذ قرار التحكيم في غضون شهر واحد بعد ذلك متى أمكن ذلك في حدود المعقول<sup>3</sup>.

مما سبق يتضح أن المدد أنقضت في شأن اختصار إجراءات التحكيم إلى 3 أشهر بدلا من 6 أشهر وفي شأن إصدار حكم التحكيم في شهر واحد بدلا من 3 أشهر، وتخضع غالبية منازعات أسماء الدومين إلى التحكيم المعجل.

## الفقرة الثانية

### إجراءات الوساطة والتحكيم الإلكترونية

تشكل الوساطة الإلكترونية أحد أهم الوسائل البديلة لحسم المنازعات التي تنشأ في الفضاء الإلكتروني حيث أنها تتواءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية<sup>4</sup>، حيث تتطلب هذه الأخيرة إيجاد آليات وقواعد لحسم المنازعات المتعلقة بها تتفق مع طبيعتها الخاصة، فاتجه التفكير إلى تسوية هذه المنازعات باستخدام نفس التقنية ليتم ذلك عبر الإنترنت دون الحاجة إلى تواجد أطراف النزاع في مكان واحد (الوساطة).

وقد وجد أسلوب تسوية المنازعات إلكترونيا عبر الإنترنت تطبيقات عملية ومتنوعة وقد اعتمده الويبيو كأسلوب أمثل في تسوية منازعات الملكية الفكرية خاصة منازعات أسماء المواقع (أسماء الدومين).

<sup>1</sup> أنظر: بن شعلال (الحמיד)، المرجع السابق، ص 211، 212

<sup>2</sup> أنظر: محمد عوض (نادية)، المرجع السابق، ص 47

<sup>3</sup> أنظر: محمد عوض (نادية)، المرجع نفسه، ص 48

<sup>4</sup> تعرف التجارة الإلكترونية بأنها: "التجارة التي تفتح المجال من أجل بيع وشراء المنتجات والخدمات والمعلومات عبر الإنترنت".

أنظر: سعد الله (عمر)، القانون الدولي لحل المنازعات، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 261 وعرفها البعض بأنها: "نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين أو بين الشركات بعضهم وبعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".

في حين يرى اتجاه ثان بأنها "التعاملات التجارية التي تتم إلكترونيا عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وتتم هذه التعاملات بين الشركات أو بين الشركات وعملاتها أو بين الشركات والحكومات وسجل التجارة الخارجية والداخلية".

أنظر: مطر (عصام عبد الفتاح)، التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 26

ويقصد بالوساطة الإلكترونية تلك العملية التي تتم بشكل فوري مباشر على شبكة الإنترنت وتهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل عادل يقبله أطراف النزاع ، وبالتالي لا تختلف عن الوساطة التقليدية من حيث الهدف والإطار العام ، إلا أنها تختلف عنها من حيث الوسيلة ، حيث تتم عبر وسيلة إلكترونية وهي شبكة الإنترنت ، ويجب أن يتوفر في الوسيط الإلكتروني النزاهة والحياد والاستقلالية .

وتجري آلية الوساطة الإلكترونية من خلال مجموعة من الإجراءات التي تتم بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي التابع لمركز الويبو للوساطة بداية من ملء نموذج إلكتروني لطلب التسوية ومرورا بالإجراءات التي تفرغ في أشكال إلكترونية وانتهاء بصدور الحكم ثم قيده على الموقع .

ووفقا للمادة 3 من نظام الويبو للوساطة فإن على كل من رغب من طرفي النزاع تسوية نزاعه عن طريق اللجوء للوساطة الإلكترونية أن يقوم بتعبئة طلب الوساطة المعد مسبقا من قبل المركز والمنشور على الموقع الإلكتروني التابع للمركز والذي يجب أن يتضمن نفس بيانات الوساطة التقليدية .

وعند استلام المركز للطلب يقوم بإرسال تأكيد إلى مقدم الطلب يبلغه من خلاله تسلمه للطلب ، ثم يقوم المركز بالاتصال بالطرف الآخر وإذا رفض الوساطة تنتهي إجراءاتها<sup>1</sup> .

ويجب على المركز أن يستوفي الرسوم والمصاريف الإدارية وأتعاب الوسيط من طرف النزاع وبعد استثناء تلك المصاريف والرسوم يقوم المركز بتزويد أطراف النزاع بأسماء الوسطاء حتى يقوم باختيار الوسيط المناسب لنزاعاتهم لإفادتهما بكل مجريات الوساطة ، وبعد اختيار الوسيط يقوم بإرسال البريد الإلكتروني لكل طرف يتضمن كلمة المرور الخاصة بكل منهم والتي يستطيعون من خلالها الدخول إلى الصفحة المخصصة للنزاع وحضور جلسات الوساطة لمناقشة طلباتهم والتداول معهم حول موضوع النزاع بهدف التوصل إلى حل وسط يقبله الطرفين<sup>2</sup> .

وتعتبر جميع المعلومات والبيانات التي يقدمها طرفا النزاع أثناء جلسات الوساطة والتي يتم تخزينها على صفحة النزاع المعدة على الموقع الإلكتروني التابع لمركز الويبو لوساطة محمية ومشفرة بنظام حماية آمن ويحول دون إحداث أي تغيير أو تحريف على مضمونها.

وتنتهي الوساطة الإلكترونية إما بتوصل الوسيط إلى تسوية ودية النزاع بين الخصوم ، حيث تنتهي عملية الوساطة في لحظة المصادقة على اتفاق التسوية الذي يصبح ملزما وواجب النفاذ ، أو بفشل الوسيط في الوصول إلى الحل الودي للنزاع المطروح أمامه وعند انتهاء عملية الوساطة يجب على الوسيط بغض النظر عن النتيجة التي آلت إليها الوساطة إيجابية كانت أم سلبية أن يرسل فوراً إخطار مكتوب إلى المركز يعلمه بانتهاء الوساطة وبتاريخها وأن يرسل نسخة من ذلك الإخطار معنون باسم المركز إلى الطرفين، ويتلقى المركز للإخطار يتعين عليه المحافظة على

<sup>1</sup> أنظر: فراس(كريم شاهين)،فايز أحمد(هند)، الوساطة في المنازعات الالكترونية ، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،السنة 6

العدد3 ، 2008 ، ص 258

<sup>2</sup>أنظر: فراس(كريم شاهين)، فايز أحمد(هند)، المرجع نفسه، ص 260

ما ورد به من معلومات وعدم إفشائها إلا بموافقة طرفي النزاع ، كما يلتزم المركز أيضا برد وإعادة المذكرات والمستندات الخاصة بالطرفين وعدم الاحتفاظ بأي صورة منها<sup>1</sup> .

والى جانب الوساطة الإلكترونية شهدت الفترة الحالية أهمية إجراء آخر وهو التحكيم الإلكتروني وتضخم دوره وقد أصبح طاغيا ضمن طرق القضاء البديلة الأخرى في مجال حل نزاعات التجارة الإلكترونية ، ولقد كان للدور الكبير الذي تمارسه الويبو إسهامات كبيرة في تطوير وتفعيل نظام التحكيم الخاص بالتجارة الإلكترونية لتنظيم المنازعات الخاصة بالإنترنت لاسيما المتعلقة بأسماء الدومين والعلامات التجارية .

ويقصد بالتحكيم الإلكتروني "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"<sup>2</sup>، أو "هو تولية طرفي العقد الدولي الإلكتروني مراكز متخصصة في مجال نزاعهم ولاية القضاء في نزاعهم المادي في إطار بيئة رقمية تتماشى وطبيعة نزاعهم ومصدره"<sup>3</sup> .

وتظهر أهمية التحكيم الإلكتروني فيما يتميز به من سرعة ويسر ومرونة وقلة تكاليف لا تتوافر في القضاء العادي حيث لا يلزم في التحكيم الإلكتروني انتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين ، بل يمكن سماع المتخاصمين عبر وسائط الاتصال الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية ، يضاف إلى ذلك سرعة إصدار الأحكام نظرا لسهولة الإجراءات حيث يتم تقديم المستندات والأوراق عبر البريد الإلكتروني ، كما يمكن الاتصال المباشر بالخبراء أو الحديث معهم عبر الإنترنت ، لذا انتشرت هيئات ومراكز التحكيم الإلكتروني ومنها المركز التابع للويبو للمساهمة في حل منازعات التجارة الإلكترونية.

ويكتسب التحكيم الإلكتروني الصفة الإلكترونية من الطريقة التي تتم بها ، حيث يتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد.

ويتم في التحكيم الإلكتروني اتباع إجراءات التحكيم العادية ، ويضاف إليها باتفاق الأطراف قواعد خاصة في التحكيم الإلكتروني لعل أبرزها كيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن بعد عبر شبكة الإنترنت وكيفية تقديم المستندات إلكترونيا ، وأهمية الحفاظ على سرية المعلومات التجارية والصناعية التي تهم الأطراف موضوع النزاع على أنه يجوز للأطراف تحديد إجراءات التحكيم الإلكتروني ضمن اتفاق التحكيم<sup>4</sup> ، إذ يجب التقدم لمركز التحكيم المعين

<sup>1</sup> أنظر : فراس (كريم شاهين)، فايز أحمد (هند)، المرجع السابق ، ص 261

<sup>2</sup> أنظر : مطر ( عصام عبد الفتاح ) ، المرجع السابق ، ص 42

<sup>3</sup> أنظر : حمودي (ناصر)، النظام القانوني لعقد البيع الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة

مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2009 ، ص 475

<sup>4</sup> أنظر: السليمان (هند عبد القادر) ، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، المؤتمر المغربي الأول حول

المعلوماتية والقانون تحت شعار "نحو قانون مغربي نموذجي للمعلومات" ، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس

28، 29 أكتوبر 2009 ، ص 21

عن طريق النموذج المبين على موقع الإنترنت ، ثم يقوم كل طرف بتحديد أسماء ممثليه في نظر النزاع، مع تحديد وسيلة الإتصال ( البريد الإلكتروني ،(الفاكس،التلكس ...) ،وتقديم الوثائق والمستندات والأدلة بالطرق المبينة سلفا وبعدها يبدأ تاريخ نظر النزاع باستلام المركز لطلب التحكيم ، بعد أن تحدد محكمة التحكيم الإلكتروني أسماء المحكمين، ويحدد المركز موعد المحاكمة ، ثم يقوم المركز بإخطار الطرف الآخر بوجود النزاع وبداية المحاكمة.

تجدر الإشارة أنه يتم إنشاء موقع إلكتروني لكل محاكمة ( له كلمة سر وكلمة مرور خاصة به تسلم للأطراف).  
وتتم كافة إجراءات التحكيم الإلكتروني بطريقة إلكترونية على موقع المركز الإلكتروني .

وتبدأ إجراءات التحكيم بواسطة شبكة الإنترنت أمام هيئة التحكيم في اليوم المعلن عنه مسبقا والذي أخطر به طرفا النزاع بعد تسلم مركز التحكيم الإلكتروني رد بيانات المحكم ضده، ومنح فترة كافية لتقديم بيانات إضافية أو التعديل فيها والسماح لأطرف النزاع بتوكيل ممثليهم بغض النظر عن مؤهلات الوكلاء الذين تم رفع أسمائهم مسبقا أثناء جلسات التحكيم وتقتصر إجراءات التحكيم على بيانات محددة تقدم مع الـدعاء والرد عليه أو تقدم بطلب من هيئة التحكيم<sup>1</sup>.

وتترك مراكز التحكيم للأطراف حرية الاستعانة بشهادة الشهود مع تحديد آلية سماع الشاهد والإتصال به بعد إخطار هيئة التحكيم بأسماء وعناوين الشهود وتحديد الوقائع المطلوب سماع الشهود دخولها بعد موافقة الهيئة تعمل على تحديد آلية سماعهم بالهاتف وكاميرا دائرة تلفزيونية ،ويسمح مركز التحكيم الإلكتروني أيضا لأطراف النزاع بطلب الخبرة الفنية لإثبات وقائع تتعلق بموضوع النزاع<sup>2</sup> .

وبعد الإنتهاء من تقديم البيانات يجب الفصل في النزاع في فترة أقصاها شهر ويصدر القرار كتابة وتكفي الأغلبية لصدوره مع توقيعه بواسطة رئيس الهيئة والأعضاء ، ويتضمن القرار بالإضافة إلى الحكم تاريخه ومكان صدوره وأجور المحكمين ونفقاتهم وأجور الخبراء وأية نفقات أخرى ويسبب القرار ما لم يتفق الأطراف على عدم التسبب وتقوم الهيئة بتزويد المركز بالقرار ليتم تسليمه للأطراف ويعد الحكم ملزما بمجرد الإستلام<sup>3</sup> .

وقد أدار مركز الويبو للتحكيم والوساطة حتى الآن أكثر من 350 قضية وفقا لقواعد الويبو بزيادة تبلغ 27% في عدد القضايا في السنوات الثلاث الماضية و 57 % من قضايا الوساطة والتحكيم و 19 % قضايا تحكيم معجل و 24 % قضايا تحكيم<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> أنظر: السليمان (هند عبد القادر) ، المرجع السابق ، ص 22

<sup>2</sup> أنظر: السليمان (هند عبد القادر) ، المرجع نفسه، ص 23

<sup>3</sup> أنظر: السليمان (هند عبد القادر) ، المرجع نفسه ، ص 23

<sup>4</sup> أنظر: أنشطة مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشورات الويبو ، المرجع السابق ، ص 1



## خلاصة القسم الأول

اتضح لنا من خلال دراسة هذا الباب الموسوم بـ : "حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، إن حقوق الملكية الفكرية تتمتع بأهمية بالغة تزداد يوماً بعد يوم ذلك أن تلك الحقوق تنسم في غالبية أوجهها بعدم اقتصارها على الحدود الوطنية وامتدادها إلى النطاق الدولي ، الأمر الذي جعل من حمايتها الدولية أمراً لاغنى عنه ، والحقيقة أن تلك الحماية جاءت حتمية بعد استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في التشريعات الوطنية من جهة وللتطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحبه تطور المعاملات التجارية بين الدول ، هذا الأمر الذي أدى إلى وضع حد أدنى من القواعد الموحدة التي من شأنها حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي .

لذا فقد شهدت فترة الربع الأخير من القرن 19 البداية الحقيقية لجهود الدول في الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها دولياً ، حيث أسفرت تلك الجهود إلى إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية ، أبرزها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 ، إضافة إلى اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية لعام 1886 وكذا اتفاقية روما لحماية المؤلفين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961 ، وقد كانت هذه الاتفاقيات تدار من قبل هيئة تشترك فيها الحكومات وتشرف عليها حكومة الاتحاد الفدرالي السويسري تعرف بالبري ، إلا أنه وبالرغم من الدور الذي لعبته هذه المنظمة الصغيرة في حماية حقوق الملكية الفكرية إلا أنها لم تحقق الحماية الدولية المرجوة ، فتضافرت جهود الدول لإيجاد منظمة دولية أكثر فعالية في حماية الملكية الفكرية دولياً من ناحية الهيكل والوظائف، فتوجت تلك الجهود بإبرام اتفاقية ستوكهولم في 14 جويلية 1967 المنشأة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي حلت محل البري ووجدت كإطار مؤسسي أوكل إليه مهمة حماية الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي ،ومنذ نشأتها وهي تعمل على الإشراف على الاتفاقيات السابقة على إنشائها أو تلك التي أبرمت من طرفها أو ساعدت في إبرامها مع دول ومنظمات دولية بشكل مستقل ، غير أن تلك الاتفاقيات تميزت بالقصور إذ لم تشمل على نظام يضمن إنفاذ أحكامها ولا على آلية تساعد في حل المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكامها .

هذا وقد لعبت الويبو كذلك منذ نشأتها دوراً فعالاً في نشر وإرساء الحماية الضرورية للملكية الفكرية من خلال التعاون مع مختلف دول العالم المتقدمة منها والنامية وكذا بمد أواصر التعاون مع مختلف المنظمات الدولية الحكومية خاصة

كما لعبت المنظمة أيضاً دوراً هاماً في تسوية منازعات الملكية الفكرية بطرق أكثر مرونة وأقل تكلفة بإنشائها مركزاً للتحكيم والوساطة .

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة من قبل الويبو إلى غاية بداية التسعينات إلا أنها عانت من العديد من المشاكل تمثلت أساساً في انتشار عمليات التقليد والقرصنة خاصة للعلامات التجارية ومن الأسباب التي روجت للسلع

المقلدة التطور التكنولوجي الذي عرفته الأجهزة الصوتية والمرئية التي سهلت المهمة لنسخ العديد من الأعمال والربح السريع من السلع المقلدة وزيادة طلب المستهلك على هذه السلع .

وأمام هذه الظاهرة أصبحت قوانين المنظمة غير مجدية أمام تطور سبل التزوير والتقليد وهذا ما أنقص من مصداقيتها ، وما جعل الدول الصناعية تبحث عن سبل أنجع لحماية اقتصادها من جهة وحماية الملكية الفكرية من جهة أخرى ولكن بعيدا عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، فانتهجت تلك الدول طريقا آخر لحماية مصالحها بالبحث عن آلية أكثر نجاعة من المنظمة وربط الملكية الفكرية بالتجارة الدولية وهو ما سنبحثه في الباب الثاني .

## القسم الثاني

حماية حقوق الملكية الفكرية على

مستوى منظمة التجارة العالمية

## القسم الثاني

### حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى منظمة التجارة العالمية

شهدت سنوات الثمانينات تزايداً ملموساً للإنتاج في التجارة الدولية في مجالي السلع المزيفة والمقرصنة، الأمر الذي أدى إلى قلق العديد من الدول - خاصة المتقدمة منها - المتأثرة بهذا الوضع .

ولم يشفع لإزالة هذا القلق وجود ذلك الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الملكية، بل ولم يشفع حتى وجود منظمة متخصصة في مجال الحماية -الويبو- حيث ظلت الدول المتقدمة تشعر بحالة عدم الرضا وذلك لعدم كفاية آليات الحماية في نظام " الويبو " والذي امتاز عموماً بالقصور، الأمر الذي أدى إلى استمرار انتهاكات حقوق الحماية الفكرية بالسرقة تارة وبالتقليد والتزييف تارة أخرى فتزايدت معها خسائر شركات الدول الكبرى المنتجة للسلع والمقدمة للخدمات خاصة في فترة الثمانينات التي كانت تجري خلالها المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف حول تحرير التجارة الدولية، أين اهتمت دول العالم - خاصة المتقدمة منها- بمسألة تحرير التجارة الدولية من القيود الحمائية التي تعترض تداول منتجاتها عبر أسواق الدول المختلفة ، وفي سبيل ذلك بذلت جهوداً مضنية على مدى زمن طويل لتحقيق هذا الهدف(1947-1994).

والتي أثمرت خلال الجولة الثامنة من تلك المفاوضات والمعروفة بجولة "أوروجواي" عن إنشاء ما يعرف بمنظمة التجارة العالمية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ظهرت منظمة التجارة العالمية إثر تطور الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والمعروفة باسم الجات والتي بدأت فكرتها من دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول التجارة والعمل عام 1945 وبدأت الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر في أكتوبر 1946 وفي 21 نوفمبر 1947 تم عقد المؤتمر بالفعل في "هافانا" وانتهى بإبرام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات، GATT) وتوالى بعد ذلك عقد جولات تحرير التجارة العالمية بدءاً من جولة جنيف 1947 إلى جولة أوروجواي (1986-1993) أهم جولات الجات والتي انتهت بإنشاء المنظمة العالمية المعروفة اختصاراً بـ: OMC بالفرنسية WTO بالإنجليزية. وذلك بإعلان مراكش في المغرب في 15 أكتوبر 1994 والتي حلت محل الجات بعد مفاوضات ومناقشات طويلة حيث تم التوقيع على اتفاقية إنشاء OMC إلى جانب 28 اتفاقية تنظم الأمور المختلفة للتجارة العالمية . لمزيد من التفصيل حول منظمة التجارة العالمية، من حيث النشأة الأهداف المبادئ .

أنظر: نجار (أحمد منير)، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية TRIPS آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والمتعلقة بحماية الملكية الفكرية TRIPS مع الإشارة إلى واقع التجارة الكويتية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد 1، الطبعة 1، من 9 إلى

11 ماي 2004، ص ص 391-396

وأيضاً: أبو الليل (إبراهيم الدسوقي)، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع - قراءة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون - المجلد 2، الطبعة 1، من 9 إلى

11 ماي 2004، ص ص 468،469

وبالتزامن مع نشأة المنظمة العالمية للتجارة وازدياد تفشي ظاهرة التقليد والقرصنة المهددة للتجارة التي تعتمد على الابتكار والتطوير وعدم نجاعة نظام "الويبو" للحماية في التصدي للظاهرة مما أنقص من مصداقيتها، الأمر الذي جعل الدول الصناعية تبحث عن سبيل أنجع لحماية اقتصادها من جهة، وحماية الملكية الفكرية من الناحية التجارية من جهة أخرى ولكن بعيدا عن "الويبو"، فلم تجد الدول الصناعية منفذ لتحقيق هذا المسعى سوى إدراج موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة في الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف - جولة أوروغواي- تحت تأثير كبير للدول المتقدمة نظرا لما تعانيه منتجاتها محل الملكية الفكرية من تقليد وتزيف وأمام معارضة شديدة للدول النامية وذلك لإيجاد اتفاقية دولية ضمن اتفاقات منظمة التجارة العالمية تعنى بالجانب التجاري للملكية الفكرية وتعالج القصور الموجود في نظام الويبو للحماية وذلك بإيجاد معايير دنيا موحدة للحماية وطرق فعالة للإنفاذ وتسوية المنازعات .

وبالفعل نجحت تلك الدول المتقدمة في ربط حماية الملكية الفكرية بالنظام التجاري الدولي من خلال اتفاقية تعنى أساسا بالجانب التجاري للملكية الفكرية تأسست تحت مظلة منظمة التجارة العالمية والملحقة باتفاقية إنشائها عرفت باسم "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " المعروفة اختصارا بالتريبيس، فكانت أساسا للحماية في تلك المنظمة، أي تضمنت معايير دنيا موحدة لحماية الملكية الفكرية أكثر فاعلية مما سبقها من اتفاقيات (الفصل الأول)، كما تضمنت قواعد جديدة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتسوية منازعاتها (الفصل الثاني)

## الفصل الأول

### أساس حماية حقوق الملكية الفكرية ومعاييرها في منظمة التجارة العالمية

تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبيس) والتي نتجت عن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الأساس الذي اعتمدت عليه منظمة التجارة العالمية في تحديد الملامح الأساسية لقواعد حماية الملكية الفكرية في ظلها .

وتعد اتفاقية التريبيس من أهم الاتفاقيات الدولية في الوقت الحالي لاختلافها عن الاتفاقيات الأخرى المبرمة قبلها سواء من حيث ظروف نشأتها، أو من حيث تنظيمها لكل فروع الملكية الفكرية في وثيقة واحدة ، كما تعود أهمية هذه الاتفاقية أيضا إلى كونها تعالج فقط الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية ، وقد تم الربط بين التجارة وتلك الحقوق عندما أعطي لمنظمة التجارة العالمية اختصاص إدارة اتفاقية التريبيس ما يعني أنه ولأول مرة أوجدت اتفاقية متعلقة بالملكية الفكرية مركزا آخر لإدارتها عالميا وهو منظمة التجارة العالمية .

وما يزيد من أهمية تلك الاتفاقية هو توفيرها لحد أدنى من معايير الحماية لكل فروع الملكية الفكرية تتفق مع مستويات الحماية التي توفرها قوانين وتشريعات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

إذن ونظرا لأهمية وخصوصية اتفاقية تريبس سنتناول هذا الفصل في بحثين ، نخصص (الأول) للتطرق إلى ماهية هذه الاتفاقية و(الثاني) لمعايير حماية مختلف فروع الملكية الفكرية في ظلها.

## المبحث الأول

### ماهية التريبس

إن اتفاقية التريبس هي الاتفاقية التي خرجت من عباءة تحرير التجارة العالمية ورحم العولمة ، فقد جاءت كنتاج لمفاوضات استمرت عدة سنوات لتكون واحدة من أهم أدوات تحرير التجارة العالمية والتي أثارت جدلا طويلا أثناء المفاوضات بين الدول المتقدمة والدول النامية ، حيث قامت على أنقاض القصور الذي شاب ما سبقها من اتفاقيات دولية لم تتحقق معها الحماية المطلوبة للدول الصناعية نتيجة انتشار عمليات القرصنة والتقليد للمنتجات محل الملكية الفكرية ، لذا فقد شهد التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية بعد التوقيع على اتفاقية التريبس نقلة نوعية نظرا لما تتميز به هذه الاتفاقية من سمات وخصائص انفردت بها وميزتها عن ما سبقها من اتفاقيات دولية ، فنظرا لخصوصية اتفاقية تريبس سنتناول في هذا المبحث نشأتها في (مطلب أول) وسماتها العامة ومبادئها في (مطلب ثان)

## المطلب الأول

### نشأة اتفاقية تريبس

تعد اتفاقية (التريبس) أكبر خطوة اتخذت في هذا القرن في الإدارة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، ولم يكن إدراج هذه الاتفاقية التي تعالج شقي الملكية الفكرية من الجانب التجاري ضمن نطاق النظام العالمي الجديد من خلال جولة أوروغواي بالأمر الهين، حيث مرت بمراحل عديدة ولاقت صعوبات كثيرة ناتجة عن اختلاف مستويات الحماية الممنوحة لهذه الحقوق في القوانين المحلية لكل من الدول المتقدمة والدول النامية. ولرغبة كل منها في حماية مصالحها ، ونظرا لأهمية جولة أوروغواي التي تمخضت عنها اتفاقية التريبس سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص (الفرع الأول) لمحاولة تنظيم التجارة الدولية في مجال الملكية الفكرية قبل جولة أوروغواي ، و(الفرع الثاني) لسير مفاوضات جولة أوروغواي ونتائجها .

## الفرع الأول

### محاولة تنظيم التجارة الدولية في مجال الملكية الفكرية قبل جولة أوروغواي .

لم تحو الاتفاقيات السابقة على جولة أوروغواي القدر الكافي من الحماية الدولية للملكية الفكرية ، حيث عجزت عن توفير الحماية للكثير من مجالات الملكية الفكرية للقصور الذي شابها وآثاره السلبية عليها ما دفع المجتمع الدولي

للحرص على استمرار كفالة حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن أولويات نظام عالمي جديد لحماية عناصر هذه الملكية.

وفيما يلي سنقف في (فقرة أولى) على موقف اتفاقية الجات من حماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها أساس قيام منظمة التجارة العالمية، وفي (فقرة ثانية) سنتناول أسباب وعوامل إدراج حقوق الملكية الفكرية في الإطار التجاري متعدد الأطراف وبالتحديد في جولة أروجواري.

## الفقرة الأولى

### موقف اتفاقية الجات من حماية حقوق الملكية الفكرية

رغم أن موضوع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة " الجات " - التي تم إبرامها في 30 أكتوبر 1947 والتي أصبحت سارية المفعول بداية من 1 جانفي 1948<sup>1</sup>، كان تحرير التجارة بشكل مباشر فقد اعترفت أيضا بحماية حقوق الملكية الفكرية ولكن بشكل متواضع وبصورة محتشمة ، إذ حولت للدول الأطراف في الاتفاقية الحق في اتخاذ التدابير الضرورية للتوافق مع القوانين واللوائح الصادرة في شأن حقوق الملكية الفكرية ، وهذا ما ذكرته المادة 20 الفقرة (د) من الاتفاقية حيث نصت على أنه: "لا تفسر نصوص هذه الاتفاقية على نحو يحول دون اتخاذ أي طرف متعاقد لتدابير ....(د) وضرورية لضمان التوافق مع القوانين واللوائح التي لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ويشمل ذلك القوانين المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية وحماية براءات الإختراع والعلامات وحقوق المؤلف وقمع الممارسات الخادعة" .

وهذا النص يخول للدول الأطراف في اتفاقية الجات الحق في اتخاذ تدابير ضرورية للتوافق مع قوانين الملكية الفكرية السارية فيها ، وبالتالي فإن هذا الحق يعد بمثابة استثناء تفرقه المادة 20، ولا بد أن تتوفر عدة شروط وهي أن تكون هذه التدابير ضرورية لضمان التوافق مع القوانين واللوائح، و ألا تكون هذه القوانين واللوائح متعارضة مع المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الجات ويدخل في عداد هذه القوانين الصادرة في شأن براءات الإختراع العلامات التجارية وحقوق المؤلف ومكافحة الممارسات الخادعة (الغش والتدليس)، و ألا تتخذ هذه التدابير بطريقة عشوائية أو بشكل يؤدي إلى التمييز غير المبرر بين الدول أو يؤدي إلى تقييد مستتر للتجارة.

وجدير الذكر أن المادة 3 الفقرة 4 من الاتفاقية فرضت على الدول الأطراف معاملة السلع و المنتجات الواردة من كافة الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية معاملة لا تقل عن معاملة السلع المنتجة محليا فيما يتعلق بتطبيق القوانين واللوائح التي تنظم بيعها أو عرضها للبيع أو شرائها أو نقلها أو توزيعها أو استعمالها ويطلق على المبدأ الذي يتضمن هذا الحكم " مبدأ المعاملة الوطنية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: نجار (أحمد منير) ، المرجع السابق، ص 393

<sup>2</sup> أنظر: نجار (أحمد منير) ، المرجع نفسه، ص 393

وقد وردت المادة 3 في الجزء الثاني من الاتفاقية بعنوان " المعاملة الوطنية في شأن الضرائب والنظم الداخلية "ومن المقرر أن القوانين واللوائح الصادرة في شأن براءات الإختراع تعتبر من قبيل النظم الداخلية ، ومن ثم يجب ألا تخالف هذه القوانين مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في المادة 3 وبالأخص الفقرة 4 منها ،ويسري هذا الحكم أيضا على القوانين واللوائح الصادرة في شأن كافة صور الملكية الأخرى<sup>1</sup>.

وتطبيقا لحكم المادة 3 الفقرة 4 فإن الدول الموقعة على الاتفاقية تلتزم بالألا يتضمن نظامها القانوني في شأن براءات الإختراع ( وباقي صور الملكية الفكرية الأخرى) التمييز في المعاملة بين السلع المنتجة محليا والسلع المستوردة .

غير أنه وفقا للمادة 20 الفقرة (د) من الاتفاقية يجوز للدول اتخاذ التدابير الضرورية للتوافق مع القوانين واللوائح الصادرة في شأن براءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف وقمع المنافسات الخادعة استثناء من مبدأ المعاملة الوطنية.

وهذا الاستثناء له أهمية كبيرة ، إذ يقرر حق الدول الموقعة على الاتفاقية في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية بصدد الواردات التي تنطوي على اعتداء على هذه الحقوق (مثلا السلع التي تحمل علامات تجارية مزيفة أو المنتجات التي صنعت باستغلال براءة الإختراع دون ترخيص من صاحب البراءة )، ولو كانت هذه التدابير لا تتسجم مع باقي نصوص الاتفاقية غير أن الاتفاقية لم توضح حدود هذا الإستثناء ولا نطاق تطبيقه، ومتى تعتبر الإجراءات التي تفرضها الأنظمة القانونية الداخلية من قبيل التدابير الضرورية التي تتخذ للتوافق مع القوانين واللوائح الصادرة في شأن براءات الإختراع وباقي صور الملكية الفكرية.

ورغم هذه الإشارة لم تتضمن جات 1947 تنظيما لحقوق الملكية الفكرية لأنها لم تقمها من حيث المبدأ في إطار المفاوضات التجارية بين الدول الأطراف ، وقد كان لهذا المسلك مظاهره وما نجم عن ذلك من خسائر فادحة ولما كانت الخسائر التي تلحق بالمشروعات المالكة للتكنولوجيا وغيرها من عناصر الملكية الفكرية والصناعية بسبب الغش والقرصنة تقدر بنسبة عالية من حجم التجارة العالمية بلغت حوالي 6% من حجم هذه التجارة<sup>2</sup> .

لذا فإن المجتمع الدولي وحرصا منه على استمرار كفاءة حماية هذه الحقوق أدرج ضمن أولوياته إنشاء نظام عالمي جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية، هذا النظام يجمع بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية ، وذلك بغرض تحقيق هدف واحد هو حماية فعالة لهذه الحقوق تحقيقا لهدف واحد أعلى وهو استفادة المجتمع الدولي بأسره.

<sup>1</sup> أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني) ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، القاهرة ، دار

النهضة، العربية ، ط1 ، 1999 ، ص31

<sup>2</sup> أنظر :زمزم( عبد المنعم)، المرجع السابق، ص 110



وقد تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية على مدار الخمسين سنة الأخيرة من القرن الماضي الجهود الرامية للوصول إلى هذا النظام العالمي الجديد للحماية وذلك بالإصرار على إقحام موضوعات الملكية في النظام التجاري والإقتصادي الجديد ،وقد تمثلت أهداف الولايات المتحدة الأمريكية -خاصة خلال مفاوضات جولة أوروغواي- في التوصل إلى اتفاق شامل يتضمن آليات ذاتية لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي ليحل محل النظم الوطنية المتعددة التي تفتقر إلى مثل هذه الآليات ، وأكدت كذلك على الربط بين قضية الملكية الفكرية ونظام التجارة الدولي والإعتراف بهذه الآليات اعترافاً قانونياً دولياً من جانب مختلف الدول على نحو يجعل من العقوبات التجارية سلاحاً قوياً ومشروعاً في أيديها تستخدمه في مواجهة الدول التي يمكن أن تلحق الضرر بمصالحها في مجال الملكية الفكرية، بيد أن الوضع لاقى معارضة قوية من قبل الدول النامية باعتبار أن "الويبو" هي المنتدى المخصص لمعالجة موضوعات الملكية الفكرية لخبرتها الواسعة وإشرافها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقد وصلت الولايات المتحدة جهودها وساندها في ذلك الدول الصناعية الكبرى مؤسسة مذهبها على مجموعة من الحجج<sup>1</sup>، وهي أن الويبو تدافع بشكل أساسي عن مصالح الدول النامية ، وأن الدول النامية تشكل تكتلاً داخل الويبو، أما الدول الصناعية لن تستطيع تحقيق أهدافها داخل الويبو، إضافة إلى أن تدابير حماية حقوق الملكية الفكرية يمكن تنفيذها في إطار منظمة التجارة العالمية بالإجبار ،وهذا الأمر غير ممكن في ظل الاتفاقيات المكونة للويبو .

وقد وصلت الولايات المتحدة الأمريكية جهودها الحديثة لإيجاد آلية فعالية مؤسساتية تكون مهمتها الإشراف على تحرير التجارة بشكل عام واتفاقية تعنى بمسائل الملكية الفكرية بشكل خاص ، ولقد بدأت هذه الجهود منذ وقت مبكر وتحديداً منذ اتفاقية الجات 1947 ،ثم أعقبها عدة جولات هي جولة نيس(فرنسا) 1949 وتوركواي(بالمملكة المتحدة) 1964-1967<sup>2</sup>، وجولة طوكيو 1973-1979، وتعتبر هذه الجولة بداية لمحاولات الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للفت الأنظار إلى الجوانب التجارية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مع محاولة إخضاع هذه الجوانب للإطار القانوني الدولي القائم آنذاك وهو اتفاقية جات 1947 ،وقد نادى الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة توفير الحماية الواجبة لحقوق الملكية الفكرية وإقرار قواعد قانونية كفيلة بمحاربة الإتجار في المنتجات المقلدة والمزيفة والمقرصنة ،وذلك لما لهذه التجارة من تأثير بالغ الضرر بالكي العلامات التجارية المسجلة لهذه المنتجات .

وحاولت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الجولة أن تحصل على تأييد لاتخاذ قرار في إطار اتفاقية جات 1947 لإخضاع التجارة في المنتجات المزيفة لقواعد قانونية دولية وإلى إقرار تقنين لمكافحة التزييف والذي يكون من شأنه فرض الرقابة المحكمة على إنتاج هذه السلع المزيفة .

<sup>1</sup> أنظر :زمزم( عبد المنعم)، المرجع السابق، ص 111

<sup>2</sup> للمزيد من التفصيل حول ما جاء في الجولات

أنظر: حشيش (عادل أحمد) ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 383-386

غير أن مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لقيت معارضة شديدة من قبل الدول النامية الأكثر تقدماً واعتبرت أن هذا التقنين الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية يقع كلية خارج دائرة اتفاقية جات 1947 ، وقد أدى ذلك إلى عدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بين الإتجاهات المتعارضة في هذا الخصوص، مما أدى إلى عدم إدراج مثل هذا التقنين ضمن نتائج جولة طوكيو سنة 1979<sup>1</sup>.

وقد بدأت بعد ذلك المفاوضات التي شهدتها أهم الجولات على الإطلاق، وهي "جولة أوروغواي" (1986-1994) والتي تعتبر نقطة انعطاف مهمة في مجال تحرير التجارة الدولية أو إيجاد نظام عالمي جديد لحماية الملكية الفكرية من خلال اتفاقية تريبس بصفة خاصة حيث كانت هناك مجموعة من العوامل أدت إلى عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية وإدراجها في جولة أوروغواي نوردها في الفقرة الموالية.

## الفقرة الثانية

### أسباب وعوامل إدراج حماية حقوق الملكية الفكرية في جولة أوروغواي

هناك عدة عوامل تفسر الأولوية التي أعطتها الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية للتوصل إلى إصلاح بعيد المدى في نظام الملكية الفكرية على المستوى العالمي في ظل توجه جديد نحو ربط الملكية الفكرية بموضوع التجارة الدولية عن طريق اتفاقية تعالج الجانب التجاري لحقوق تلك الملكية، ويمكن تلخيص تلك العوامل فيما يلي:

انتشار صناعة التقليد والقرصنة بشكل واسع خلال السبعينيات والثمانينيات في الدول النامية (خاصة دول جنوب شرق آسيا ) ، حيث كانت تقوم في تلك الدول صناعات بأكملها على أساس نسخ ونقل العلامات التجارية المعروفة عالمياً وبيعها بأسعار زهيدة جداً في أسواق العالم، وكذلك نسخ الأفلام وأشرطة السينما والتلفزيون وبرامج الحاسب الآلي وهو ما ألحق خسائر فادحة باقتصاديات الدول المتقدمة ، حيث قدرت نسبة السلع المقلدة في السوق الدولية ما بين 3% إلى 6% من مجموع التجارة الدولية سنة 1994<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> أنظر :أحمد محمد(أحمد حسين) ، المرجع السابق ، ص 48،49 .

وأيضاً : جيسوس(سياد) ، نتائج اتفاقية دورة أوروغواي ، ندوة اتفاقية الجات وأثرها على البلاد العربية، نظمها الصندوق العربي للاتحاد الاقتصادي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، الكويت، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33

<sup>2</sup> أنظر : مخلوف(عبد السلام)، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ( TRIPS ) أداة لحماية التكنولوجيا أم لإحتكارها مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،العدد 3 ،2005، ص 131 .

وأيضاً : رضوان(سلى)،اتفاقية التريبس وإشكالية الموازنة بين حماية حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات التنمية في البلدان النامية  
الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ،بجاية، يومي 28،29 أبريل 2013 ، ص 498

نجاح تلك الدول في التمكن من خلال ما يعرف باسم الهندسة العكسية من فك أسرار براءات اختراع الدول المتقدمة والتوصل إلى طرق صنع مختلفة لتصنيع نفس المنتجات وطرحها في الأسواق دون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق من مالك الحق في البراءة ، مما أثر على مصالح الدول المتقدمة التي تتفق الكثير في مجال البحث العلمي والتطوير، حيث أصبحت حاجتها للقضاء على هذه الأعمال حاجة ماسة خاصة وأنه في مجال الصناعات ذات التقنية العالية كلما زادت نسبة الانفاق على البحث العلمي زادت الحاجة إلى تعزيز الحماية<sup>1</sup>.

هذا وقد ساعد التقدم التكنولوجي ذاته على تسهيل عمليات التقليد والنسخ لكثير من المنتجات الصناعية ، مما يعني التزايد في عمليات القرصنة والسطو على حقوق الملكية الفكرية وانتهاكها لتشمل بتأثيراتها السلبية الضارة كثيرا من المنتجات في مختلف الأسواق الدولية.

سعي الدول النامية بشدة إلى اختصار الطريق بواسطة التقليد والقرصنة ، فمقلدو البضائع ذات التقنية العالية لا يساهمون -على الأقل - بنفقات البحث الأولية، إضافة إلى توفير بضائع مقلدة ذات تقنية عالية بأسعار أرخص . غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية شجع صناعة التقليد والقرصنة.

ازدياد الأهمية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي جعل الدول المتقدمة ترى أن للمستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية له أثر سلبي على تشجيع التجارة الدولية وبالذات على أهم نظرياتها وهي نظرية " الميزة النسبية"، كما أن تصنيع سلع ذات قيمة تقنية ولكن بسعر أدنى سيؤدي إلى إغراق السوق المحلي للدولة المقلدة ، كذلك قد يتم طرح هذه السلع المقلدة في أسواق الدولة صاحبة السلعة الأصلية مما سيؤثر على الوضع التنافسي للسلع الأصلية، فالسلع المقلدة المستوردة بأسعارها المتدنية ستنافس السلع الأصلية في سوقها المحلي.

الحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بموضوع التجارة الدولية بالنسبة للسلع المقلدة وتخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية من خلال إجراءات متعددة الأطراف وإقامة علاقات تعاون بين منظمة التجارة العالمية والويبو.

لا تمنح أغلب النظم الوطنية براءات اختراع في المجالات الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية التي تعنى بتطبيق المعطيات البيولوجية والهندسية على المشكلات المتعلقة بالإنسان والحيوان والنبات ، لذلك فإن القيام بأنشطة البحث والتطوير وتعرضها للسطو والقرصنة لعدم تمتعها بالحماية ، لذا فإن الإستثمار في البحث والتطوير في هذا المجال لا يلقى تشجيعا من البعض نظرا لعدم كفاية حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها ، كذلك فإن متطلبات الإفصاح

<sup>1</sup> أنظر: صلاح ( زين الدين)، الملكية الفكرية ، نشأتها مفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، المرجع السابق، ص146

التي تميز النظم التقليدية المنتشرة في أغلب الدول النامية لبراءات الإختراع (المعلومات التي يتعين تضمينها في طلب الحصول على البراءة والتي تصف الإبتكار وأهميته وكيفية استخدامه) تؤدي إلى إفشاء أسرار الإبتكار في مجال التكنولوجيا الحيوية على نحو يؤدي إلى تشجيع عمليات النسخ والتقليد والقرصنة نظرا لأنه بمجرد التوصل إلى الإبتكار في هذا المجال يمكن استغلاله عمليا خلال فترة وجيزة ، ومن هنا كان لابد من المطالبة بتوفير مستوى أعلى لحماية حقوق الملكية الفكرية في هذا المجال الخاص بالتكنولوجيا الحيوية<sup>1</sup>.

لا توجد حماية دولية قانونية كافية لحقوق الملكية الفكرية، حيث أن بعض الاتفاقيات التي تشرف عليها الويبو أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق الغاية المطلوبة منها، بسبب عدم وجود النص اللازم لضمان تنفيذها كالتعويض أو الجزاءات التي يمكن المطالبة بإيقاعها في حال تعرض صاحب الحق الأجنبي إلى إجراءات تمييزية بحقه وإذا كان مستوى الحماية القانونية الممنوحة له غير كاف.

عدم وجود نص أو أسلوب موحد في الاتفاقيات الدولية الناطمة لحقوق الملكية الفكرية لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، مما أدى إلى التأثير على فعالية هذه الاتفاقيات.

تؤدي الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية إلى تزايد معدلات نقل التكنولوجيا وفي توفير هذه التكنولوجيا محل التعامل بشروط أفضل، إذ أن موردي التكنولوجيا الأجانب في تعاملهم مع مشروعات الدول التي لا توفر الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية ، سوف يخشون من احتمال تعرض التكنولوجيا محل التعامل للسطو عليها أو قرصنتها من جانب مشروعات منافسة أخرى ، فيمتنعون عن التعامل مع هذه المشروعات أو أن يتموا التعامل في أنواع معينة من التكنولوجيا التقليدية أو القديمة نسبيا التي لا يخشون عليها من هذه الإعتداءات، وبما يقلل من عدد موردي التكنولوجيا بسبب خوفهم من التعرض لمخاطر الإعتداء على حقوقهم وانتهاكها وسيؤدي قلة عدد الموردين إلى زيادة أوضاع إحتكارية ترفع من أثمان التكنولوجيا محل التعامل ،لذلك فإن الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية أن تؤدي فقط إلى جعل التكنولوجيا متاحة بدرجة أكبر ولكنها سوف توفرها بأثمان أقل نظرا لأن موردي التكنولوجيا في ظل الحماية الضعيفة لحقوقهم يقومون بطلب رسوم مرتفعة تتضمن علاوات مخاطر كبيرة لمواجهة ظاهرة التقليد تضاف إلى أثمان هذه التكنولوجيا بما يؤدي إلى ارتفاع أثمانها<sup>2</sup>.

انخفاض في التفوق الأمريكي خلال القرن الماضي في التصنيع والتكنولوجيا بسبب المنافسة الشديدة لها من قبل اليابان خصوصا ودول شرق آسيا المتطورة ، فكانت هذه الدول منافسة بشكل كبير للولايات المتحدة خصوصا في مجال الإلكترونيات الدقيقة والحاسبات، ويمكن القول أن سبب انخفاض التفوق الأمريكي في مجال التكنولوجيا يعزى إلى انفتاح النظام التكنولوجي والعلمي على مصراعيه أمام الدول الأجنبية، مما حدا بتلك الدول إلى تقليد ونسخ

<sup>1</sup> أنظر :أحمد محمد(أحمد حسين) ، المرجع السابق ، ص 76

<sup>2</sup> أنظر :أحمد محمد(أحمد حسين) ، المرجع نفسه ، ص 33

الكثير من الابتكارات الأمريكية لذا زادت الخسائر الأمريكية التي وصلت إلى مليارات الدولارات، ونفس الشيء بالنسبة للاتحاد الأوروبي.

كما يمكن إضافة عامل مهم جدا ساهم في الإسراع إلى تبني اتفاقية تواجه ظاهرة التقليد والقرصنة وتحمي الجانب التجاري من حقوق الملكية الفكرية، الضغط الكبير الذي تعرضت له حكومات الدول الصناعية الكبرى من قبل الشركات الكبرى منطلقا من مبدأ معلن وهو عدالة حماية حقوق الملكية الفكرية ووجوب احترامها. وجود قلق شديد من جانب الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من عدم إنفاذ الالتزامات الدولية القانونية التي تفرضها الاتفاقات الدولية السارية لحماية حقوق الملكية الفكرية بطريقة أكثر فاعلية في كثير من الدول النامية مع عجز منظمة "الويبو" عن تقديم إطار تنظيمي دولي يمكن الاستناد إليه في فض المنازعات التي تحدث عند تطبيق هذه الاتفاقيات، وخاصة بالنسبة لاتفاقية "برن" لحماية الملكية الأدبية والفنية، حيث اشتكت مجموعة الدول المتقدمة من التجاهل التام لأحكامها من جانب عدد من الدول النامية التي دأبت على تقليد وتزييف الأعمال الأجنبية وبخاصة الأمريكية والمحمية دوليا بواسطة هذه الأحكام، وذلك في ظل غياب المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية الفعالة ضد القيام بمثل هذه القرصنة أو السرقات المعنوية، كذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، فقد تركزت شكاوى مجموعة الدول المتقدمة وعلى رأسها أمريكا من عدم توافر الإجراءات السريعة والمناسبة للدعاوى أمام المحاكم في مجال الدفاع عن حقوق الملكية الفكرية لأصحاب براءات الاختراع الأجانب ولم يقتصر عدم التوفير هذا على الدول النامية بل شمل بعضا من الدول المتقدمة ومنها اليابان<sup>1</sup>.

وأمام كل هذه العوامل فقد سعت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لمحاولة التوصل إلى اتفاق شامل حول القواعد والضوابط الكفيلة بتحقيق الحد الأدنى من الحماية لكافة جوانب الملكية الفكرية في إطار النظام الجديد للتجارة الدولية وتقرير قواعد وأحكام دولية ملزمة للدول الأعضاء في النظام التجاري الدولي الجديد من شأنه توفير حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية للمبدعين المبتكرين الأجانب وخاصة الأمريكيين بحيث تكون من الشمول والقابلية للتطبيق والإنفاذ القانوني بهذه الدول النامية، بحيث تحقق المستوى ذاته من الحماية الذي تتمتع بهما هذه الحقوق داخل الدول المتقدمة.

ولم تجد الدول المتقدمة فضاءا لطرح غاياتها هذه سوى المفاوضات التي كانت تجري أثناء الجولة الثامنة لجات 1947 والمعروفة بجولة "أوروغواي" رغم المعارضة الشديدة للدول النامية، وتعتبر هذه الجولة نقطة انعطاف مهمة في تاريخ الملكية الفكرية في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف الأمر الذي يتطلب منا الوقوف عندها بالشرح والتحليل في الفرع الموالي.

<sup>1</sup> أنظر: أحمد محمد (أحمد حسين)، المرجع السابق، ص 62

## الفرع الثاني

### المفاوضات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في جولة أوروغواي ونتائجها.

اتخذت قضية حقوق الملكية الفكرية إحدى القضايا الهامة في جولة أوروغواي على الرغم من أنه لآعلاقة لها بتحرير التجارة إطلاقا ، ولكن تتعلق بحماية الأفكار وذلك بعدما أصبحت قيمة السلع تكمن بشكل متزايد في محتواها الفكري ، أي التكنولوجيا والبحث والتطوير والإبداع الذي تحويه .

وتعتبر جولة أوروغواي هي الجولة الأخيرة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وأطولها، كما تعتبر الجولة الوحيدة التي تم التطرق فيها لقضية حماية حقوق الملكية الفكرية تجاريا .  
وفيما يلي سنتناول في (فقرة أولى) سير المفاوضات وموقف الدول منها فيما يتعلق بقضية الملكية الفكرية ، وفي (فقرة ثانية ) سنتناول نتائج هذه الجولة.

## الفقرة الأولى

### سير مفاوضات الملكية الفكرية في جولة أوروغواي وموقف الدول منها

جاءت جولة أوروغواي بعد جهد جهيد وصراع كبير بين الدول المتقدمة والدول النامية نتيجة لتصديها لقضايا جديدة لم تكن في أي وقت من الأوقات محل مفاوضات متعددة الأطراف ،ومن أهم هذه القضايا قضية حماية حقوق الملكية الفكرية .

وقد انطلقت جولة أوروغواي في 20 سبتمبر 1986 ببونتا ديلست بأوروغواي ، بعد أن أصدر الاجتماع الوزاري في 20 سبتمبر 1986 إعلانا ببدء جولة جديدة للمفاوضات التجارية بين الأطراف المتعاقدة في الجات عرفت باسم "جولة أوروغواي"، وقد حدد الإعلان الوزاري قائمة الموضوعات التي تشملها المفاوضات، وقد شملت تجارة الخدمات والملكية الفكرية لأول مرة في تاريخ الجات ،وتضمنت هذه القائمة 15 موضوعا هي التعريفات الجمركية ، القيود غير الجمركية ،المنتجات ذات المصادر الطبيعية ،المنسوجات والملابس، الزراعة ،المنتجات الإستوائية، مواد الجات اتفاقيات جولة طوكيو، مكافحة الإغراق ،الدعم، الملكية الفكرية، إجراءات الاستثمار، فض المنازعات ، نظام الجات الخدمات<sup>1</sup> .

وكان لإدراج موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن موضوعات التفاوض خلال تلك الجولة أهمية كبرى في تاريخ المفاوضات التجارية الدولية لإقرار قواعد موحدة دوليا تلتزم بها الدول في مجال الجوانب المتصلة بحقوق

<sup>1</sup> أنظر : قدور ( عبد المجيد)، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد15

فيفري 2004 ، ص238

وأبضا : الصغبر ( حسام الدين عبد الغني) ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق

ص75،76

الملكية الفكرية، كما كان الهدف المباشر من المفاوضات هو التوصل إلى مستويات أعلى دولياً لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ومع الاعتراف الكامل بانعكاسات هذه المستويات على درجة تحرير التبادل التجاري الدولي، فقد خلصت مجموعة التفاوض الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والتي بدأت عملها سنة 1987 في إطار اتفاقية الجات إلى وجود جملة من المشكلات أهمها وجود تمييز في إنفاذ الحماية لحقوق الملكية الفكرية مع عدم القيام بهذا الإنفاذ على نحو ملائم سواء على الحدود ما بين الدول أو في داخلها، ووجود تجاوزات وعدم ملائمة وتمييز فيما يتعلق بإتاحة هذه الحقوق ونطاقها مع عدم توفير الحد الأدنى الضروري من القواعد القانونية لحماية هذه الحقوق، وأيضاً وجود قيود حكومية تفرض على شروط الاتفاقات الخاصة بالترخيص باستخدام هذه الحقوق وكذلك وجود تعسف في استخدام حقوق الملكية الفكرية من جانب أصحابها، إضافة لوجود آليات دولية غير ملائمة إلى جانب آليات مبالغ في نزعتها الوطنية في مجال فض المنازعات ما بين الدول حول توفير الحماية الواجبة لهذه الحقوق، ومع تحديد المشكلات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup>.

وقد سيطر خلاف كبير على المفاوضات الدائرة داخل مجموعة التفاوض يتعلق بحدود اختصاص مجموعة التفاوض وهي تقوم ببحث هذه الجوانب وأهداف هذا البحث.

وقد وجد منذ بداية مفاوضات جولة أوروغواي خلال عامي 1987، 1988 اتجاهين على النحو التالي:

الإتجاه الأول وهو موقف الدول المتقدمة بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية، وقد ذهب هذا الإتجاه إلى التوسع في مدى التفويض الممنوح لمجموعة التفاوض، ليشمل وضع مجموعة من القواعد الدولية التي تمثل الحد الأدنى الضروري لحماية حقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى تغطية المفاوضات التجارية في السلع المزيفة<sup>2</sup>، علاوة على استخدام آلية فض المنازعات المتاحة للنظام التجاري الدولي في إطار اتفاقية الجات مع توفير الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الحماية على نطاق دولي، مع إيجاد قواعد وضوابط جديدة حسب ما يقتضيه الحال.

الإتجاه الثاني وهو موقف الدول النامية بقيادة الدول العشر<sup>3</sup>، حيث رفضت تلك الدول منذ بداية المفاوضات وبشدة موقف الدول المتقدمة - بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية - بحث مسائل القواعد التي تكفل حداً أدنى من الحماية للملكية الفكرية في إطار مفاوضات جولة أوروغواي لاتفاقية الجات، فقد كانت هذه الدول تخشى أن تجبرها مثل هذه المفاوضات على تغيير سياساتها، بالإضافة إلى ذلك كانت هذه الدول تخشى أن يؤدي تبني المعايير الدنيا

<sup>1</sup> أنظر: أحمد محمد (أحمد حسين)، المرجع السابق، ص 57

<sup>2</sup> أنظر: علمي (طارق)، كنعان (مابا)، إصلاح أنظمة حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية - الاتفاقيات والسياسات -، مجلة دراسات

عالمية العدد 49، أبوظبي، منشورات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2003، ص 11

<sup>3</sup> والدول العشر هي: الهند، البرازيل، مصر، الأرجنتين، يوغوسلافيا، نيجيريا، كوبا، تنزانيا، بيرو، نيكاراغوا.

إلى زيادة في الرسوم المدفوعة لصاحب الإمتياز عند استخدام التقنية الحاصلة على براءة اختراع بموجب ترخيص ومن ثم إلى أسعار أعلى في المنتجات التي تصنع بهذه الطريقة<sup>1</sup>.

في حين لم تعارض الدول النامية التوصيات الخاصة باتخاذ إجراءات ضد السلع المزيفة على اعتبار أن المفاوضات دارت في "جولة طوكيو" حول هذا الموضوع دون غيره من الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وحاولت الدول النامية بزعامة الهند - من ناحية أخرى - عرقلة إجراء مفاوضات الملكية الفكرية في إطار الجات على اعتبار أن "الويبو" هي المنتدى الذي يجب أن تطرح فيه قضايا الملكية الفكرية، ونادت بإجراء المفاوضات تحت رعاية "الويبو" نظرا لتخصصها في موضوعات الملكية الفكرية ودرابتها بمختلف مشكلات وقضايا الدول النامية فضلا عن إشرافها على غالبية الاتفاقيات الدولية في مختلف فروع الملكية الفكرية .

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت هذا الاتجاه بشدة وحاولت تقليص دور "الويبو" ورأت أنه من الأيسر تحقيق أهدافها في إطار "الجات" وخاصة أن المفاوضات تجرى في الجات على أساس المزايا المتبادلة، مما يتيح للدول النامية فرصة الحصول على مزايا مقابل التنازلات التي ستقدمها في مجال الملكية الفكرية .

وحتى أواخر سنة 1988 لم يتم الاتفاق حول تحديد الهدف من المفاوضات داخل مجموعة التفاوض الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية رغم تأكيد مجموعة الدول المتقدمة على مدى الحاجة الماسة بأن تهدف هذه المفاوضات للتوصل إلى اتفاق على قواعد لحماية الملكية الفكرية داخل "جات 1947" كتنظيم تجاري دولي يتم بشأنه تطبيق أحكام ومبادئ مهمة كمبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية ومبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الشفافية<sup>2</sup>.

إلا أنه على العكس من ذلك فقد أكدت الدول النامية على مدى الحاجة لتجنب أن تستخدم حماية حقوق الملكية الفكرية كعوائق تحول دون الوصول إلى مصادر التكنولوجيا الحديثة في الدول المتقدمة وكذلك التأكيد على مدى الحاجة إلى إقامة توازن ما بين مصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية في الدول المتقدمة ومصالح مستخدمي هذه الحقوق في الدول النامية .

وخلال اجتماع لجنة المفاوضات التجارية TNC<sup>3</sup> في أبريل 1989 في جنيف تم تحديد أهداف المفاوضات بناء على وجهة نظر الدول المتقدمة، حيث تهدف إلى تحديد قواعد ملائمة لحماية دولية لحقوق الملكية الفكرية بما

<sup>1</sup> أنظر: علمي(طارق)،كنعان(مايا) ، المرجع السابق ، ص 11

<sup>2</sup> أنظر: أحمد محمد(أحمد حسين) ، المرجع السابق ، ص 64

<sup>3</sup> وقد تقرر إنشاؤها في إعلان بونتا ديلست بأوروغواي للقيام بهذه المفاوضات ، وقد تم بموجب هذا الإعلان إنشاء مجموعة للتفاوض في الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية بما فيها السلع المزيفة ، وهي إحدى مجموعات التفاوض 14 التي تم تشكيلها للتفاوض في المجالات المختلفة خلال جولة أوروغواي .

أنظر: أحمد محمد(أحمد حسين) ، المرجع نفسه ، ص 65



فيها الاتفاقات الدولية ذات الصلة مع منع حدوث المنازعات وتسويتها إن حدثت وإقرار تدابير انتقالية لمصلحة الدول النامية .

وقد عبرت مجموعة الدول المتقدمة عن رأيها خلال شهر ماي سنة 1990 بأن تقرر حماية حقوق الملكية الفكرية بصورة معتدلة في إطار اتفاقية "جات 47" أو فيما ستسفر عنها مفاوضات جولة أوروغواي ، وقد تم طرح اقتراح خلال هذه الفترة من المفاوضات من مجموعة الدول المتقدمة يقترح مبدأ التعهد الواحد كجزء لا يتجزأ من النظام التجاري الدولي ، بمعنى أن يتم قبول كافة نتائج جولة أوروغواي كصفقة واحدة غير قابلة للتجزئة ، مما يتطلب من كافة الأطراف المشاركة في هذه المفاوضات أن تقبل هذه النتائج في مجموعها ككل أو لا تقبلها ، ويعني ذلك عدم السماح لأي من الدول بالحق في قبول أية اتفاقات ضمن تلك التي ستتوصل إليها الجولة برغبتها في الانضمام إليها دون غيرها من الاتفاقات ، وقد أصبح هذا الإقتراح فيما بعد مبدأ مطبقا خلال مفاوضات جولة أوروغواي<sup>1</sup>.

كما أكدت الدول النامية خلال هذه المفاوضات أيضا سنة 1990 على الحاجة بتضمين هذا الاتفاق تدابير وقائية ضد الحماية المغالى فيها لحقوق الملكية الفكرية مثل منح الحق للدول النامية في اللجوء إلى الترخيص الإجباري فيما يتعلق ببراءات الإختراع والتأكيد على الحاجة إلى معاملة تفضيلية للدول النامية ومعاملة خاصة للدول الأقل نموا وبهذا ظهرت فكرة منح فترة انتقالية للدول النامية وتكون أطول للدول الأقل نموا لتنفيذ أحكام الإيقاف المنشود بعد أن يبدأ تطبيقه قانونا ، كما طرحت الدول النامية أيضا فكرة رقابة الممارسات غير التنافسية.

رغم التقدم في المفاوضات، إلا أن الخلاف ظل محتدما بين الدول في عدد من المسائل التي طرحت على مائدة المفاوضات، ولذا تقرر عقد اجتماع وزاري في أواخر شهر ديسمبر 1990 في بروكسل لتذليل الخلافات بين وفود الدول المختلفة ومحاولة اختتام مفاوضات جولة أوروغواي، غير أن هذا الاجتماع لم يتمكن من تحقيق الهدف المنشود، وإزاء هذا التعثر في المفاوضات حاول سكرتير عام الجات والمدير العام للاتفاقية "أرثر دنكل"

"ARTHUR DUNKEL" إنقاذ مصير المفاوضات من الفشل الذي يتهدها فوجهت سكرتارية الجات الدعوة للدول الأطراف لحضور مؤتمر وزاري عقد في 20 ديسمبر 1991 في جنيف<sup>2</sup>.

وقدم مشروعا للوثيقة الختامية شمل كافة المسائل التي أسفرت عنها المفاوضات والحلول التي تقترحها سكرتارية الجات للمسائل الخلافية التي تعثر الاتفاق عليها ومن بينها قضية الملكية الفكرية ، حيث تقدم "أرثر دنكل" بمسودة حول اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ، والتي كانت عبارة عن حلول توفيقية للتقريب بين وجهات نظر الدول النامية والمتقدمة ، وهذه الحلول أسهمت في قبول هذه المسودة من جانب كافة الدول في النهاية

<sup>1</sup> للمزيد من التفصيل حول مبدأ التعهد الواحد

أنظر : أحمد محمد (أحمد حسين) ، المرجع السابق ، ص 66

<sup>2</sup> أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني) ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق

حيث أقرت المسودة رغبة الدول النامية في الحصول على فترة انتقالية تكون أطول للدول الأقل نمواً ، بالإضافة إلى تقرير أحكام تفضيلية لهذه الدول النامية .

كذلك أقرت مسودة "دنكل" طلب الدول المتقدمة في وضع قواعد لتقوية هذه الحماية على المستوى الدولي وذلك بجانب تزويد النظام التجاري الدولي المقترح الذي ستنتهي إلى تكوينه مفاوضات هذه الجولة بتقويض كافٍ للتعامل مع المنازعات التي تنشأ عند تطبيق قواعد هذه الحماية وذلك من خلال آلية لتسوية المنازعات يمكن اللجوء إليها عند الحاجة في إطار هذا النظام.

ومما ساهم في قبول مسودة "دنكل" في نهاية المفاوضات تطبيق مبدأ التعهد الواحد الذي تقدمت به مجموعة الدول المتقدمة والذي يقضي بقبول نتائج جولة أوروغواي في مجموعها ككل أو لا تقبل ، كذلك حدوث تعويضات تجارية ما بين مجالات التفاوض بأن تحصل الدولة التي تقدمت بتنازلات تجارية في مجال ما على مزايا تجارية في مجال آخر من جانب الدولة أو الدول التي تقدمت لهم بهذه التنازلات .

كذلك مما ساعد في التوصل إلى توافق حول ما ورد من أحكام بالاتفاق المنشود في نهاية جولة أوروغواي هو حصول الدول النامية في المرحلة الانتقالية على نفاذ أوسع لصادراتها إلى الدول المتقدمة في مجال التجارة في المنتجات الزراعية ومنتجات الملابس والمنسوجات<sup>1</sup>.

وعموماً، استمرت المفاوضات إلى أن تم التوصل إلى اتفاق حول غالبية الموضوعات التي طرحت على مائدة المفاوضات ووافق ممثلو الدول على الوثيقة الختامية التي تضمنت كافة الوثائق والاتفاقيات التي تم التوصل إليها في الجولة بتوافق الآراء في 15 ديسمبر 1993<sup>2</sup>، وتمت الدعوة إلى عقد اجتماع وزاري للتوقيع على الاتفاقيات وإتمام إجراءات الإنهاء الرسمي لأعمال أطول وأشمل جولة مفاوضات تجارية متعددة الأطراف وعقد الاجتماع الوزاري في مدينة مراكش بالمغرب في الفترة من 12-15 أبريل 1994 ، واعتمدت نتائج المفاوضات رسمياً من جانب الدول المشتركة في جولة أوروغواي في 15 أبريل 1994 بتصديق 117 دولة<sup>3</sup>.

ولا تتميز هذه الجولة بأنها أطول الجولات زمناً (استغرقت 7 سنوات) ، بقدر ما يميزها أنها الأهم والأكثر شمولاً والأكبر طموحاً والأبعد أثراً في تنظيم العلاقات التجارية متعددة الأطراف في تاريخ المفاوضات التجارية العالمية. كما تتميز هذه الجولة بوصولها إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي

<sup>1</sup> أنظر : أحمد محمد(أحمد حسين) ، المرجع السابق ، ص 69،70

<sup>2</sup> أنظر: زروق(جمال)، آثار دورة أوروغواي على البلاد العربية، ندوة إقليمية الجات وأثرها على البلاد العربية، نظمها الصندوق العربي للاتحاد الاقتصادي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، الكويت، 17، 18، جانفي 1995، ص 105

وأيضاً : شاكر( سعيدة) ، المرجع السابق ، ص 130

<sup>3</sup> أنظر : جيسوس(سياد)، المرجع السابق ، ص 37

وأيضاً النجار(سعيد) ، نحو نظام تجاري مفتوح ، ندوة اتفاقية الجات وأثرها على البلاد العربية نظمها الصندوق العربي للاتحاد الاقتصادي وصندوق النقد العربي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، الكويت 17، 18، جانفي 1995، ص 11

## الفقرة الثانية

### نتائج مفاوضات جولة أوروغواي

انتهت آخر جولة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والمعروفة "بجولة أوروغواي" بعد تضارب في المصالح وتباين في الآراء ، وذلك بعد توقيع الدول الأعضاء على وثيقتها النهائية في 15 أبريل 1994 بمراكش بالمغرب ، وتم التوصل فيها إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بالنظام التجاري الدولي الجديد عامة وبالملكية الفكرية خصوصا ، فقد تضمنت نتائجها التوصل إلى إبرام 28 اتفاقية تغطي مختلف المجالات.

وتقسم الاتفاقيات الدولية "لجولة أوروغواي" من حيث درجة الإلتزام إلى مجموعتين:

تتضمن المجموعة الأولى اتفاقيات التجارة الدولية متعددة الأطراف وهي ملزمة لجميع الأعضاء وعددها 23 اتفاقية طبقا للمادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ووردت هذه الاتفاقيات في ثلاث ملاحق هي<sup>1</sup>:

الملحق 1(ألف):الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع ويضم 19 اتفاقية.

الملحق 1(باء):الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات .

الملحق 1(جيم): اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهو الأهم.

الملحق 2: تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات .

الملحق 3: آلية مراجعة السياسة التجارية .

أما المجموعة الثانية فتحتوي اتفاقيات التجارة عديدة الأطراف ، وعددها أربع اتفاقيات وردت في الملحق 4 من اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية، وتعتبر هذه الاتفاقيات جزءا من نظام مراكش، ولكن بالنسبة للأعضاء التي قبلها فحسب، فهي ملزمة لهم فقط ولا تنشأ التزامات لا يترتب عليها حقوق بالنسبة للأعضاء التي لم تقبلها تطبيقا لنص المادة 2 الفقرة 3 من وثيقة مراكش وتتمثل الاتفاقيات في<sup>2</sup>:

- اتفاقية التجارة في الطائرات المدنية - اتفاقية المشتريات الحكومية

- اتفاقية منتجات الألبان الدولية - اتفاقية لحوم الأبقار

<sup>1</sup> أنظر: حاتم(سامي عفيفي)، خصائص نظام أوروغواي-مراكش- التجاري متعدد الأطراف ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة والقانون ، المجلد 1، الطبعة 1، من

9 إلى 11 ماي 2004، ص143

للمزيد من التفصيل عما جاء في هذه الاتفاقيات

أنظر:حشيش (عادل أحمد)، المرجع السابق، ص ص 290-310

<sup>2</sup> أنظر:النجار(محمد محسن إبراهيم)،المرجع السابق، ص 23،24

وأبضا : حاتم(سامي عفيفي)، خصائص نظام أوروغواي-مراكش- التجاري متعدد الأطراف، المرجع السابق، ص 143،144

إلا أن الحدث الأهم الذي خرجت به جولة أوروغواي والذي تم الإعلان عنه في الإجتماع الوزاري للجات في مراكش في 15 أبريل 1994، وهو نشوء كيان جديد يملك من الصلاحيات أكثر مما كان متاحا لسكرتارية "الجات" ونعني به منظمة التجارة العالمية أين قدمت حكومات الدول "اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية " إلى سلطاتها المحلية لإعتمادها ثم أكد مؤتمر التنفيذ الذي عقد في 8 ديسمبر 1994 تاريخ الأول من جانفي 1995 كموعدا لدخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ<sup>1</sup>.  
وبذلك تترأس اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية المجموعتين السابقتين، وأحكامها ملزمة لجميع الدول الأعضاء فيها.

ويقضي اتفاق إنشاء المنظمة بإلغاء "الجات" لتحل محلها المنظمة العالمية للتجارة وتكون وعاءا لتنظيمها بحوي كافة الاتفاقيات التجارية الدولية التي أمكن التوصل إليها في رحاب جولة أوروغواي أو تلك التي تمت الموافقة على استمرار تنفيذها وسبق إقرارها في جولات الجات السبع السابقة وعلى الأخص ما تم التوصل إليه في جولة طوكيو<sup>2</sup>.

فمنظمة التجارة العالمية هي عبارة عن إطار قانوني ومؤسسي لنظام التجارة متعدد الأطراف، ويؤمن ذلك الإطار الإلتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية كما أن المنظمة منتهى يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية وحل المنازعات التجارية .

وتتمتع منظمة التجارة العالمية بالشخصية القانونية المستقلة ، وتلعب الدور الرئيسي في الإشراف وتوجيه النظام التجاري الدولي الجديد ، بمعنى أن هذه المنظمة هي "سلطة فوق قومية"، أي أن الدول الأعضاء فيها تتنازل عن جانب من سيادتها الوطنية على شؤونها التجارية لصالح هذه المنظمة الدولية.

وتهدف المنظمة إلى إيجاد بيئة آمنة وأجواء مستقرة للتجارة الدولية ، واستمرار تحرير التجارة من القيود من أجل النفاذ إلى الأسواق ولتحقيق ذلك تسلك سياستين مهمتين، الأولى الحد من سياسات الدعم للمنتجات المحلية والثانية الحد من سياسات الدعم الموجهة للصادرات وتسمى بالإغراق<sup>3</sup>.

كما أن للمنظمة أهداف تسعى لتحقيقها، هناك أيضا مجموعة من الوظائف مكلفة بأدائها وهي مكملة للأهداف<sup>4</sup>، وتتمثل أساسا في تسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في جولة أوروغواي وأي اتفاقيات

<sup>1</sup> أنظر: جيسوس(سياد)، المرجع السابق ، ص 36،37

<sup>2</sup> أنظر: حاتم(سامي عفيفي)، خصائص نظام أوروغواي، مراكش التجاري متعدد الأطراف، المرجع السابق، ص135

<sup>3</sup> أنظر:علي(نادية أمين محمد)، آلية اتخاذ القرار بمنظمة التجارة العالمية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة والقانون ، المجلد1، الطبعة 1، من 9 إلى 11 ماي 2004، ص160

<sup>4</sup> أنظر:النصيبي (سعيد سويد)، منظمة التجارة العالمية، الأهداف والمبادئ وشروط الانضمام وتجربة دول مجلس التعاون الخليجي

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة

والقانون ، المجلد1، الطبعة 1، من 9 إلى 11 ماي 2004، ص64

وأبضا: علي(نادية أمين محمد)،المرجع السابق، ص 157

جديدة قد يجري التفاوض عليها مستقبلا ، كما يجب أن تكون محفلا للتفاوض بين الدول الأعضاء والإستمرار في تحرير التجارة الدولية ، وأيضا ضرورة تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، إضافة إلى إجراء مراجعة دورية للسياسات التجارية بين الدول الأعضاء.

وترتكز المنظمة في عملها على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، مبدأ الشفافية ، مبدأ المعاملة الوطنية... الخ .

ويتولى الإشراف على منظمة التجارة مجلس يطلق عليه المؤتمر الوزاري الذي يعقد دوراته مرة كل عامين ويحل محله المجلس العام الذي يقوم بمهام المؤتمر في الفترات ما بين انعقاد دورات المؤتمر الوزاري، وبجانب ذلك توجد ثلاث مجالس رئيسية هي مجلس السلع، مجلس الخدمات، ومجلس الملكية الفكرية -وهو ما يعنينا بالدراسة- وسوف يتم تعزيز هذه المجالس بمجموعة من اللجان الإشرافية المتخصصة لكفالة تنفيذ اتفاقيات نظام أوروغواي إضافة إلى الأمانة العامة<sup>1</sup>.

إذن منظمة التجارة العالمية هي تلك المنظمة التي طال مخاضها لحوالي نصف قرن وهي تعتبر بمثابة الضلع الثالث لمتثلث اتفاقات (بريتون وودز) للنظام الإقتصادي الدولي إلى جانب كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

أما بالنسبة للنتائج المتوصل إليها على مستوى الملكية الفكرية فقد أصرت الدول المتقدمة بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي إلى الوصول إلى اتفاقية لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية من خلال مفاوضات جولة أوروغواي ، رغم معارضة للدول النامية، وكللت تلك المساعي بالنجاح فأبرمت اتفاقية تعرف باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة<sup>2</sup> المعروفة بـ TRIPS بالإنجليزية و ADPIC بالفرنسية وبالعربية "التريبس" وهي الصيغة الشائعة.

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل حول اختصاص هذه الأجهزة أنظر: شاكرا (سعيدة)، المرجع السابق، ص14

وأیضا : النصیبي (سعيد سويد)، المرجع السابق ، ص ص 72-74

<sup>2</sup> ويرجع السبب في هذه التسمية إلى أن الدول النامية تمسكت أثناء "مفاوضات أوروغواي" بأنه لا يجب أن تشمل تلك المفاوضات مناقشة حقوق الملكية الفكرية من منطلق أن هناك منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن (الويبو) ، إلا أن الدول المتقدمة تمسكت بأن هناك جوانب تجارية تتصل بتلك الحقوق يجب معالجتها في محادثات أوروغواي باعتبارها تربي قواعد تحرير التجارة العالمية ، ومن ثم تم الإتفاق على تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص ومن هنا جاءت صيغة "اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "

أنظر: معلال(فؤاد) ، المرجع السابق ، ص 39

وتعتبر هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات التي فرضتها متطلبات تحرير التجارة الدولية والعولمة ، وقد وردت اتفاقية تريبس في الملحق (ج) من الوثيقة الختامية لاتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية المبرمة في 15 أبريل 1994 والتي دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1995<sup>1</sup>.

وتمثل هذه الاتفاقية حلا وسطا توفيقيا بين المصالح المتعارضة للدول التي شاركت المفاوضات والتي اتسمت بالصعوبة والتعقيد الشديدين نظرا لطبيعتها الفنية والتباين بين طموحات الدول المتقدمة ومواقف الدول النامية التي ركزت على الحد من تلك الطموحات، وكان الحافز وراء إبرام اتفاقية "التريبس" هو الرغبة في تقليل الإختلالات في أوضاع المنافسة الدولية الناتجة عن التباين الواسع في المعايير المطبقة لحماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية ، وغياب إطار متعدد الأطراف للمبادئ والقواعد والضوابط التي تحكم التجارة الدولية في السلع المزيفة .

وقد أحدثت هذه الاتفاقية تغييرات جوهرية في نظام حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي خصوصا بعد إدراجها ضمن موضوعات النظام التجاري العالمي تحت إشراف منظمة التجارة العالمية، وهذا رغبة من الدول الأعضاء في المنظمة في التخفيف من العراقيل التي تعيق التجارة الدولية وتشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وإقرار هذه الدول بخصوصية حقوق الملكية الفكرية.

كما تعد اتفاقية التريبس من أهم ما تم التوصل إليه ضمن مقررات جولة أوروغواي وما زاد من أهميتها أنه ولأول مرة أوجدت اتفاقية متعلقة بالملكية الفكرية مركزا آخر لإدارتها وهو منظمة التجارة العالمية. وتضم هذه الاتفاقية 73 مادة حيث جاءت موادها بأحكام عامة وأخرى تفصيلية لحماية الملكية الفكرية تلتزم بتطبيقها الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية.

ونظرا لأهمية وخصوصية هذه الاتفاقية سنتناول سماتها العامة ومبادئها التي ارتكزت عليها في المطلب الموالي.

<sup>1</sup> أنظر :

BERGE( J), La Protection Internationale Et Communautaire Du Droit D'auteur, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence (E.J.A) , Paris, 1996, p3

وأیضا : قادم(محمد)، فعالية اتفاقية التريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية، يومي 28، 29 أبريل 2013

## المطلب الثاني

### السمات العامة والمبادئ الأساسية لاتفاقية التريبس

غدت اتفاقية التريبس القاعدة التي تستند إليها سائر البلدان الأعضاء في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة من حيث الموضوع في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، فلم يعد هناك شك في أن هذه الاتفاقية هي الرائدة في هذا المجال ولعل ريادتها هذه تعود إلى ما استحدثته من أحكام عامة تجسدت في الأهداف المرجوة منها وفي الخصائص المميزة لها وغيرها، وكذا فيما أرسته من مبادئ على نحو غير كثيرا من ملامح التنظيم الدولي فيما يتعلق بالتجارة الدولية بوجه عام وفي مجال الملكية الفكرية بوجه خاص.

وسوف نحاول في هذا المطلب الإلمام بأوجه ريادة الاتفاقية من خلال التطرق إلى سماتها العامة في ( فرع أول) ومبادئها الأساسية في (فرع ثان).

### الفرع الأول

#### السمات العامة لاتفاقية تريبس

تتكون اتفاقية تريبس من 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء متضمنة أحكاما عامة وأخرى تفصيلية جعلت منها الاتفاقية الأكثر أهمية في مجال التنظيم الدولي للملكية الفكرية، وقد جاءت هذه الاتفاقية حاملة للعديد من السمات والمميزات جعلتها تختلف عن سابقتها تمثلت أساسا في الهدف المعلن عنه في ديباجتها ووجود آلية تشرف على إدارتها .

وللإلمام بكل سماتها ومميزاتها سنتناول هذا الفرع في ثلاث فقرات، نخصص (الأولى) لأهداف الاتفاقية وأبعادها و(الثانية) لخصائصها و(الثالثة) لإدارتها .

### الفقرة الأولى

#### أهداف اتفاقية تريبس وأبعادها

استهلت اتفاقية التريبس تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية بديباجة أوضحت فيها الغاية الرئيسية التي تهدف إلى تحقيقها وهي تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة .

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية فقد وضعت الاتفاقية- كما جاء في الديباجة - قواعد وأنظمة بشأن إمكانية تطبيق

المبادئ الأساسية لاتفاقية جات 1994 والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، وكذا

وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفير نطاق استخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وتوفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذها مع مراعاة الفروق في شتى الأنظمة القانونية القومية ، مع ضرورة إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوب المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف<sup>1</sup>.

وتضمنت الدبلوماسية أيضا إقرار الدول الأعضاء بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية ، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية وإقرارها بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليا بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار.

كما تضمنت الدبلوماسية تأكيد الدول الأعضاء على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على قواعد صارمة لحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية فيما يتعلق بالجوانب التجارية من خلال إجراءات متعددة الأطراف.

وتماشيا مع ما جاء بالدبلوماسية من مبادئ فقد تناولت المادة 7 أهداف الاتفاقية ، فنصت على أن :تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات".

وقد أجازت المادة 8 من الاتفاقية للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحها وأكدت على أنه يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها شريطة إتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي .

كما قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي والتكنولوجيا.

وعموما، تشكل الأحكام المتقدمة التي قررتها المادتان 7،8 إطارا عاما للأهداف التي يجب مراعاتها عند سن الدول الأعضاء لقوانينها ولوائحها التنظيمية أو تعديلها بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية ويجب أن تؤخذ هذه الأهداف في الاعتبار عند تفسير الاتفاقية.

وأمام الأهداف المسطرة في اتفاقية تريبس يرى الكثيرون أنه سوف يكون لتطبيق الاتفاقية أبعادا إيجابية ينعكس أثرها على الدول الأعضاء خاصة النامية منها ، ونوجز هذه الأبعاد فيما يلي

<sup>1</sup> انظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني) ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق



سوف يؤدي إنفاذ وتطبيق أحكام حماية حقوق الملكية الفكرية الواردة باتفاقية تريبس إلى توفير إيرادات مالية كمتحصلات لحماية الملكية الفكرية ، وهذا الأثر يكون واضحا في الدول التي لديها قاعدة من المعرفة والابتكارات والتي تملك مقومات المنافسة بما لديها من مزايا نسبية من نتاج العقل المبدع ، كالكتب وغيرها من الابتكارات التي يوفر لها قواعد الحماية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية<sup>1</sup> .

من المتوقع عند تطبيق اتفاق التريبس أن يكون هناك عمل على زيادة التجارة بين البلدان النامية الأعضاء فتطبيق قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاق التريبس من شأنه إظهار مزايا الإدماج والتكامل الاقتصادي وتسهيل العملية التجارية بين تلك البلدان ، كما يمكن أن يؤدي العمل باتفاقية تريبس أيضا إلى تنظيم سوق عالمية لحقوق الملكية الفكرية قد ينتج عنها في المدى المتوسط أو الطويل بين الدول النامية .

إنشاء سوق محلية في ميدان حقوق الملكية الفكرية من شأنها وضع أسس وقواعد صحيحة تطوي توظيف إبداعات الفكر الإنساني في المجالات المختلفة .

كذلك من الأبعاد الإيجابية الموقعة لرفع مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاق التريبس ، أنها ستؤدي إلى تحسين فعالية التشريعات المحلية للبلدان النامية الأعضاء -خاصة- في النهوض بالمصلحة العامة ، وتنتج هذه الفعالية من خلال تضمين التشريعات المنفذة أو المزمع تنفيذها ثلاثة أسس وهذه الأسس تضمنتها اتفاقية التريبس وهي مبدأ استنفاد الحقوق ، مبدأ الترخيص الجبري .

وأیضا من المحتمل أن يكون لتنفيذ الاتفاقية أثر إيجابي لصالح البلدان النامية في الأجلين المتوسط والطويل وذلك بتشجيعها على الاهتمام بتنمية القدرات الإبداعية الذاتية لمواطنيها وللمشروعات المحلية فيها ، حيث أن المنتجات التي توجد بها تلك القدرات سوف تكون موضع حماية قانونية دولية لم تكن معروفة من قبل أصحاب حقوق الملكية الفكرية فيها .

كما سوف تؤدي أحكام اتفاقية تريبس إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية وذلك للاستثمار في مجالات الملكية الفكرية نظرا لأن توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية يشعر المستثمرين بالطمأنينة على أموالهم في الدول المضيفة ويحفزهم على جلب المزيد منها للمشاركة في المشروعات المشتركة أو تنفيذ مشروعات منفردة تغطي احتياجات الأسواق المحلية وقد تتخطاها أيضا إلى الأسواق التصديرية<sup>2</sup> .

كما قد يؤدي تطبيق أحكام حماية حقوق الملكية الفكرية الواردة باتفاقية تريبس إلى تنمية الصناعات المرتبطة بالمعلوماتية في الدول النامية ، كما يؤدي إلى استقطاب الكفاءات البشرية المبدعة والمبتكرة والمخترعة إلى تلك الدول والحد من هجرتها إلى الخارج .

<sup>1</sup> أنظر: أحمد محمد(أحمد حسين)، المرجع السابق، ص 352،353.

<sup>2</sup> أنظر: أحمد محمد(أحمد حسين)، المرجع نفسه، ص 353.

هذا ويؤدي انفاذ قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا لأحكام اتفاقية التريبس إلى توفير حماية للدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة ، فمن شأن التزام الدول المتقدمة بالأحكام والقواعد الواردة في اتفاقية تريبس وبصفة خاصة تلك الأحكام المتصلة بوسائل تسوية المنازعات التجارية أن يحد من سلطة هذه الدول المتقدمة في استخدام تشريعاتها الوطنية كوسيلة انتقامية أحادية الجانب للضغط على الدول النامية<sup>1</sup>.

ومن المزمع أيضا أن تؤدي حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا لأحكام اتفاقية تريبس إلى حماية المستهلكين في الدول الأعضاء من الغش التجاري والغش الصناعي ، حيث تقضي أحكام اتفاقية التريبس بأن تلتزم الدول الأعضاء بأن تمنع في أسواقها تجارة المنتجات المقلدة والمزيفة التي تضر بالمستهلك ماديا ومعنويا فتجعله إما يخسر أمواله عند شرائها لعدم كفاءتها بالمقارنة مع السلع الأصلية عالية الجودة أو يحجم عن الشراء فيظل إشباعه لحاجاته معطلا خشية الوقوع في شرك التدليس، ولذا تلتزم أحكام الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تقوم بعمل إيجابي يتمثل في إغلاقها للشركات والمصانع التي تتخصص في صناعة المنتجات المقلدة والمزيفة ومثال ذلك ما قامت به الصين عام 1998 بإغلاق 50 مصنعا كانت مخصصة لإنتاج المنتجات المقلدة وما كان منها هذا السلوك إلا لإثبات رغبتها في الانضواء تحت مظلة منظمة التجارة العالمية ونظامها التجاري الدولي متعدد الأطراف<sup>2</sup>.

كما سيؤدي تطبيق أحكام الاتفاقية وقيام الدول بإقرار التشريعات التي تكفل تنفيذ قواعد الحد الأدنى التي فرضتها هذه الأحكام لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى ضبط إنتاج المنتجات المقلدة والمقرصنة والمتاجرة فيها .

ويتوقع عند تطبيق هذه الأحكام في كافة الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية سوف تختفي المنتجات المقرصنة والمقلدة والمزيفة لتحل محلها المنتجات الأصلية محل الحماية ويزداد نفاذها إلى الأسواق خصوصا عقب القضاء على التفاوت في مستويات هذه الحماية لحقوق الملكية الفكرية ما بين مختلف الدول والذي كان قائما قبل العمل بمقررات هذه الاتفاقية وتضع اتفاقية تريبس حدا أدنى من المعايير التي تطبق على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وإن كانت هذه المعايير تعتبر الحد الأقصى الذي تنهياً بعض الدول لقبوله .

فوفقا لنص المادة الأولى من اتفاقية تريبس " تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تطلبها هذه الاتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكامها وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية " .

<sup>1</sup> أنظر: أحمد محمد (أحمد حسين)، المرجع السابق ، ص 355.

<sup>2</sup> أنظر: أحمد محمد (أحمد حسين)، المرجع نفسه، ص 356.

والمستخلص من هذا النص أن الاتفاقية تترك للدول الأعضاء مطلق الحرية في اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لتنفيذ المطلوب في إطار تشريعاتها المحلية ، كما يكون لها أن تمد في نطاق الحماية إلى مجالات جديدة لم تغطيها الاتفاقية<sup>1</sup>.

## الفقرة الثانية

### خصائص اتفاقية التريبس

لقد أضفت اتفاقية تريبس على الحماية خصائص وملامح اكتسبتها أبعادا لم تكن موجودة من قبل، وتتمثل أهم السمات التي تميز اتفاقية التريبس والحماية في ظلها فيما يلي

تعد اتفاقية التريبس جزءا لا يتجزأ من اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي تتسم بالشمول والإلزام وكلية القبول بها بمعنى قبول الاتفاقات كلها كحزمة واحدة دون تجزئة أي دون قبول بعضها وترك البعض الآخر التي قد ترى بعض الدول أنها لا تلي مطالبها ، ومن جهة أخرى ونظرا لأنها جزء من اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة وتخضع للمبادئ العامة الحاكمة لها، نجد أنها تهتم أساسا بتطبيق مبدأ النفاذ إلى الأسواق وتحرير التجارة الذي تهدف إليه هذه الاتفاقات في نهاية المطاف ومن جانب آخر إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقات تكمل بعضها البعض كما تقيد بعضها البعض فمثلا ما ورد من أحكام تتعلق بالإغراق القيود الفنية إجراءات الوقاية ،الدعم والإعانات ،العجز في ميزان المدفوعات ... الخ ، تسري على قطاع الأدوية تماما فيما يتعلق بالملكية الفكرية<sup>2</sup>.

يوسع اتفاق تريبس من نطاق الحماية من خلال إدخال مجالات جديدة مثل حماية الملكية الفكرية في قطاع الزراعة حماية برامج الحاسب الآلي... الخ .

اتفاقية تريبس ليست ذاتية التنفيذ، لذا فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقا مباشرا من الاتفاقية بل يكسبون هذه الحقوق من القوانين الوطنية التي يتم إصدارها على نحو متوافق مع أحكام اتفاقية تريبس وأعمال الإختيارات المتاحة بما يتلاءم مع مصالح الدولة العضو<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: عماروش (سميرة)، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والدول النامية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية يومي 28،29 أبريل 2013، ص 480

وأبضا أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني)، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) المرجع السابق ص110-112.

<sup>2</sup> أنظر : السيد(أحمد عبد الخالق ) ، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس ، المنصورة، المكتبة المصرية ، 2005 ، ص16،17.

وأبضا أنظر: مخلوفي(عبد السلام)، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ( التريبس) على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ،المرجع السابق ص 46 .

<sup>3</sup> أنظر: عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)،حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 124.

كما أن مجرد انضمام دولة لمنظمة التجارة العالمية لا يعني أن اتفاق التريبس سينفذ في الدول الوطنية من تلقاء نفسه بل يلزم اتخاذ إجراء إيجابي من جانب الدولة العضو لإنفاذ الاتفاق فيها والتقييد بأحكامه<sup>1</sup> .

تتسم الحماية التي تقرها التريبس بالشمول، حيث تتضمن اتفاقية واحدة تغطي كل حقوق الملكية الفكرية المعروفة بدلا من أن ترد متفرقة في معاهدات مختلفة قد تتفاوت فيما بينها من حيث عدد الأعضاء، أو مدى الإلتزام أو أساليب النفاذ .

يبدو من القرارات الأولية للاتفاقية أنها تحاول أن تحقق التوازن بين الحقوق والالتزامات فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية وبين أصحاب هذه الحقوق ومستخدميها بقدر الإمكان ، إلا أن القراءة المتأنية لها تكشف أنها جاءت لتعكس وبوضوح نتيجة التفاعل بين الاقتصادات المختلفة حسب القوى النسبية لكل منها وبالتالي تميل كثيرا لصالح الدول الصناعية والدليل على ذلك أنها لا تفرق بين الدول حسب مدى تطورها ومستوى التنمية فيها في الإلتزام بالأحكام الموضوعية<sup>2</sup> وإن كانت قد فرقت بينها فقط في تاريخ بدء الإلتزام بالتنفيذ كما سيأتي بيانه .

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الأحكام والالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية إلزامية وأنها تشكل الحد الأدنى للمعايير الواجبة التطبيق ، وإن كان يمكن للدول أن تقرر أحكاما أشد وأوسع نطاقا ولكن دون إلزام أي أن القواعد المتعلقة بالحماية في التريبس تمثل الحد الأعلى الإلزامي حيث لا يمكن إجبار الدول على وضع قواعد حماية أعلى منها ، كما تعترف الاتفاقية للدول الأعضاء بحرية اختيار الأسلوب أو الأساليب التي ترى أنها ملائمة لإعمال وإنفاذ أحكام الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية<sup>3</sup> .

تشمل الحماية وفقا لهذا الاتفاق المنتج وكذلك طريقة الإنتاج ، وذلك على عكس ما كان يوجد سابقا حيث كانت تغطي الحماية وسيلة الإنتاج دون المنتج خاصة في الأدوية والكيماويات الزراعية ، كما أن الحماية تغطي كل مجالات التكنولوجيا دون تمييز حسب مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي وما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا<sup>4</sup> .

كما أن الحماية وفقا للتريبس لا تسري على الأفكار المجردة أو الطرق الرياضية ، بل لا بد أن تتجسد الأفكار في صورة سلعة أو خدمة أو طريقة إنتاج حتى تتمتع بالحماية .

<sup>1</sup> أنظر: السيد(أحمد عبد الخالق ) ، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس، المرجع السابق، ص18

<sup>2</sup> أنظر: أيت وارت(حمزة) ، دور المنظمة العالمية للتجارة . الملتنقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات

وتحديات ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية ، يومي 28،29 أبريل 2013، ص150

<sup>3</sup> راجع: المادة 1 من اتفاقية التريبس .

<sup>4</sup> راجع : المادة 27 من اتفاقية التريبس.

ومن الخصائص أيضا في هذه الاتفاقية أنها مدت نطاق الحماية ليس من الناحية النوعية فقط بل والزمنية كذلك كما في براءة الإختراع التي أصبحت 20 عاما كحد أدنى بعد أن كانت 10 سنوات و 17 سنة في معظم الدول النامية والمتقدمة، وكذلك الأمر بالنسبة لحق المؤلف الذي أصبح طيلة حياته و 50 عاما بعد وفاته.

يلاحظ أن هذه الاتفاقية تميل إلى الدخول في بعض التفاصيل - وذلك على خلاف ما جرى عليه العمل في الاتفاقيات السابقة من التركيز على المبادئ العامة - وخاصة فيما يتعلق بالجزء المتعلق بإنفاذ هذه الحقوق (الجزء الثالث) الإجراءات والجزاء المدنية والإدارية، التدابير المؤقتة، التدابير الحدودية)، والواقع أن الخوض في التفاصيل يعكس الاتجاه إلى توحيد الحد الأدنى من الحماية بين مختلف الدول الأعضاء وإن كان هذا ينطوي من جانب آخر على تجاهل أوجه التباين بين الدول الأعضاء واقتصاداتها في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

إن اتفاقية تريبس تستهدف تحقيق أهدافها ليس فقط من خلال التركيز على الجانب السلبي الذي يخلص في وجوب امتناع الدول عن القيام بأعمال معينة ، بل من خلال حثها على اتخاذ إجراءات إيجابية تتمثل في تغيير القواعد القانونية والداخلية والوطنية في مختلف الدول الأعضاء لتتماشى مع الاتفاقية .

إن ما ورد في اتفاقية التريبس يتمتع بالسمو والعلو والأولوية في التطبيق حتى ولو تعارض مع نصوص داخلية وطنية حيث تلتزم الدول بتعديل تشريعاتها بما ينفق وما ورد في الاتفاقية<sup>1</sup>.

إن حماية الملكية الفكرية تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاقية التريبس تعني أن هذه الحماية لم تعد مسألة داخلية فقط كما اعتادت أن تكون ، بل أصبحت ذات بعد دولي أو في عبارة أخرى أن حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الدول المختلفة أصبحت مسألة يحكمها القانون الاقتصادي الدولي شأنها شأن الكثير من المسائل التي تنظمها أحكام اتفاقات جولة أوروغواي كالدعم والإغراق وتتنطبق عليها قواعد وأحكام دولية كمبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية وغير ذلك من الأحكام ، وهنا نجد أن الملكية الفكرية يجب أن تتمتع بالحماية طالما أن الدولة المعنية عضو في منظمة التجارة العالمية وهو ما يمكن أن يطلق عليه "عولمة الحماية" حتى وإن لم يكن التشريع الداخلي ينص على الحماية إذ يجب تعديله وفقا للاتفاق العالمي ونفس الأمر بالنسبة للقواعد العامة في الجانب الإجرائي<sup>2</sup> .

من خصائص اتفاقية تريبس أيضا أنها حققت الترابط بين الاتفاقيات الدولية الرئيسية فلا يوجد شك أن العلاقة بين اتفاقية التريبس والاتفاقيات الدولية المبرمة في شأن الملكية الفكرية هي علاقة وطيدة ، فاتفاقية التريبس لم تنسخ

<sup>1</sup> حيث جاء في المادة 16 الفقرة 4 من اتفاقية التريبس : "يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقه"

<sup>2</sup> أنظر مخلوفي(عبد السلام)، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ( التريبس) على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية

المرجع السابق ، ص 46 .

أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية، بل شملت واستغرقت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات.

وأوجب اتفاقية التريبس على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها دون تفرقة من الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات الدولية والدول التي لم تنضم إليها<sup>1</sup>.

وهكذا جمعت اتفاقية التريبس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في شأن الملكية الفكرية في وثيقة واحدة فحققت الترابط فيما بينها بعد أن كانت هذه الأحكام متفرقة ومبعثرة في الاتفاقيات الدولية المختلفة ، وألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكامها بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية أو عدم الانضمام إليها .

ومن خصائص اتفاقية التريبس الأساسية معالجتها للجوانب التجارية فقط من حقوق الملكية الفكرية ، ولذلك فقد استبعدت الأحكام المتعلقة بالحقوق الأدبية المتصلة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات الدولية المشار إليها فلم تشملها الإحالة<sup>2</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أن أهم خصائص حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار التريبس أنها حماية مؤسسية حيث يوجد مجلس خاص يتبع المنظمة العالمية للتجارة مهمته الإشراف على رقابة وتنفيذ اتفاقية تريبس والذي سندرسه في الفقرة الموالية

### الفقرة الثالثة

#### إدارة اتفاقية التريبس

نتج عن اتفاقية أروجواي إنشاء مجلس أطلق عليه مجلس المسائل المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروف اختصاراً بمجلس التريبس - ويختص هذا المجلس باختصاصات واسعة ليكون ضماناً رئيسية في تنفيذ اتفاقية التريبس ويكون في نفس الوقت حلقة الإتصال بين منظمة التجارة العالمية واتفاقية تريبس.

<sup>1</sup> وقد أحالت اتفاقية التريبس إلى ما يلي :

\*المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وهو ما قرره المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية التريبس .

\*المواد من 1 وحتى 21 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) وملحقها فيما عدا المادة 6 مكرر من الاتفاقية والحقوق النابعة عنها وهو ما قرره المادة 9 من التريبس .

\*المواد من 2 إلى 7 باستثناء الفقرة 3 من المادة 6 ، والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (اتفاقية واشنطن 1989) .

\*كما أحالت اتفاقية التريبس إلى بعض المواد التي تضمنتها اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما 1961) .

<sup>2</sup> فعلى سبيل المثال أحالت اتفاقية التريبس إلى المواد من 1 إلى 21 من اتفاقية برن وملحقها فيما عدا المادة 6 مكرر الفقرة 1 من اتفاقية برن التي تتناول الحقوق الأدبية وتشمل هذه الحقوق حق المؤلف في المطالبة بنسبة المصنف إليه وحقه في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف ، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو سمعته .

يعد مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( مجلس التريبس ) أحد الأجهزة الرئيسية التي يتكون منها هيكل التنظيم الداخلي لمنظمة التجارة العالمية وقد جاء النص على إنشائه في المادة 4 الفقرة 5 من اتفاقية إنشاء المنظمة والتي جاء فيها " ينشأ مجلس لشؤون التجارة في السلع ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات ومجلس لشؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمشار إليه فيما بعد باسم مجلس الملكية الفكرية وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام ويشرف مجلس شؤون التجارة في السلع على سير الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الواردة في الملحق I (ألف) ، ويشرف مجلس شؤون التجارة في الخدمات على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ( المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الخدمات ) ، ويشرف مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الملكية الفكرية.

وتتطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعهد إليها الاتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام ، وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها "...

كما قررت المادة 68 من اتفاقية التريبس بأن يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ تلك الاتفاقية ( اتفاقية التريبس ) ، إذن فالمجلس التريبس يعمل تحت الإشراف العام للمجلس العام ويشرف على سير تنفيذ اتفاقية التريبس .

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس حقوق الملكية الفكرية له الحق في إنشاء أجهزة فرعية حسب الضرورة ، وتضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعده وإجراءاته وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها<sup>1</sup> .

حرصت اتفاقية التريبس على إنشاء ما يسمى " مجلس التريبس " كآلية لضمان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في القوانين الداخلية للدول ، وضمان صياغتها بما يتوافق مع أحكامها ، فهو يسهر على متابعة تنفيذ اتفاقية التريبس وفي إطار قيامه بهذه المهمة فقد أسندت إليه جملة من الوظائف والاختصاصات ، فهو يختص ببحث الطلب المقدم من إحدى الدول الأعضاء للمؤتمر الوزاري للإعفاء من أحد الإلتزامات المفروضة بموجب اتفاقية التريبس والنظر في الطلب خلال مدة 90 يوما، في نهايتها يرفع المجلس تقريراً بالأمر إلى المؤتمر الوزاري لإصدار قراره بمنح الإعفاء مراعاة للظروف وتاريخ إنهاء الإعفاء أو رفض الإعفاء<sup>2</sup>، كما يختص هذا المجلس أيضا بتقديم اقتراحات للمؤتمر الوزاري لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الممثلة في الملحق (أ)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع : المادة 4 الفقرة 6 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة .

وأُنظر : عطوة(حازم السيد حلمي)، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق التريبس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، رسالة

مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2004 ، ص 36

<sup>2</sup> أنظر : الحداد( عبد المجيد محمد محسن) ، المرجع السابق ، ص 115.

<sup>3</sup> راجع: المادة 10 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة .

ويتلقى المجلس الإخطارات من البلدان الأعضاء عن القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق والسارية المفعول في أي من البلدان الأعضاء فيما يتعلق بموضوع اتفاقية تريبس ويمكن إجمال الإخطارات المقدمة من البلدان الأعضاء في أربعة إخطارات مهمة<sup>1</sup>، أما الإخطار الأول فهو خاص بالاستفادة من الإستثناء في المادة 6 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) بشأن تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الإتحاد ، وأما الإخطار الثاني فيتعلق هنا بأية ميزة أو حصانة أو امتياز تمنحه الدول الأعضاء بالفعل بموجب اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية نافذة قبل سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية في أول جانفي 1995، في حين يتعلق الإخطار الثالث بطلب المعاونة الفنية والإدارية في مجال إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها والمساعدة في إنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور بما في ذلك تدريب موظفيها أما الإخطار الرابع فيتعلق هذا الإخطار بإقامة نقطة اتصال في الأجهزة الإدارية مهياً لتبادل المعلومات بشأن الإتجار في السلع بالمخالفة لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية .

ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الإلتزام ويجوز له أن يقرر الإعفاء من الإلتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية، كما تلتزم الدول الأعضاء بتقديم معلومات استجابة لطلب مكتوب من دولة عضو أخرى ولكن دون أن يؤدي ذلك لعرقلة إنفاذ القوانين أو يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال عامة أو خاصة<sup>2</sup> .

يمنح المجلس أقل البلدان نموا مدة سماح 10 سنوات من تطبيق أحكام الاتفاقية عدا الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية وهو ما قرره المادة 66 من اتفاقية التريبس في فقرتها الأولى كما يقوم المجلس بمتابعة تنفيذ الاتفاقية لاسيما امتثال الدول الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية ويعطي الفرصة للدول الأعضاء للتشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التي توكلها إليه الدول الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أية

---

<sup>1</sup> علي الدين أحمد (رشا)، أثر اتفاقية حماية الملكية الفكرية في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة والقانون، المجلد 2 ، الطبعة 1 من 9 إلى 11 ماي 2004، ص771-772

<sup>2</sup> أنظر: حاتم(سامي عفيفي)، تحليل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون ، المجلد 1

الطبعة 1، من 9 إلى 11 ماي 2004، ص 301



مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام الموكلة إليه ، ويجوز له التشاور مع أي مصدر يراه ملائماً ويسعى للحصول على معلومات منه ، كما يقوم بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لوضع ترتيبات التعاون المناسبة مع أجهزة هذه المنظمة خلال سنة اعتباراً من تاريخ أول اجتماع يعقده<sup>1</sup>.

ويناط بالمجلس أيضاً متابعة تنفيذ الاتفاقية لاسيما إخلال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية

كما يقوم المجلس بمراجعة تنفيذ اتفاقية التريبس بعد انقضاء فترة السماح المقررة في المادة 65 الفقرة 2 والتي انتهت في أول جانفي 2000، وتتم تلك المتابعة كل سنتين من هذا التاريخ ولفترات مماثلة ، كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه<sup>2</sup>.

ويحق لمجلس التريبس فحص الشكاوى ورفع توصياته للمؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة للموافقة عليها ويؤخذ قرارات المجلس بالموافقة على التوصيات بأسلوب توافق الآراء فقط ، ويطبق ذلك خلال 5 سنوات اعتباراً من نفاذ اتفاق المنظمة العالمية للتجارة<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### المبادئ الأساسية للاتفاقية التريبس

أرست اتفاقية تريبس مبدئين هامين وأساسين لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ إبرامها والتوقيع عليها ويتمثل هذين المبدئين في مبدأ المعاملة الوطنية الذي تم تناوله في الاتفاقيات السابقة ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي أدخل لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، ويعتبر هاذين المبدئين حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات ويعتبران أهم دعامين يرتكز عليهما النظام التجاري العالمي الجديد . ولإحاطة بهاذين المبدئين من كل الجوانب، سنتناول هذا الفرع في فترتين متتاليتين، نخصص (الأولى) لدراسة مبدأ المعاملة الوطنية و(الثانية) لدراسة مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

<sup>1</sup> أنظر :بدوي( بلال عبد المطلب) ، المرجع السابق ، ص 31 .

وأيضاً : زمزم( عبد المنعم )، المرجع السابق ، ص 102،103

<sup>2</sup> أنظر : عطوة( السيد حازم حلمي) ، المرجع السابق ، ص 37

وأيضاً أبو الليل( إبراهيم الدسوقي) ،منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الإختراع، المرجع السابق

ص479

<sup>3</sup> أنظر : حاتم(سامي عفيفي)، تحليل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة ،المرجع السابق ، ص 301 .

## الفقرة الأولى

### مبدأ المعاملة الوطنية

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ الهامة التي ارتكزت عليها الاتفاقيات السابقة على الترييس خاصة اتفاقية برن، باريس، روما، ونظرا لأهميته فقد أعيد التأكيد عليه في أهم اتفاقية دولية في الوقت الحالي وهي الترييس حيث تناولت أحكامه والاستثناءات الواردة عليه وهو ما سنتناوله فيما يلي

ويقتضي مبدأ المعاملة الوطنية وفقا لنص المادة 3 الفقرة 1 أن تلتزم البلدان الأعضاء بمعاملة مواطني البلدان الأخرى فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطنيها، وتحملهم نفس الالتزامات التي يتحملها رعاياها<sup>1</sup>، مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها في كل من معاهدة باريس، برن ، روما، معاهدة واشنطن وهذا الحكم يتوافق مع حكم المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

إن المبدأ العام الذي أرسته الترييس هو تشبيه الأجنبي بالوطني في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي، حيث لا تستطيع الدول الأعضاء أن تقرر حماية للأجنبي تقل عن تلك الحماية التي تقرها للوطني، إلا أن الاتفاقية قد أوردت على هذا المبدأ - رغم ذلك - عدة استثناءات، فمن الإستثناءات المقررة ما ورد النص عليه في المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية الترييس التي قررت مبدأ المعاملة الوطنية وأجازت للدول الأعضاء التحفظ صراحة على شرط التشبيه وفقا لصريح منطوقها، وذلك عن طريق مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس 1967، ومعاهدة برن 1971 ومعاهدة روما 1961 ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة 1989.

وإن الأصل ألا يستفيد من الاستثناءات التي تقررت في الاتفاقيات الأربع السابق ذكرها، إلا الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات، ولكن من مظاهر التمييز التي قررتها اتفاقية ترييس عدم ربط استفادة الدول الأعضاء في الترييس من الاستثناءات التي تقررت بمقتضى الاتفاقيات المشار إليها بكون الدولة عضوا في هذه الاتفاقيات، ومن ثم تنفيذ الدولة العضو في اتفاقية الترييس من الاستثناءات المقررة في اتفاقيات باريس 1967 وبرن 1971 وروما 1961 وواشنطن 1989 حتى ولو لم تكن عضوا في أي منها اكتفاء بكونها عضوا في الترييس.

كما أجازت اتفاقية الترييس أيضا للدول أن تعامل رعاياها بشكل متميز عن رعايا الدول الأخرى الأعضاء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية لتخرج الأوضاع الإجرائية القضائية والإدارية - على سبيل المثال - من نطاق وتسوية الأجانب بالوطنيين، بيد أن هذا الاستثناء ورد مقيدا لكون هذا المسلك ضروريا لضمان الإلتزام بأحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع اتفاقية ترييس، وشريطة ألا يكون في هذه الاستثناءات تقييد مستتر للتجارة

<sup>1</sup> أنظر : حجازي (عبد الفتاح بيومي) ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق

ويدخل في عداد الإجراءات القضائية والإدارية محل الاستثناء تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أحد البلدان الأعضاء وهذا ما قرره المادة 3 الفقرة 2 من اتفاقية تريبيس .

ومما تقدم لا يجوز للدول الأعضاء وضع استثناءات على الالتزام بالمعاملة الوطنية المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية إلا إذا توافرت جملة من الشروط أهمها ، أن تكون الاستثناءات من مبدأ المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية في الحد المسموح به في الاتفاقيات الدولية الأربع المتقدمة، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات بعض النصوص التي تتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية ، ومثال ذلك ما جاءت به المادة 2 الفقرة 3 من اتفاقية باريس والتي ورد فيها "يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بتحديد أحكام تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية والاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية" ، وكذلك ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 4 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية حيث نصت على أنه "تختص تشريعات دول الإتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية ، وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص" وأن تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح ، ألا تتعارض القوانين واللوائح التنظيمية المذكورة مع أحكام اتفاقية تريبيس وألا يكون الهدف من هذه الاستثناءات وضع قيود مستترة على التجارة .

ومن الجدير بالذكر أن الشروط التي ذكرتها المادة 3 الفقرة 2 من اتفاقية تريبيس لإستفادة الدول الأعضاء من الاستثناءات المسموح بها في الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية أو الإدارية مقتبسة في صياغتها من الشروط التي أوجبتها المادة 20 الفقرة د من اتفاقية الجات لإتخاذ الدول الأعضاء تدابير لا تتفق مع المبادئ التي تقرها نصوص الاتفاقية<sup>1</sup>.

إن الالتزام بالمعاملة الوطنية لا يطبق بشأن المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة في حدود الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية تريبيس ، فمن الجدير بالذكر أن اتفاقية تريبيس لا تتضمن كافة الحقوق التي قررتها اتفاقية روما للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، حيث أن اتفاقية تريبيس لم تعالج هذه الحقوق معالجة شاملة مثلما فعلت اتفاقية روما<sup>2</sup>.

وقد قررت المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية تريبيس أن الإلتزام بالمعاملة الوطنية لا ينطبق إلا على الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية تريبيس .

<sup>1</sup> أنظر : الصغير (حسام الدين عبد الغني) ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق

ص 143 .

<sup>2</sup> راجع : المادة 14 من اتفاقية تريبيس .

ويتضح أن الحكمة من تقرير هذا الاستثناء على مبدأ المعاملة الوطنية هو ألا يكتسب رعايا البلدان الأعضاء التي لم تنضم إلى اتفاقية روما مزايا لا يقابلها مزايا مماثلة يحصل عليها رعايا الدول التي انضمت إلى اتفاقية روما على ذات المزايا في أراضي الدولة التي لم توقع على الاتفاقية .

وما يجب ملاحظته أنه ليتم الاستفادة من الاستثناءات المقررة على الالتزام بتطبيق المعاملة الوطنية في بعض الحالات لا بد من الإخطار، حيث أن اتفاقية التريبس ألزمت أي بلد ليستفيد من الإمكانيات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة "برن" والفقرة 1 البند(ب) من المادة 16 من اتفاقية روما، عليه بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس التريبس<sup>1</sup>.

ووفقا للمادة 6 من اتفاقية برن يحق للدول المتعاقدة معاملة رعايا الدول التي لم تنضم إلى اتحاد برن، ولا تمنح حماية كافية في أراضيها فيما يتعلق بمصنفات المؤلفين لرعايا الدول الأعضاء في اتحاد برن، معاملة أقل تميزا من المعاملة المقررة في الاتفاقية لرعايا الدول الأعضاء المتعاقدة وهذا يعد استثناء من مبدأ المعاملة الوطنية، ولكن هذا الاستثناء لكي تستفيد منه الدول لابد من إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>2</sup>.

وقد أجازت المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية التريبس للدول الأعضاء أن تستفيد من حكم المادة 6 من اتفاقية "برن" بتوجيه الإخطار لمجلس اتفاقية التريبس بدلا من المدير العام للويبو، أيضا وفقا للمادة 16 الفقرة 1 البند(ب) من اتفاقية روما يجوز للأطراف المتعاقدة التحفظ على المادة 13 الفقرة (د) من معاهدة روما، ويتم التحفظ بإخطار يوجه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ، وتقضي المادة 13 الفقرة (د) بأنه من حق هيئات الإذاعة أن تمنح أو ترخص للغير بعرض برامجها التلفزيونية في أماكن يسمح للجمهور بالدخول فيها مقابل دفع تذاكر دخول .

وتقضي المادة 16 الفقرة 1 البند(ب) من اتفاقية روما بأنه لا يجوز للدول التي تتحفظ على المادة 13 الفقرة (د) أن تلزم الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية بأن تمنح لهيئات الإذاعة الكائنة في أراضي الدولة التي تتحفظ الحق المقرر في المادة 13 الفقرة (د) من الاتفاقية لهيئات الإذاعة ، وتجيز أيضا المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية التريبس للدول الأعضاء الاستفادة من حكم المادة 16 الفقرة 1 البند(ب) من معاهدة روما ، ويقع ذلك بإخطار يوجه إلى مجلس التريبس .

## الفقرة الثانية

### مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يعتبر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من أهم المبادئ التي استحدثتها اتفاقية تريبس ، إذ لم يسبق وأن تناولته أي اتفاقية دولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، ويعتبر هذا المبدأ مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية السابق تناوله .

<sup>1</sup> راجع : المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية التريبس

<sup>2</sup> أنظر : عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)، التنظيم القانوني للملكية الفكرية - دراسة مقارنة - ، المرجع السابق ، ص 127 .

يقصد بشرط الدولة الأولى بالرعاية عموماً ذلك النص الاتفاقي الذي بمقتضاه تتعهد دولة في مواجهة دولة أخرى بأن تمنحها المعاملة التفضيلية والأكثر رعاية في مجال ما من مجالات العلاقات الدولية<sup>1</sup>.

يتضح من هذا التعريف أن النظام القانوني للمبدأ يتطلب وجود ثلاثة أطراف رئيسية هي المانح، وهو الذي يتعهد قبل دولة ما بأن يضمن لها معاملة الدولة الأكثر رعاية، والمستفيد وهو المتعهد له بتلقي هذه المعاملة، وأخيراً الغير المفضل وهو الذي يتلقى المزايا التفضيلية من المانح<sup>2</sup>، ونظراً لأهمية هذا المبدأ فقد أقرته المادة 4 من اتفاقية تريبس، حيث جاء فيها "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى...".

وينطبق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بشكل مطلق، أي ينطبق على كافة المعاملات حتى ولو كانت هذه المعاملة أكثر تفضيلاً على تلك المعاملة التي يمنحها العضو لمواطنيه هو نفسه، وهذا يعني أن الدول لا تستطيع أن تتمتع بمميزات تفضيلية في اتفاقيات أخرى إلا وتعطى لكل دولة عضو في اتفاق التريبس، وذلك لأنه بموجب هذا المبدأ تتعهد الدولة بالألا تعامل الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أقل من المعاملة التي تعامل بها دولة أو دولاً أخرى، وأن تطبق عليها كافة المزايا التي تعطى لدولة أو دول أخرى في المستقبل أو التي سبق وأن أعطيت في اتفاقيات ومعاهدات سابقة.

فهذا المبدأ يتضمن التزاماً نسبياً يقضي بامتناع الدولة المتعهد بها أن تطبق على الدولة المستفيدة منه معاملة أقل من التي تطبقها على دولة أو دول أخرى، والالتزام إيجابي يمنح الدولة المستفيدة من النص كافة المزايا التي سبق منحها أو التي ستمنح مستقبلاً لأية دولة أخرى<sup>3</sup>.

ومؤدى تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية هو القضاء على التفاوت في منح درجات الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء، والذي من الممكن أن يحدث نظراً لاختلاف قوة الروابط التي تجمع بين هذه الدول.

والواقع أن هذا الأثر جد خطير وقيد على حرية الدول في تحديد ملامح علاقاتها مع بعضها البعض، إذ من المتصور بأن تمنح دولة رعايا دولة أخرى معاملة متميزة، وذلك رغبة في توطيد أواصر العلاقة بينهما وأملاً في تنمية روح التعاون في المستقبل إلا أن تطبيق هذا المبدأ من شأنه أن يفرض على هذه الدولة نوعاً من التآني قبل

<sup>1</sup> أنظر: محمد (صافي يوسف)، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 5.

<sup>2</sup> أنظر: محمد (صافي يوسف)، المرجع نفسه، ص 6.

<sup>3</sup> أنظر: المخلافي (فؤاد عبد الغني سيف)، المرجع السابق، ص 134.

الإقدام على هذه الخطوة ، إذ يستتبع القيام بها ضرورة مد ذات الحماية لرعايا دولة أخرى قد لا يكون لدى هذه الدول أية رغبة في التعامل معها ولكنها سوف تضطر إلى ذلك تنفيذا لهذا المبدأ<sup>1</sup> .

وبالإمعان في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية حسب ما جاءت به اتفاقية التريبس، نجد أن نطاق تطبيقه لا يمتد إلا إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية ( الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ) سواء كانت نامية أو أقل نمواً أو متقدمة . كما يكمن الغرض من تطبيق هذا المبدأ على رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية في رفع الحواجز بينهم بسبب اختلاف الجنسية التي يتمتع بها أي منهم ، وكذا بهدف تشجيع الإبداع الذهني والفكر المتطور الذي يستلزم أن تتوافر له الحماية اللازمة على المستويين المحلي والدولي .

وتجدر الملاحظة أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية هو مكمل لمبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته ذات الاتفاقية ، والذي بدوره سيكون مبدأ المعاملة الوطنية مفرغا من مضمونه ومحتواه ، فالمبدأان يتفقان في عدة أمور فكلاهما يعتبر وسيلة فنية لتطويع مركز الأجانب ورفع الحد الأدنى من الحقوق التي من الممكن أن يتمتعوا بها على الإقليم الوطني كما يتفقان أيضا في نطاق كل منهما - الشخصي والموضوعي - حيث لا يشمل شرط الدولة الأولى بالرعاية - في نطاقه الشخصي إلا الدولة محل الشرط أو رعاياها - كما يقتصر أثره - من الناحية الموضوعية - على الحقوق التي يجري النص عليها صراحة .

ورغم أوجه الاتفاق هذه فإن شرط الدولة الأكثر رعاية يختلف عن مبدأ المعاملة الوطنية من حيث مدى التمتع بالحقوق ، ففي مبدأ المعاملة الوطنية يصل الأمر إلى حد المساواة الكاملة بين الأجانب والوطنيين ، أما في شرط الدولة الأولى بالرعاية فإن الأمر لا يصل إلى حد المساواة ، وإنما التمتع بأفضل معاملة منحتها أو يمكن أن تمنحها الدولة وقد يصل مدى المعاملة في شرط الدولة الأكثر رعاية - من الناحية العملية - إلى حد تشبيه الأجانب بالوطنيين ، وذلك إذا كانت الدولة الملتزمة قد منحت هذا الشرط لرعايا دولة أجنبية أخرى مقترنا في ذات الوقت بشرط تشبيه الأجانب بالوطنيين<sup>2</sup> .

كما أن مبدأ المعاملة الوطنية يعني بالمساواة بين الأفراد وطنيين وغير وطنيين ، أما مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيعني بالمساواة بين الدول في المعاملة<sup>3</sup> .

وقد حددت المادة 4 من اتفاقية التريبس الاستثناءات الواردة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، وهي استثناءات شبيهة بتلك الواردة على مبدأ المعاملة الوطنية وتتمثل في المزايا النابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية، والمزايا الممنوحة وفقا

<sup>1</sup> أنظر: محمد بن (جلال وفاء)، الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 25

وأبضا بدوي (بلال عبد المطلب)، المرجع السابق، ص 40، 41،

<sup>2</sup> أنظر: زمزم (عبد المنعم)، المرجع السابق، ص 155

<sup>3</sup> أنظر: المخلافي (فؤاد عبد الغني سيف)، المرجع السابق، ص 136 .

لأحكام معاهدة برن تعديل باريس 1971 ومعاهدة روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961، والتي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر<sup>1</sup>، وموضوع الاستثناء يتمثل في المزايا الواردة في اتفاقيتي برن وروما، حيث تكون هذه المزايا متعلقة بمبدأ المعاملة بالمثل وليس بشرط الدولة الأولى بالرعاية، والمزايا المتعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي<sup>2</sup>، ويلاحظ أن مناط هذا الاستثناء ليس مرتبط بمطلق حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وإنما يتعلق فقط بحقوقهم غير الوارد في اتفاقية التريبس أي الحقوق الإضافية التي قد يتمتعون بها بموجب اتفاقية أخرى ولم يرد النص عليها في اتفاقية التريبس، حيث يجوز أن تكون هذه الحقوق محلاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ويمكن بالتالي للدولة أن تفرق بصدها في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فتذهب مزايا متعلقة بها لدولة أو لبعض الدول على حساب الأخرى.

كما يستثنى وفقاً لحكم المادة 4 الفقرة د من الالتزام بالمعاملة الخاصة بق الدولة الأولى بالرعاية أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر تكون تمييزاً عشوائياً غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى وتكون نابعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والسارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية شريطة، إخطار مجلس التريبس بهذه الاتفاقيات.

وهذا الاستثناء لم يرد له مقابل في المادة 3 من اتفاقية التريبس ومن ثم فهو لا ينطبق على الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية<sup>3</sup>، ويرجع السبب في ذلك أن اتفاقية التريبس على خلاف الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مختلف مجالات الملكية الفكرية قد اقتبست مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية من اتفاقية جات 1947 وطبقته أول مرة في مجال حقوق الملكية الفكرية بينما يطبق مبدأ المعاملة الوطنية في مجال الملكية الفكرية منذ زمن بعيد بموجب اتفاقية باريس 1883.

وما يمكن قوله أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ليس أفضل من مبدأ المعاملة الوطنية بل رغم أهميته واستحدثاته في اتفاقية تريبس قد يكون له آثار سلبية، حيث أن كل دولة تريد أن تمنح ميزة أو تفضيل إلى أي دولة أخرى ستتردد كثيراً قبل الإقدام على ذلك لأن ذلك سيلزمها بمنح هذه الميزة لكل مواطني البلدان الأعضاء وهذا سيقبل من المعونة أو المساعدة في شكل ميزة أو تفضيل التي قد ترغب الدول المتقدمة منحها لإحدى الدول النامية مما سيكون له الأثر السلبي على الدول النامية

<sup>1</sup> راجع : المادة 4 الفقرة ب من اتفاقية التريبس

<sup>2</sup> راجع : المادة 4 الفقرة ج من اتفاقية التريبس

<sup>3</sup> أنظر: عبد الرحيم(عنتر عبد الرحمان)، التنظيم القانوني للملكية الفكرية - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص133.

وجدير بالذكر أن اتفاقية تريبس قد أوضحت أن الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 3، 4 منها لا تنطبق على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها<sup>1</sup>، ومن ثم تستبعد من نطاق التزام الدول الأعضاء بتطبيق مبدأي المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتيسير اكتساب حقوق الملكية الفكرية أو تجديدها في أكثر من دولة عن طريق تقديم طلب دولي واحد إلى مكتب دولي بحيث يكون لهذا الطلب نفس أثر الطلب الوطني الذي يقدم لدى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات، ويشترط لتطبيق هذا الحكم أن تكون هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف ومبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

### معايير حماية الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

تناولت اتفاقية التريبس في الجزء الثاني منها والذي يشكل ما يقارب 45% من مواد الاتفاقية والأهم فيها المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام الحد الأدنى من معايير الحماية التي ذكرتها في مختلف فروع الملكية الفكرية<sup>3</sup>، وإن كانت اتفاقية تريبس قد اتبعت أسلوباً فريداً في تحديدها لمعايير الحماية عن طريق إلزام كافة الدول بالاتفاقيات الرئيسية السابقة والإحالة إلى بعض موادها ولم تكن بالإحالة فقط بل عالجت عدداً من المسائل لم تتناولها تلك الاتفاقيات وطورت وعدلت بعض أحكامها بقصد تدعيم مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية وترسيخها.

وسنتعرض في هذا المبحث للمعايير الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في (مطلب أول) والمعايير الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية في (مطلب ثان).

<sup>1</sup> راجع : المادة 5 من اتفاقية التريبس

<sup>2</sup> أنظر : عطوة ( السيد حازم حلمي ) ، المرجع السابق ، ص 35 .

<sup>3</sup> حيث نصت المادة 1 الفقرة 2 من اتفاقية التريبس على مايلي " في هذه الاتفاقية يشير اصطلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني " .  
وفروع الملكية الفكرية التي عالجتها اتفاقية التريبس في الجزء الثاني منها تحت عنوان " المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها " هي :

- |                                 |   |
|---------------------------------|---|
| 1- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة | 2-العلامات التجارية   |
| 3- المؤشرات الجغرافية           | 4- التصميمات الصناعية   |
| 5- براءة الاختراع               | 6- التصميمات التخطيطية ( الرسوم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ) |
| 7-المعلومات السرية              | 8- الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.   |



## المطلب الأول

### معايير حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في اتفاقية تريبس

تطرقت اتفاقية تريبس لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القسم الأول من الجزء الثاني منها ويشتمل هذا القسم على قواعد موضوعية خاصة بتلك الحقوق، إلا أن هذا القسم أحال فيما يتعلق بحقوق المؤلف إلى تطبيق بعض من مواد اتفاقية برن ، كما تناولت اتفاقية التريبس حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتي تعرف بالحقوق المجاورة لحق المؤلف في مادة وحيدة هي المادة 14، مع ملاحظة أن اتفاقية التريبس لم تطلق أية تسمية على الحقوق التي تضمنتها تلك المادة .

وفيما يلي سنتناول أحكام الحماية الخاصة بكل نوع من الحقوق في فرعين متتاليين

## الفرع الأول

### حماية حقوق المؤلف في اتفاقية تريبس

أقرت اتفاقية تريبس حماية حقوق المؤلف مع مراعاة أحكام اتفاقية برن الواردة من المادة 1 إلى 21 وملحقها الخاص بالدول النامية ، باستثناء المادة 6 مكرر، لكنها لم تستثن الأحكام الخاصة التي تقضي بضرورة احترام الحقوق الأدبية للمؤلف عند الترخيص بالترجمة أو الإستساح ، بل أحالت للملحق بكل مواده ومع ذلك فقد أضافت اتفاقية تريبس أحكاما جديدة نتناولها في فقرتين نخصص (الأولى) للمصنفات المشمولة بالحماية في الاتفاقية والحقوق الواردة بها، و(الثانية) لمدة الحماية والاستثناءات والقيود الواردة بالاتفاقية.

## الفقرة الأولى

### المصنفات المحمية بموجب اتفاقية تريبس والحقوق الواردة عليها

إضافة إلى المصنفات المحمية بموجب اتفاقية برن والتي سبق تناولها استحدثت اتفاقية تريبس ونتيجة للتطور التكنولوجي الذي أوجده العلم الحديث مصنفات اعتبرتها أدبية وأخضعتها للحماية تمثلت في برامج الحاسب(الكمبيوتر) وقواعد البيانات.

نصت الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية تريبس على ما يلي : "تسري حماية حقوق المؤلف على النتائج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية ."

إن الذي دعا اتفاقية تريبس إلى إيراد مثل هذا النص، هو أن حق المؤلف كان يطبق لفترة طويلة من الزمن على المصنفات التقليدية مثل الكتب، اللوحات، القصائد ، الرقصات ....الخ، ولكن مع تطور العلم والاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والتي لا تتضمن تعريفا لمفهوم المصنفات المحمية ، وإنما تقوم بإيراد وتعداد لبعض هذه المصنفات على سبيل المثال لا الحصر، كاتفاقية برن، ولذلك فإن قيام اتفاقية تريبس بإيراد الاستثناءات التي ترد على حق

المؤلف، يعد أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية، ذلك لأن أي مصنف مبتكر لا يرد ضمن هذه الإستثناءات سيتمتع بالحماية بموجب حق المؤلف<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النص يؤكد على أن الأفكار التي لا تزال في ذهن مؤلفها أو التي لا تزال قيد النظر أو التعديل والتغيير لا تشملها الحماية، فحق المؤلف يحمي فقط تعابير محددة من الأفكار ولا يحمي الفكرة بحد ذاتها، ذلك لأن الفكرة سواء كانت أدبية أو فنية أو علمية تعد أول عنصر يبنى عليه المصنف، ولذلك لا تشملها الحماية فالفكرة المجردة تبقى حق للجميع بحيث يمكن لمن يشاء أن يستغلها بالشكل الذي يريته حسب إمكانياته الفكرية والعلمية.

إن نفس الحكم الذي يسري على الأفكار يسري على الإجراءات وعلى أساليب العمل والمفاهيم الرياضية، ذلك لأن هذه الأمور أيضا ليست حقا حصريا لشخص معين وإنما هي حق، للجميع ولا بد من ملاحظة أن الأفكار أو المعلومات بحد ذاتها قد تكون بموجب اتفاقية ترخيص محمية بنوع آخر من حقوق الملكية الفكرية، أي عن طريق براءة الإختراع في بعض الحالات أو المعلومات السرية في حالات أخرى<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمصنفات التي استحدثتها اتفاقية ترخيص، فتعتبر هذه الأخيرة أول اتفاقية جماعية أوردت نصا خاصا قضت فيه صراحة بحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية، عكس اتفاقية برن التي لم تذكر ذلك صراحة، لذا فقد قرر واضعوا اتفاقية ترخيص ألا يكتفوا بما تضمنته اتفاقية "برن" من أحكام حول المصنفات الأدبية بل ضمنوا اتفاقية ترخيص أحكاما أخرى واضحة وصريحة بشأن حماية برامج الحاسوب، باعتبارها أيضا مصنفات أدبية وهو ما تم بالفعل، حيث تم تضمين هذه الأحكام في المادتين 10 و 11 من اتفاقية ترخيص.

وقد جاء نص المادة 10 الفقرة 1 من اتفاقية ترخيص واضحا وصريحا على أن الحماية المقررة تنصب فقط على كافة برامج الحاسب ولا تشمل جهاز الحاسب ذاته أو الكيانات المادية المكونة للكمبيوتر وبرامج الحاسب المتمتعة بالحماية المقررة تشمل البرامج التي تعتبر الصورة النهائية التي يخرج بها البرنامج بأي شكل كان شفويا أو خطيا أو رمز أو إشارة والتي تشكل في مجموعها البرنامج الواحد الذي يوجه بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جهاز الحاسب للوصول إلى نتائج محددة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فإذا كان هناك مصنف خاضع للحماية بموجب اتفاقية برن وتم استثناءه بموجب الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية الترييبس فلا بد في هذا الوضع من مراعاة أحكام المادة 2 الفقرة 2 والمادة 9 الفقرة 1 من اتفاقية الترييبس والتي أدرجت من خلالها المادة 20 من اتفاقية برن وبالتالي يمكن تفسير نص المادة 9 الفقرة 2 من اتفاقية الترييبس بأنه يعد موضحا للاستثناءات الموجودة في اتفاقية برن.

أنظر : عكاشة(عصمت سلامة)، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> أنظر : عكاشة(عصمت سلامة)، المرجع السابق، ص 95

<sup>3</sup> أنظر : إبراهيم (أحمد إبراهيم)، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر، مؤتمر الكمبيوتر والقانون المنعقد بالفيوم، 29 جانفي إلى 01 فيفري

إن الأوامر التي يصدرها الشخص المبرمج إلى الحاسب الآلي تفرغ في شكل مادي يعبر عما أنتجه فكر المبرمج وأخرجه إلى حيز الوجود الملموس ، وبذلك تستوفي برامج الحاسب مفهوم المصنفات الفكرية - الأدبية- بغض النظر عن الطريقة التي أخرجت بها واللغة التي استخدمت فيها فهي لغة دراجة أم لغة آلة طالما أن الفكرة التي تولدت في ذهن المبرمج تم التعبير عنها بشيء مادي ملموس يسمى البرنامج<sup>1</sup> .

هذا وإن إمكانية الاستفادة من بعض برامج الكمبيوتر تقتضي تحويلها في صورة أخرى أو فك شفرتها، أي نقلها في شكل يسمح بفحص وتحليل رموزها ، وقد ذهب البعض<sup>2</sup> إلى أن فك الشفرة لبرنامج الكمبيوتر يعد بمثابة تحويل له وبالتالي لا يمكن القيام به بدون إذن مؤلفه، لذا أتت المادة 10 الفقرة 2 من اتفاقية تريبس<sup>3</sup> لتقرير حماية مجموعات بيانات الكمبيوتر سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وبالتالي تكون قد حسمت الأمر في توفير الحماية لهذه المصنفات ، كما بينت اتفاقية تريبس في أن الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها أي بمعنى آخر أن الحماية متعلقة بمجموعات هذه البيانات<sup>4</sup> .

وينطبق في هذه الحالة نفس المبدأ المتبع للأعمال الأدبية والفنية الأخرى ، في أن الحماية مقصورة على النتائج وليس على الفكرة ذاتها .

وإذا كانت المادة 10 الفقرة 1 قد توسعت في مفهوم برامج الحاسب المتمتعة بالحماية لتشمل خاصة برامج الحاسب بأي لغة كانت ، إلا أنها لم تحدد أيضا شروطا خاصة يجب توافرها في البرنامج لإمكان إسباغ الحماية القانونية عليه بل اكتفت بالنص على أن تتمتع هذه البرامج بالحماية القانونية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب اتفاقية برن ، وبالتالي فإن الشروط التي يجب توافرها في المصنفات الأدبية هي ذاتها التي يجب توافرها في برامج الحاسب وهي الإبداع (الإبتكار) وأن يكون المصنف في شكل مادي ملموس وأن الحماية ترد على الإنتاج الذهني وليس على الأفكار .

<sup>1</sup> أنظر: اللهبي (حميد محمد علي) ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، القاهرة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2010 ،ص 104.

<sup>2</sup> أنظر : محمد حسام(محمود لظفي) ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ،القاهرة ، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط2، 1998، ص 98.

<sup>3</sup> والتي نصها كالتالي: "تتمتع بالحماية البيانات المجمع أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها ،وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها " .

<sup>4</sup> أنظر : قادي(طارق)، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) وأهم التعديلات المدرجة في التشريع الجزائري بشأنها ، مجلة المحاماة ، العدد 5 ، مارس 2007 ، ص 26.

إلا أن الفقرة 2 من المادة 10 من اتفاقية تريبس أكدت على أهم شرط بالنسبة لبرامج الحاسبات باعتبارها نوعا من المصنفات الأدبية ألا وهو شرط الابتكار بالقول: "إذا كانت تشكل خلقا فكريا"، كما تطبق بقية أحكام الاتفاقية على برامج الحاسبات فيما يتعلق بحقوق المؤلفين الإستثنائية على مصنفاتهم، مثل حق النسخ وحق النشر وحق التحوير وتطبق أيضا الأحكام المتعلقة بتحديد المؤلفين الذين لهم حق التمتع بهذه الحقوق .

وتجدر الإشارة أن التطور التكنولوجي الحديث قد أفرز العديد من الطرق والأساليب لاستخدام بعض المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، مما دعى لوضع سبل ووسائل لحماية هذه المصنفات من كل استغلال غير مشروع ضمانا لحقوق مؤلفي هذه الأعمال ، ومن بين هذه الوسائل حق المؤلف في تأجير مصنفه إلى الجمهور للإستماع إليه ، أو مشاهدته أو الإنتفاع به بحسب نوعه وطبيعته ، ثم إعادته إليه بعد انتهاء مدة الإجازة وذلك لقاء مقابل مادي معين .

وقد كان من بين الإلتزامات التي وضعتها اتفاقية تريبس فيما يتعلق بحق المؤلف ، حق التأجير المنصوص عليه في المادة 11 فقد ألزمت الدول الأعضاء بموجب الإعتراض للمؤلفين وخلفائهم في إجازة أو منع التأجير التجاري لمصنفاتهم سواء كان هذا التأجير لأصل المصنف أو لنسخ منه ولكن هذا الإلتزام يتعلق فقط ببرامج الكمبيوتر والمصنفات السينمائية ، أما المصنفات الأخرى فلا تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتنظيم حقوق تأجيرها على هذا النحو وبمعنى آخر فإن هذا الإلتزام يقضي بضرورة تقرير استثناء المؤلفين بمصنفاتهم وعلى ضرورة الحصول على موافقتهم وأداء المقابل المالي لهم عند تأجير مصنفاتهم ، وذلك فقط فيما يتعلق ببرامج الكمبيوتر والمصنفات السينمائية ويعود السبب إلى تناول الاتفاقية لهذا الحق فيما يتعلق بهذه المصنفات إلى أن برامج الكمبيوتر هي من المصنفات التي يمكن عمل نسخ غير متناهية منها دون أن يحدث هذا أي تأثير على صفاتها الفنية وبالتالي فإن من شأن تداولها بين كافة ولو لمدة مؤقتة سواء كان ذلك مجانيا (عن طريق المكتبات ) أو بمقابل زهيد أن تتعرض لاحتمال كبير في أن يتم نسخها وحتى في حال اعتبار مثل هذا النسخ غير مشروع وحظره ، فإن مجرد الإيجار سيترتب عليه التأثير بصورة كبيرة على توزيع نسخ برامج الكمبيوتر ، كما يقوم هذا الاعتبار بالنسبة لأشرطة الأفلام السينمائية إذ من شأن توزيع هذه المصنفات بطرق الإعارة بلا مقابل في المكتبات أو حتى إيجارها للجمهور يغلق السوق في وجه النسخ التي يتم توزيعها بطريق البيع إذا قام اتجاه قوي في الدول المتقدمة نحو ضرورة الحصول على تصريح من صاحب حق المؤلف بالنسبة لكافة صور توزيع برامج الكمبيوتر بالصورة السالفة وبشكل نص المادة 11 صدى لهذا الاتجاه .

وبعد أن أوردت اتفاقية تريبس هذا الإلتزام قامت بإعفاء الدول الأعضاء منه فيما يتعلق ببرامج الكمبيوتر عندما لا يكون المحل ( الموضوع) الأساسي للتأجير هو البرنامج نفسه، أي حينما لا ينص التأجير على البرنامج ذاته، كما

في حالة تأجير كمبيوتر محمل ببرامج كمبيوتر خاصة ، يكون فيها المحل الأساسي للتأجير هو برنامج الكمبيوتر بعينة وليس جهاز الكمبيوتر<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمصنفات السينمائية ، فقد أجازت الاتفاقية إعفاء الدولة العضو من الإلتزام بمنح المؤلفين وخلفائهم إجازة أو منح تأجيرها ما لم يكن السماح بتأجير هذه المصنفات يؤدي لانتشارها بشكل يلحق الضرر المادي بالحقوق المطلق في الاستتساخ الممنوح للمؤلفين وخلفائهم في تلك الدولة .

أما الأعمال الأخرى من غير أعمال برامج الكمبيوتر والأعمال السينمائية، فلا تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتنظيم تأجيرها على هذا النحو، وللمؤلفين وحدهم الحق في إجازة أو منع إجازة حقوقهم وأعمالهم الأخرى، مع الإشارة إلى أن اتفاقية برن لم تتضمن حق تأجير برامج الكمبيوتر ( الحاسوب ) أو الأعمال السينمائية نظرا لعدم وجود برامج الحاسوب في الوقت الذي أبرمت فيه هذه الاتفاقية<sup>2</sup> .

مما سبق يمكن القول أنه من الصعوبة حماية برامج الكمبيوتر بصورة يمكن أن تصل إلى المستوى الذي يتوخاه أصحاب هذه البرامج ، وذلك لأن هذه البرامج أصبحت ذات رواج عالمي ، كما أن الاعتداءات على هذه البرامج لا يمكن ملاحظتها إلا بتقنيات عالية وهذه التقنيات تتعدم في كثير من الدول وبالذات الدول النامية ، أما بالنسبة لما جاءت به اتفاقية التريبس فهو نوع من الإستجابة المتواضعة لما تطلبه الشركات مالكة هذه البرامج ، وهي عبارة عن خطوط عريضة لا يمكن التوصل منها إلى الحماية الحقيقية ، فالمشاهد اليوم من جرائم الحاسب الآلي حتى في تلك الدول التي تدعي أنها وصلت إلى حماية فعالة لبرامج الكمبيوتر يجعلها أمام معضلة قانونية لا يكفي أمامها الحلول التي توصلت إليها اتفاقية برن أو قواعد اتفاقية تريبس .

وتكمن الصعوبات في حماية برامج الحاسب الآلي من عدة نواحي أهمها<sup>3</sup>، التطور السريع والحدثة في هذه البرامج وتقنيات الحاسب الآلي بشكل عام ليصبح هناك فراغ تشريعي يحول دون متابعة جرائم الحاسب الآلي، شدة التعقيد في مكونات الحاسب الآلي واستخداماته الذي يصعب معه التحقيق في جرائمه والوصول إلى مرتكبي جرائم برامج الحاسب الآلي، التباين التشريعي بين الدول الذي لا يساعد على تحديد سياسة تشريعية متقاربة لمقاومة هذه الجرائم المتزايدة .

وهناك أسباب تظهر بتطور النشاط الذي يتم عبر الإنترنت وبرامج الحاسب الآلي ولذلك فإن القصور في وسائل الحماية التي تفرض إلتزاما بالحفاظ على المعلومات يؤدي إلى ظهور جرائم مستحدثة وتعديات على حقوق الملكية

<sup>1</sup> أنظر: محمد حسام(محمود لطفى) ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، المرجع السابق ، ص 41 وأيضاً : قادري(طارق) المرجع السابق، ص 26 .

<sup>2</sup> أنظر: أبوبكر ( محمد خليل يوسف)، حق المؤلف في القانون -دراسة مقارنة -، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 2008 ، ص 394.

<sup>3</sup> أنظر: الديب(محمود عبد الرحيم) ، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي وبرامجه، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2005، ص 95.

الفكرية في مجال الحاسب الآلي، وذلك لأنه أصبح من حق كل مستخدم للحاسب الآلي أن يدخل بحرية في البيئة الرقمية وبأخذ الكم الوافر من البيانات والمعطيات في أشكالها المختلفة .

## الفقرة الثانية

### مدة الحماية والإستثناءات المقررة بموجب اتفاقية تريبس

لقد عالجت المادة (12) من اتفاقية تريبس مدة الحماية، حيث قامت بوضع حد أدنى لهذه المدة وذلك بالنسبة للدول التي تحسب مدة الحماية على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي وهذا هو الحال لفئات معينة من المصنفات التي يصعب فيها حساب مدة الحماية على أساس حياة الشخص الطبيعي كالمصنفات المملوكة لشخص معنوي ، وقد تطبق أيضا على المصنفات مجهولة اسم المؤلف حيث نصت المادة 12 على أنه : "عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي ، لا تقل هذه المدة عن 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجز فيها نشر تلك الأعمال ، أو في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه ."

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة التي وضعتها اتفاقية تريبس مشابهة لتلك التي تم النص عليها في اتفاقية برن فيما يتعلق بالمصنفات السينمائية والمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا<sup>1</sup>.

لكن الإختلاف يقع في أن اتفاقية تريبس تحسب هذه المدة من تاريخ النشر أو من تاريخ الإنتاج، بينما تحسبه اتفاقية برن من تاريخ وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، كما أن اتفاقية تريبس لا تقوم بتعريف مصطلح النشر، لذلك يتعين الإعتماد على تعريفات ومبادئ حق المؤلف العادية وخاصة تلك الواردة في اتفاقية برن التي وضحت المقصود بالمصنفات المنشورة في المادة 3 الفقرة 3، مما يزيل أي لبس واختلف بينهما ، خاصة وأن المادة 9 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس نصت على مراعاة أحكام تلك المواد من اتفاقية برن .

وعموما، فإن الفارق الجوهرى بين اتفاقية برن واتفاقية تريبس يتمثل في أن اتفاقية برن توفر حماية أوسع لحقوق المؤلف بما يتناسب مع مصلحة المؤلف، فتحدد مدة الحماية بأنها طوال حياة المؤلف بالإضافة إلى 50 عاما بعد موته تحسب من تاريخ الوفاة، واتفاقية تريبس تحدد مدة الحماية كحد أدنى بـ 50 عاما ولكن إما من تاريخ نشر المصنف أو من تاريخ إنتاجه وليس لها دخل بتحقيق حياة المؤلف أو موته، ومع ذلك فإن الاتفاقيتين مكملتين لبعضهما البعض ، فإذا حدث وأن لم تتضمن اتفاقية تريبس بعض الأحكام التي تعالج حالات لم يتم النص عليها فيها ، فإنها بإحالتها بالتطبيق على أحكام باتفاقية برن تكون قد سمحت بتطبيق أحكام هذه الأخيرة على الحالات التي قد يتعذر توفير أحكام قانونية لها .

<sup>1</sup> راجع : المادة 7 الفقرتين 2،3 من اتفاقية برن .

أدركت اتفاقية تريبس أن إطلاق الحقوق الممنوحة للمؤلف قد تؤدي إلى خلق تعارض بين المصلحة العامة التي تقضي بنشر العلم والمعرفة وبين مصلحة المؤلف الذي يرغب في ترك باب مجال حقوقه مفتوحاً دون قيود وأنه لا بد من وضع قيود على حقوق المؤلف، وبنفس الوقت لا بد من تحديد سلطة الدول الأعضاء في تقرير تلك القيود، لذلك اشترطت اتفاقية تريبس في المادة 13 على الدول الأعضاء أن تقصر تلك القيود على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال المعتاد للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير مقبول بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق .

إن نص المادة 13 من اتفاقية تريبس<sup>1</sup> لا بد أن يقرأ إلى جانب كل من نصوص المادتين 2 الفقرة 2 والمادة 9 الفقرة 1 من اتفاقية التريبس والمادة 20 من اتفاقية برن، وعليه فإن من بين الاستثناءات المسموح بها الواردة في اتفاقية برن ما يلي : نقل الخطابات من خلال الصحافة والإذاعات حسب (المادة 2 ثانياً الفقرة 2) حالات خاصة للنسخ (المادة 9 الفقرة 2)، الاقتباسات والأبحاث الصحفية (المادة 10 الفقرة 1)، الاستعمالات على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية (المادة 10 الفقرة 2)، نقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات بواسطة وسائل الإعلام (المادة 10 ثانياً الفقرة 1)، الاستعمالات الخاصة لعرض الأحداث الجارية (المادة 10 ثانياً الفقرة 1).

وبموجب المادة 13 من اتفاقية تريبس فإن أي قيد من القيود التي أشرنا إليها أعلاه، تخضع للفحص من جانبين أن لا يتعارض هذا القيد مع الإستغلال العادي للعمل الفني، وأن لا يلحق ضرر غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه، و فحص عدم المعقولية يعود إلى محاكم الدول الأعضاء لتطبيقه على كل حالة على حدة .

وفيما يتعلق بحق التأجير الذي لم تشر إليه اتفاقية برن وإنما أشارت إليه اتفاقية تريبس في المادة 11، فإن ما ورد في المادة 13 يسري على القيود التي ترد على حق التأجير .

رغم ما استحدثته اتفاقية التريبس من أحكام في مجال حماية حق المؤلف إلا أن ما يعاب عليها عدم مواكبتها للتطورات التكنولوجية وما أحدثته البيئة الرقمية من آثار سلبية على المصنفات في تلك البيئة، وهي ما تعرف بالمصنفات الرقمية وهو ما استدركته منظمة الويبو من خلال إبرام اتفاقيتي الإنترنت عام 1996 .

كما يؤخذ على اتفاقية التريبس أيضاً إهمالها التطرق إلى نوع مهم من المصنفات وهو المصنفات الفولكلورية والمعارف التقليدية .

---

<sup>1</sup> ونصها "لا تنتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات المالية التي قد تترتب على الدول الأعضاء بعضها اتجاه الأخرى بموجب اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما واتفاقية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة"

## الفرع الثاني

### الحماية المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة في اتفاقية تريبس

تحددت حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف في المادة 14 من اتفاقية تريبس وذلك تحت مسمى حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، ولم تشر اتفاقية تريبس إلى تطبيق اتفاقية بعينها ، كاتفاقية روما مثلا أو حتى لبعض المواد في الاتفاقية كما فعلت بالنسبة لحقوق المؤلف ما عدا الفقرة 6 من المادة 14 المتعلقة بالقيود والاستثناءات التي تطبق في الحدود التي تسمح بها اتفاقية روما<sup>1</sup> ، وهو ما يعني عدم تطبيق اتفاقية روما إلا في حدود ما تنص عليه اتفاقية تريبس، أي تطبيق المواد 15، 16، 17 من اتفاقية روما .

وسنتناول فيما يلي ما ورد في المادة 14 مقسمين هذا الفرع إلى فقرتين نتناول في (الأولى) الحقوق المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة و(الثانية) نخصصها لدراسة مدة الحماية والاستثناءات والقيود الواردة بالاتفاقية.

### الفقرة الأولى

#### الحقوق المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة

لقد عالجت اتفاقية تريبس حماية أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف من خلال نص المادة 14 كما أسلفنا حيث تناولت فيها تباعا حقوق المؤدين ، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية ( الفونوغرامات) وحقوق هيئات الإذاعة وسنتناول فيما يلي دراسة حقوق كل فئة على حدة حسب ما قرره الإتفاقية.

فبالنسبة لحقوق فنانى الأداء فلم تنص اتفاقية تريبس على الحقوق الأدبية لهم، كما لم تتضمن أي تعريف لهم واقتصرت على الحديث على الحقوق المالية فقط ، حيث يعتبر الحق المالي لفنانى الأداء المصدر الرئيسي لدخلهم إذ أنهم في الغالب لا يملكون موردا آخر لرزقهم سوى عملهم الفني بمختلف صورته وأشكاله ، والحقوق القانونية التي يتمتع بها فنانوا لأداء وفقا لما حددته اتفاقية ( التريبس) في المادة 14 الفقرة 1 هي عبارة على الحقوق المالية فقط ولا تتضمن الحقوق الأدبية كما أسلفنا، وتتمثل الحقوق المالية لفنانى الأداء والواردة في اتفاقية تريبس في حق المنع للأعمال التالية التي تتم دون ترخيص منهم: منع تسجيل (تنبيت) أدائهم غير المسجل ومنع أي نسخ من هذه التسجيلات ومنع بث أدائهم الحي مباشرة على الهواء ونقله إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية .

وبالإطلاع على نص الفقرة 1 من المادة 14 من اتفاقية تريبس نجد أنه ذاته النص الوارد في المادة 7 الفقرة

1 من اتفاقية روما مع اختلاف الصياغة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> حيث تنص الفقرة 6 من المادة 14 من اتفاقية التريبس على ما يلي "فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات 1 و2 و3 يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما غير أن أحكام المادة 18 من معاهدة برن 1971 تطبق أيضا مع ما يلزم من تبديل على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات ."

<sup>2</sup> راجع: نص الفقرة 1 من المادتين 14 من اتفاقية التريبس و7 من اتفاقية روما



أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية فلم تورد اتفاقية تريبيس تعريفا لهم، وإنما ورد تعريفهم في اتفاقية روما 1961 واتفاقية جنيف 1971 لحماية منتجي الفونوغرامات .

وقد منحت الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية تريبيس منتجي التسجيلات الصوتية ( الفونوغرامات ) حق إجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية. ونلاحظ أن الحق الوارد في هذا النص جاء مطلقا لمنتجي التسجيلات الصوتية في إجازة هذه الأفعال أو بحظرها.

وقد تضمنت اتفاقية تريبيس حكما خاصا بالتأجير لم تتضمنه اتفاقية روما من قبل فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وهو ما يحسب لاتفاقية تريبيس ، حيث منحت الفقرة 4 من المادة 14 من الاتفاقية لمنتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية الحق الحصري في تأجيرها ، حيث أشارت إلى تطبيق حكم المادة 11 من اتفاقية تريبيس فيما يتعلق بالقسم الخاص ببرامج الكمبيوتر على التسجيلات الصوتية بعد إجراء كافة التغييرات الضرورية، وقد ذكر نص المادة أن من يملك حق التأجير هم منتجو التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني.

كما أن النص في الفقرة 4 من المادة 14 لا يقتصر على حق أصحاب التسجيلات الصوتية وحدهم في التأجير، بل يمتد أيضا لفناني الأداء وهيئات الإذاعة وذلك بإيراد لفظ أو أي أصحاب حقوق آخرين في التسجيلات الصوتية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 11 من اتفاقية التريبس السابق تناولها يمكن تطبيق أحكامها على منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء وهيئات الإذاعة باعتبارهم جميعا ممن لهم حقوق على تلك التسجيلات وتمثل حقوق التأجير التي يتمتع بها هؤلاء طبقا لأحكام المادة 11 في حقهم وحق خلفائهم في إجازة أو حضر تأجير تسجيلاتهم الصوتية تأجيرا تجاريا للجمهور .

إلا أنه إذا كان البلد المراد توفير الحماية فيه وقت التوقيع على اتفاقية منظمة التجارة العالمية يطبق أحكاما قانونية تكفل حصول منتجي التسجيلات الصوتية على عائد مالي مناسب مقابل تأجير تسجيلاتهم، فيحق لهذا البلد الإستمرار في العمل بهذه الأحكام ويشترط لذلك ألا يؤثر تأجير التسجيلات الصوتية على الحقوق المالية لأصحاب حقوق النسخ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر : اللهبي (حميد محمد علي)، المرجع السابق ، ص 162 .

<sup>2</sup> راجع :المادة 14 الفقرة 4 من اتفاقية التريبس

وأنظر أيضا : قادري (طارق) ، المرجع السابق ، ص 28 .

أما الهيئات الإذاعية فهي ليست أشخاص مبدعة ولا تمارس أنشطة إبداعية، إنما نشاطها ذو طابع تقني وتنظيمي ، كما أن الحماية المقررة لهيئات الإذاعة تنصب على الهيئة الإذاعية ذاتها بما تحتويه من أجهزة وطاقم وموظفين، بل تنصب فقط على تلك البرامج التي تقوم هذه الهيئة ببثها عبر أجهزتها إلى الجمهور وهو ما عبرت عنه اتفاقية تريبس في المادة 14 الفقرة 3 حين قررت حق الهيئات الإذاعية في منع تسجيل البرامج الإذاعية .

وعموماً، تتمتع هيئات الإذاعة بحقوق عدة حددتها اتفاقية تريبس في الفقرة 3 من المادة 14 بأنها تتمثل في حق الهيئة الإذاعية في منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منها، منع تسجيل البرامج الإذاعية ومنع عمل نسخ من هذه البرامج ومنع إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي .وهي ذات الحقوق التي نصت عليها المادة (13) من اتفاقية روما مع اختلاف الصياغة<sup>1</sup>.

والملاحظ على نص الفقرة 3 من المادة 14 من اتفاقية تريبس على الرغم من إعطائها الحق لهيئات الإذاعة في منع تلك الأعمال المذكور أنفا والتي تتم دون موافقتها أو تصريح منها، أنها لم تجعل مسألة منح هذه الحقوق أمراً إلزامياً على عاتق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بل جعلت الأمر على سبيل الإختيار في الدول الأعضاء فيها أن تمنح الهيئات الإذاعية مثل هذه الحقوق أو لا تفعل.

ويمكن القول بأن نص الفقرة 3 من المادة 14 من اتفاقية تريبس يقرر حقوق مالية استثنائية لهيئات الإذاعة في تسجيل برامجها أو نسخ تلك البرامج وفي إعادة بثها لكن النص ترك أمر تقرير هذه الحقوق من عدمه لإدارة المشرع الوطني في الدولة المعنية ، الذي له أن يقرر هذه الحماية أو يحد من نطاقها أو يتوسع فيها ، على أن المشرع الوطني إذا لم يقرر مثل هذه الحماية فينبغي عليه أن لا يحرم أصحاب حقوق المؤلف هذه الأعمال الإذاعية أو التلفزيونية من أن يصرحوا أو يمنعوا تلك الأعمال فيما يتعلق بمصنفاتهم طبقاً لأحكام اتفاقية "برن" في هذا الشأن<sup>2</sup>.

ويثبت لهيئات الإذاعة الحق في تأجير برامجها الإذاعية وفقاً لأحكام المادة 14 الفقرة 4 من اتفاقية تريبس شأنها في ذلك شأن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.

## الفقرة الثانية

### مدة الحماية والقيود والإستثناءات الواردة في اتفاقية تريبس

ما يجب التنويه إليه هو التفرقة بين الحقوق الأدبية والحقوق المالية من حيث مدة الحماية فالحقوق الأدبية المقررة لكافة أنواع حقوق الملكية الفكرية قد ألفتها اتفاقية" تريبس" بموجب نص المادة 9 وبالتالي فإن الحقوق الأدبية طبقاً لاتفاقية تريبس ليس لها وجود أصلاً، وذلك يقتضي عدم وجود مدة محددة لحماية الحقوق الأدبية في الاتفاقية أما بالنسبة للحقوق المالية فقد أوردت الاتفاقية النص عليها ولو ضمنا .

<sup>1</sup> راجع : المادة 13 من اتفاقية روما

<sup>2</sup> أنظر : المخلافي (فؤاد عبد الغني سيف) ، المرجع السابق ، ص 197 .

وعموماً ، فإن مدة حماية حقوق فناني الأداء قد حددتها المادة 14 الفقرة 5 من اتفاقية التريبس بأنها لا تقل عن 50 عام بالنسبة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية فقط ولا تشمل هيئات الإذاعة ، ويتم احتساب هذه المدة ابتداءً من نهاية السنة التقويمية التي حدث فيها الأداء أو من نهاية السنة التي تم فيها التسجيل الأصلي بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية .

وإذا كانت هذه الفقرة قد نصت على أن هذه الحماية لا تقل عن 50 عاماً فإن هذا لا يمنع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من زيادة هذه المدة عن الخمسين عاماً حسبما تراه كل دولة مناسبة لأوضاعها إلا أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال انقاص هذه المدة عن الحد الأدنى المقرر في اتفاقية تريبس وهي 50 عاماً .

وبالرجوع إلى اتفاقية روما نجدها تحدد في المادة 14 منها مدة حماية مختلفة عن تلك التي حددتها اتفاقية تريبس حيث وضعت مدة حماية دنيا قدرها 20 سنة تحسب إما من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه أو من سنة إجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية، أو من نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي .

كما تنص المادة سالف الذكر من اتفاقية روما بأن تطبق مدة 20 سنة على كافة الفئات محل الحماية أي على فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وعلى هيئات الإذاعة ، بينما المدة المحددة بـ 50 سنة كحد أدنى في اتفاقية تريبس مقصورة فقط على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ولا تشمل حقوق هيئات الإذاعة.

وما يلاحظ على اتفاقية تريبس مساواتها بين مدة الحماية المقررة لحق المؤلف وبين مدة حماية حقوق فناني الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية على ذات المصنف الواحد .

ولتفادي أي تعارض قد يحصل بين مدتي الحماية المقررة لفناني الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية في اتفاقية تريبس وفي اتفاقية روما ، فإن الدول الأعضاء في اتفاقية روما والتي أصبحت أعضاء في اتفاقية (تريبس) تلتزم بالمدة الجديدة المقررة في اتفاقية تريبس ، وبالتالي فإن أصحاب الحقوق المجاورة الذين سبق تقرير حقوقهم في ضوء أحكام اتفاقية (روما) ولا يزالون متمتعين بفترة الحماية التي تقرها لهم يستفيدون من مدة الحماية الجديدة المقررة في اتفاقية (تريبس) ، بينما لا يستفيد من هذه المدة الجديدة المقررة في اتفاقية التريبس أصحاب الحقوق التي انتهت فترة حمايتها طبقاً للمدة المقررة في اتفاقية روما<sup>1</sup> .

أما بالنسبة لهيئات الإذاعة فتعتبر حقوقها في نظر اتفاقية تريبس أقل الحقوق أهمية من بين حقوق الملكية الفكرية عموماً ، وفئات الحقوق المجاورة الثلاث خصوصاً ، فمن حيث مدة الحماية فبعد أن كانت اتفاقية (روما) تقرر لهيئات الإذاعة ذات مدة الحماية المقررة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية 20 سنة ، جاءت اتفاقية تريبس لتقرر لحقوق هيئات الإذاعة مدة حماية أقل من المدة التي تقرها لحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، حيث تنص الفقرة 5 من المادة 14 من اتفاقية (التريبس) على أن مدة الحماية التي تتمتع بها هيئات

<sup>1</sup> أنظر : اللهيبي (حميد محمد علي) ، المرجع السابق ، ص 158، 159 .

الإذاعة ينبغي أن لا تقل عن 20 سنة وتحسب من نهاية السنة التي حدث فيها بث البرنامج المعني وهي ذات المدة التي تقررها اتفاقية ( روما) للفئات الثلاث ، هيئات الإذاعة وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ، بينما المدة المقررة للفئتين الأخيرتين بموجب اتفاقية تريبيس هي 50 سنة كما سبق بيانه.

أما بالنسبة للقيود والاستثناءات الواردة في اتفاقية تريبيس قضت الفقرة 6 من المادة 14 من اتفاقية تريبيس بجواز تطبيق الدول الأعضاء لكافة الشروط والقيود والإستثناءات والتحفظات التي تسمح بها اتفاقية(روما) والمتعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي أشارت إليها الفقرات 2،3 من المادة 14 من اتفاقية تريبيس .

ويلاحظ أن الشروط المقصودة هي الشروط التي نصت عليها المادتين 7 و 13 من اتفاقية روما السابق تناولها إضافة إلى كافة التحفظات المخولة بموجب المادتين 15 و 16 من اتفاقية روما<sup>1</sup>.وهي تشمل أيضا التراخيص الإجبارية في البث والمخولة بموجب المادة 15 الفقرة 2 من اتفاقية روما ،أما التراخيص الإجبارية المتاحة بشكل طبيعي بموجب اتفاقية (برن) في المادتين 11 ثانيا الفقرة 2 والمادة 13 الفقرة 1 فهي مستثناة في معظم الحالات من التطبيق هنا، وذلك بموجب عبارة "إلى الحد الذي تسمح به اتفاقية روما" الواردة في الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاقية تريبيس .

وقد أشارت اتفاقية تريبيس إلى أن أحكام المادة 18 من اتفاقية "برن" تطبق مع ما يلزم من تعديل على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات أي أن هذا الحكم لا يشمل هيئات الإذاعة وبما أن المادة 18 تتعلق بتطبيق الاتفاقية على المصنفات الموجودة عند دخول اتفاقية تريبيس حيز التنفيذ، وبالتالي فإن الأداءات والفونوغرامات الموجودة وقت دخول اتفاقية تريبيس حيز النفاذ لا تزال محمية في بلد المنشأ ما لم تكن محمية مسبقا في البلد الذي يدعى فيه بالحماية ولم تعد محمية بسبب انتهاء مدة الحماية وذلك تطبيقا للمادة 18 الفقرة 2 من اتفاقية برن .

وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال التي تغطيها المادة 7 الفقرة 1 من اتفاقية ( روما) والموازية لتلك الواردة في المادة 14 الفقرة 1 من اتفاقية تريبيس لا يمكن أن تخضع للتريخيص الإجباري<sup>2</sup>.

وبما أن حكم اتفاقية تريبيس جاء جوازيا فيما يتعلق بالقيود والإستثناءات والتحفظات التي ترد على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة فعلى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وضع قيود أو تحفظات أو استثناءات على حقوقهم شريطة مراعاة نص المادة 14 الفقرة 6 من اتفاقية تريبيس مع ضرورة مراعاة

<sup>1</sup> راجع نص المادتين 15،16 من اتفاقية روما .

<sup>2</sup> أنظر : الحمود(لبنى صقر أحمد)، أثر انضمام الأردن إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين

الملكية الفكرية الأردنية النافذة ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ،الجامعة الأردنية، 1999

ص 87 وما بعدها

الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية لالتزاماتها اتجاه الدول الأعضاء الأخرى متى كانت الدولة المعنية عضوة في اتفاقية روما<sup>1</sup>.

وما يمكن قوله حول الشروط والقيود والاستثناءات المقررة بموجب المادتين 15 و 16 من اتفاقية روما، فتعتبر الإحالة الوحيدة التي تحيل فيها اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالحقوق المجاورة إلى الاتفاقية المختصة بها وهي اتفاقية روما.

وعموماً، فإن اتفاقية تريبس باعتبارها الاتفاقية الأحدث في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية فقد أضافت العديد من الأحكام على اتفاقيتي برن وروما منها التأكيد على مراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 إلى 21 من معاهدة برن وملحقها مع الإبقاء على حقوق والتزامات الدول الأعضاء الواردة في المادة 6 (ثانياً) من ذات المعاهدة أو الحقوق الناتجة عنها وأيضاً توفير الحماية لبرامج الحاسب الآلي والبيانات المجمعة، حماية حق التأجير، إطالة مدة الحماية إلى 50 سنة بالنسبة لحقوق المؤلف وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء.

## المطلب الثاني

### الحماية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس

لما كانت الملكية الصناعية تمثل العصب الرئيسي للتجارة والاقتصاد المحلي والعالمي، فقد اهتمت بها اتفاقية تريبس اهتماماً كبيراً واحتلت فيها مكانة كبيرة سواء من حيث المساحة المخصصة لها في أقسام ومواد الاتفاقية أو من حيث الاهتمام والتنظيم القانوني لها مقارنة بالملكية الأدبية والفنية إضافة إلى أن الاتفاقية أدخلت أعمالاً جديدة واعتبرتها من أعمال الملكية الفكرية الصناعية ولم تكن كذلك من قبل كالمعلومات السرية والرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية ونظراً لكثرة وتعدد أعمال الملكية الفكرية الصناعية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين حيث ورد ذكر محتوَاهما في الجزء الثاني من اتفاقية التريبس، لنخصص (الفرع الأول) للحماية الخاصة بالشارات المميزة و(الفرع الثاني) للحماية الخاصة بالإبتكارات الجديدة.

## الفرع الأول

### الحماية الخاصة بالشارات المميزة .

عاجت اتفاقية تريبس كل من العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية كشارات مميزة في القسمين الثاني، والثالث وإن تنظيم اتفاقية تريبس لهذا النوع من الحقوق كان خصباً وبدا فيه تطوراً حقيقياً عما كان عليه الوضع قبلها، بل لعل تنظيمها لهذه الموضوعات قد منحها الريادة في هذا المجال لما أقرته من حماية تفصيلية لها.

<sup>1</sup> أنظر : الحمود(ابن صقر أحمد)، المرجع السابق، ص 74

أيضاً : قادري(طارق)، المرجع السابق، ص 29.

وفيما يلي سنتناول القواعد التفصيلية لحماية كل من العلامات التجارية في (الفقرة الأولى) والمؤشرات الجغرافية في (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى

### حماية العلامة التجارية في اتفاقية تريبس

نظمت اتفاقية تريبس حماية العلامات التجارية في القسم الثاني منها في 7 مواد (من المادة 15 إلى 21) آخذة في الاعتبار تنظيم ما سكنت عنه اتفاقية باريس رغم الإحالة إلى بعض أحكامها<sup>1</sup>، ومراعاة لما أفرزه التطور الزمني من مسائل جديدة فيما يتعلق بالعلامات التجارية سنتناول في هذا الموضوع أهم الأحكام التي استحدثتها اتفاقية تريبس جاء تحديد العلامات التجارية محل الحماية في الفقرة 1 من المادة 15 من اتفاقية تريبس، حيث جاء فيها "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية، وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الإستخدام، كما يجوز اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها".

فباستقراء نص المادة 15 الفقرة 1 يتضح استجابة اتفاقية تريبس للتطورات التي صاحبت العلامات التجارية في الآونة الأخيرة، والتي دفعت بوضعي الاتفاقية إلى تبني تعريف واسع للعلامات لم يرد له مثيل في أي من الاتفاقيات التي تناولت هذا الموضوع قبل اتفاقية تريبس، كما تضمنت تلك الفقرة قائمة بالعلامات التجارية الأكثر انتشاراً، وقد جاء تعداد العلامات التجارية في تلك الفقرة على سبيل المثال لا الحصر.

ومن مظاهر توسع اتفاقية التريبس عن غيرها في مجال تحديد المواد القابلة للحماية هو ما أجازته الاتفاقية للدول الأعضاء فيها من أن تشترط قابلية العلامة للإدراك بالبصر لتسجيلها ومن ثم يجوز للبلدان الأعضاء استبعاد علامة الرائحة والعلامة الصوتية من التسجيل كعلامة تجارية<sup>2</sup>.

ووفقاً لاتفاقية تريبس أيضاً تدخل في نطاق الحماية العلامات المشهورة التي حظيت باهتمام اتفاقية باري (تعديل ستوكهولم 1967)، وقد أولتها اتفاقية التريبس اهتماماً أكبر بما استحدثته من أحكام بشأنها.

<sup>1</sup> حيث تنص المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية التريبس على أنه "فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الإتفاق الحالي يلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس لعام 1967 .

<sup>2</sup> أنظر : : الصغير (حسام الدين عبد الغني)، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين نظمتها الويبو مع وزارة الإعلام، المنامة 12، 13، جوان 2004، ص 13.

وإذا كانت اتفاقية باريس قد وضعت تنظيمًا للأحكام الخاصة بالعلامات المشهورة في المادة 6 (ثانياً) منها فإن المادة 16 من اتفاقية التريبس قد وضعت في فقرتها الثانية والثالثة ما يمثل إضافة من ناحية وتعديلاً من ناحية أخرى لأحكام العلامات المشهورة في اتفاقية باريس وإن كانت قد أحالت أحكام إلى تطبيق أحكام اتفاقية باريس فيما يخص المادة 6 (ثانياً)، ويمكن إجمال ما استحدثته اتفاقية التريبس في هذا الشأن في النقاط التالية

توسعت اتفاقية التريبس في مفهوم العلامة المشهورة فلم تقصرها على علامة السلعة بل أدخلت فيها أيضاً علامة الخدمة وهو ما قرره الفقرة 2 من المادة 16 .

وضعت اتفاقية تريبس ضابطاً يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاسترشاد به في تحديد مفهوم العلامة المشهورة ، إذ نصت المادة 16 الفقرة 2 على أنه "وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية .

توسعت الاتفاقية في نطاق الحماية المقررة للعلامة المشهورة ، فحظرت استخدامها إذا كانت مسجلة على سلع أو خدمات مماثلة للسلع والخدمات التي تستخدم العلامة في تمييزها إذا توافر شرطين، يتمثل الأول في أن يؤدي استخدام العلامة المشهورة على السلع أو الخدمات غير المماثلة إلى الاعتقاد بوجود صلة بين تلك السلع والخدمات غير المماثلة وصاحب العلامة المشهورة المسجلة، أما الثاني فأن يؤدي استخدام العلامة على سلع غير مماثلة إلى احتمال المساس بمصلحة صاحب العلامة وتعرضه للضرر<sup>1</sup> .

وقد اعتبرت اتفاقية التريبس تسجيل العلامة التجارية من الموضوعات الهامة التي يتعين التصدي لها وبيان الأحكام الخاصة بها وتنظيمها على نحو يحد من سلطة الدول في تقييد إجراءاته، وبالنسبة لشروط التسجيل وفقاً لاتفاقية تريبس فهي شرط الإدراك بالنظر وشرط التمييز المكتسب من خلال الإستخدام، والشروط المتعلقة بطبيعة السلع والخدمات التي تمثلها العلامة ونشرها<sup>2</sup> .

ومع ذلك فإن اتفاقية تريبس تجيز للدول الأعضاء النص في تشريعاتها على بعض الشروط الأخرى لتسجيل العلامة التجارية شريطة عدم تعارض هذه الشروط مع اتفاقية التريبس، واتفاقية باريس والقاعدة في اتفاقية تريبس هي عدم جواز رفض تسجيل العلامات التجارية بناءً على أسباب أخرى غير قابليتها للحماية طبقاً لما ورد في المادة 15 الفقرة 2، إلا أن هذه الفقرة قد راعت مع ذلك منع ما جاء في اتفاقية باريس (1967) من حالات وردت في المادة

<sup>1</sup> أنظر : الصغير (حسام الدين عبد الغني) ، المرجع السابق ، ص4 .  
وأيضاً :

PASSA(JEROME), op ,cit , p 564.

<sup>2</sup> ولمزيد من التفصيل أنظر: النجار (محمد محسن إبراهيم ) ،التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2008 ، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة

2005 ، ص127 ، 128.

6(خامسا) والتي أجازت فيها اتفاقية باريس للدول الأعضاء رفض تسجيل العلامة التجارية إذا ما توافرت إحداها وبالتالي فإنه يجوز وفقا لاتفاقية التريبس أن ترفض إحدى الدول الأعضاء فيها تسجيل علامة تجارية وإن توافرت فيها متطلبات الحماية ، كأن تكون العلامة من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة فيها التي تطلب فيها الحماية أو كانت مخالفة للآداب والنظام العام<sup>1</sup>.

وقد أجازت اتفاقية التريبس للدول الأعضاء أن تشترط تشريعاتها لتسجيل العلامة سبق استعمالها ، حيث أن تشريعات بعض الدول تشترط استعمال العلامة قبل تسجيلها كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا<sup>2</sup>.

إلا أن الاتفاقية مع ذلك حظرت على الدول الأعضاء فيها أن ترفض طلب التسجيل لمجرد أنه لم يكن هناك استخدام للعلامة لفترة 3 سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك حسبما جاء في المادة 15 الفقرة 3 من اتفاقية تريبس، كما قدرت الاتفاقية أن مدة 3 سنوات متواصلة هي أيضا مدة كافية لإلغاء تسجيل العلامة التجارية إذ هي لم تستخدم خلال هذه المدة وذلك بدءا من تاريخ تسجيلها<sup>3</sup>.

وقد حظرت الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقييد استخدام العلامة في التجارة بشروط خاصة أوردها في المادة 20 منها<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لإيداع العلامات التجارية ، فقد أحالت اتفاقية التريبس إلى اتفاقية باريس بشأن شروط إيداعها وتسجيلها في بلد معين وفقا لأحكام المادة 6 منها، وأن تخضع العلامات في هذا الخصوص إلى القوانين الوطنية للبلد المراد إيداع وتسجيل العلامة فيه .

وتلتزم الدول الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو في أعقاب التسجيل وإتاحة فرصة معقولة لتقديم التماسات بإلغاء التسجيل ، كما يجوز للدول إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية<sup>5</sup> .

وقد حددت اتفاقية تريبس مدة التسجيل الأول للعلامة التجارية بـ 7 سنوات ويجوز تجديد التسجيل لمدة مماثلة لا تقل عن 7 سنوات ويكون التسجيل ممكنا لمرات غير محدودة<sup>6</sup> .

---

<sup>1</sup> راجع: المادة 6 خامسا من اتفاقية باريس .

ولمزيد من التفصيل أنظر : النجار ( محمد محسن إبراهيم ) ،التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2008 ، الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 127، 128.

<sup>2</sup> أنظر : الصغبر (حسام الدين عبد الغني)، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية ، المرجع السابق ، ص 19

<sup>3</sup> راجع المادة 19 الفقرة 1 من اتفاقية التريبس .

<sup>4</sup> راجع: المادة 20 من اتفاقية التريبس

<sup>5</sup> راجع : المادة 15 الفقرة 5 من اتفاقية التريبس

وأیضا : أنظر : الصغبر (حسام الدين عبد الغني)،الجديد في العلامات التجارية ، المرجع السابق ، ص 44

<sup>6</sup> راجع: المادة 18 من اتفاقية التريبس



وفي ظل اتفاقية تريبس يعتبر التسجيل كقاعدة عامة هو السبب المنشئ لملكية العلامة التجارية والدليل على ذلك أن الاتفاقية لم تجعل الاستعمال الفعلي للعلامة التجارية شرطا للتقدم بطلب تسجيلها أو سببا لرفض هذا التسجيل ووفقا للفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية التريبس يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع الغير من استعمال علامته التجارية أو أي علامة مشابهة لها بصدد السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة أو السلع المماثلة التي يؤدي استعمال العلامة بصدها إلى احتمال حدوث لبس وهذا الحكم يضمن لصاحب العلامة التجارية حد أدنى من الحقوق ، ولم يكن لهذا الحكم مقابل في اتفاقية باريس للملكية الصناعية التي لم تحدد مضمون حق صاحب العلامة التجارية<sup>1</sup>.

ومع ذلك فقد أجازت الاتفاقية للبلدان الأعضاء أن تمنح استثناءات محدودة من الحقوق المقررة لصاحب العلامة التجارية شريطة مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة والغير<sup>2</sup> .

ومن أمثلة هذه الاستثناءات جواز الإستخدام العادل للعبارات الوصفية للسلعة أو الخدمة بمعرفة الغير وقد تتضمن هذه العبارات الوصفية التعريف بالسلعة ومواصفاتها ودرجة جودتها وكذلك استخدام الأسماء الشخصية والأسماء الجغرافية بحسن نية ومنشأ السلعة، ويشترط النص لجواز منح هذه الاستثناءات أن تكون محدودة وأن تراعي المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية<sup>3</sup>.

ويجوز لمالك العلامة التجارية وفقا للمادة 21 من اتفاقية التريبس أن يرخص لشخص آخر باستعمالها على المنتجات التي يستخدمها والمسجلة عليها العلامة ،ويجوز له أيضا أن يتنازل عنها للغير في ضوء الأحكام المقررة في بلد تسجيلها ولا يجوز منح تراخيص إجبارية للعلامات التجارية لإنتفاء المصلحة من اللجوء إلى هذا الإجراء ويكون لمالك العلامة أن يستعمل العلامة بنفسه على الرغم من الترخيص باستعمالها للغير بشرط ألا يؤدي ذلك إلى حرمان المرخص له من الإستعمال المنصوص عليه في عقد الترخيص<sup>4</sup>.

والترخيص في العلامات التجارية كما في براءات الإختراع قد يكون اختياريا وقد يكون إجباريا، ولم تكن اتفاقية باريس من قبل تفرق بين النوعين من حيث إمكانية إصدارها، على أن يخضع تنظيم مثل هذا الإصدار للقواعد الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في دول الإتحاد ،ولم تخرج اتفاقية التريبس عن هذا الإتجاه فيما يتعلق

---

<sup>1</sup> أنظر:

GERVAIS (D), SCHMITZ (I), op,cit, p284, 285

<sup>2</sup> أنظر:

IBID , p 290

<sup>3</sup> أنظر:

IBID , p 290

وأیضا : البرعصي( عبد الجليل فضيل) ، المرجع السابق ، ص 84

<sup>4</sup> أنظر : محمدین (جلال وفاء)،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

( التريبس )،الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 ، ص 118 .

بالتراخيص الإختيارية إذ أجازت إصدارها وفق شروط الإستخدام التي تضعها الدول الأعضاء فيها، إلا أنها خالفت اتفاقية باريس فيما يتعلق بالتراخيص الإلجبارية، حيث حظرت على الدول إصدار مثل هذا النوع من التراخيص بشأن العلامات التجارية .

واتجاه اتفاقية الترييس في هذا الشأن له ما يبرره، فلا توجد المصلحة الملحة التي تستوجب إصدار ترخيص إجباري بشأن علامة تجارية، بل على العكس، إذ مثل هذا الإصدار غالبا ما سيؤدي إلى تضليل الجمهور حول المصدر الحقيقي للسلعة<sup>1</sup>.

ويجوز أيضا لمالك العلامة التنازل عنها وفقا للمادة 21، فبعد أن أقرت اتفاقية الترييس إمكانية التنازل عن العلامة جاءت بحكم جديد في مجال التنازل عن العلامات التجارية، حيث صرحت بأن هذا التنازل يمكن أن يتم للغير سواء مع نقل المنشأة أو المحل التجاري إليه أو بدون انتقال المنشأة إليه، أي بعبارة أخرى جواز التنازل عن العلامة التجارية استقلالا عن المحل التجاري وهذا الوضع الجديد الذي تبنته اتفاقية ترييس يمثل خروجا ولاشك عما جاء في اتفاقية باريس في هذا الصدد.

فبالرجوع إلى المادة 6( رابعا) من اتفاقية باريس ( تعديل 1967) يتضح أن اتفاقية باريس قد اعتبرت أن التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا إلا إذا كان مقترنا بانتقال المشروع أو المحل التجاري الذي تخصصه العلامة، مع منح المتنازل إليه حقا استثنائيا في أن يصنع أو يبيع المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها، ولعل اتفاقية باريس بهذا الحكم أرادت القضاء على اللبس الذي قد ينشأ لدى الجمهور من جراء الفصل بين علامة المتجر والمنتجات التي ينتجها ومن ثم يتعين الربط بينهما دائما، إلا أن اتفاقية ترييس قد أصرت على النظر إلى العلامة التجارية على أنها أصل من الأصول التي يجوز التصرف فيها على وجه الإستقلال وهو ما عبرت عنه المادة 21 منها .

## الفقرة الثانية

### حماية المؤشرات الجغرافية في اتفاقية ترييس

تعتبر المؤشرات الجغرافية ذات أهمية كبيرة في التجارة الدولية وذلك لمعرفة مصادر السلع المستوردة لذا فقد أولتها اتفاقية ترييس اهتماما كبيرا لم تحظ به من قبل وخصتها بأحكام حمائية في القسم الثالث ( المواد من 22 إلى 24 ) وفرت لها آلية دولية للحماية من خلال ما استحدثته من أحكام نوردها فيما يلي:

<sup>1</sup> أنظر : محمد بن (جلال وفاء)، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

( الترييس ) ، المرجع السابق ، ص 119.

تناولت اتفاقية التريبيس الأحكام العامة المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية في مادة واحدة هي المادة 22 بأربع فقرات وقد عرفت الفقرة 1 من المادة 22 المؤشرات الجغرافية بقولها أنها " المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منظمة أو موقع في تلك الأراضي حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة أساسا إلى منشئها الجغرافي " .

ولا يشترط وفقا لهذا التعريف وعلى عكس اتفاقية ( لشبونة 1957) أن يكون المؤشر الجغرافي اسما جغرافيا مباشرا مثل Paris أو Bordeaux ، بل يجوز أن يكون رمزا أو صورة أو شعارا أو اسما أو أي شكل آخر ما دام يستدعي إلى الذهن الرابطة بين السلعة ومنشئها الجغرافي ( مثلا برج إيفل الذي يعني سلعة فرنسية )، وتعين المادة 22 الفقرة 1 ثلاث طرق يمكن من خلالها ربط المؤشر الجغرافي بالسلعة التي يعينها وهي النوعية والشهرة أو أي خاصية أخرى للسلعة والتي ينبغي أن تنسب أساسا لمنشئها الجغرافي .

وترتكز الحماية العامة للمؤشرات الجغرافية بموجب المادة 22 بفقرتيها الثانية والثالثة من اتفاقية تريبيس ، حيث جاءت الاتفاقية بنظام قوي للمؤشرات الجغرافية وألزمت الدول الأعضاء بالأساليب التالية في حماية المؤشرات الجغرافية إلزام الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية والآليات للأطراف المعنية أصحاب المصلحة لمنع استخدام أي وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحى بأنها قد نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي وذلك بأسلوب يضل الجمهور حول حقيقة المنشأ الجغرافي للسلعة، فقد قررت هذا الحكم الفقرة 2 البند أ من المادة 22 من اتفاقية التريبيس .

كما تلزم اتفاقية تريبيس الدول الأعضاء بالنص في قوانينها الوطنية على الوسائل القانونية التي تكفل للأطراف المعنية بالمؤشرات الجغرافية منع كافة أو جه الإلتفاف بالبيانات الجغرافية والتي تعد من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة حسب ما هو محدد في المادة 10(ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية<sup>1</sup>.

كما تلزم المادة 22 الفقرة 3 من اتفاقية تريبيس الدول الأعضاء إن كانت تشريعاتها بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك رفض تسجيل العلامة التجارية التي تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي مضلل أو إلغاؤه ويشترط لسريان هذا الحظر شرطان ، يتمثل الشرط الأول في أن يتعلق المؤشر بسلع لم تنشأ في المناطق الجغرافية المشار إليها ، أما الشرط الثاني فيقضي في أن يكون استخدام المؤشر في العلامة التجارية بطريقة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة .

ويستفاد من حكم المادة 22 الفقرة 3 جواز تسجيل العلامة التجارية التي تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي غير مضلل وهي أداة فعالة لحماية المؤشر الجغرافي.

<sup>1</sup> راجع : المادة 22 الفقرة 2 البند ب من اتفاقية التريبيس

وبناء على ما سبق يتعين على الدول الأعضاء فحص سجلات العلامات التجارية لديها ومراجعتها لإلغاء العلامات التجارية ذات المؤشرات الجغرافية المضللة، ويستثنى من الحظر السابق العلامات التجارية المسجلة أو المكتسبة بالإستعمال بحسن نية قبل نفاذ اتفاقية التريبيس<sup>1</sup>.

كذلك تقضي المادة 22 الفقرة 4 من اتفاقية تريبس بإلزام الدول الأعضاء بتطبيق الجزاءات ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراضي أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفيا فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع .

ونظرا للأهمية الاقتصادية والتجارية التي تمثلها الخمور والمشروبات الكحولية ومقدار العائدات المالية الكبيرة التي تعود على منتجها، فقد أولتها اتفاقية تريبس اهتماما خاصا وأفردت لها مادتين مستقلتين هما المادة 23 و24 حيث فرضت بعض الإلتزامات لتعزيز حماية المؤشرات الجغرافية المتعلقة بالخمور والمشروبات الكحولية نورد أهمها فيما يلي :

حيث تلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور أو المشروبات الروحية عندما لا تنشأ تلك السلع في المكان المشار إليه في المؤشر، وتلتزم الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام هذا المعيار حتى ولو كان الأصل الحقيقي للسلع مشار إليه، أو كان المؤشر الجغرافي مترجما أو مقرونا بكلمات مثل نوع أو صنف أو نمط أو تقليد أو ما شابههما<sup>2</sup> .

وعلى النقيض من الحماية العامة في المادة 22 من التريبس، فإن المؤشرات الجغرافية التي تعين سلع الخمور والمشروبات الكحولية تعد محلا للحماية دون حاجة لاشتراط سلوك التضليل، أو توفر عناصر المنافسة غير المشروعة.

كما تلتزم اتفاقية التريبس الدول الأعضاء بالنص في تشريعاتها الخاصة بحقوق الملكية الفكرية على رفض تسجيل أو إلغاء العلامات التجارية التي تتألف كليا أو جزئيا من مؤشرات جغرافية متعلقة بالخمور والمشروبات الكحولية والتي تحدد مكان نشأة تلك السلع بشكل خاطئ أو مخالف للحقيقة<sup>3</sup> .

كما تلتزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بمنح الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية المتمثلة التسمية بما يكفل التفرقة بينهما وضمان المعاملة المنصفة والعادلة للمنتجين المعنيين، وبما يكفل أيضا عدم تضليل الجمهور، وهو ما قرره الفقرة 3 من المادة 23، وفي سبيل دعم حماية هذا النوع من السلع على وجه التحديد عملت الاتفاقية على وضع نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها وذلك من خلال سلسلة من المفاوضات التي يجريها مجلس

<sup>1</sup> راجع : المادة 24 الفقرة 5 من اتفاقية التريبس.

<sup>2</sup> راجع : المادة 23 الفقرة 1 من اتفاقية التريبس

<sup>3</sup> أنظر : المخلافي(فؤاد عبد الغني سيف)، المرجع السابق ، ص 133 .

الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ،حيث في هذا الصدد توافق البلدان الأعضاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة<sup>1</sup> .

ويلتزم مجلس التريبيس باستمرار بمراجعة هذه الحماية على أن تبدأ أول مراجعة في غضون سنتين من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وهو ما قرره المادة 24 في فقرتها الثانية .

وبعد أن أكدت الاتفاقية في المادة 24 الفقرة 3 على عدم جواز قيام أي من الدول الأعضاء أثناء تنفيذ الأحكام الخاصة بالخمور والمشروبات الكحولية بالانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة في ذلك البلد قبل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وضعت الاتفاقية استثنائين هامين في هذا الشأن أجازت بمقتضاهما للدول الأعضاء الحق في استخدام مؤشر جغرافي معين خاص بدولة عضو أو للتعريف بالخمور أو المشروبات الروحية ، يتعلق الإستثناء الأول بالسلع والخدمات التي ينتجها أي من مواطني الدول الأعضاء أو المقيمين فيها والذين ظلوا يستخدمون ذلك المؤشر الجغرافي استخداما مستمرا للسلع والخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضي ذلك البلد العضو وذلك لمدة لا تقل عن 10سنوات سابقة على 15 أبريل 1994 ، أما الثاني فيتعلق بالسلع والخدمات التي تحمل علامة تجارية تحتوي على مؤشر جغرافي إذا كان استخدام هذه العلامة قد تم بحسن نية قبل منح الحماية للمؤشر الجغرافي في بلد المنشأ ، إذ يجوز لمن له حق على هذه العلامة أن يستمر في استخدامه ولو كان المؤشر الجغرافي الذي يحتوي عليه مطابقا أو مماثلا لمؤشر جغرافي آخر يحظى بالحماية ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية<sup>2</sup> .

وبموجب اتفاقية تريبيس لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بحماية المؤشر الجغرافي الخاص بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقا للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنه الاسم الشائع لهذه السلع أو الخدمات في أي بلد عضو .

كما لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد<sup>3</sup> .

## الفرع الثاني

### الحماية الخاصة بالإبتكارات الجديدة

تضمنت اتفاقية تريبيس قواعد دولية استهدفت في مجملها وضع حد أدنى لحماية الابتكارات الجديدة وهي قواعد في مجملها جديدة وتمثل تغييرات جذرية في مفهوم وأساس ونطاق الحماية .

<sup>1</sup> راجع : المادة 23 الفقرة 4 والمادة 24 الفقرة 1 من اتفاقية التريبيس .

<sup>2</sup> أنظر: بدوي ( بلال عبد المطلب) ، المرجع السابق ، ص 137

<sup>3</sup> أنظر : الدبيسي( مدحت)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 440.

والمأما بما استحدثته اتفاقية تريبس في مجال الابتكارات الجديدة سنتناول هذا الفرع في أربع فقرات نخصص (الفقرة الأولى) للحماية الخاصة ببراءة الإختراع، و(الفقرة الثانية) للحماية الخاصة للتصميمات الصناعية والتصميمات التخطيطية، و(الفقرة الثالثة) لحماية المعلومات غير المفصح عنها و(الفقرة الرابعة) للممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية .

## الفقرة الأولى

### حماية براءة الإختراع في اتفاقية تريبس

ورد تنظيم الأحكام الخاصة ببراءة الإختراع في القسم الخامس من اتفاقية تريبس وذلك في ثماني مواد من (27 إلى 34 )، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أنها قد توسعت في نطاق الحماية عما كان سائدا قبل ذلك فيما يخص براءات الاختراع ، لذا فقد جاءت اتفاقية تريبس بأوجه تنظيم جديدة لها نورد أهمها فيما يلي

فبالنسبة للمواد القابلة للحماية فإن اتفاقية التريبس قد ألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات الإختراع لكافة الاختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا.

وقد أوجب هذا الحكم على جميع الدول الأعضاء حماية كافة طوائف الاختراعات عن طريق البراءة أيا كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الإختراع إذا توافرت الشروط الثلاثة التي ذكرتها الاتفاقية وهي الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي<sup>1</sup> .

ويقصد بالجدة في الإختراع أن لا يكون قد سبق استخدامه من ذي قبل سواء حدث هذا الاستخدام داخل البلد المطلوب منح البراءة فيه أو حدث خارجه بشكل علني.

أما الشرط الثاني فهو أن ينطوي الإختراع على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الإختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التقني للإختراع<sup>2</sup>.

أما قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي فيعني أن البراءة لا تمنح إلا للإختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع : المادة 27 الفقرة 1 من اتفاقية التريبس .

<sup>2</sup> أنظر:

ZAAMOUCHE (M) ,La Propriété Industrielle, Revue ELMIAAR , N° 23, 2010, p 22

<sup>3</sup>أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني)، المدخل للملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص4

وأبضا:

ZAAMOUCHE (M) ,op,cit, p22

ويلزم هذا الحكم الدول الأعضاء التي تستبعد الاختراعات الدوائية أو الكيميائية أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة أو تقصر منح البراءة على الاختراعات المتعلقة بالطريقة الصناعية دون الاختراعات المتعلقة بالمنتجات بتعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية<sup>1</sup> ، لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية عن الاختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية شأنها في ذلك شأن الاختراعات التي تنتمي إلى المجالات التكنولوجية الأخرى.

كما أن أحكام اتفاقية تريبس هي أحكام متكاملة مع بعضها البعض ويجب أن ينظر إليها كوحدة لا تتجزأ فلا تستطيع دولة معينة أن تنتقي من أحكام الاتفاقية ما تشاء وأن تستبعد ما تشاء.

ولا يجوز للدول الأعضاء وفقا لاتفاقية تريبس أن تميز في المعاملة بين الاختراعات التي تم ابتكارها في حدودها وبين الاختراعات التي تم التوصل إليها في إقليم دولة أخرى، سواء بالنسبة لإمكانية الحصول على البراءة أو الحقوق التي تمنح لأصحابها بمعنى سواء كانت المنتجات مستوردة أو منتجة<sup>2</sup>.

وقد أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة ثلاث طوائف من الاختراعات هي:

الاختراعات التي يكون منع استغلالها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، حيث أجازت المادة 27 الفقرة 2 للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة والصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة شريطة، ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال ، وهو استثناء يمليه مبدأ النظام العام والآداب العامة وتقره معظم القوانين الداخلية، ويدخل في نطاق هذا الاستثناء الاختراعات المتعلقة بمكونات الجسم البشري كالخلايا والدم والهرمونات وكذلك الإبتكارات المتعلقة بعمليات الإستساح<sup>3</sup>.

طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات وهو ما قرره المادة 27 الفقرة 3 أما الأدوات والأجهزة والمواد التي تستخدم في العمليات الطبية والجراحية فلا تدخل ضمن هذا الاستثناء.

<sup>1</sup> أنظر: كوثراني(حنان محمود ) ، الحماية القانونية لبراءة الإختراع وفق أحكام اتفاقية التريبس - دراسة مقارنة- ، بيروت، منشورات

الخلي الحفوقية ، ط 1 ، 2010 ، ص 30 .

<sup>2</sup> أنظر: كوثراني(حنان محمود )، المرجع السابق ، ص 30.

<sup>3</sup> أنظر :بدوي( بلال عبد المطلب )، المرجع السابق، ص 60

كما قررت الاتفاقية أنه يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية<sup>1</sup> التي تستخدم في إنتاجها، غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءة الاختراع أو نظام فرد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما .

إلا أن الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة<sup>2</sup> ولا الطرق غير البيولوجية، وتتعلق هذه الأخيرة بإدخال تعديلات في المادة الوراثية للنبات الموجودة في الجينات المحمولة على DNA ، ويصبح بذلك الصنف النباتي المعدل وراثيا هو صنف تم التدخل في تركيبته الوراثية، بما يساهم في تحسين خصائصه بالشكل الذي يجعله يحقق نتائج جيدة من حي المحاصيل واللون والطعم<sup>3</sup>

وهذا النوع من الطرق حظي بنظام حماية وفقا لاتفاقية التريبس، وذهبت الاتفاقية إلى أن الحماية تكون إما من خلال براءات الاختراع أو بنظام خاص فعال أو بالجمع بينهما، وعدم الإلتزام بأسلوب معين ناتج عن الضغوط التي ماستها الدول النامية، حيث أن الإلتزام ببراءات الاختراع يفرض دفع مستحقات الإبراء مع كل جيل من الزراعة ناتج عن البذور الأصلية لأن نظام البراءة يحمي العمليات كما يحمي المنتجات

وقد سارت الدول المتقدمة إلى المطالبة بحماية المواد الجينية رغم قيام مزارعي الدول النامية بمجهودات ضخمة على مدار آلاف السنين للحفاظ على تلك الموارد الجينية، لذلك فلا غرابة إذا علمنا أن الكي من المحاصيل الأمريكية تعتمد على مواد جينية تم الحصول عليها من دول أخرى نامية، ولعل ما تعرضت إليه بعض الدول النامية من اعتداءات على حقوق المعرفة الوطنية يوضح مدى خطورة ما يعرف بـ "القرصنة الجينية"<sup>4</sup>.

إن اتفاقية التريبس تجعل الدول النامية في مواجهة سيل من براءة اختراع القائمة في مخابر الشركات المتعددة الجنسيات على موارد طبيعية معظمها من حقول البلدان النامية، فهنا يتحمل المزارع في الدول النامية أعباء ترفع من تكاليف الإنتاج وتجعل من هذا القطاع الحساس والذي يرتبط مباشرة بأزمة التغذية يدق ناقوس الخطر.

<sup>1</sup> ويقصد بالطرق البيولوجية الطرق الطبيعية في تكاثر النباتات باتحاد خليتين أسابيتين ، البويضة واللقاح ، والحصول على بويضة مخصبة بعد الإندماج الخلوي، والتي تنمو حتى تكون البذرة ما يؤدي إلى تحسينات في النبات .

أنظر: مسكين (عبد الحفيظ )، ليتيم (خالد)، أزمة حماية الملكية الفكرية في الدول النامية: بين حق الإبتكار وابتكار أزمة احتكار -دراسة حالة الصناعات الدوائية-، مجلة جديد الإقتصاد ، العدد 11 ، ديسمبر 2016 ، ص 176

<sup>2</sup> ويقصد بالكائنات الدقيقة تلك الكائنات التي لا ترى بالعين المجردة وهي مخلوقات حية ذات تركيب دقيق وتشمل البكتيريا والفطريات والطحالب أو الكائنات ذات الخلية الواحدة والفيروسات .

أنظر: الحداد( عبد المجيد محمد محسن) ، المرجع السابق ، ص 203 .

وأبضا : الصغير( حسام الدين عبد الغني) ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، ص 208،209

<sup>3</sup> أنظر: مسكين (عبد الحفيظ )، ليتيم (خالد)، المرجع السابق، ص 177

<sup>4</sup> أنظر: مسكين (عبد الحفيظ )، ليتيم (خالد)، المرجع نفسه، ص 177



فلا يقتصر نطاق الاستثناء المقرر في المادة 27 الفقرة 3 البند (ب) من اتفاقية التريبس على أصناف أو أجناس أو أنواع النباتات والحيوانات ، بل يشمل النباتات والحيوانات ذاتها ومن ثم يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من الحصول على البراءة النباتات والحيوانات الموجودة في الطبيعة بمختلف أنواعها وصورها وأشكالها، وكذلك النباتات والحيوانات التي يتم تغيير صفاتها الوراثية عن طريق نقل الجينات<sup>1</sup>.

ورغم أن اتفاقية التريبس أجازت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية استثناء النباتات من قابلية الحصول على براءة الاختراع ، إلا أنها أوجبت عليها أن تحمي الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءات الاختراع أو عن طريق نظام فريد من نوع خاص أو عن طريق نظام مزيج بينهما ، وبسبب المادة 27 الفقرة 3 البند ب فالتنوع البيولوجي يقع بالتأكيد تحت النظام القانوني للتريبس ووفقا لهذه المادة تكون الأصناف النباتية الآن قابلة للحصول على براءة الاختراع وتتم حمايتها بنظام فعال كحق ملكية فكرية ، وإن كان النظام الفريد غير محدد وفقا لاتفاقية التريبس<sup>2</sup>.

ومن الغني عن البيان أن من مصلحة الدول النامية ألا تحمي الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع وأن تضع نظاما خاصا لحمايتها يتفق مع مصالحها الوطنية ، ويمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تسترشد عند وضع نظام خاص للحماية بالاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المعروفة باتفاقية اليوبوف UPOV ، وجدير بالذكر بيان أن هذا الحكم الخاص بحماية الكائنات الدقيقة قد اقتبسه الاتفاق الدولي التريبس من أنظمة الدول المتقدمة ، علما بأن هذا الحكم لا مثيل له في قوانين براءات الاختراع المعمول بها في الدول النامية السارية قبل اتفاق التريبس ، وقد فرض الاتفاق التريبس على الدول النامية والتي لا تتضمن أنظمتها قانونا مماثلا لحماية الكائنات الدقيقة أن تعدل من أنظمتها القانونية بما لا يخل بأحكام الاتفاق الدولي.

ولا شك أن من مصلحة الدول النامية أن تتفق على وضع نظام موحد لحماية أصناف النباتات الجديدة يتم صياغته بما يتفق مع مصالحها .

أما بالنسبة للحقوق الممنوحة لمالك البراءة بموجب اتفاقية التريبس ، فيكون من حقه في حالة ما إذا كانت البراءة تتعلق بأحد المنتجات المادية أن يمنع الغير من صنع واستخدام وعرض للبيع وبيع واستيراد المنتج وبذلك تكون

<sup>1</sup> أنظر : الصغير (حسام الدين عبد الغني) ، حقوق الملكية الفكرية ، ماهي القضايا المطروحة ؟ ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الويبو

الوطنية حول الملكية الفكرية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام ، مسقط ، 22 مارس

2004، ص 11

<sup>2</sup> أنظر : عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن ) ، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية -دراسة مقارنة- ، القاهرة

مركز الدراسات العربية ، ط1 ، 2015 ، ص151

اتفاقية ترخيص قد توسعت في حقوق مالك البراءة عن اتفاقية باريس ، فقد أضافت اتفاقية الترخيص للمالك الحق في منع الغير من بيع أو استيراد المنتج محل الحماية .

وحيثما يكون موضوع البراءة عملية صناعية يكون للمالك حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقة من الاستخدام الفعلي للطريقة ، ومن هذه الأفعال استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض وهو ما قرره المادة 28 في فقرتها (ب).

وتجدر الإشارة أن الصناعات الدوائية هي من أهم الصناعات سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية ، ذلك أن هذه الصناعات لا تتعلق فقط بالقدرة على المنافسة واختراق الأسواق وتحقيق عائد اقتصادي مهم ، وإنما لدورها الاجتماعي وأهميتها لصحة المواطنين وتأثيرها على الرعاية الصحية في أي دولة ولذلك فإن الدولة نظرا لهذه الآثار تتحرز غالبا من عمل أي تغييرات في السياسة الدوائية قد يتأثر بها المواطن أو تؤدي إلى رفع تكلفة هذه الرعاية الصحية وبالتالي التأثير على الصحة العامة في المجتمع ومدى الرعاية التي يلقاها المواطن وقد مارست الدول المتقدمة العديد من الضغوط اتجاه الدول النامية بهذا الخصوص.

وقد أدى امتداد الحماية من الطريقة الصناعية إلى المنتج ذاته إلى تضاعف أسعار الأدوية ونشوء منازعات قضائية من أمثلتها القضية التي أقامتها شركة PFIZER ضد عدد من شركات الأدوية في أمريكا اللاتينية لكي تمنعها من بيع دواء حصلت شركة PFIZER على براءة تتعلق بطريقة تصنيعه دون حصولها على براءة اختراع عن المنتج ذاته<sup>1</sup>.

كذلك أدى التوسع في حقوق مالك البراءة وخصوصا مالك براءة الطريقة الصناعية وفقا للمادة 28 من الاتفاقية إلى تناقص ظاهرة الاستيراد الموازي<sup>2</sup>، فمن المعروف أن شركات الأدوية الكبرى تقوم بطرح أدويتها في العديد من بلدان العالم بأسعار تختلف وفقا للظروف الاقتصادية وأحوال السوق في هذه البلدان ، ويتراوح عادة الفرق في أسعار هذه الأدوية ما بين 20% إلى 80%، وتمنح المادة 28 من اتفاقية الترخيص الحصول على نفس المنتج من إنتاج نفس الشركة وذلك عن طريق استيراده من دولة أخرى يباع بها هذا المنتج عن طريق الشركة مالكة البراءة بأسعار أقل وهو ما يعني أن تحرم دول نامية من الأدوية لمجرد عدم قدرتها على دفع ثمن الدواء رغم إمكانية توافر هذا الدواء من نفس الشركة بأسعار أقل في بلدان أخرى، ولذلك فقد قامت دولة جنوب إفريقيا باستيراد أدوية الإيدز من

<sup>1</sup> أنظر : الصغير (حسام الدين عبد الغني) ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق ص 230.

<sup>2</sup> ويقصد بمبدأ الإستيراد الموازي أنه يحق لأي دولة استيراد المنتج المحمي بالبراءة بأسعار معقولة نسبيا ، من طرف ثالث يتمتع بترخيص من المبتكر الأصلي بتسويق المنتج في الأسواق المحلية ، إذ يحق لأي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية إدخال مستوردات موازية وهذا من شأنه توسيع سوق الأدوية ويساعد الدول النامية على الحصول على الأدوية بأرخص الأسعار

أنظر: مسكين (عبد الحفيظ) ، ليتيم (خالد)، المرجع السابق، ص 182

الهند بأسعار تصل إلى 20% من الأسعار التي تطرحها نفس الشركات في جنوب إفريقيا<sup>1</sup>، وهو ما فجر قضية الاستيراد الموازي وأدى إلى تكتل الدول النامية في مواجهة الدول الصناعية والشركات المتعددة الجنسيات المنتجة للدواء وأدى بالدول الصناعية إلى إرضاء الدول النامية وذلك في مؤتمر الدوحة 2001 وأهم ما جاء فيه<sup>2</sup>: اعتراف المؤتمر بتأثير اتفاقية تريبس على سعر الدواء .

اعترف المؤتمر الوزاري بأن اتفاقية التريبس لا يجب أن تمنع الدول من حماية الصحة العامة. اعترف المؤتمر بضرورة تفسير الاتفاقية وتطبيقها بأسلوب يدعم حق الأعضاء في حماية الصحة العامة وخاصة الحصول على الدواء.

اعترف المؤتمر بوجوب تفسير الاتفاقية في ضوء الأهداف والمبادئ التي نصت عليها كل من المادة السابعة والثامنة من الاتفاقية.

اعترف المؤتمر بحق الدول في تطبيق نظام استنفاد حقوق الملكية الفكرية طبقاً لقانون كل دولة عضو

والموافق أن إعلان الدوحة وإن كان قد اعترف بالاستيراد الموازي فإنه لا يعتبر تعديلاً للاتفاقية، وإنما هو اتفاق على تفسير معين لأحد البنود الخاصة بالاتفاقية وهو المادة 28 منها، والذي يمنع استيراد المنتج المشمول بالحماية ويعد اعتراف مؤتمر الدوحة بالاستيراد الموازي في مجال الدواء أحد الاستثناءات على حقوق صاحب البراءة .

ولأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب أو إبرام عقود منح التراخيص<sup>3</sup>، وكذلك يحق لمالك البراءة الدفاع عنها أمام القضاء وتجدر الإشارة أن هذا الحق لم تورده المادة 28 من اتفاقية التريبس وإنما ورد في نص المادة 32 منها تحت عنوان "الإلغاء والمصادرة" حيث يعتبر مثل مالك البراءة أمام القضاء للنظر في أي قرار يصدر بإلغاء ومصادرة براءة والذي قد يكون تعسفياً، من أهم الحقوق التي خولتها اتفاقية تريبس لمالك البراءة .

ومع ذلك تجيز المادة 30 من اتفاق التريبس بعض الاستثناءات للحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع وذلك عندما يمكن لشخص ما استخدام موضوع البراءة من دون حاجة إلى استئذان صاحب البراءة ومن دون أن يكون في وضع قانوني، علماً بأن هذه الاستثناءات هي استثناءات قانونية وطنية ، ومن ثم يتعين النص عليها في قانون البراءات الوطني<sup>4</sup> ، حيث تنص المادة 30 على أنه "يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع ، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع

<sup>1</sup> أنظر : رشدان(سلمان الرشدان )، المرجع السابق ، ص 185.

<sup>2</sup> أنظر : قابل( محمد صفوت) ، الدول النامية والعلامة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص ص223-235

وأيضاً رشدان(سلمان الرشدان )، المرجع السابق ، ص 185.

<sup>3</sup> أنظر :اللهبي ( حميد محمد علي ) ، المرجع السابق ، ص 342.

<sup>4</sup> أنظر : قابل( محمد صفوت) ، المرجع السابق ، ص 209.

الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة".

وتجدر الإشارة إلى أن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 30 والممنوحة لمالك البراءة لم يرد في اتفاقية باريس أي ذكر أو إشارة لها نظرا لأن اتفاقية باريس لم تنص أصلا على أي شيء من الحقوق الاستثنائية لمالك البراءة.

وتعتبر من الاستثناءات التي تحدثنا عنها سابقا الإستيراد الموازي وخاصة في مجال المنتجات الدوائية، وكذلك تعد من الاستثناءات الأعمال التي تقتصر على نطاق محدود وتتخذ طابعا خاصا مثل استعمال الاختراع لأغراض شخصية وليس لأعمال تجارية، وكذا تحضير الدواء المشمول بالحماية عن طريق البراءة في الحالات الفردية طبقا لتذكرة العلاج التي يعدها الطبيب المعالج<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مجال التراخيص الإجبارية قد نال من التنظيم في اتفاقية تريبيس نصيبا وافرا كرسته المادة 31 من هذه الاتفاقية، ولعل أهمية هذا التنظيم تتبع من أن اتفاقية التريبس قد خرجت في هذا الشأن خروجاً واضحاً عما كان عليه الوضع قبلها من ترك قدر من الحرية للدول بشأن تنظيم التراخيص الإجبارية فيها، والذي بدأ واضحاً في اتفاقية باريس (1883)، رغم ما وضعته هذه الاتفاقية من شروط لضبط إصدار مثل هذا النوع من التراخيص ولتقييد سلطة المشرع الوطني في استعمال حقه في مواجهة أصحاب البراءات في القيام باستغلالها.

وإذا كانت اتفاقية التريبس قد أحالت إلى الشروط والضوابط الوارد ذكرها في المادة 5 من اتفاقية باريس<sup>2</sup> وألزمت الدول الأعضاء فيها بتطبيقها فإنها-اتفاقية تريبيس- لم تكتف في معالجتها لهذا الموضوع بمجرد الإحالة لما جاء في اتفاقية باريس في هذا الصدد، وإنما تناولت في المادة 31 أحكاماً خاصة بالتراخيص الإجبارية تحت عنوان "الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق"، لم تورد فيها اتفاقية باريس وتتمثل حالات منح التراخيص الإجباري في :

حالات الطوارئ القومية والأوضاع الملحة ويقصد بالطوارئ القومية والأوضاع الملحة حالات الحروب والزلازل والكوارث الطبيعية والأوبئة وغيرها من الحالات التي تستدعي تضافر الجهود على مستوى الدول للخروج منها، ففي هذه الحالة تقوم الدولة بإصدار التراخيص الإجبارية دون انتظار التفاوض مع صاحب البراءة، كما تملك الحرية

<sup>1</sup> أنظر : الصغير (حسام الدين عبد الغني)، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (التريبس)، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> وردت هذه الإحالة في الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية التريبس حين ذكرت أن على الدول الأعضاء مراعاة أحكام المواد من 1-12 والمادة 19 من معاهدة باريس 1967.

الكاملة في تقدير ما إذا كانت الظروف أو الحالة الطارئة التي تمر بها تعد حالة قومية طارئة أو حالة ملحة للغاية أم لا<sup>1</sup>.

الاستخدام غير التجاري للأغراض العامة ويقصد به ألا يكون الاستخدام بغرض الربح كما يقصد به الحالات التي يكون هناك مصلحة للدولة في استغلال الإختراع كالاختراعات المتعلقة بتطوير الأسلحة مثلا أو حالات الاستخدام المتعلقة بالبحث العلمي أو بحماية الأمن القومي أو الغذائي أو الصحة العامة وسلامة البيئة .

الممارسات المضادة للمنافسة وهنا يكون منح الترخيص الإجباري للرد على الممارسات المضادة للمنافسة ويكون هذا المنح بعد اتخاذ اجراءات قضائية وإدارية تقرر أن الممارسات فعلا مضادة للمنافسة ، ومن أهم صور الممارسات التي تعتبر مضادة للمنافسة التمييز في المعاملة من حيث الأسعار، الامتناع عن الترخيص أو التمييز بين المعاملة بين طالبي الترخيص الواحد<sup>2</sup> .

والواقع أن اتفاقية التريبس لم تحدد الحالات التي يجوز فيها منع الترخيص الإجباري على سبيل الحصر وإنما أوردت بعض الأمثلة فقط ، ولذلك فإن الدول يمكنها عدم التقيد بهذه الأمثلة، إذ يمكن إدخال عدة أمثلة أخرى تتعلق بالصحة العامة أو المصلحة العامة ،لكن رغم تقرير الاتفاقية لحق الدول في منح التراخيص الإجبارية شروط معينة إلا أنها استثنت من ذلك الاختراعات التي تتعلق بتكنولوجيا أشباه الموصلات في المادة 31 الفقرة (ج)، حيث حصرت الاتفاقية إمكانية منح الترخيص الإجباري في هذه الفقرة في حالة الأغراض العامة غير التجارية وفي حالة تصحيح الممارسات التي تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية.

وإذا كانت اتفاقية التريبس قد تعرضت لبعض الأوضاع التي يجوز على إثرها منح ترخيص إجباري فإن الدول النامية يمكنها وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية النص على حالات أخرى تتعلق بالمصلحة العامة والصحة العامة، فقد نصت المادة الثامنة على حق الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها ،شريطة اتساق هذه التدابير مع الاتفاق الحالي وهو ما يعني مراعاة الشروط التي وضعتها المادة 31 بشأن الترخيص الإجباري، لذلك فإنه استنادا إلى المادة 8 من الاتفاقية يجوز النص في تشريعاتها الوطنية على إمكانية منح تراخيص إجبارية في مجال الأدوية في حالة عدم كفايتها في السوق المحلية أو غلاء أسعارها، كذلك يمكن النص على منح تراخيص إجبارية للمنتجات التي تكون مفيدة للبيئة أو تؤدي إلى تحسين البيئة أو الصحة العامة .

<sup>1</sup> أنظر : بن عزة (محمد الأمين) ، المرجع السابق ، ص 67 .

<sup>2</sup> أنظر: محمد محمود(منى جمال الدين ) ، المرجع السابق، ص 338.

وفي كل الأحوال يلزم إخطار مالك البراءة بإصدار الترخيص الإجمالي مع ضرورة دفع التعويضات العادلة حسب ظروف كل حالة من الحالات ومراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص<sup>1</sup> .

وإمعانا في الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع بموجب اتفاقية تريبس نجد أن المادة 34 منها تقرر قاعدتين تتمثل الأولى في افتراض أن هناك تماثلا بين طريقة الإنتاج المشمولة له بالبراءة وتلك التي استخدمت في إنتاج منتج جديد والثانية أن عبئ الإثبات وذلك عكس القواعد العامة يقع على المدعى عليه لكي يثبت أن الطريقة التي استخدمها تختلف عن تلك المبرأة ، إذا لم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا ولم يقف الأمر في توفير الحماية عن طريق براءة الاختراع لكل من أسلوب الإنتاج والمنتج ، وإنما مد النطاق الزمني للحماية ليصل إلى 20 سنة كحد أدنى يمكن أن يزداد إذا رأت الدولة العضو ذلك<sup>2</sup> .

## الفقرة الثانية

### الحماية الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية والتصميمات التخطيطية

استحدثت اتفاقية تريبس جملة من القواعد الحمائية لمختلف الابتكارات سواء التصميمات والنماذج الصناعية أو التصميمات التخطيطية، إضافة إلى ما جاءت به الاتفاقيات الخاصة بها السابقة على التريبس ، وسوف نستعرض فيما يلي القواعد الحمائية لكل نوع تباعا

فبالنسبة للتصميمات والنماذج الصناعية فقد جاءت اتفاقية تريبس لتحقيق حماية دولية لها واستحدثت بعض الأحكام الخاصة بها في المادتين 25،26 منها مبينة متطلبات الحماية والحقوق الناتجة عنها والاستثناءات المسموح بها والحد الأدنى من الحماية ، غير أنها لم تورد تعريفا لها.

فيما يتعلق بمتطلبات الحماية نجد أن المادة 25 بفقرتها قد وضعت شروطا لحماية التصميمات والنماذج الصناعية تقوم أساسا على الجودة والأصالة .

أما شرط الجودة فيقصد به أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله جديدا أي غير معروف من قبل، كما لا يجب أن يكون منسوخا أو منقولاً عن رسم أو نموذج سابق مشابه له فيكون مطابقا تماما، كما يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي متميز ذا تعبير مبتكر يظهر في المجهود الشخصي الذي ينشأ به وحده حق الملكية الصناعية للرسم أو النموذج .

<sup>1</sup> أنظر : سماوي( ريم سعود) ، المرجع السابق ، ص 67 .

<sup>2</sup> أنظر : السيد(أحمد عبد الخالق) ، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، المنصورة دار الفكر والقانون ، ط1، 2011 ، ص 218.

ولا يلزم أن يكون الرسم أو النموذج جديدا تماما في كل جزئياته بل يكفي أن يكون جديدا في معظم جزئياته وبعبارة أخرى فإنه يلزم في الرسم أو النموذج الجودة المطلقة ، بل تكفي الجودة النسبية<sup>1</sup>، ويقصد بالجدة النسبية أنه يمثل الرسم أو النموذج الصناعي في شكله النهائي أو الإجمالي شيئا جديدا مبتكرا ولو دخل في تكوينه أجزاء تفتقر إلى الجودة<sup>2</sup>.

إلا أن اتفاقية التريبس قد أجازت مع ذلك للدول الأعضاء فيها الإمتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تملئها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفة العملية وذلك حتى وإن توافر في هذه التصميمات شرط الجودة الذي تطلبته الاتفاقية لإسباغ الحماية القانونية عليها .

أما الشرط الآخر الذي وضعته الاتفاقية بخصوص منح الحماية للتصميمات والنماذج الصناعية فيتعلق بتصميمات المنسوجات ،فيجب على البلدان الأعضاء في الاتفاقية أن تلتزم بضمان أن لا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على الحماية وللبلدان حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف ،وهو اتجاه جديد لم يسبق لأي من الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الموضوع أن أخذت به ، لذا نرى أنه يحقق قدرا من الملائمة لكل دولة عضو لأن تتبنى ما هو مناسب لها من أحكام.

أما المادة 26 فقد خرجت اتفاقية تريبس منها بعدة ضوابط تتعلق بالحقوق الممنوحة لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي وبعض الاستثناءات الممكنة وكذا مدة الحماية، فبموجب الفقرة الأولى من المادة 26 يمكن إعطاء صاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية الحق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقة من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على تصميم منسوخ أو المجسدة له أو لمعظمه ، وذلك إذا كان أحد هذه الأفعال قد تم لغرض تجاري

في حين أجازت الفقرة الثانية من المادة 26 للدول الأعضاء أن تمنح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية إلا أنها اشترطت لمنح هذه الاستثناءات ألا تتعارض بصورة غير معقولة مع الإستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية ومراعاة للغير ،فقد اشترطت الاتفاقية كذلك ألا يكون في منح هذا الاستثناء اعتداء على مصالحه المشروعة ،والواقع أن النص على منح الاستثناءات على هذا النحو من شأنه أن يمنح سلطة تقديرية للدول الأعضاء بشأن تحديد الضوابط اللازمة لمنح الحماية للتصميمات والنماذج الصناعية ، وتنظيم المسألة على نحو يكفل تحقيق أقصى فائدة ممكنة من ابتكار التصميمات والنماذج الصناعية.

<sup>1</sup> أنظر: محمد (حسن عبد الله)، الملكية الفكرية ، الشارقة، الأفاق المشرقة للنشر ، 2010، ص 8

<sup>2</sup> أنظر : البياتي (صدام سعد الله محمد )،المرجع السابق، ص 51.

أما مدة الحماية فقد قدرتها اتفاقية التريبس بمدة لا تقل عن 10 سنوات كحد أدنى بمعنى يمكن للدول أن ترفع هذه المدة لأعلى من ذلك إن رغبت هي في ذلك<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتصميمات التخطيطية أو ما يعرف بالتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ، فتعتبر هذه الأخيرة من المصنفات الرقمية، فقد اهتم المشرع وخصها بالتنظيم من خلال اتفاقية واشنطن 1989 (IPIC) التي سبق تناولها وكذا من خلال اتفاقية تريبس التي أعادت إحياء هذه الاتفاقية وذلك بالإحالة إلى بعض أحكام اتفاقية IPIC .

حيث جاء نص المادة 35 من اتفاقية التريبس كالتالي "توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (التصاميم الطبوغرافية ) للدوائر المتكاملة وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 7 وكذلك المادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 باستثناء الفقرة 3 من المادة 6 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة "

وقد تناولت اتفاقية تريبس حماية التصميمات التخطيطية في المواد من 35 إلى 38 ، وسوف نقتصر في هذا الموضوع عن الحديث فقط عما استحدثته اتفاقية تريبس من أحكام تعلقت بنطاق الحماية ومدة الحماية نظرا لسبق تناول اتفاقية واشنطن بالدراسة سابقا .

وبموجب اتفاقية تريبس فقد ورد نطاق حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة في نص المادة 36 والتي اعتبرت عددا من الأفعال التي ترد على التصميمات التخطيطية غير قانونية إذا ما نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق وهذه الأفعال هي الإستيراد والبيع والتوزيع بشكل أو بآخر لأغراض تجارية .

أما محل الحماية في هذا الصدد فقد حددته ذات المادة بأنه يشمل ما تمتع بالحماية من كل من التصميمات التخطيطية أو الدوائر المتكاملة التي تتضمن تصميمات تخطيطية متمتع بالحماية ، أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة بقدر ما تظل متضمنة تصميمات منسوخة بصورة قانونية، وبذلك بسطت الإتفاقية حمايتها على التصميمات التخطيطية في كافة المراحل التي يمكن تصور استغلالها فيها بصورة غير مشروعة وبعبارة أخرى فقد وفرت الاتفاقية حماية للتصميمات التخطيطية في ذاتها وباعتبارها وحدات مستقلة أو باعتبارها مكونات أو أجزاء في دوائر متكاملة، أو حتى في الصورة النهائية التي يمكن أن تستغل فيها هذه التصميمات ويقصد بها السلعة المنتجة<sup>2</sup> .

ثم جاءت المادة 37 من الاتفاقية بعد ذلك بحكم هام في هذا الصدد ،حيث أخرجت الأفعال المنصوص عليها سابقا والوارد ذكرها في المادة 36 ( الاستيراد والبيع والتوزيع ) من نطاق التحريم في الحالات التي تتعلق بالدوائر المتكاملة التي تتضمن تصميمات تخطيطية منسوخة بصورة غير قانونية، أو أي سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه الدائرة السابقة، (تحتوي على تصميم تخطيطي منسوخ بصورة غير قانونية) ،وذلك حين لا يكون الشخص الذي يقوم بهذه

<sup>1</sup> راجع : المادة 26 الفقرة 3 من اتفاقية التريبس

<sup>2</sup> أنظر : بدوي(بلال عبد المطلب ) ، المرجع السابق ، ص 98 .



الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم أو لم تكن لديه أسباب معقولة للعلم ، عند الحصول على الدوائر المتكاملة أو بالسلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميمًا منسوخًا بصورة غير قانونية .

ثم تناولت ذات المادة الفرض الذي يكون لدى الشخص فيه كميات مخزونة أو يكون قد طلبها بالفعل، ثم يتلقى بعد ذلك إخطارًا كافيًا بأن التصميم التخطيطي الموجود في هذه الكميات قد تم نسخه بصورة غير قانونية ، حيث أجازت الاتفاقية في مثل هذه الحالة لصاحب هذه الكميات استخدامها في أي من الصور المذكورة (الاستيراد، البيع التوزيع) ، على أن يكون ملزمًا في مثل هذه الحالة بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغًا يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي مع التقيد باحترام نص المادة 31 من اتفاقية التريبس في حالة صدور أي ترخيص إجباري لتصميم طوبوغرافي أو باستخدامه بواسطة أو لحساب الحكومة دون ترخيص من صاحب الحق، إذ أجازت هذه المادة إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الاستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 2 من اتفاقية واشنطن (IPIC) 1989 لم تلغها اتفاقية تريبس ويمكن للدول النامية الاستفادة منها<sup>2</sup> .

وقد حددت الاتفاقية الحد الأدنى لمدة الحماية وهي 10 سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل التصميم أو من تاريخ أول استغلال تجاري له إذا كانت الدول تشترط التسجيل ، أما في الدول الأعضاء التي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لا تقل عن 10 سنوات وقد أجازت لأي من هذه الدول النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضي 15 سنة على وضع التصميمات التخطيطية<sup>3</sup> .

وبإحالة اتفاقية تريبس لبعض أحكام اتفاقية واشنطن تكون قد أرجعت القوة لهذه الاتفاقية من جهة ومن جهة أخرى نزلت منها النقاط التي كانت الدول النامية تتمسك بها وتأمل أن تدخلها في اتفاقية التريبس ، فمثلا استنتجت الفقرة 3 من المادة 6 من اتفاقية واشنطن التي تعطي الدول الأعضاء الحق في منح التراخيص الإجبارية بشكل واسع نسبيًا في حين أن التراخيص الإجبارية التي أجازتها التريبس محددة بحالات قليلة وبشروط وضوابط كثيرة تجعل من الصعب على الدول أن تفرض هذه التراخيص دون أن تقع في مخالفة لأحكام الاتفاقية ، وحتى لو فرضتها فلن تكون لأغراض التنمية الصناعية والتكنولوجية وإنما للضرورة القصوى كالأمن القومي أو لغرض ضبط المنافسة في السوق

<sup>1</sup> أنظر : محمد بن (جلال وفاء)، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، المرجع السابق ، ص 96،95 .

وأيضًا:

GERVAIS(D), SCHMITZ(I),op , cit , p .405

<sup>2</sup> راجع : المادة 6 الفقرة 2 من اتفاقية IPIC

<sup>3</sup> أنظر :محمد (ريياز خورشيد) ، المرجع السابق ، ص 296،297

وراجع أيضا المادة 38 من اتفاقية التريبس .

فليس للدول تحت أحكام (التريبيس) أن تفرض تراخيص إجبارية لغرض نقل التكنولوجيا للصناعات المحلية وتقوية الإقتصاد الداخلي، الأمر الذي كانت الدول النامية تتطلع إليه والدول الصناعية تخشى منه، ولذلك منعه في (التريبيس) حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 37 على تطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ إلى ك) من المادة 31 فيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية<sup>1</sup>.

### الفقرة الثالثة

#### حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس (الأسرار التجارية)

وضعت اتفاقية تريبس في القسم السابع من الجزء الثاني منها نظاما لحماية الأسرار التجارية أطلقت عليه "حماية المعلومات غير المفصح عنها" وتناولته في مادة وحيدة هي المادة 39 وأدخلته في عداد الملكية الفكرية الصناعية ، وهو أمر مستحدث لم يتم تناوله في الاتفاقيات السابقة .

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية التريبس لم تقدم تعريفا للمعلومات غير المفصح عنها تاركة للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء حرية وضع التعريف الذي يخدم مصالحها الوطنية كما أنها لم تحصل نطاق هذا الحق في مجال اقتصادي تكنولوجي معين ، وإنما اعتبرت المعلومات التي تتوفر على السرية وتعود بمنفعة اقتصادية على حائزها الذي بذل جهودا معقولة للحفاظ على سريتها متمتعة بالحماية مهما كان المجال الذي تنتمي إليه لكنها سعت إلى توحيد تسمية هذا العنصر عن طريق استعمال مصطلح "المعلومات غير المفصح عنها" ، نظرا لإختلاف التشريعات الوطنية في تسمية هذا الحق، حيث تستعمل الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح "أسرار التجارة" ، فيما تستعمل الدول الأوروبية مصطلح "المعرفة الفنية" ، وإنجلترا "المعلومات السرية".

ويقصد بالمعلومات السرية أو الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها "المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها ، ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية ، ومن ذلك أي تصميم أو أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها"<sup>2</sup>.

وقد عرف القانون الأمريكي الموحد لأسرار التجارة الأسرار التجارية بأنها "كل معلومات تشمل كل وصف أو تصميم أو مجموع أو برنامج أو أسلوب أو وسائل أو فن صناعي أو طريقة تكون لها قيمة اقتصادية في حد ذاتها قائمة أو محتملة نظرا لأنها غير معروفة عموما للأشخاص الذين يستطيعون الإستفادة من كشف هذه المعلومات بوسائل مشروعة تبذل جهودا معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع : المادة 31 الفقرات أ- ك من اتفاقية التريبس

<sup>2</sup> أنظر : زمزم ( عبد المنعم ) ، المرجع السابق ، ص 65.

<sup>3</sup> أنظر : آيت تقاتي (حفيظة) ، حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10

ووفقا للمادة 39 الفقرتين 2،3 من اتفاقية التريبس تنصب الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها على نوعين من المعلومات هي المعلومات السرية التي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتقع تحت سيطرتهم بصورة قانونية، والبيانات والمعلومات الأخرى التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة من أصل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية .

وقد فرضت الفقرة الأولى من المادة 39 من الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية كلا النوعين من المعلومات عن طريق القواعد المنصوص عليها في المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس 1967 بشأن قمع المنافسة غير المشروعة<sup>1</sup> ، وهذا يعني أن الإعتداء على نوعي المعلومات المشار إليها في الفقرتين 2،3 من المادة 39 يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة ن وتلتزم الدول الأعضاء بأن توفق نظامها القانوني لمراعاة ذلك .

وتستبعد اتفاقية التريبس فكرة الملكية كأداة لحماية المعلومات غير المفصح عنها ، حيث أنها لم تعترف لحائز المعلومات السرية بالحقوق في ملكيتها ، بل حضرت على الغير الحصول على المعلومات واستخدامها بأسلوب يخالف العادات الشريفة التجارية ، فأقامت نظام الحماية على أساس مواجهة الإنحراف عن السلوك القويم والعادات الشريفة في التعامل ، وأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية هذا الإنحراف من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة<sup>2</sup> .

ويعد أن حددت المادة 39 من الاتفاقية أساس حماية المعلومات غير المفصح عنها في الفقرة الأولى منها أوردت الفقرة الثانية الشروط الواجب توافرها في تلك المعلومات حيث تحظى بالحماية ويحق لحائزها منع الإفصاح عنها للغير ومنعه كذلك من الحصول عليها أو استخدامها دون الحصول على موافقة منه، وهذه الشروط هي السرية والمقصود بها حسبما جاءت به الاتفاقية ، ألا تكون المعلومات سواءا في مجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين في نوع تلك المعلومات، أن تكون القيمة التجارية للمعلومات نتيجة لكونها سرية، وأيضا اتباع حائز المعلومات الاجراءات اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> راجع : تفصيل الحديث عن المنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس السابق تناولها في الفصل الأول من الباب الأول

<sup>2</sup> أنظر : الصغير (حسام الدين عبد الغني)، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدولية في الدول النامية ، دراسة الاتفاقية من الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) شمل موقف

القانون المصري، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2005 ، ص 108

وراجع : المنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس السابق تناولها في الفصل الأول

<sup>3</sup> لتفصيل أكثر حول هذه الشروط

أنظر : الصغير (حسام الدين عبد الغني)، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدولية في الدول النامية

المرجع نفسه ، ص ص 113-118

وبالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 39 نجد أن اتفاقية تريبس قد خصت الصناعات الدوائية والصناعات الكيماوية الزراعية بنوع خاص من الحماية دون غيرها من الصناعات أو المجالات التكنولوجية الأخرى ، عن طريق حماية البيانات السرية أو المعلومات الأخرى التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تحتوي على كيانات كيماوية جديدة ، إذ أوجبت المادة 39 الفقرة 3 من الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية تلك المعلومات أو البيانات عن الاستخدام التجاري غير العادل ومن الإفصاح عنها إلا عند الضرورة.

وبالرجوع إلى المادة 39 في فقرتها 3 فإن حماية المعلومات المقدمة إلى جهة الحكومة المختصة للترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية تتوقف على توافر الشروط التالية إضافة إلى الشروط السابق ذكرها.

احتواء المنتج الدوائي أو الكيماوي الزراعي على كيانات كيماوية جديدة ويقارب هذا الشرط شرط السرية ومحل السرية هنا هو الكيانات الكيماوية الجديدة وبالتالي فإن المنتج يجب أن يحتوي على معلومات متعلقة بتركيبه كيماوية جديدة ، أما إن سبق نشرها أو الإعلان عنها بأي صورة كانت فإنها تفتقد إلى هذا الشرط ومن ثم للحماية المطلوبة<sup>1</sup> وأن يكون تقديم البيانات إلى الجهة الحكومية المختصة لازماً للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية ، فلا تشمل الحماية إلا البيانات التي يجب تقديمها للحصول على ترخيص بالتسويق بمعنى لا تنصب الحماية على البيانات والمعلومات التي تقدم بغية الحصول على ترخيص بتسويق المنتجات غير الدوائية والمنتجات غير الكيماوية الزراعية، ومن ثم لا تمتد الحماية مثلاً إلى البيانات التي تقدم للحصول على ترخيص بتسويق المنتجات الغذائية<sup>2</sup>.

بذل جهود كبيرة للوصول إلى المعلومات بمعنى أن يكون هناك جهد حقيقي قد بذل من أجل التوصل إلى هذه المعلومات كإنفاق الأموال من أجل إعداد المواد الخاصة بالتركيب الكيماوية أو بناء معامل خصيصاً لهذا الغرض وعموماً، فإن الغرض من حماية البيانات أو المعلومات التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية، هو منع الاستخدام التجاري غير العادل لتلك البيانات والمعلومات، وكذا الإلتزام بعدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات للغير، وهذا الإلتزام هو الإلتزام بالإمتناع عن عمل ومحل عدم كشف سرية البيانات والمعلومات للغير، ومن ثم فهو يختلف عن الإلتزام بتأمين المعلومات حيث أن هذا الإلتزام الأخير هو الإلتزام بالقيام بعمل وهو حفظ المعلومات في مكان آمن لمنع وصول الغير إليها أو تسريبها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر : بدوي(بلال عبد المطلب ) ، المرجع السابق، ص 111 .

<sup>2</sup> أنظر :الصغير( حسام الدين عبد الغني ) ، حماية المعلومات غير المفصح عنها ، المرجع السابق ، ص 123.

<sup>3</sup> أنظر :الصغير (حسام الدين عبد الغني)، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة إلى الإجتماع المشترك

بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الدول العربية ، القاهرة ، 23،24 ماي 2005 ، ص 15

على أن حظر الإفشاء عن البيانات أو المعلومات السرية التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة للترخيص بالتسويق ليس مطلقاً، إذ أجازت اتفاقية التريبس للجهة الحكومية التي قدمت إليها البيانات أو المعلومات الإفصاح عنها للغير في حالتين، تتمثل الحالة الأولى فيما إذا كان الإفصاح عنها ضرورياً لحماية الصحة العامة<sup>1</sup>، والثانية في حالة الإفصاح المقترن باتخاذ خطوات لضمان أن البيانات أو المعلومات السرية لن تستخدم استخداماً تجارياً غير عادل، ومن الأمثلة على ذلك في حالة الترخيص الإلزامي الذي تمنحه جهة الإدارة للمرخص له لاستغلال إحدى براءات الاختراع الخاصة بمنتج دوائي إذ يبدو من غير المنطقي أن تمنح الإدارة مثل هذا الترخيص دون أن تفصح للمرخص له عن كافة المعلومات التي يستطيع من خلالها استغلال البراءة على أفضل نحو ممكن، ولها أن تلزمه بالحفاظ على سرية هذه المعلومات بكافة الصور الممكنة، وألا يشغلها إلا فيما خصصت له من غرض دون تجاوز<sup>2</sup> وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية تريبس لم تنص على مدة حماية المعلومات غير المفصح عنها.

### الفقرة الرابعة

#### الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية في اتفاقية تريبس

يربط الكثيرون بين أحكام الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية المنصوص عليها في اتفاقية تريبس وبين المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفيما يلي سنوضح العلاقة بينهما :

فعندما جاءت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية اعتبرت المنافسة من قبيل الأعمال التي تهدد حقوق الملكية الفكرية الصناعية، وفي هذا الصدد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء أن تكفل لرعايا دول الاتحاد حماية فعالة في مواجهة المنافسة غير المشروعة التجارية<sup>3</sup>، ثم جاءت اتفاقية ( تريبس ) وأقرت من حيث المبدأ تطبيق أحكام المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة<sup>4</sup>.

إلا أن ما تضمنته اتفاقية التريبس في القسم الثامن منها في المادة 40 هي أحكام تتعلق بجانب آخر غير الذي تضمنته المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس وهذا الجانب هو محاولة منع أو على الأقل الحد من الممارسات غير التنافسية فيما يتعلق بالتراخيص التعاقدية فقط، وهو أمر لم تتطرق إليه اتفاقية باريس بشكل دقيق وبالتالي فإن الأحكام التي تضمنتها اتفاقية التريبس في المادة 40 هي أحكام إضافية ومكملة للأحكام التي تضمنها اتفاقية باريس بشأن قمع المنافسة غير المشروعة عموماً وهي في ذات الوقت أحكام جديدة كونها أدخلت مجالاً جديداً يمكن أن

<sup>1</sup> أنظر : الصغير (حسام الدين عبد الغني)، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، المرجع نفسه، ص 15 .

<sup>2</sup> أنظر : بدوي (بلال عبد المطلب)، المرجع السابق، ص 117 .

<sup>3</sup> راجع : المادة 10 (ثانياً) الفقرة 1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

<sup>4</sup> وذلك بموجب المادة 2 من اتفاقية التريبس التي أحالت إلى تطبيق المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

تحدث فيه ممارسات غير تنافسية هو مجال التراخيص التعاقدية أو التراخيص الاجبارية وقد سبق تناوله عند دراسة براءة الاختراع وهو مجال كان ولا يزال يسبب قلقا وتخوفا لدى الدول المتقدمة والشركات الكبرى ، حيث يمكن أن تشكل تلك الممارسات في هذا المجال وفي حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو يكون لها تأثير سلبي على المنافسة في السوق التجارية ذات الصلة بسبب بعض الممارسات التي يمكن أن تتبعها بعض الدول أو حتى أحد مواطنيها مما يعتبر خرقا لقوانين أو لوائح دولة ما فيما يتعلق بالمواضيع التي يحتويها القسم الثامن من اتفاقية التريبس ( المادة 40 ) .

لذلك فقد جاء هذا القسم في الجزء الثاني من اتفاقية التريبس في المادة 40 بفقراتها المطولة لمحاولة التوفيق بين مطالب الدول النامية الداعية إلى منحها فرصة الحصول على التكنولوجيا التي بحوزة الدول المتقدمة والشركات العالمية الكبرى ومنع هذه الدول من ممارسات الإحتكار والإستئثار بالمعرفة التكنولوجية ، وبين رغبات الدول المتقدمة والشركات العملاقة الداعية إلى تقرير أحقيتها في امتلاك وحيازة هذه المعارف التكنولوجية وحققها أيضا في الإستئثار باستغلالها اقتصاديا ، وفي الوقت ذاته حققها في توفير الحماية القانونية الوطنية والدولية اللازمة لهذه الحقوق ضد الممارسات غير التنافسية وانتهاكات حقوقها الفكرية .

حيث تم الإعتراف بقاعدة أساسية فيما يتعلق بالرقابة على الممارسات التنافسية في التراخيص التعاقدية ومفادها أن بعض الممارسات أو شروط منح التراخيص الإجبارية للغير فيما يتعلق بكافة حقوق الملكية الفكرية هي أمور مفيدة للمنافسة المشروعة ولها آثار سلبية على التجارة الدولية تعرقل نقل التكنولوجيا وانتشارها<sup>1</sup>.

وبهذا الإقرار من الدول الأعضاء المتضمن في الاتفاقية تكون من ناحية قد شخصت مشكلة معينة تمثلت في أن بعض الممارسات أو شروط منح التراخيص الإجبارية التي تواجهها حقوق الملكية الفكرية تمثل حالة سلبية لها أضرار كبيرة على التجارة الدولية ونقل التكنولوجيا وهو ما تبنته الدول المتقدمة والشركات الكبرى.

واعترفت من ناحية ثانية للبلدان الأعضاء خاصة النامية منها بحقها في أن تضمن تشريعاتها الوطنية بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالتراخيص الإجبارية والتعاقدية بشروط وإجراءات معينة .

ومن ناحية ثالثة فإنه بعد تشخيص المشكلة كان لابد من وضع الحلول المناسبة وهو ما تضمنته الفقرة 2 من المادة 40 التي قررت أنه لا يمنع أي من أحكام الاتفاقية البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لإستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها تأثير سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة ، ويجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتفق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع : المادة 40 الفقرة 1 من اتفاقية التريبس

وأیضا: اللهي (حمید محمد علي)، المرجع السابق ، ص 413

<sup>2</sup> أنظر : آیت وارت ( حمزة ) ، المرجع السابق ، ص 162

ومن أجل الحد من الممارسات غير التنافسية الناجمة عن التراخيص الإجبارية تلزم اتفاقية التريبس في الفقرة 3 من المادة 40 الدول الأعضاء بضرورة الدخول في مشاورات لمجرد الطلب في حالة توفر السبب الذي يدعو بلد عضو إلى الإعتقاد أن بعض الممارسات غير التنافسية أو الانتهاكات التي تشكل خرقاً للقوانين واللوائح التنظيمية قد وقعت على حق من حقوق الملكية الفكرية من أحد المقيمين على أراضي البلد العضو الموجه إليه طلب التشاور وعلى هذا الأخير واجب الامتثال وسرعة الإستجابة لطلب التشاور على أن يقدم كل ما يطلب منه من معلومات غير سرية أو المعلومات المتاحة والمعلنة المتعلقة بموضوع التشاور مع مراعاة القوانين الوطنية النافذة .

## الفصل الثاني

### إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتسوية منازعاتها في اتفاقات منظمة التجارة العالمية

من المقاربات الجديدة التي جاءت بها اتفاقية التريبس اهتمامها بوضع آليات وضوابط لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية عكس ما سبقها من اتفاقيات دولية، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتبنيها في قوانينها الداخلية، وسعت من خلالها إلى ضمان التفعيل الفعلي للحماية التي عملت الاتفاقية على توفيرها لحقوق الملكية الفكرية عامة، وبهذا تكون اتفاقية التريبس عنيت أشد العناية بموضوع إنفاذ الحقوق إلى الحد الذي أقرت معه لهذا الموضوع 21 مادة من أصل 73 مادة وذلك في الجزء الرابع والذي سنتناوله بالدراسة في (المبحث الأول).

وباعتبار اتفاقية التريبس من أهم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي اهتمت بتنظيم وحماية كافة حقوق الملكية الفكرية ، ولكون أغلب المنازعات اليوم هي منازعات تجارية متعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فقد كان من الضروري أن تتضمن التريبس قواعد قانونية قوية لحل المنازعات التي تثور في هذا المجال ، وخصت أحكامها في الجزء الخامس منها الذي يتضمن أحكاماً وقواعد لا تخرج عن الإطار العام لوثيقة التفاهم الواردة في الملحق الثاني من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي يتطلب منا دراسة هذه الجزئية بشيء من التفصيل في (المبحث الثاني) .

ولعله ليس من قبيل المبالغة القول بأن الجزئين الرابع والخامس من اتفاقية التريبس يشكلان حصناً منيعاً في حماية حقوق الملكية الفكرية.

## المبحث الأول

### معايير ووسائل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

تميزت اتفاقيات حماية الملكية الفكرية السابقة على اتفاقية التريبس بالقصور وخلوها من الطابع التنظيمي والإجرائي لطرق ووسائل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، حيث اكتفت بوضع قواعد موضوعية لأعمال الحماية على المستوى الدولي دون وضع نصوص هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ الفعلي في الدول الأعضاء، وتركت لتشريعاتها

وضع قواعد الإنفاذ الملزمة، مما أدى إلى اختلاف وتباين هذه القواعد من دولة لأخرى ، لذا سعت اتفاقية التريبس إلى إيجاد قواعد موحدة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي ملزمة لجميع الدول الأعضاء وجاءت بأحكام عامة ومفصلة وردت في القسم الرابع في المواد من 41 إلى 61 .

وللإحاطة بقواعد الإنفاذ التي تضمنتها اتفاقية التريبس سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص (الأول) للأحكام العامة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية و ( الثاني) للوسائل والإجراءات الفعالة للإنفاذ .

## المطلب الأول

### الأحكام العامة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية

إن إنفاذ اتفاق التريبس هو وضع بنوده موضع التنفيذ وإلزام الدول الأعضاء بتنفيذ مواده بكل دقة ، ولهذا فقد تضمن الاتفاق ترتيبات إنتقالية بقصد إتاحة فسحة من الوقت للدول الأعضاء لتكييف أنظمتها التشريعية وبنياتها الإدارية والإجراءات القضائية فيها بما يتلاءم وأحكام اتفاق التريبس، الأمر الذي يتطلب منا الحديث عن هذه الترتيبات الإنتقالية في (فرع أول) .

وتجدر الإشارة أن اتفاقية التريبس قد وضعت جملة من الإلتزامات للإنفاذ وضوابط لتنفيذها نوضحها في ( فرع ثان).

## الفرع الأول

### الترتيبات الإنتقالية لنفاذ الإتفاق الدولي التريبس

لقد وضع اتفاق التريبس فترات انتقالية تحدد كيفية نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء كما عمدت إلى وضع هذه الفترات مراعاة لوضع كثير من الدول النامية وترغيبها في الانضمام للإتفاق ، كما اهتم هذا الأخير بمسألة حماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ وسوف نتناول هاتين المسألتين بشيء من التفصيل في فقرتين متتاليتين .

## الفقرة الأولى

### المعنيون بالترتيبات الإنتقالية لنفاذ الاتفاق التريبس

تضمن اتفاق التريبس في القسم السادس منه في المادتين 65،66 الفترات الانتقالية لإنفاذ الاتفاق، حيث تعتبر أهم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، بعد تقسيم الدول إلى 3 مجموعات :دول متقدمة ودول نامية وأخرى أقل نموا .

إن الفترات الإنتقالية التي جاءت بها اتفاقية التريبس هي عبارة عن فترات سماح تتحرر خلالها الدول الأعضاء من الإلتزامات التي جاء بها الاتفاق .



وبالنسبة للبلدان الأعضاء التي ينطبق عليها وصف البلدان المتقدمة فهي تخضع لأحكام المادة 65 الفقرة 1 من اتفاق التريبس والذي بمقتضاه لا تلتزم أي من البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة من تاريخ نفاذ اتفاق التريبس ، ومع ذلك لا يوجد نص بالاتفاق يمنح البلدان المتقدمة من الإلتزام بأحكامه قبل هذا الميعاد وهذه الفترة تستفيد منها جميع البلدان الأعضاء وليس البلدان المتقدمة فقط.

ويتطبيق حكم المادة 65 الفقرة 1 مثلا على الولايات المتحدة الأمريكية فإن اتفاق التريبس يصبح ملزما لها ابتداء من الأول من جانفي 1996 ، حيث أن تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية (التريبس) هو الأول من جانفي 1995<sup>1</sup>.

وتستفيد الدول النامية من تأخير أو تأجيل تطبيق أحكام اتفاقية ( التريبس ) لفترة زمنية قدرها أربع سنوات بعد تاريخ نفاذ اتفاقية (التريبس) وفقا لأحكام المادة 65 الفقرة 1، وتنتهي هذه المدة في أول جانفي 2000 ، ولا تستفيد هذه الدول من هذه الفترة بالنسبة للمادة 3 الخاصة بمبدأ المعاملة الوطنية والمادة 4 المتعلقة بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ،والمادة 5 الخاصة باكتساب الحماية واستمرارها<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى الفقرة 4 من المادة 65 من اتفاق التريبس ، نجد أنها تنص على استثناء عام بالنسبة للدول النامية إذ أجازت لهذه الأخيرة أن تؤخر تطبيق أحكام الاتفاق ليس فقط بالنسبة لبعض المنتجات المستفيدة من براءات الاختراع، بل وكذلك بالنسبة لمجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضي إحدى هذه الدول اعتبارا من التاريخ العام لتطبيق أحكام اتفاق (تريبس ) بالنسبة لذلك البلد، إذ يجوز تأخير الأحكام المتصلة بحماية بعض المنتجات التكنولوجية لفترة سماح إضافية مدتها خمس سنوات أخرى، ويندرج ضمن هذا الإستثناء المستحضرات الصيدلانية والزراعية في دول مثل الأرجنتين ، الهند ،مصر، ودول عربية أخرى<sup>3</sup>.

ويلاحظ أنه رغم إقرار هذا الإستثناء صراحة في الاتفاقية إلا أن بعض الدول المتقدمة تمارس ضغوطا وتهديدات باستخدام عقوبات تجارية ضد الدول النامية التي لا تقر التطبيق الفوري لإنفاذ التريبس في هذا المجال، فمثلا تهدد الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الدول النامية بتوقيع جزاءات عليها باستخدام القسم 301 من قانون تجارتها ، إذ تطلب منها ليس فقط التطبيق الفوري لمعايير التريبس بالنسبة لبراءات الإختراع ،ولكن كذلك التطبيق بأثر رجعي .

وتمارس الولايات المتحدة ضغوطا بصفة أساسية بخصوص المستحضرات الصيدلانية وذلك تحت التأثير المباشر لصناعة الأدوية النافذة في الولايات المتحدة ، في حين لم تبد حكومة الولايات المتحدة اهتماما بتسريع التوافق

<sup>1</sup> أنظر : عطوة(حازم السيد حلمي) ،المرجع السابق ، ص 39

<sup>2</sup> راجع :المادة 65 الفقرة 2 من اتفاقية التريبس .

<sup>3</sup> أنظر: كارلوس م (كوريا) ، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التريبس وخيارات السياسات

ترجمة (السيد أحمد عبد الخالق) ،الشحات ( أحمد يوسف) ،الرياض ،دار المريخ للنشر ، 2002 ،ص 25

مع اتفاق التريبس في مجالات أخرى مثل المؤشرات الجغرافية ، حقوق مربي السلالات النباتية، التصميمات الصناعية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 65 من اتفاق التريبس نجد أن من الدول التي كانت تعتق النظام الإقتصادي الإشتراكي واعتنقت بعد ذلك النظام الإقتصادي الرأسمالي ( الإقتصاد الحر) وكذلك الدول التي لازالت في طريقها إلى التحول من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي ،تستفيد هي الأخرى من ذات الفترة الإنتقالية الممنوحة للدول النامية وهي أربع 4 سنوات وتنتهي هذه الفترة في أول جانفي 2000 أيضا، وتشتترط الاتفاقية على هذه الفئة من الدول لإمكان استفادتها من هذه المدة أن تقوم هذه البلدان بإجراء إصلاحات هيكلية لقوانينه الخاصة بصورة الملكية الفكرية خلال الفترة الإنتقالية تلك، وأن تكون هذه البلدان تواجه صعوبات ومشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ وإصلاح قوانين الملكية الفكرية<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى احتاطت الاتفاقية فيما قررت من استفادة الدولة بفترات سماح إنتقالية ، ألا يترتب على الإستفادة المذكورة إجراء تغييرات في قوانين تلك الدول ولوائحها التنظيمية وممارساتها -خلال الفترة الإنتقالية- تسفر على وضع أكثر سوءا عما كانت عليه سابقا، إذا كانت تلك الممارسات تؤدي إلى عدم الإتساق مع اتفاق التريبس<sup>3</sup> وهو ما يطلق عليه شرط الثبات التشريعي<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للدول الأقل نموا فهي تخضع لأحكام المادة 66 من اتفاقية التريبس، والتي تقضي بأنه اعترافا بالمشكلات والمتطلبات الخاصة بهذه الدول وبالعبءات الإقتصادية والمالية والإدارية التي يعاني منها وبحاجتها للمرونة من أجل خلق وتطوير قاعدة تكنولوجية ، لا تكون هذه الدول مطالبة بتطبيق أحكام اتفاقية التريبس لمدة 10 سنوات تبدأ من الأول من جانفي 1996 وحتى الأول من جانفي 2006 ،وعلاوة على ذلك فإنه يجوز وبقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية تمديد هذه الفترة بناء على طلب مبرر أو منح من إحدى هذه الدول الأقل تقدما<sup>5</sup>.

ولا يوجد معيار محدد أو ثابت لإعتبار دولة ما من الدول النامية أو الأقل نموا ، إذ أن هناك معايير مختلفة يمكن أخذها في الإعتبار عند تقرير هذا الوصف مثل إجمالي الناتج القومي ، نصيب الفرد من الدخل ، نسبة الأمية والتعلم وعلى أية حال هناك عدة تصنيفات من جهات دولية منها تصنيف الأمم المتحدة ،وأیضا تصنيف البنك الدولي

<sup>1</sup> أنظر : كارلوس م (كوريا) ، المرجع السابق ، ص 26، 27 .

<sup>2</sup> أنظر : الهبي ( حميد محمد علي) ، المرجع السابق ، ص 434 .

<sup>3</sup> راجع : المادة 65 الفقرة 5 من اتفاقية التريبس .

<sup>4</sup> أنظر : زيروتي ( الطيب) ، المرجع السابق ، ص 127 .

<sup>5</sup> راجع : المادة 66 الفقرة 1 من اتفاقية التريبس .

لإنشاء والتعمير، وأقرب هذه التصنيفات إلى القبول العالمي هو تصنيف الأمم المتحدة<sup>1</sup>، وعليه طبقا للتصنيف الأخير تقع جميع الدول العربية ضمن دائرة الدول النامية من ناحية والدول الأقل نموا من ناحية أخرى .

وقد وافق مجلس منظمة التجارة العالمية المسؤول عن الملكية الفكرية في 27 جوان 2002 على قرار بمد الفترة الإنتقالية إلى عام 2016 ، وأثناء تلك الفترة يسمح للدول الأقل نموا بعدم تطبيق حماية براءة الإختراع على المنتجات الدوائية ، وهناك قرار آخر يسمح باستثناء الدول الأقل نموا عن تطبيق حقوق تسويق شاملة على الأدوية الجديدة خلال تلك الفترة حتى لو لم تكن تتمتع ببراءة اختراع .

هذان القراران هما جزء من الجهود المستمرة لأعضاء منظمة التجارة العالمية لضمان أن تؤدي حماية حقوق الملكية الفكرية إلى مساندة وتلبية احتياجات الدول الفقيرة كي تتمكن من معالجة المشاكل الصحية العامة الخطيرة<sup>2</sup>.

وعموما، فإن مثل هذه الفترات الإنتقالية الممنوحة للدول النامية أو الأقل نموا لم تكن التزامات تتسم بالكرم من قبل الدول الصناعية، بل كانت ثمرة مفاوضات صعبة حصلت فيها هذه الدول في المقابل على فترات انتقالية طويلة لتتماشى مع التزاماتها في مجال الزراعة والمنسوجات خاصة ، وبعبارة أخرى أن الفترات الإنتقالية في اتفاق التريبس كان لها ثمن مرتفع بالنسبة للدول النامية في صورة الخسائر من هذه القطاعات .

وفي كل الأحوال ، فإن الدول المستفيدة من الفترات الإنتقالية السالفة الذكر ( متقدمة و نامية ،والأقل نموا ) يجب عليها أن تستغل تلك الفترات الإنتقالية في العمل على إصلاح وتعديل هياكل قوانينها بشأن حقوق الملكية الفكرية بما يتوافق مع أحكام اتفاقية التريبس ، وبأن لا تتطوي تشريعاتها على درجة أقل اتساقا مع أحكام هذه الاتفاقية ( المادة 65 الفقرة 5) .

ونظرا للصعوبات التي تواجهها الدول الأقل نموا في شتى المجالات وعدم قدرتها على التخلص من تلك الصعوبات أو مواجهتها بمفردها، فقد تضمنت الفقرة 2 من المادة 66 حكما خاصا يلزم الدول المتقدمة بأن تتيح لمؤسسات الأعمال والهيئات المعنية في أراضيها بغرض تشجيعها وتحفيزها على نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأقل نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار .

وفي مجال التعاون الفني تلتزم البلدان المتقدمة وفق شروط متبادلة بينها وبين الدول النامية والأقل نموا، وبناء على طلب من الأخيرة بأن تقدم التعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح الدول الأعضاء النامية والأقل نموا، ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح القانونية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها ، وقد قررت هذه الأحكام المادة 67 من اتفاقية التريبس .

<sup>1</sup> أنظر : محمد حسام(محمود لطفي) ، أثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على تشريعات البلدان العربية

القاهرة، د د ن ، ط 3 ، 2002، ص 8

<sup>2</sup> أنظر : عطوة(حازم السيد حلمي)،المرجع السابق ، ص 41،42 .

## الفقرة الثانية

### حماية الأوضاع القائمة وقت سريان اتفاقية التريبس

فيما يخص حماية الأوضاع القائمة بتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ذكرت المادة 70 من الاتفاقية نوعين من التدابير الهامة، أما النوع الأول فيعد تطبيقاً لمبدأ النفاذ الفوري للقانون وعدم رجعيته على الماضي، أما النوع الثاني فقد جعل للاتفاقية أثراً فورياً مباشراً مكتسباً للحقوق ولو تعلق الأمر بأوضاع نشأت قبل تاريخ نفاذها في البلد العضو ومن أمثلة تدابير النوع الأول حسب ما قرره الفقرة 1 من المادة 70 أن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية ليس له أثر رجعي لما قبل تاريخ تطبيقها في البلد العضو المعني، وكذلك انصراف الإلتزامات المنشأة بموجب الاتفاقية إلى أنواع الملكية الفكرية القائمة بتاريخ تطبيق الاتفاقية على البلد العضو المعني والمحددة فيه في ذلك التاريخ أو التي كانت تستوفي في ذلك التاريخ أو لاحقاً معايير الحماية المحددة في الاتفاقية، وكذلك عدم فرض الاتفاقية التزمات إعادة الحماية للحقوق التي سقطت في الملك العام بتاريخ تطبيقها في البلد العضو المعني.

كما أقر الإعفاء من الأعمال المعتبرة تعدياً على مواد متمتعة بالحماية بموجب التشريع المحلي المتسق مع الاتفاقية إذا كان قد شرع في القيام بها قبل تاريخ انضمام البلد المعني إلى المنظمة، وكذلك الأعمال المعتبرة تعدياً بمفهوم الاتفاقية، إذا نفذ استثمار كبير بشأنها، وفي الحالتين يكفي ضمان تعويضات مناسبة لصاحب الحق نتيجة استمرار تنفيذ تلك الأعمال<sup>1</sup>.

وبالمثل أعفت الاتفاقية البلدان الأعضاء من الحكم الوارد في المادة 11 والفقرة 4 من المادة 14 منها الذي مؤداه التزام الأعضاء بتطبيق الحق الإستثنائي للمؤلفين ومنتجي التسجيلات الصوتية فيما يخص إجازة أو منع تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ فيما يخص الأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاقية وعملاً بالفقرة 6 من المادة 70 من الاتفاقية تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 31 والشرط المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 27 والخاصة بالشروط الموضوعية لطلب البراءة فيما يخص التمتع بحقوق براءة الاختراع دون تمييز في حقوق التكنولوجيا المختلفة بالنسبة للتراخيص الإجبارية الممنوحة قبل تاريخ العمل بالاتفاقية.

وبالنسبة لتدابير النوع الثاني فقد أوردت المادة 70 عدة أحكام نوجزها فيما يلي

الحكم الأول خاص بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية والتي لم يبت فيها بتاريخ تطبيق الاتفاقية في البلد العضو، فيجوز اكتساب حماية معززة بالأحكام المقررة في الاتفاقية، ولو كان قانون البلد العضو يشترط لقبول الحماية

<sup>1</sup> راجع: المادة 70 الفقرتين 3،4 من اتفاقية التريبس،

وأنظر: بن جاسم (عبد السلام حسين)، حماية حقوق الملكية الفكرية، الإسكندرية، منشأة المعارف، د س ن، ص 62.

تسجيل الطلب المقدم بشرط ألا يشمل هذا التعديل شروطاً جديدة وألا يتحول الطلب الأول المتعلق ببراءة الطريقة إلى طلب متعلق بالمنتج<sup>1</sup>.

حكم آخر قرره اتفاقية تريبس، حيث اعترفت بحماية مؤقتة لبراءات الاختراع المتعلقة بالأدوية والمنتجات الزراعية في الدول التي وقعت على اتفاقية تريبس ولكن لم تطبق عليها بعد . وفي هذا الخصوص تنص اتفاقية التريبس في المادة 70 الفقرة 8 على أنه يجب على الدول التي لا توفر حماية لبراءات الاختراع الخاصة بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية لحظة دخول اتفاقية التريبس حيز النفاذ أن تسمح بقبول طلبات الإيداع .

كما تنص هذه المادة على أن الدول النامية التي توقع على اتفاقية تريبس في 1 جانفي 1995 لا تطبق بنود اتفاقية تريبس مباشرة ، بل يجوز لها أن تعدل تشريعاتها الوطنية خلال 5 سنوات وبذلك تكون هذه الدول ملتزمة في 1 جويلية 2000 بتطبيق اتفاقية تريبس وكذا الحال بالنسبة للدول الأقل نمواً حيث تلتزم بتطبيق اتفاقية تريبس عام 2000<sup>2</sup>.

وبالنسبة لهذه الدول خلال هذه الفترات يجب عليها أن توافق على استقبال طلبات إيداع لبراءة الاختراع الخاصة بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية وكذلك المنتجات الكيماوية الزراعية ، وعندما تلتزم هذه الدول بمنح براءات اختراع من تاريخ تقديم الطلب وتطبق على هذه الطلبات الشروط اللازم توافرها في اتفاقية التريبس لمنح شهادة براءة الاختراع<sup>3</sup>.

وقد ذكرت الفقرة 9 من المادة 70 من اتفاقية التريبس إجراء آخر ذا أثر مكسب للحقوق ومباشر ، يخص منتج الحقوق التسويقية المطلقة خلال الفترة الإنتقالية إذا تمت ممارسته ضمن إجراءات خاصة<sup>4</sup>، وتحول الموافقة على حقوق التسويق منح حقوق مطلقة للتسويق خلال 5 سنوات من تاريخ الموافقة ، وتنتهي هذه الحقوق إما بمنح براءة الاختراع الخاصة بهذا المنتج في البلد العضو الأول أو برفض منح البراءة ، والملاحظ أنه مع تأقيت مدة منح حقوق

<sup>1</sup> أنظر : كارلوس م (كوريا) ، المرجع السابق ، ص 263

وأيضاً راجع نص الفقرة 7 من المادة 70 .

<sup>2</sup> أنظر : بن جاسم (عبد السلام حسين)، المرجع السابق ، ص 63 .

<sup>3</sup> راجع : المادة 70 الفقرة 8 البنود أ ، ب ، ج

<sup>4</sup> وتتلخص إجراءات الإستفادة من هذا الحكم في الخطوات التالية :

تقديم طلب الحصول على البراءة في بلد عضو بعد نفاذ اتفاق التريبس .

تقديم طلب الحصول على البراءة في بلد عضو آخر بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ ويتم منح البراءة فيه

الحصول على موافقة تسويق المنتج المحمي في البلد العضو الآخر

الحصول على موافقة تسويق المنتج في البلد العضو الأول ،

أنظر : كارلوس م (كوريا) ، المرجع السابق ، ص 263 .

التسويق ومع ذلك يترتب عنها الحق في استبعاد الغير من تسويق المنتج الخاص بها محليا ، والتكليف الحقيقي لهذه الحقوق هو كونها رخصة استثنائية أقل من البراءة لأنها تستخدم لمنع الإنتاج بقصد التصدير للدول الأخرى<sup>1</sup> .

## الفرع الثاني

### الإلتزامات المفروضة للإنفاد بموجب اتفاق التريبس

سبقت الإشارة إلى أن اتفاقية التريبس تميزت عما سبقها من اتفاقيات دولية باهتمامها البالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ووضعت الأسس والضوابط القانونية الكفيلة بتحقيق الإنفاذ الأمثل لتلك الحقوق بعد أن ألزمت الدول الأعضاء بعدة التزامات وحتى يتسنى لنا الوقوف على جديد اتفاقية التريبس في قضية الإنفاذ يتوجب علينا معرفة قواعد الإنفاذ في الاتفاقيات السابقة في (فقرة أولى) ، ثم التطرق إلى الإلتزامات المفروضة للإنفاد في التريبس في (فقرة ثانية) .

## الفقرة الأولى

### إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات السابقة

إن الاتفاقيات التي تناولت موضوع إنفاذ حقوق الملكية الفكرية هي اتفاقيات قليلة جدا، تكاد تقتصر على اتفاقية باريس وبرن وسوف نتناول أحكام الإنفاذ فيهما تباعا .

إن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لم تعالج مسألة الإنفاذ بشأن كافة طوائف حقوق الملكية الفكرية بل قصرت تناول الإنفاذ بشأن العلامة والأسماء التجارية ولم تتناوله بشأن براءة الاختراع ،حيث أنها وضعت بعض التدابير لكي تتخذها الدول الأعضاء في اتحاد باريس لمواجهة التعدي على العلامة والأسماء التجارية دون غيرها من طوائف الملكية الصناعية الأخرى ، فالمادة 6 قد وضعت نظاما لحماية العلامة المشهورة بموجبه تتعهد دول الإتحاد برفض أو إبطال تسجيل أو منع استعمال الغير للعلامة التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة إذا كان من المزمع استخدام العلامة لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة للمنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة .

أما المادة 9 من الاتفاقية فقد وضعت بعض التدابير الحدودية لحماية العلامة والأسماء التجارية، فقررت أنه على الدول الأعضاء في اتحاد باريس مصادرة المنتجات التي تحمل بطريق غير مشروع علامات أو أسماء تجارية عند استيرادها إلى الدول التي تكون تلك العلامات أو الأسماء محمية فيها، وتتم المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو السلطة المختصة أو صاحب الشأن وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة .

ولا تلتزم السلطات بمصادرة المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة وإن كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الإستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الإستيراد أو المصادرة داخل حدود الدولة بعد الإفراج عن المنتجات جمركيا.

<sup>1</sup> أنظر: زيروتي ( الطيب ) ، المرجع السابق ، ص 130 .

فإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا داخل الدولة، فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لمواطنيها في الحالات المماثلة<sup>1</sup>.

ومن الجدير بالملاحظة أن التدابير المتقدمة لم تكن كافية للتصدي لظاهرة الإتجار في السلع التي تحمل علامات مزورة، لأن الفقرة 6 من المادة 9 من اتفاقية باريس لا تلزم الدول الأعضاء في الاتحاد بأعمالها بل أجازت للدول إحلال الدعاوى والوسائل التي يكفلها القانون الداخلي لمواطني الدولة محل التدابير التي وضعتها، ومن ثم فقدت التدابير التي تنص عليها المادة 9 من الاتفاقية طابعها الإلزامي.

أما بالنسبة لاتفاقية برن وعلى الرغم من أنها الإطار القانوني الدولي الذي ينظم ويحمي حقوق المؤلف، إلا أنها لم تتضمن الكثير من وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف ولم تتضمن الإجراءات القانونية اللازمة لإنفاذ هذه الحماية وتركت الأمر للمشرع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد ليضع من وسائل الحماية القانونية ما يراه مناسباً وبما يفي بالقدر اللازم من الحماية القانونية للمؤلف وحقوقه، وقد اكتفت الاتفاقية بالنص على إجراء قضائي مدني وحيد وهو حجز ومصادرة النسخ غير المشروعة (الحجز والمصادرة)، وهو إجراء قانوني نصت عليه المادة 13 الفقرة 3 والمادة 16 من اتفاقية برن في مواجهة النسخ المقلدة والتي تمثل انتهاكا لحق من حقوق المؤلف، حيث جاء نص الفقرة 3 من المادة 13 بقوله "التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (1) و(2) من هذه المادة والتي يتم استيرادها بغير تصريح من الأطراف المعنية في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون تكون عرضة للمصادرة".

والأساس في اتفاقية برن أنه يمكن إجبار أي بلد من بلدان الاتحاد على إدخال أي تسجيلات يعتبرها غير مشروعة وترجع عدم المشروعية غالبا إلى أن مستورد تلك التسجيلات لم يحصل من حائزي حقوق المؤلف على تصريح بنسخها إذا لم تكن قد منحت أو بنسخ النسخ المسجلة منها، سواء كانت هذه التسجيلات من تلك التي يسري عليها أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 والمتعلقة بالتراخيص الإلزامية أو التسجيلات التي تسري عليها أحكام الفقرة 2 من نفس المادة والمتعلقة بالنظام الإنتقالي<sup>2</sup>.

وعموما، فإن مسألة الفصل في مشروعية هذه التسجيلات من عدمها وإجراءات المصادرة أو الحجز وفقا لأحكام اتفاقية برن هي من اختصاص القضاء الوطني في كل دولة من دول الاتحاد. وبهذا فإن المادة 13 تتضمن أحكاما متعلقة ب ثلاث إجراءات: الأول يتعلق بالنسخ المزورة غير المشروعة ومصادرتها، والثاني يتعلق بالنسخ المستوردة غير المشروعة ومصادرتها والثالث يتعلق بالتشريع الواجب التطبيق على هذه الحالات.

<sup>1</sup> راجع : المادة 9 الفقرتين 3، 5 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

وأنظر أيضا : عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> أنظر : فتحي(نسيمة)، المرجع السابق، ص 46

في حين تنص المادة 16 من اتفاقية "برن" والتي جاءت تحت عنوان المصنفات المزورة على التالي "1-تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد والتي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية .

2-تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

3-تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة" .

وقد وردت هذه المادة في الاتفاقية منذ نشأتها ولم يدخل عليها أي تعديل إلا في مؤتمر برلين 1908 أين تم إضافة الفقرة 2 المتعلقة بالحجز على النسخ المستوردة .

سارت اتفاقية برن على نفس المنحنى الذي سارت عليه اتفاقية باريس بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتميزت هي الأخرى بالقصور .

وقد تناولت المادة 15 الحق في إنفاذ الأعمال المحمية والمادة 16 مصادرة النسخ المتعدية والمادة 36 تطبيق الاتفاقية ، وهذه المواد من الاتفاقية لم تتضمن التزامات مفصلة خاصة بإنفاذ أحكام الحماية الخاصة بها ولذا تبين عدم مقدرة أصحاب حقوق المؤلف وغيرهم من أصحاب الملكية الذهنية من إنفاذ حقوقهم في العديد من دول العالم ، ومن ثم تبين صعوبة إنفاذ إجراءات حماية الحق وإثبات الإعتداء وتوفير الدليل على حصول الإعتداء مع صعوبة وطول الإجراءات القضائية في العديد من دول العالم، وهو ما أظهر للدول المتعاقدة أن معظم العقوبات الجنائية والتعويضات لم تكن كافية ولا ملائمة لتحقيق حماية الحقوق، ومن ثم ظهر الضعف الإجرائي والقضائي في الإجراءات المتخذة لمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، وسعت الدول جاهدة لرفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي بوضع أحكام وقواعد للإنفاذ، بعد أن اتضح أنه مجرد وضع قواعد موضوعية موحدة لحماية تلك الحقوق لم يعد كافيا لأن الحماية الفعالة لنصوص تلك الاتفاقيات يتوقف على مدى الإنفاذ الفعال لنصوصها ، وتحقق المراد في الاتفاقية الشاملة لحماية حقوق الملكية الفكرية وهي اتفاقية تريبس التي وضعت التزامات عامة على الدول الأعضاء لتفعيل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي كما بينت الوسائل الفعالة للإنفاذ وهو ما سنتناوله .

## الفقرة الثانية

### المبادئ العامة للإنفاذ

تضمن القسم الأول من الجزء الثالث من اتفاقية تريبس في مادة وحيدة هي المادة 41 التزامات عديدة ومختلفة لضمان توفير الحماية كافية لحقوق الملكية الفكرية وتنقسم هذه المبادئ بدورها إلى التزام أصلي والتزامات تكميلية .



حيث تنص الفقرة 1 من المادة 41 على التزام عام تلزم به الدول الأعضاء بقولها: "تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتغال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي تعطيها هذه الاتفاقية بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعدييات والجزاءات التي تشكل ردعا لأي تعدييات أخرى وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانا ضد إساءة استعمالها".

ومفاد ذلك أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها لإجراءات الإنفاذ وتركت لكل دولة وضع تلك الإجراءات موضع التنفيذ على النحو الذي يتناسب ونظامها القانوني.

والدولة العضو عندما تتخذ مثل تلك الإجراءات أو عندما تطبق أي جزاءات فيجب ألا تمثل الإجراءات والجزاءات في حد ذاتها موانع أو عوائق أمام حرية التبادل التجاري باعتباره هدف أساسي من أهداف منظمة التجارة العالمية وأن توفر الدول كافة الضمانات ضد إساءة استعمال تلك الإجراءات والجزاءات .

ولا يعني الأمر أن الدولة عندما توفر هذه الإجراءات تمارسها بنفسها فقط ، بل أن تكون هذه الإجراءات أيضا متاحة وميسرة لأصحاب الحقوق المعتدى عليها ليمارسوها بأنفسهم في مواجهة أي اعتداء على حقوقهم، وعلى الرغم من نص اتفاقية التريبس على هذا الإلتزام العام إلا أنها لم تترك الأمر مبهما بل وضعت مجموعة من الضوابط الإرشادية والالتزامات التكميلية لتنفيذ هذا الإلتزام نوردتها فيما يلي

حيث تضمنت المادة 41 أيضا بعض الالتزامات التكميلية أو ما تسمى بضوابط تنفيذ الإلتزام الأصلي وذلك تيسيرا لتنفيذ إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فأوجبت الفقرة 2 منها أن تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية عادلة ومنصفة، وأن لا تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، وأن لا تنطوي على مدد أو فترات زمنية غير معقولة أثناء سير الدعوى ولا تؤدي إلى تأخير لا مبرر له .

وجدير بالذكر أنه لتجنب طول إجراءات التقاضي فمن الجائز تخصيص محاكم معينة أو تخصيص دوائر معينة في المحاكم لنظر منازعات الملكية الفكرية، وقد أنشأت بعض الدول مثل تايلندا محاكم خاصة يقتصر اختصاصها على نظر منازعات الملكية الفكرية كما خصصت بعض البلدان محاكم معينة على مستوى أول درجة لنظر منازعات الملكية الفكرية البسيطة وهو ما فعلته إنجلترا<sup>1</sup>.

كما يفضل أن تكون الأحكام الصادرة في الموضوع مكتوبة وشرط الكتابة شرط جوهري وأساسي في الأحكام القضائية كما يجب أن تكون تلك الأحكام مسببة ومعللة، مما يعطي للحكم حجية وقوة، وهي شروط تنص عليها أغلب التشريعات.

<sup>1</sup> أنظر : الصغير (حسام الدين عبد الغني)، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة

كما يجب أن تتاح تلك القرارات والأحكام على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا مبرر له ، فمن الأمور البديهية أن القرار أو الحكم الذي يصدره القضاء في موضوع من المواضيع موجه أصلا إلى الأطراف المتنازعة ، فمن اللازم أن يتاح الحكم للطرفين ليقوم كل منهما بتنفيذه كل فيما يخصه ، فلن يكون هناك مسوغ لتنفيذ حكم أو قرار لم يطلع عليه أطراف النزاع أو أحدهما .

هذا ويجب أن تبنى القرارات والأحكام على الأدلة والمعلومات التي قدمها الأطراف أثناء سير إجراءات الدعوى أو على الأدلة والمعلومات المقدمة من طرف واحد إذا رفض أحد الأطراف تقديم المعلومات والأدلة المطلوبة منه والتي يكون في حوزته<sup>1</sup>.

كما يتاح للأطراف المتخاصمة فرصة عرض القرارات الإدارية النهائية الصادرة في النزاع على سلطة قضائية مختصة، مع تمكينهم من الطعن في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، إلا أنه لا تلتزم الدول بإتاحة فرصة الطعن في القضايا الجنائية التي أصدرت أحكاما ببراءة المتهمين فيها<sup>2</sup>.

وأخيرا اعتبرت الفقرة 5 من المادة 41 من اتفاقية التريبس أن ما تضمنه الجزء الثالث من قواعد وأحكام وإجراءات لا يجب أن يفهم لدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على أنه يتطلب منها إقامة نظام قضائي جديد وخاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية مستقلا ومنفصلا عن النظام القضائي الخاص في هذا البلد المتعلق بتنفيذ القوانين بصفة عامة ، بل يجب أن لا يفهم أيضا أنه يؤثر في قدرة هذه البلدان على تنفيذ وتطبيق قوانينها في هذا الخصوص ، كما يجب أن لا تفرض على الدول الأعضاء موارد إضافية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية أو توزيع الموارد بين إنفاذ هذه الحقوق وإنفاذ القوانين بصفة عامة<sup>3</sup>.

إن فليس الغرض من أحكام المادة 41 من اتفاقية التريبس إقامة نظام قضائي مستقل أو إنشاء محاكم مختصة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية داخل إقليم كل دولة على حدة ، بل الغرض من ذلك هو الجدية والمصادقية من قبل هذه الدول في توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الحقوق ، ثم تبني مثل هذه الاجراءات في تشريعاتها والالتزام بها وتطبيقها ، ومن ثم العمل على ايجاد القاضي المختص والمدرّب على حل القضايا المتعلقة بمنازعات حقوق الملكية الفكرية .

<sup>1</sup> راجع: المادة 41 الفقرة 3 من اتفاقية التريبس

<sup>2</sup> أنظر : الكمالي(محمد محمود)، الملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة والقانون ، المجلد 1 ، الطبعة 1، من 9 إلى 11 ماي 2004 ، ص 261.

وأبضا : ناصر محمد( عبد الله سلطان)، حقوق الملكية الفكرية ، الأردن ، إثراء للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2009 ، ص 321

<sup>3</sup> أنظر : الصغير (حسام الدين عبد الغني)، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، المرجع السابق ، ص 5

وأبضا: ناصر محمد( عبد الله سلطان)، المرجع السابق ، ص 321

## المطلب الثاني

### الوسائل الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في التريبس

خصصت التريبس الجزء الثالث 61 لأحكام الجوانب التنظيمية والإجرائية والجزائية والعلاجية، والتي يتعين على البلدان الأعضاء أن تعتمد لها لضمان توفير الحد الأدنى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية باعتبار أن الحماية هي الهدف الأساسي الذي تبغيه هذه الاتفاقية ، هذا وإن قواعد الإنفاذ تقع في إطار قوانين أربعة هي القانون المدني الإداري ، الجنائي وكذا قانون الجمارك ، لذا فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء لتفعيل الحماية إجراءات إدارية و قضائية نتاولها في ( فرع أول) وكذا متطلبات خاصة متعلقة بالتدابير الحدودية نتاولها في ( فرع ثان ) .

### الفرع الأول

#### الإجراءات الإدارية والقضائية

إن الإجراءات الإدارية والقضائية المنصوص عليها في اتفاقية التريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية والتي يجب على الدول الأعضاء تبنيها في تشريعاتها الوطنية ، تنقسم إلى إجراءات تتخذ في الظروف العادية وهو ما سيتم التطرق إليه في ( فقرة أولى ) وكذلك إلى إجراءات استثنائية أو مستعجلة ( مؤقتة ) ، كما يطلق عليها الكثيرون إجراءات تحفظية وهو ما سنتناوله في ( فقرة ثانية ) .

### الفقرة الأولى

#### الإجراءات المتخذة في الظروف العادية

تنقسم الإجراءات الواجب على الدول الأعضاء اتخاذها في الحالة العادية في اتفاقية تريبس إلى قسمين إجراءات مدنية وإدارية وإجراءات جنائية .

إن القسم الثاني من الجزء الثالث لاتفاقية تريبس ينص على إجراءات مدنية إدارية يجب على الدول الأعضاء تبنيها في تشريعاتها الوطنية ، حيث يحتوي هذا القسم على 8 مواد من المادة 42 إلى 49 ، وكذا مبدأ مواجهة الخصوم وتبادل الأدلة والرد عليها ويكون كل ذلك وفق إجراءات عادلة ومشروعة .

ومن الجدير بالذكر أن المادة 41 الفقرة 2 تؤكد أنه على الدول الأعضاء تبني إجراءات منصفة وعادلة لاحترام حقوق الملكية الفكرية، كما يجوز أن تكون هذه الإجراءات معقدة أو باهظة التكاليف لأصحاب الملكية الفكرية عندما يريدون حماية حقوقهم في الدول الأعضاء أن لا يحرّموا من حماية حقوقهم ضمن حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له .

وأن المادة سالفة الذكر تتفق مع المادتين 42 و 43 من اتفاقية التريبس ، هذا وتتص المادة 42 والمدرجة تحت عنوان " الإجراءات المنصفة والعادلة " على أنه يجب أن تتيح الدول الأعضاء لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية لحماية حقوقهم ، ويكون للمدعى عليهم كذلك الحق في تلقي إخطار مكتوب يحتوي قدرا كافيا من المعلومات المتعلقة بالدعوى المرفوعة بمواجهتهم ، وعلى الدول السماح للأطراف المتخاصمة أن يمثلها محامون مستقلون ، وأن تعطي للأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالباتهم وتقديم الأدلة المتصلة بالقضية<sup>1</sup>.

ويجب أن تتوفر في التشريع الوطني قواعد تسمح بحماية المعلومات السرية ما لم يكن دستور الدولة يحظر السرية في المنازعات المدنية وعلى وجه الخصوص في الحالات التي يكون فيها التزام قانوني على أحد الأطراف بعدم الإفصاح عن الأسرار .

وتشمل عبارة " أصحاب الحقوق " الواردة في المادة 42 "الاتحادات والجمعيات " التي يكون لها صفة قانونية ويعتمد مركز الاتحادات والجمعيات بصفة أساسية على القانون الوطني الذي أنشأت في ظله ، فإذا كان القانون الوطني يعترف لها بالوجود فإن هذه الاتحادات والجمعيات يحق لها الاستفادة من أحكام الإنفاذ المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>2</sup>.

يفهم من هذا الشرط أن الشخص طبيعي أم اعتباري - لا يستطيع أن يطلب الحماية من الدولة حال الإعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية ، فلا يتسنى له ذلك إلا من خلال اتحاد أو جمعية لأنه ليس صاحب الصفة في ذلك .

ويرى جانب من الفقه أن هذا الشرط يعد قييدا على طلب الحماية لعدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي<sup>3</sup> :

أن الشخص صاحب الحق المعتدى عليه له مصلحة قانونية وقائمة في طلب هذه الحماية ، ولكنه لا يستطيع القيام بهذا إلا من خلال اتحاد أو جمعية كما ذهب للاتفاقية .

يجب ملاحظة أمر مهم هو أن انضمام أي من أصحاب حقوق الملكية الفكرية إلى جمعية أو اتحاد يحرص على الدفاع على حقوقه يفرض عليه إجراءات إدارية وتكاليف مالية تقع على عاتقه مما يحمله بأعباء ثقيلة .

يفرض هذا الشرط رقابة لا مبرر لها على صاحب الحق ، فمن الأفضل ترك أمر لجوئه لجمعية أو اتحاد لإرادته المنفردة وما يراه مناسباً لمصلحته.

<sup>1</sup> أنظر :

GERVAIS(D), SCHMITZ (I),op ,cit, p 424

<sup>2</sup> أنظر : الصغير (حسام الدين عبد الغني)، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات ، المرجع السابق ، ص 6

<sup>3</sup> أنظر : علي الدين أحمد(رشا) ، المرجع السابق ، ص 778 ، 779 .

ومع ذلك لا تشمل عبارة أصحاب الحقوق "المرخص له" ولو كان الترخيص استثنائياً، ومن ثم فإن التشريعات الوطنية يجوز لها أن تقصر الحق في رفع الدعاوى القضائية على مالك العلامة التجارية أو البراءة أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى أو من يمثله ، وإن كانت بعض التشريعات الوطنية تقر هذا الحق أيضاً للمرخص له إستثنائياً<sup>1</sup>.

أما فيما يخص عناصر الإثبات فإن المادة 43 قد عالجت مشكلة صعوبة إثبات صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية واقعة الإعتداء على حقه بسبب وجود الأدلة التي تثبت الإعتداء في حيازة المعتدي على الحق، فأوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية صلاحية إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي في حوزته كالمستند والدفاتر والعقود بالمخالفة للمبدأ المستقر في كثير من الأنظمة القانونية، وهو مبدأ عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه ، ويشترط لكي تصدر السلطات القضائية أمراً بذلك عدة شروط<sup>2</sup> تتمثل في أن يقدم أحد طرفي الخصومة ( سواء كان هو المدعي أو المدعى عليه ) للسلطة القضائية حججاً كافية تؤيد ما يدعيه. وأن يحدد الأدلة التي تتصل بإثبات صحة ما يدعيه وهذا يعني الأدلة التي تكون حاسمة في الدعوى، وأن تكون تلك الأدلة في حيازة الخصم ، وألا يترتب على إصدار الأمر الإفصاح عن أسرار الخصم الذي تكون الأدلة في حوزته طالما أنه من اللازم المحافظة على سرية المعلومات ، بمعنى أنه لا يجوز إصدار الأمر إذا كان يترتب على ذلك الإفصاح عن معلومات ومن شأنه أن يؤدي إلى حدوث ضرر للخصم لا يمكن إصلاحه أو ضرر كان يمكن تجنبه. وفي حال رفض الخصم دون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة يجوز للسلطات القضائية إصدار الأحكام الأولية والنهائية على أساس المعلومات المقدمة إليها<sup>3</sup> ، وهذا يعني أن المحكمة قد تستخلص من رفض الخصم تقديم المعلومات الضرورية التي في حوزته بدون أسباب وجيهة ، أو عرقلته الإجراءات بصورة فادحة صحة ما يدعيه الطرف الذي حجبت عنه المعلومات .

وبالنسبة للجزاءات المدنية فقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع في تشريعاتها الوطنية جزاءات مدنية لردع التعديات على حقوق الملكية الفكرية، وتناولتها في المواد 44، 45، 46، وهي خاصة بالأوامر القضائية بالإمتناع عن التعدي والتعويضات وجزاءات أخرى وفيما يلي سنتناول كل جزء بإيجاز .

فبالنسبة للأوامر القضائية بالإمتناع عن التعدي، فقد نصت عليها اتفاقية تريبس في المادة 44 ، وهي تضم قاعدة أمر وقاعدة أخرى مكملة ، حيث تنص الفقرة 1 منها على أنه يحق للسلطات القضائية أن تصدر أمراً قضائياً إلى أي طرف بموجبه يمتنع عن إدخال أية سلع مستوردة يعتبر دخولها تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية

<sup>1</sup> أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني)، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية

لصحافيين نظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام ، مسقط ، 22،

مارس 2004 ، ص7

<sup>2</sup> أنظر : عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص 261

<sup>3</sup> راجع : المادة 43 الفقرة 2 من اتفاقية التريبس .

وكان هذا الشخص لا يعلم ولم يكن بمقدوره أن يعلم بأنها تشكل تعديا فيجوز للسلطات القضائية غي هذه الحالة الإمتناع عن إصدار أمر بإنذار قضائي.

أما القاعدة المكملة فقد نصت عليها المادة 44 في فقرتها الثانية وأكدت على ضرورة دفع تعويضات لأصحاب حقوق الملكية الفكرية الذين تم الإعتداء على حقوقهم ،وتختلف الأوامر القضائية عن التدابير المؤقتة التي عالجتها المادة 50 من اتفاقية التريبس ، حيث أن الاتفاقية عالجت في المادة 44 الأوامر القضائية باعتبارها جزءا مدنيا لمنع استمرار التعديت التي وقعت بالفعل ،وهي لا تشمل التدابير المؤقتة التي عالجتها المادة 50 وهي تصدر لمنع وقوع التعدي أو للمحافظة على الأدلة من الضياع ويجب أن يكون إصدار الأوامر القضائية متاحا للسلطات القضائية سواء كانت البضاعة على الحدود ، أو فور الإفراج عنها من الجمارك مباشرة<sup>1</sup>.

أما مشكلة التعويضات لأصحاب حقوق الملكية الفكرية قد تم علاجها بشكل واضح وعملي في المادة 45 من اتفاقية التريبس، حيث يجوز للسلطات القضائية أن تأمر المتعدي بان يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أن ما قام به يعد تعديا ، وكذا إلزام المتعدي بدفع مصروفات واتعاب المحاماة ورد ما حققه من أرباح ولو لم يتوافر لديه ركن العلم بقيامه بالتعدي<sup>2</sup> .

في حين تضمنت المادة 46 جزءا مدنيا أكثر قوة وردعا في مواجهة المعتدي مقارنة بإصدار الأوامر القضائية أو فرض تعويضات عليه لجبر الضرر ،ويتمثل هذا الإجراء في تمكين السلطات القضائية من إصدار أمر قضائي بالتصرف في السلعة أو السلع التي تمثل تعديا على حق فكري محمي دون الحاجة في هذا الوضع إلى فرض نوع من التعويضات للمحكوم عليه ، وبما يضمن عدم إلحاق أي ضرر بصاحب الحق الأصلي، ويتخذ التصرف في السلع أشكالا عديدة منها ،التصرف في السلع دون تعويض ،أو إتلاف السلع ويكون الإتلاف بأي وسيلة كحرقها مثلا مع مراعاة الأحكام الدستورية القائمة في ذلك البلد، التخلص من المواد والمعدات المستخدمة في التعدي على الحق الفكري وكذا المستخدمة في التقليد<sup>3</sup>.

ويهدف هذا الإجراء الصارم كما أوضحت المادة 46 إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر حدوث المزيد من الانتهاكات والتعديت اللاحقة.

<sup>1</sup> أنظر الصغير (حسام الدين عبد الغني)، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المرجع

السابق، ص 8

<sup>2</sup> أنظر: البدرابي (السيد حسن)، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية

للقضاة والمدعين العامين والمحامين، نظمتها الويبو بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ، صنعاء ، 12،13 يوليو

2004 ، ص13

<sup>3</sup> أنظر : اللهيبي ( حميد محمد علي ) ، المرجع السابق ، ص 549،550 .

ويجوز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفقا للمادة 47 من اتفاقية التريبس أن تمنح السلطات القضائية صلاحية إجبار المتعدي في الحالات التي تقدر فيها خطورة التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية على أن يزيج لصاحب الحق الستار عن شخصية من اشتركوا معه في إنتاج وتوزيع السلع والخدمات التي تنطوي على التعدي ، وعن أسواق توزيع تلك السلع ، وذلك بغية توزيع المعلومات اللازمة لصاحب الحق لمتابعة وتسهيل اتخاذ الإجراءات القانونية ضد شبكات الأنشطة غير المشروعة في مجال التقليد والتزوير .

ويلاحظ أن المادة 47 لا تجبر الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على منح السلطات القضائية صلاحية اتخاذ هذا التدبير ، تجنباً للتعارض مع دساتير بعض الدول التي تقرر حق المتهم في السكوت وعدم جواز مساءلة الشاهد وإدانته استناداً إلى أدلة مستمدة من شهادته كالدستور الأمريكي في تعديله الخامس .

وهذا يعني أن اتفاقية التريبس تجيز للدول الأعضاء أن تقرر في تشريعاتها أن من حق المتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية السكوت عند استجوابه تطبيقاً لمبدأ عدم إجبار الشخص عن الإدلاء بمعلومات تتضمن إدانته .

هذا وقد نصت المادة 48 من اتفاقية التريبس على نظام تنفيذ قضائي فعال ، سهل ، ويسرع من مهمة تنفيذ ما قضى به من تعويضات وجزاءات عينية، وفي نفس الوقت قد يفرض القضاء بعض الجزاءات على الطرف المضروب الذي طلب اتخاذ الإجراءات ، إذا ثبت مبدئياً تعسفه أو إساءة استعمال الإجراءات والتدابير التحفظية أو إجراءات التنفيذ، فيجوز للقضاء أن يكلفه بأن يدفع للطرف الآخر الذي أصابه ضرر من هذا التعسف والخطأ تعويض كافي يكون معادلاً لهذا الضرر الذي لحقه بسبب خطأ المدعي أو تعسفه ، وقد يحكم القضاء بأن يشمل هذا التعويض المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة وسائر المصروفات التي تكبدها المدعى عليه<sup>1</sup> .

ثم وضعت الفقرة 2 من المادة 48 قاعدة عامة وهامة جدا بصدد آلية الحماية ، حيث نصت على أن أي أحكام أو إجراءات صدرت تنفيذا لنظام آلية حماية حقوق الملكية الفكرية تكون واجبة النفاذ والسريان على جميع البلدان الأعضاء ودون أي استثناء سوى أن تعفى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ إجراءات بحسن نية في سبيل تطبيق القانون .

أما بالنسبة للإجراءات الإدارية فكانت هي الأخرى محل اهتمام اتفاقية تريبس ، فمن المعلوم أن بعض الدول تخول للجهات الإدارية التي تحددها صلاحية فرض جزاءات مدنية ، وهذا يعني أن الإختصاص في فرض الجزاءات المدنية يكون لجهة إدارية لها إختصاص قضائي وليس للسلطات القضائية .

<sup>1</sup> أنظر : المهدي(نزيه محمد الصادق)، آلية حماية الملكية الفكرية مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة والقانون ، مجلد 2 ، الطبعة 1، من 9- 11 ماي 2004، ص 880، 879

لذا فقد عالجت المادة 49 من اتفاقية تريبس هذا الوضع فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تخول لجهة إدارية صلاحية فرض جزاءات مدنية مراعاة أن تتفق الإجراءات التي تتبعها الجهة الإدارية في فرض الجزاءات المدنية فيما يتصل بموضوع الدعوى مع المبادئ المتقدمة المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث في شأن الجزاءات والإجراءات المدنية والإدارية المنصوص عليها في المواد من 42 إلى 49 .

واستكمالاً لأهداف اتفاقية التريبس في إيجاد حماية أكثر قوة وردعا وإجراءات أكثر صرامة جاء القسم الخامس من الجزء الثالث تحت عنوان الحماية الجنائية عبر العديد من الإجراءات التي تضمنتها مادة وحيدة هي المادة 61 . ويعد القسم الخامس من اتفاقية تريبس بمادته الوحيدة من أكثر أقسام ومواد الاتفاقية بساطة ووضوحاً واختصاراً، حيث تضمنت الأحكام الواردة فيه بتبيان المواد القابلة للحماية الجنائية، والعقوبات الجنائية الأصلية والعقوبات الجنائية التكميلية وشروط تنفيذ تلك العقوبات .

فبالنسبة للمواد القابلة للحماية ، فقد قصرت اتفاقية تريبس ، نطاق الحماية الجنائية بموجب المادة 61 منها على فئتين فقط من فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من الاتفاقية وهما انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري والتقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة وبالتالي فيخرج عن نطاق الحماية الجنائية باقي فئات الملكية الفكرية الأخرى وهي المؤشرات الجغرافية وحماية المعلومات السرية.

وبالنسبة للعقوبات الجنائية الأصلية ، فلم تأت المادة 61 بعقوبات جديدة غير تلك التي تضمنتها معظم تشريعات الدول الأعضاء في المنظمة، وهي الحبس والغرامة المالية والتي تكون متضمنة في القانون الجنائي أو القانون المدني للدولة ، أو حتى في قانون حماية الملكية الفكرية ، حسب ما تقتضيه تشريعات كل دولة على حدة.

ويمكن للسلطة القضائية في الدولة المعنية أن تطبق على المعتدي على الحق الفكري هاتين العقوبتين معا ، أو تطبيق إحدهما دون الأخرى حسب حالة وواقعة كل تعد، وحسب الظروف والملابسات المشددة أو المخففة<sup>1</sup>.

والملاحظ على أن المادة 61 من اتفاقية تريبس لم تحدد عقوبة الحبس لمدة محددة، كما لم تحدد مقدار الغرامة كما أنها لم توضح على أية جريمة من جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية توقع عقوبة الحبس أو الغرامة، بل تركت ذلك كله للتشريعات الوطنية في الدول الأعضاء .

وإضافة إلى العقوبات الأصلية فقد أوردت المادة 61 عقوبات تكميلية وهي ذاتها التي نص عليها القسم الثاني من الجزء الثالث من اتفاقية التريبس خاصة في المادتين 46،45 وتتمثل هذه العقوبات في حجز السلع التي تمثل انتهاكاً وتعدياً على الحق الفكري بالإضافة إلى حجز ومصادرة وإتلاف المعدات والمواد المستخدمة في تنفيذ جريمة التعدي .

<sup>1</sup> أنظر : اللهيبي ( حميد محمد علي ) ، المرجع السابق ، ص 563.



وفي الواقع فإن جميع الاتفاقيات المبرمة تحت سقف المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ( الويبو ) لا تشمل على أية إجراءات أو عقوبات جنائية.

ولما كان توقيع العقوبات الجنائية أمر ليس بالسهل ، إذ أن مسألة إثبات واقعة التعدي تتطلب توفير أدلة كافية وقاطعة ، كما يتطلب بذل الجهد والوقت إضافة إلى أنه يجب أن يكون الفعل الإجرامي قد تم بالفعل وليس وشيكا أو محتملا، لذا فقد اشترطت المادة 61 من اتفاقية تريبس لإمكان توقيع عقوبات الحبس والغرامة توافر شرطين ، أن يكون فعل التعدي قد تم بشكل متعمد ، وأن يكون التعدي قد تم على نطاق تجاري بغرض تحقيق الربح .

أما عن الجهة المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية ، فإن المادة 61 لم تنص على جهة بعينها قضائية أو إدارية تختص بتوقيع عقوبة الحبس ، حيث جاء النص مبهما لا يشير إلى أي جهة وورد فيه "تلتزم البلدان الأعضاء بغرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية "، فالمعنى بتطبيق هذا النص وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 61 ( الحبس والغرامة ) هي البلدان الأعضاء بسلطاتها القضائية والتنفيذية<sup>1</sup>.

## الفقرة الثانية

### الإجراءات المؤقتة

نصت اتفاقية التريبس على الإجراءات المؤقتة في المادة 50 منها ، وبالنظر إلى تلك المادة نجد أن الاتفاقية حاولت إعطاء حقوق متساوية للمدعي صاحب حقوق الملكية الفكرية ، وحقوق المدعى عليه عند اتخاذ أية إجراءات مؤقتة .

حاولت اتفاقية ( التريبس ) في معظم أحكام الجزء الثالث أن توفر الحد الأدنى من الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية من التعدي والإنتهاك وذلك بأن تمنع التعدي قبل وقوعه، أو على الأقل تقلل من الآثار الناجمة عن حدوثه وهو ما تحاول الاتفاقية التوصل إليه عن طريق إلزام الدول الأعضاء بمنح السلطات القضائية فيها سلطة إصدار الأوامر القضائية لإتخاذ إجراءات وقائية أو تحفظية بناء على طلب المستفيد ولأغراض مختلفة، فقد أجازت اتفاقية تريبس للمدعي اللجوء إلى السلطات القضائية لإتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة للحيلولة دون حدوث أي تعدي على حقوقه<sup>2</sup>، بمعنى ان الغاية هي اتخاذ تدابير وقائية لازمة لمنع التعدي قبل وقوعه أو في حالة إنتهاك وشيك الوقوع ولصاحب الحق الفكري أيضا أن يتخذ تدابير مؤقتة لمنع دخول السلع المستوردة المقلدة فور تخليصها جمركيا القنوات التجارية .

<sup>1</sup> أنظر : المهبي ( حميد محمد علي ) ، المرجع السابق ، ص 565

<sup>2</sup> راجع : المادة 50 الفقرة 1 البند أ من اتفاقية التريبس

وتخول المادة 50 في فقرتها الأولى البند(ب) صاحب الحق الفكري (المدعي) أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لإصدار أمر تحفظي لحفظ الأدلة التي تثبت واقعة التعدي كلها أو بعضها ، والمحكمة المختصة في هذه الحالة تحدد إمكانية إصدار مثل هذا الإجراء التحفظي ومدته ، كما لها أن لا تستجيب لطلب المدعي إذا لم تقتنع من خلال ما تم تقديمه إليها من طلبات .

كما يجب أيضا أن تخول للبلدان الأعضاء للسلطة القضائية بناء على طلب صاحب الحق ( المدعي ) اتخاذ التدابير المؤقتة في غيبة الطرف الآخر ،ويدون إخطاره حيثما كان ذلك ملائما له إما إذا كان الانتظار حتى يتم إخطار الطرف الآخر ( المدعى عليه) قد يؤدي إلى تأخير يسفر عنه إلحاق الضرر بالمدعى يصعب تعويضه بعد ذلك ، أو إذا كان التأخير يؤدي إلى إتلاف الأدلة<sup>1</sup> .

إن التدابير المؤقتة والتي تتخذ لصالح المدعي قبل صدور حكم نهائي في الموضوع قد تضر المدعى عليه وخاصة إذا كان المدعي متعسفا في استخدام تلك التدابير ، لذلك فإن تلك التدابير تخضع لرقابة شديدة من قبل القضاء وهذا ما أكدت عليه اتفاقية تريبس، حيث اشترطت الفقرة 3 من المادة 50 أنه يجوز للسلطات القضائية أن تطلب من المدعي تقديم أية أدلة مقبولة لديه لكي تتيقن بأن المدعي هو صاحب حق، وهذا الحق على وشك التعدي عليه .

وحتى تحقق السلطات القضائية التوازن بين مصلحة المدعي والمدعى عليه يجوز لها أن تطلب من المدعي تقديم ضمانات أو كفالة عادلة لحماية المدعى عليه من تعسف المدعي، إذا ما طالب هذا الأخير باتخاذ تدابير مؤقتة ، كما يجوز للقاضي أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى إضافة لتحديد السلع التي سوف تتخذ ضدها التدابير المؤقتة<sup>2</sup> .

وفي حالة اتخاذ تدابير مؤقتة في غيبة الطرف الآخر يجب إخطار كافة الأطراف التي تتأثر من جراء اتخاذ التدابير دون تأخير عقب تنفيذ التدابير على أقصى تقدير ويطلب إعادة النظر مع احتفاظه بالحق في عرض رؤيته بشأن تعديل التدابير وإلغائه أو تثبته في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> أنظر: وانجز (جودي)، أعمال حقوق الملكية الفكرية في ضوء TRIPS ، ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية بعنوان " تحديات الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي" ، بإشراف الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية ، القاهرة، 21-23 أكتوبر

1997 ، ص 17

<sup>2</sup> راجع : المادة 50 الفقرتين 3، 5 من اتفاقية التريبس .

<sup>3</sup> راجع :المادة 50 الفقرة 4 من اتفاقية التريبس

وأیضا:

وتلغى التدابير المؤقتة بناء على طلب المدعى عليه أو يوقف مفعولها إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه في إقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة من صدور التدابير لا تتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوما من أيام السنة الميلادية أيهما أطول<sup>1</sup> .

وفي حالة إلغاء أو سقوط التدابير المؤقتة نتيجة تقاعس صاحب الحق في إقامة الدعوى ، أو إذا ما اتضح أنه لا يوجد احتمال ارتكاب فعل التعدي تأمر السلطات القضائية وبناء على طلب المدعى عليه تعويضه عن أي ضرر لحق به<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتفق التدابير المؤقتة التي يؤمر باتخاذها عن طريق الإجراءات الإدارية ، قدر الإمكان مع مضمون المبادئ العادلة التي نصت عليها الاتفاقية في هذا القسم.

## الفرع الثاني

### التدابير الحدودية

إذا كانت اتفاقية تريبس قد أولت جل عنايتها بمسألة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، فقد احتلت التدابير الحدودية موقعا خاصا في مسألة الإنفاذ ، إذ اهتمت الاتفاقية بوضع قواعد خاصة لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المزيفة على المستوى الدولي ، وقد وردت هذه القواعد المتعلقة بالتدابير الحدودية في القسم الرابع في الاتفاقية في المواد من 51 إلى 60 .

ونظرا لأهمية التدابير الحدودية سوف نتكلم في (فقرة أولى) عن أهميتها ونطاقها وفي (فقرة ثانية) عن متطلباتها .

### الفقرة الأولى

#### أهمية التدابير الحدودية ونطاقها

يقصد بالتدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية أو ما يسمى بالحماية الحدودية مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة الجمارك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدمه لها صاحب الحق في الملكية الفكرية أو يقدمه للسلطة القضائية وذلك من أجل المحافظة على حقوقه الفكرية ، ولمنع دخول السلع والبضائع المستوردة أو المصدرة أو المتعدية على تلك الحقوق إلى القنوات التجارية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع :المادة 50 الفقرة 6 من اتفاقية التريبس

وأبضا: تيرتيس(سخابر)، إجراءات التنفيذ المتبعة في الدول النامية بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الشرطة والجمارك ، ترجمة محمد (حسام محمود لطفي) ، ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية بعنوان "تحديات الملكية الفكرية من منظور عربي

ودولي"، بإشراف الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة ، 21-23 أكتوبر 1997، ص 48

<sup>2</sup> أنظر : وانجز(جودي)، أعمال حقوق الملكية الفكرية في ضوء TRIPS، المرجع السابق ، ص 18

<sup>3</sup>أنظر: شيروان (هادي اسماعيل)، المرجع السابق ، ص 69 .

أو هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتبعها السلطات الجمركية في حدود كل دولة لإنفاذ الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup>.

فالحماية الحدودية تقوم على فكرة أن صاحب الحق ( المدعي) يستطيع التقدم بطلب إلى الجهة المختصة أو إلى السلطات الجمركية لأجل الحجز على البضائع المستوردة أو المصدرة والتي تشكل تعديا على حقوقه الفكرية وذلك في مرحلة مبكرة وقبل دخول البضائع إلى القنوات التجارية، مما يصعب معه تعقبها بعد ذلك، وهو الأمر الذي يساهم في تقليل الأضرار الناجمة عن التعدي على حقوقه<sup>2</sup>.

وإن سلطات الجمارك هي الجهة التي تقع على عاتقها مسؤولية اتخاذ التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية في الحالات التي يتم فيها استيراد أو تصدير البضائع المتعدى عليها .

إذن فإن اتخاذ التدابير الحدودية في كل دولة هو من اختصاص سلطات الجمارك والدوائر والمؤسسات التابعة لها حيث أن دائرة الجمارك هي الجهة الوحيدة التي تستطيع تنفيذ الإجراءات الحدودية بأحسن صورة ،على أساس الجمارك هي المختصة بمعالجة الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الملكية الفكرية في التجارة العالمية أو الدولية لأنها موجودة في الحدود البرية والموانئ والمطارات، وكونها أداة وكيالة عن الحكومة ومسؤولة عن حماية الحدود الخارجية ومراقبة تلك المناطق، والتي من خلالها يتم فحص البضائع واستجواب المسافرين عند دخولهم وخروجهم من البلاد .

وتبرز أهمية التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية في أهدافها، وهي إقامة أسواق دولية عادلة ومنع أعمال الغش التجاري والمنافسة غير المشروعة ،ومحاربة الإحتيال والنقليد والتزوير، ومنع البضائع المتعدية من التحرك بسهولة عبر الحدود أو دخولها إلى القنوات التجارية ، لأنه بعد ذلك يصعب السيطرة عليها من قبل السلطات المختصة في الدولة .

كما تهدف الحماية الحدودية أيضا إلى منع المعتدين أو المقلدين من الحصول على أموال غير مشروعة ليس لهم الحق فيها ، كما تهدف هذه التدابير إلى حماية المستهلكين من التعرض للخداع، وإلى حماية المصالح العامة وخاصة إذا تعلق الأمر بالصناعات المتعلقة بصحة وسلامة البشر كالأدوية والأغذية.

كما تعد التدابير الحدودية أيضا فعالة وضرورية للتوصل إلى البيانات التجارية والمعلومات الحساسة المتصلة بالتجارة والضرورية للتعرف على البضائع المقلدة أو المزورة أو المتعدية ،وذلك عن طريق معاينة البضائع وكشفها من قبل سلطات الجمارك عند استيراد البضائع وقبل دخولها إلى القنوات التجارية، ولكن اتخاذ تلك التدابير أو

<sup>1</sup> أنظر: اللهيبي( حميد محمد علي ) ، المرجع السابق ، ص 566.

<sup>2</sup> أنظر : الطراونة(سامر)،مدخل للملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية ، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية

(الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين ،المنامة، 9،10 أبريل 2005، ص8

الإجراءات من قبل سلطات الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية يجب أن لا تكون حاجزا تقف في طريق التجارة الدولية المشروعة أو في طريق تحرير التجارة الدولية والتي تعد الهدف الأساسي الذي تبتغيه منظمة التجارة العالمية<sup>1</sup>. ونظرا لأهمية التدابير الحدودية فقد اعتبرت وسيلة اعتمدت عليها اتفاقية تريبس في تحقيق أهدافها، وهي تعزيز وتقوية وتفعيل حقوق الملكية الفكرية عن طريق حماية الحقوق الإستثنائية لأصحابها ومنع أطراف أخرى لم تحصل على إذن أو موافقة منهم لإستغلال حقوقهم الفكرية أو الإنتفاع بها، ومنع تلك الأطراف من استيراد وتصدير البضائع المتعدية على حقوقه الفكرية.

ويشمل نطاق تطبيق التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس نطاق تطبيقها من حيث الموضوع بتحديد أنواع حقوق الملكية الفكرية التي تشملها الحماية الحدودية، وكذا نطاق التطبيق من حيث الأشخاص، إضافة إلى بيان تطبيق تلك الحماية من حيث الزمان بتحديد المدة الزمنية التي تتخذ خلالها تلك التدابير الحدودية ومن ثم نطاق التطبيق من حيث المكان الذي يجب أن تتخذ فيه تلك التدابير.

فبالنسبة لنطاق الحماية الحدودية من حيث الموضوع، فبالرجوع إلى المادتين 51 و53 الفقرة 2 يستخلص أن الحماية الحدودية تشمل جميع أنواع الملكية الفكرية التي عالجتها الاتفاقية وبصفة خاصة العلامات التجارية المقلدة وحقوق المؤلف المقرصنة لمنعها من دخول الحدود، إضافة إلى براءات الإختراع والتصميمات الصناعية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وكذا أصناف النباتات التي أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء حمايتها أما عن طريق براءات الإختراع أو نظام حماية من نوع خاص أو نظام مزيج بينهما<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لنطاق الحماية الحدودية من حيث الأشخاص، فتلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس وبموجب المادة 51 بتمكين صاحب الحق في الملكية الفكرية إذا كانت لديه أسباب مشروعة للشك في أنه يمكن أن يحدث استيراد لبضائع معتدية على حقوقه الفكرية، بتقديم طلب إلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك البضائع.

وبموجب هذه المادة فإن الأشخاص الذين لديهم حق طلب اتخاذ التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية هم أصحاب تلك الحقوق أي أصحاب حقوق الملكية الفكرية، ومن المعلوم أن صاحب الحق إما أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، غير أن السؤال المطروح هل أن صاحب الحق الذي تشمله الحماية يجب أن يكون من مواطني الدولة فقط أو أن تلك الحماية ينتفع منها صاحب الحق سواء كان وطنيا أم أجنبيا؟.

<sup>1</sup> راجع : ديباجة اتفاقية التريبس وديباجة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

<sup>2</sup> راجع : المادة 27 الفقرة 3 البند ب من اتفاقية التريبس .

وقد أجابت اتفاقية تريبس عن هذا السؤال في المادة 1 الفقرة 3، فبموجب هذه المادة فإن حماية حقوق الملكية الفكرية تمتد لكافة الأشخاص سواءا كانوا وطنيين أم أجنب، وفي حالة كونه أجنبيا يشترط أن ينتمي إلى إحدى البلدان الأعضاء في اتفاقية تريبس<sup>1</sup> .

وعموما، فإن حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام والحماية الحدودية بشكل خاص أصبح أكثر شمولا في ظل اتفاقية تريبس لأن الحماية المقررة قبل هذه الاتفاقية كانت تقوم أو تقتصر على أفراد أو مواطني الدولة أما بالنسبة للأجانب فكانت الحماية تتم عن طريق اتفاقيات بهذا الشأن، وفي حالة عدم وجود الاتفاقيات كان يعمل بمبدأ المعاملة بالمثل<sup>2</sup> .

لقد سبق وأن عرفنا أن سلطات الجمارك هي الجهة الوحيدة التي تقوم باتخاذ التدابير الحدودية ، بقي علينا معرفة المكان أو الموقع الذي تقع فيه الدوائر والمكاتب الجمركية لممارسة مهامها .

تقع الدوائر أو المكاتب الجمركية على الحدود السياسية التي تفصل بين الدول سواءا كانت تلك الحدود برية أو جوية أو بحرية كالنقاط الجمركية أو الموانئ أو المطارات التي تسمى بالمنافذ (المعابر) الحدودية ، وإن الخط الذي تقع عليه هذه الدوائر أو المكاتب يسمى بالخط الجمركي وهو الخط المطابق للحدود الفاصلة بين كل دولة والدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بها<sup>3</sup> .

وإن الدوائر أو المكاتب الجمركية في كل دولة تديرها دائرة أو هيئة عامة تسمى عادة الإدارة العامة للجمارك<sup>4</sup> ومن المعروف أن كل بضاعة تدخل أو تخرج من أية دولة إذا كان الدخول والخروج شرعيا، يكون عن طريق الدوائر الجمركية ، ولأهمية موقعها أنيطت تلك الدوائر بوظيفة حماية حقوق الملكية الفكرية على الحدود السياسية .

أما بالنسبة لنطاق التدابير الحدودية من حيث الزمان، فإن اتفاقية تريبس قد حددت مدة زمنية لتنفيذها ، حيث جاء في نص المادة 55 من اتفاقية تريبس أنه يجب على المدعي الصادر لصالحه وقف الإفراج عن السلع أن يقوم بإجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار في موضوع الدعوة وإخطار السلطات الجمركية بما يفيد ذلك في غضون مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل اعتبارا من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع ، فإن لم يتم ذلك اتخذت السلطات

---

<sup>1</sup> حيث تنص المادة 1 الفقرة 3 من اتفاقية تريبس على مايلي : " تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء ، وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة يعتبر من مواطني البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس 1967 ومعاهدة برن 1971 ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقية.

<sup>2</sup> أنظر : حمادة (محمد أنور) ،النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،2002،

ص 94

<sup>3</sup> أنظر : شيروان (هادي اسماعيل)، المرجع السابق، ص 105 .

<sup>4</sup> أنظر: شيروان (هادي اسماعيل)، المرجع نفسه، ص 106

الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع طالما قد تم الإلتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها ما لم تكن السلطات الجمركية قد اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع<sup>1</sup> .

وقد ورد في المادة 55 أنه في حالة اتخاذ قرار وقف الإفراج الجمركي عن السلع في إطار تدبير قضائي مؤقت تطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة 6 من المادة 50 .

## الفقرة الثانية

### متطلبات الحماية الحدودية

سبق القول أن المواد من 51 إلى 60 لاتفاقية تريبس تنظم الإجراءات الواجب اتخاذها على حدود الدول الأعضاء وذلك لمنع دخول السلع المقلدة إلى أسواق هذه الدول ، ويحق لصاحب الحق بالملكية الفكرية تحريك هذه الإجراءات ، وقد تقوم السلطات الجمركية بمنع دخول تلك السلع من تلقاء نفسها .

فبالنسبة للحالة الأولى جاء في نص المادة 51 من اتفاقية التريبس على أنه يجب أن تعتمد الدول الأعضاء في تشريعاتها الوطنية إجراءات تتيح لصاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للإرتياب في إمكانية استيراد سلع تمثل حقوق ملكية فكرية منتحلة ، كأن تحمل علامة تجارية مقلدة ، أن يتقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة - إداريا أو قضائيا- كي توقف اجراءات الإفراج عن تلك السلع من قبل السلطات الجمركية .

ويجوز للدول الأعضاء أن تسمح بتقديم طلبات مماثلة فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديلات أخرى على حقوق الملكية الفكرية شريطة، أن تكون هناك أسباب مشروعة للإرتياب من أن السلع المستوردة تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، وكذلك يجوز للدول الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة تتعلق بالسلع المصدرة أيضا ، وذلك متى توافرت أسباب مشروعة للإرتياب في أن السلع المزعم تصديرها تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

وقد وضعت اتفاقية تريبس عدة قواعد إجرائية يجب مراعاتها بصدد طلبات وقف الإفراج عن السلع فعلى من يشرع في طلب إيقاف الإفراج عن السلع أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على حقه وأنه صاحب حق، كما يجب أن يذكر الطالب وصفا تفصيليا للسلع التي يدعى أنها تنطوي على اعتداء على علامته التجارية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة حتى يسهل على السلطات الجمركية التعرف عليها<sup>2</sup>، وتفيد هذه المعلومات السلطات المختصة لدى النظر في اتخاذ قرار إيقاف الإفراج عن السلع القادمة من الخارج للمستورد أو للمرسل إليه .

وبناء على ذلك تلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعي في خلال فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت طلبه أم لا .

<sup>1</sup> أنظر: الكمالي(محمد محمود)، المرجع السابق ، ص ص267-269.

<sup>2</sup> راجع : المادة 52 من اتفاقية التريبس

كما ألزمت اتفاقية تريبس في المادة 54 منها الدول الأعضاء بأن توجب على السلطات المختصة فيها في حالة صدور قرار يتضمن وقف الإفراج عن السلع المتعدية، أن تقوم بإخطار مستوردها وطالب وقف الإفراج فوراً .

وإذا لم يقم الطالب برفع دعواه الموضوعية وإخطار السلطات الجمركية بما يفيد ذلك خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع ، تفرج السلطات الجمركية عن السلع طالما أن كافة الشروط المتصلة بالإستيراد قد توافرت ، ما لم تكن السلطات المختصة قد اتخذت تدابير من شأنها إطالة مدة وقف الإفراج عن السلع ويجوز لتشريعات الدول الأعضاء أن تمتد هذه المهلة 10 أيام عمل أخرى في الحالة المناسبة التي تقضي بذلك<sup>1</sup> .

وفيما يتعلق بموافقة السلطات القضائية على تمديد فترة الحجز فإنه يجوز لهذه السلطات إصدار تدبير قضائي مؤقت يسمح باستمرار الحجز على السلع المقلدة وذلك بعد إعطاء الحق للمدعى عليه لعرض وجهة نظره لتعديل هذه التدابير أو إلغائها أو تثبيتها بالرغم من نص المادة 50 الفقرة 6 والذي سمح للقاضي برفع الحجز على السلع المشتبه بأنها مقلدة نظراً لتقاعس صاحب الحق في رفع الدعوى ، فبالرغم من هذا التقاعس يجوز للقضاء أن يقرر استمرار الحجز على تلك البضاعة إذا شرع صاحب الحق في اتخاذ الإجراءات القضائية لرفع دعوى نهائية بهذا الخصوص.

إن المادة 55 تعطي الحق للمدعى عليه المحجوزة بضاعته في طلب شطب الإجراءات المؤقتة في حال عدم قيام صاحب حق الملكية الفكرية برفع دعوى قضائية في مدة معقولة ، وتنص المادة 55 من اتفاقية تريبس بأنه يجب أن ينص على هذه المدة المعقولة في التشريعات الوطنية لكل دولة ، وفي حال عدم النص على هذه المدة فإنها يجب أن لا تقل عن 20 يوماً وألا تتجاوز 31 يوماً .

وقد أوجبت المادة 53 من اتفاقية التريبس على الدول الأعضاء تجنباً لإساءة استخدام الحق في طلب إيقاف الإفراج عن السلع المزمع استيرادها تخويل الصلاحية للسلطات القضائية في أن تطلب من المدعي ( الطالب ) تقديم تأمين أو كفالة بغرض حماية المدعى عليه والسلطات المختصة من الأضرار الناتجة عن إساءة استعمال الحق في تقديم طلبات لإيقاف الإفراج عن السلع بدون وجه حق .

لتأتي المادة 56 من اتفاقية التريبس لتدعم المادة 50 الفقرة 7 حيث نصت كلتاها على مبدأ التعويض وللسلطات القضائية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها أو المرسله إليه هذه السلع أو صاحبها التعويض المناسب عن أية أضرار لحقت بهم بسبب الإحتجاز لهذه السلع.

وكذلك تدعم المادة 57 من اتفاقية التريبس المادة 43 من ذات الاتفاقية في إقرار حق المعاينة على البضاعة المحجوزة وحق الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك البضاعة دون الإخلال بحماية المعلومات السرية.

<sup>1</sup> راجع : المادة 55 من اتفاقية التريبس ،

وأنظر أيضاً : بن جاسم(عبد السلام حسين)، المرجع السابق ، ص 105.



حيث تؤكد المادة 57 على ضرورة أن تنص البلدان الأعضاء في اتفاقية ترس حين تضع تشريعات وطنية ولحماية حقوق الملكية الفكرية على منح السلطات القضائية الحق في أن تمنح صاحب حق الملكية الفكرية فرصة كافية لمعاينة أي سلعة تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات أن هذه السلع مقلدة وتشكل تعدياً على السلعة الأصلية ويجب إعطاء ذات الفرصة لمستورد تلك البضاعة لتثبت العكس ، فإذا صدر حكم لصالح صاحب حق الملكية الفكرية فإنه يجوز إبلاغه بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسل إليه السلع المقلدة وكمياتها دون الإخلال بحماية المعلومات السرية.

كما تنص المادة 43 في الفقرتين 1، 2 على حق السلطة القضائية بإلزام أحد الأطراف في دعوى متعلقة بحماية الملكية الفكرية بتقديم عناصر الأدلة التي في حوزته، فإذا رفض تقديم هذه الأدلة فإنه يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً باعتبار أن هذه الأدلة صحيحة .

وفيما يتعلق بالحالة الثانية يجوز للسلطات الجمركية وفقاً لاتفاقية تريبيس أن تأخذ المبادرة من تلقاء نفسها وتقوم بوقف ومنع البضائع المقلدة من الدخول داخل الدولة ، حيث تؤكد المادة 58 من الاتفاقية على أنه يجب على البلدان الأعضاء منح السلطات المختصة فيها -الجمركية - صلاحية أن تأمر بعدم الإفراج عن سلع معينة متى اتضح لهذه السلطات من خلال أدلة ظاهرية أو كافية للإثبات أن هذه السلع تمثل تعد على حق فكري بدون تقديم طلب من أصحاب الشأن ويعتمد هذا النظام على السجلات التي تنشأ في الجمارك وتفيد فيها البيانات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأصحابها .

ومن الغني عن البيان أن نظام الإيقاف الجمركي للسلع بدون تقديم طلب يلقي عبئاً كبيراً على السلطات الجمركية، إذ يوجب عليها أن تفحص جميع الواردات وتتخذ التدابير اللازمة بصدد السلع التي تنطوي على اعتداء على حقوق الملكية الفكرية بدون حاجة إلى تقديم طلب أو إخطار من ذوي الشأن ، وفي هذا الخصوص يجب على السلطات الجمركية أن تطلب من صاحب السلع الأصلية تقديم أية معلومات في هذا الخصوص ، وأن يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف .

وحين يكون صاحب الحق قد تقدم بالتماس لإستئناف هذا القرار لدى الجهة المختصة بذلك فإن وقف الإفراج يخضع لحكم المادة (55) ، بحيث أنه متى باشر صاحب الحق إجراءات التقاضي فإن السلطة التي أوقفت الإفراج تنتظر في مدى تعديل قرار الوقف أو إلغاؤه أو الإبقاء عليه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> راجع : المادة 50 من اتفاقية التريبس .

وفي كل الأحوال فإن السلطات المختصة التي تقوم باتخاذ تلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة (58) وكانت تلك الإجراءات خاطئة، فإنه لا مسؤولية على هذه السلطات أو الهيئات العامة التي تتخذها أو المسؤولين الرسميين القائمين عليها متى كانوا قد تصرفوا بحسن نية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للصلاحيات الممنوحة للسلطات المختصة (الجمركية)، فقد جاء في المادة 59 من اتفاقية تريبس أنه يجب على الدول الأعضاء أن تمنح للسلطات المختصة فيها الصلاحية في أن تأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ المقررة في المادة 246<sup>2</sup> مع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب من السلطات المختصة إعادة النظر في قرار الإتلاف أو التخلص من السلع.

وقد أوردت المادة 59 حكم خاص بالسلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة يتمثل في التزام السلطات المختصة بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا في أوضاع استثنائية، أما نص المادة 60 من اتفاقية تريبس يعطي استثناء بسيطاً لتداول البضاعة المقلدة داخل الدولة، وذلك بالنسبة للكُميات الضئيلة من السلع المقلدة لغرض غير التجارة التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة فبالرغم من أنها تتطوي على اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، إلا أن الاتفاقية أجازت عدم إخضاعها للأحكام السابقة، والعلّة في ذلك أنها لا تشكل اعتداءً خطيراً على حقوق الملكية الفكرية.

وعموماً، فإن مجرد النص على التدابير التي تمثل الحماية الحدودية في تشريع كل دولة على حدة أمر غير كافٍ فالواجب إيجاد آلية معينة لإقامة تعاون بين دول منظمة التجارة العالمية جميعاً لمواجهة حالات التعدي والإنتهاك لحقوق الملكية الفكرية عندما يكون صاحب الحق الفكري المعتدى عليه في بلد والسلع المتعدية في بلد آخر، بحيث تظهر الدول جميعاً في مكافحة التعدي على حقوق الملكية الفكرية وكأنها دولة واحدة وهو ما تطالب به المادة 69 من اتفاقية (تريبس) تحت عنوان "التعاون الدولي" والتي تنص على "أن توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تنتهك على حقوق الملكية الفكرية".

ولهذا الغرض تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتخطرهما بالمعلومات وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية الجمركية، وتشجيع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتهك حقوق المؤلف".

<sup>1</sup> راجع : المادة 58 الفقرة ج من اتفاقية التريبس .

<sup>2</sup> وقد سبق وأن أوضحنا أن المادة 46 قد أعطت للسلطات القضائية حق فرض الجزاءات المقررة فلها أن تأمر بالتصرف في السلع المتعدية أو إتلافها والتخلص من المواد والمعدات التي استخدمت بشكل رئيسي في صنع وإنتاج السلع المتعدية . وما يلاحظ أنه وفقاً للمادة 46 فإن صلاحية إتلاف السلع تكون للسلطات القضائية، أما في المادة 59 فهي للسلطات المختصة التي قد تكون سلطة الجمارك أو أية سلطة عامة في الدولة لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية .

كما ألزمت المادة 67 من اتفاقية التريبس تحقيقاً للأهداف التي تسعى إليها الاتفاقية الدول الأعضاء خاصة المتقدمة منها بأن تتعاون فنياً ومالياً لخدمة مصالح الدول الأعضاء النامية والأقل نمواً وذلك بناءً على طلبات تقدم لها وفقاً لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بغية تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية .

## المبحث الثاني

### منع المنازعات وتسويتها

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية متعلقة بالملكية الفكرية تهتم بموضوع منع المنازعات وتسويتها<sup>1</sup> ، وتضع أحكاماً تفصيلية لذلك لكون أكثر المنازعات اليوم هي منازعات تجارية متعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، فكان من الضروري أن تحتوي على قواعد وإجراءات قانونية لتسوية المنازعات التي تثور في هذا المجال، وهذه القواعد المتعلقة بالتسوية هي قواعد عامة، أما تحليلها وتفصيلها وتبيان طرق ووسائل تسوية المنازعات فقد ورد النص عليها في وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات<sup>2</sup>، الواردة في الملحق 2 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة .

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص (الأول) لدراسة القواعد العامة لمنع المنازعات وتسويتها وفقاً لاتفاق التريبس واتفاق التسوية و (الثاني) نخصصه لطرق ووسائل تسوية المنازعات وفقاً لاتفاق التسوية

## المطلب الأول

### القواعد العامة لمنع المنازعات وتسويتها وفقاً لاتفاق التريبس واتفاق التسوية .

تضمنت اتفاقية تريبس قواعد وأحكام خاصة لتسوية منازعات الملكية الفكرية أوردتها في القسم الخامس منها والذي يتضمن القواعد والإجراءات السابقة واللاحقة لإثارة النزاع والتي سنتناولها في ( الفرع الأول) .

ولما كان تفصيل تلك القواعد والإجراءات يرتبط ارتباطاً وثيقاً باتفاق التسوية، حيث يشكل دمج أحكامه مع اتفاقية التريبس منظومة قانونية متكاملة للتسوية، وبالنظر لأهمية هذا الاتفاق ، فيقتضي الأمر منا التطرق إلى أحكامه العامة بتبيان خصائص تسوية المنازعات في ظلّه ونطاق تطبيقه والجهة المشرفة على إدارته في (الفرع الثاني) .

---

<sup>1</sup> فمثلاً تنص كل من اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية واتفاقية "باريس" لحماية الملكية الصناعية، على أنه في حال نشوب نزاع في مجال الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء يتم عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية في حال تعذر الوصول إلى حل ودي، إلا أن تلك الاتفاقيات تمنح الحق لهذه الدول بأن تعلن بأنها غير ملزمة بهذا النص إذا نشب نزاع بينهما وبين دولة أخرى ليست عضو في تلك الاتفاقيات ، ولعدم فاعلية هذا النص لم يتم عرض أي نزاع حول حقوق الملكية الفكرية على محكمة العدل الدولية

وقد تم النص على نظام تسوية المنازعات في اتفاقية باريس في المادة 28 وفي اتفاقية برن في المادة 33

<sup>2</sup> وهذه هي التسمية الرسمية للاتفاق ، غير أن البعض يعطي له تسمية وثيقة التفاهم أو تفاهم تسوية المنازعات أو اتفاق التسوية وسنقتصر في دراستنا في هذا المبحث على التسمية الأخيرة .

## الفرع الأول

### الإجراءات السابقة واللاحقة لإثارة النزاع

جاء الجزء الخامس من اتفاقية تريبس تحت عنوان "منع المنازعات وتسويتها" وتناولت أحكامه مادتين مستقلتين هما المادة 63 والمتعلقة بالقواعد والأحكام السابقة على إثارة النزاع والمادة 64 الخاصة بالقواعد العامة اللاحقة لإثارة النزاع ، وفيما يلي سنتناول أحكام كل مادة في فقرة مستقلة .

### الفقرة الأولى

#### القواعد والإجراءات السابقة لإثارة النزاع

تناولت المادة 63 بفقراتها الأربع من اتفاقية تريبس مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء تحت عنوان " الشفافية"، حيث تتميز آلية تسوية المنازعات التجارية المرتبطة بجوانب الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية بما يعرف بـ "الشفافية"، وتعني الشفافية وضوح إجراءات هذه التسوية فيما بين أطراف النزاع وتتجلى هذه الشفافية في ظل النظام التجاري الدولي الجديد منذ بداية النزاع وفي جميع مراحلها وحتى الفصل فيه وتنفيذ قرار التسوية<sup>1</sup>.

ويوطد من تطبيق مبدأ الشفافية إقرار الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية كافة القواعد والإجراءات التنظيمية والاتفاقات المطبقة على تجارتها الدولية المرتبطة بجوانب الملكية الفكرية بصورة واضحة عن طريق الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحقوق هذه الملكية والتي تعتمد على تطبيقها تلك الدول الأعضاء ، في محاولة تلافي أي منازعات تتعلق بجوانب الملكية الفكرية وعدم اللجوء إلى أي قيود حمائية ومعوقات غير منقح عليها في إطار منظمة التجارة العالمية تحد من حرية التجارة الدولية المرتبطة بهذه الملكية ، إلا في حالات خاصة وطبقا لإجراءات محددة وضحتها بعض نصوص الاتفاقية العامة للجات والتي تشرف على تنفيذها منظمة التجارة العالمية<sup>2</sup> .

فالشفافية تعني قيام الدولة العضو بكشف كل شيء يتعلق بمدى توفيرها حماية قانونية للملكية الفكرية وعرضه أمام كل من يهمه أمر الإلتجار الدولي في جوانب هذه الملكية وإلا عدت الدولة منتهكة لإلتزاماتها الدولية<sup>3</sup> . وفي هذا الإطار فقد كانت ضمن القواعد الحاكمة لمفاوضات جولة أوروغواي تحت مظلة الجات أن تمت هذه المفاوضات في إطار من الشفافية والوضوح لكافة الدول المشاركة في المفاوضات .

<sup>1</sup> أنظر : محمد (جلال وفاء)، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات ،الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 23.

<sup>2</sup> أنظر: أحمد محمد (أحمد حسين)، المرجع السابق، ص 413 .

<sup>3</sup> أنظر: علي (ابراهيم) ، منظمة التجارة العالمية جولة أوروغواي وتقنين نهب العالم الثالث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998، ص 207.

ولا شك أنه لتحقيق مبدأ الشفافية بالمعنى المتقدم فإنه يتوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية القيام بالعديد من الإلتزامات، فقد أخذت هذه الأخيرة في الإعتبار وضع مجموعة من الإلتزامات على عاتق الدول لتقادي هذه المنازعات وذلك من خلال ما يلي

الإلتزام بنشر القوانين واللوائح والقرارات والأحكام القضائية والاتفاقات ذات الصلة بموضوع اتفاقية التريبس وهو ما قرره المادة 63 الفقرة 1 من اتفاقية التريبس ، وهو ما قرره المادة 63 الفقرة 1.

ومن التطبيقات العملية لهذه الحكم ما ثار من نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند بشأن عدم نشر الدولة الأخيرة للنظام الذي يتعين اتباعه لتسجيل طلبات براءة اختراع الأدوية في الهند ، وقد ردت الهند على هذا النزاع بأن تسجيل براءات الأدوية يتم لديها وفقا لنظام نماذج استرشادية وإدارية غير منشورة ، بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية دحضت هذا الزعم بأن النظام المشار إليه - وعلى فرض وجوده - لا يتفق مع أحكام اتفاقية التريبس على أساس أن عدم النشر يمثل خرقا شديدا وانتهاكا صارخا للإلتزام المقرر بمقتضى المادة 63 الفقرة 1، وبالفعل فقد صدر الحكم النهائي من فرق التحكيم لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وقامت الهند بتعديل أوضاعها الداخلية بما يتفق مع التزاماتها الدولية المستقاة من القانون الدولي للملكية الصناعية<sup>1</sup>.

كما ألزمت الفقرة 1 من المادة 63 من اتفاقية التريبس أيضا الدول الأعضاء بضرورة نشر الأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق، والهدف من هذا النشر هو تحقيق علم الدول الأعضاء بأساليب ومناهج تطبيق القضاء للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع الاتفاقية .

كما يتوجب أيضا نشر الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالموضوعات التي تنظمها اتفاقية التريبس والتي يجري إبرامها بين الدول ، فقد يحدث أن تتفق الدول الأعضاء -كلها أو بعضها -على رفع مستويات الحماية عن تلك المستويات في اتفاقية تريبس ، وهنا أوجب نص المادة 63 الفقرة 1 ضرورة نشرها حتى يتحقق العلم الكافي بمضمونها .

هذا ويشترط في النشر بأن يكون ممكنا من الناحية العملية وبأسلوب واضح يمكن الدول الأعضاء وأصحاب الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية من التعرف عليها ، وأن يكون علنيا وأبضا أن يكون باللغة القومية أي اللغة الوطنية الرسمية للدولة التي تلتزم بالنشر، وللتوضيح فلا يقصد من النشر في معناه العام المتمثل في الجريدة الرسمية ، وإنما تهدف الاتفاقية من وراء ذلك إلى ما هو أبعد أي وضع برامج وندوات في وسائل الإعلام لتوعية المجتمع بحقوق الملكية الفكرية وأهميتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر : زمزم ( عبد المنعم ) ، المرجع السابق ، ص 174.

<sup>2</sup> أنظر: سرصال(نعيمة)،آلية تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع الملكية الفكرية ،جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2015 ، ص 48.

وأبضا :المهدي( نزبه محمد الصادق)، المرجع السابق، ص 869 .

وعموماً، فإن النشر يعتبر وسيلة من وسائل تطبيق مبدأ الشفافية، وبمعنى آخر آلية تتبعها الدول الأعضاء لمحاولة منع حدوث منازعات فيما بينها، ومنها تفادي اللبس والغموض وتوضيح العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء .

لا يقتصر التزام الدول الأعضاء على نشر الاتفاقيات والقوانين واللوائح والقرارات والأحكام القضائية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 63، وإنما يمتد هذا الالتزام بنص الفقرة 2 منها إلى إخطار مجلس الترييس بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 63، دون أن يمتد هذا الالتزام إلى تزويد مجلس الترييس بالاتفاقيات والقرارات الإدارية النهائية العامة للتطبيق والأحكام القضائية، وبذلك يختلف نطاق الالتزام بالنشر عن نطاق الالتزام بتزويد مجلس الترييس، إذ يتحدد نطاق الالتزام الأخير ليقصر فقط على القوانين واللوائح التنظيمية، في حين يمتد نطاق الالتزام بالنشر ليسع القوانين واللوائح والقرارات والأحكام القضائية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة<sup>1</sup>.

والغرض من هذا الالتزام كله هو مساعدة المجلس في متابعة تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بعمله واختصاصاته في متابعة تشريعات الملكية الفكرية وتطوراتها في البلدان الأعضاء، وكذا ليحل محل المكتب الدولي للويبو ليخفف من الأعباء الملقاة على عاتق الدول الأعضاء بحيث يقع على عاتق تلك الدول التزام مزدوج بتبليغ تشريعاتها إلى المكتب الدولي للويبو وإلى مجلس ( الترييس )، ولهذا نصت الاتفاقية على إمكانية إعفاء الدول الأعضاء من التزام إخطار تشريعاتها إلى المجلس وليس الإعفاء من النشر، وهذا في حالة ما إذا تم الاتفاق بين المنظمين على إنشاء سجل مشترك لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية يضم تلك التشريعات<sup>2</sup>.

وقد تم الاتفاق بين المنظمين بموجب نص المادة 2 من الاتفاق المبرم بينهما، ولذا يلزم أعضاء المنظمة العالمية للتجارة والذين هم أيضاً أعضاء منظمة الويبو بإبلاغ تشريعاتهم إلى مكتب الويبو، بحيث يتم حفظها بموجب اتفاقية ترييس وبموجب الاتفاق المبرم بين المنظمين، ومن ثم توضع تلك التشريعات في متناول الجمهور بواسطة نشرها من قبل مكتب الويبو<sup>3</sup>.

ويقابل هذا الالتزام كل من الفقرة 2 من المادة 24 من اتفاقية برن المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية، وأيضاً الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية .

ويؤدي التزام الدول الأعضاء بإخطار مجلس ( الترييس ) إلى حدوث شفافية في الإفصاح عن الأنظمة القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية لدى المجلس ومساعدته في مراجعة تنفيذ الاتفاقية .

التزام آخر تقررته الفقرة 3 من المادة 63 على عاتق الدول الأعضاء بأن تستجيب كل دولة بمطالب الدولة الأخرى التي تطلب موافقتها بأية معلومات عن تشريعات تلك الدولة المشار إليها في الفقرة 1، كما أنه إذا اعتقد بلد عضو

<sup>1</sup> أنظر : زمزم ( عبد المنعم ) ، المرجع السابق ، ص 179 .

<sup>2</sup> أنظر : اللهبي ( حمد محمد علي ) ، المرجع السابق ، ص 586 .

<sup>3</sup> أنظر : سرصال ( نعيمة ) ، المرجع السابق ، ص 50 .

أن هناك حكماً قضائياً أو قراراً إدارياً أو اتفاقاً ثنائياً في مجال من مجالات حقوق الملكية الفكرية صدر أو أبرم وله تأثير على حقوق دولة عضو أخرى من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية جاز لهذه الدولة أن تطلب كتابة موافقتها بكافة المعلومات التفصيلية والحصول على تلك الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقات الثنائية<sup>1</sup>.

هذا وقد تحفظت الفقرة 4 من المادة 63 من اتفاقية تريبس على الالتزام بالشفافية فقررت أن وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المشار إليها في الفقرات الثلاث الأولى لا يتطلب الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين، أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة، ويعد هذا التحفظ أمراً طبيعياً فالدول لم ولن تقبل التعاون مع الدول الأخرى من أجل عرقلة إنفاذ القوانين أو الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة، لأن أساسه تطوير هذه المصلحة ورفع مستواها، أما إذا أمكن نشر تلك المعلومات أو الإفصاح عنها دون أن يترتب على ذلك النشر أي أضرار أو مساس بأية مصالح فلا تعتبر معلومات سرية.

غير أن أعمال هذا التحفظ أو الإستثناء قد يؤدي إلى صعوبات في تحديد مدى أهمية المصالح التي يتم استثناءها من الالتزام، لأن تلك المصالح يكون تحديدها من الدول التي تكون ملتزمة بالنشر أو الإفصاح أو الإبلاغ أو الإخطار عن الأنظمة القانونية للملكية الفكرية.

وعموماً يتضح مما سبق أن اتفاقية التريبس قد عملت على إيجاد أسلوب جديد بالنسبة لتسوية المنازعات عن طريق أسلوب يعمل على الوقاية من حدوث منازعات الملكية الفكرية وذلك بتلافيها عن طريق الشفافية في الإبلاغ والإفصاح والتعاون القضائي والقانوني بين الدول الأعضاء لتبادل المعرفة عن الأنظمة القانونية لحماية الملكية الفكرية، مع الإشراف والمتابعة من مجلس التريبس على عمل الدول الأعضاء على تلافي تلك المنازعات.

## الفقرة الثانية

### القواعد والإجراءات اللاحقة لإثارة النزاع

تجدر الإشارة إلى أن القواعد والإجراءات اللاحقة لإثارة النزاع قد نظمت أحكامها المادة 64 من اتفاقية التريبس غير أن تفصيلها ورد في اتفاق التسوية (مذكرة التفاهم) كما سيأتي بيانه.

إن المادة 64 من اتفاقية تريبس لا تتضمن قواعد وإجراءات مستقلة ومحددة ومفصلة لتسوية المنازعات، وإنما أوردت بعض القواعد والإجراءات القانونية العامة في فقرتها الأولى وهذه القواعد والإجراءات تتمثل في تطبيق أحكام المادتين 22 و23 من اتفاقية الجات 1994، وكذا تطبيقهما في الإطار العام لاتفاق تسوية المنازعات وفقاً للإجراءات المتبعة فيه.

<sup>1</sup> أنظر: أنظر: المليجي (محمد حامد السيد)، أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقاً لأحكامها أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2003، ص 214، 215.

وقد تضمن اتفاق التسوية نظاما لتسوية المنازعات يشمل المواد 22 و 23 من الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (جات) 1994 أو ما يعرف باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هاتين المادتين وردتا أصلا في اتفاقية جات 1947، وهما المادتان الخاصتان بآلية تسوية المنازعات في إطار اتفاقية جات 1947 في ذلك الحين وتمثل كل منهما مرحلة من مراحل فض النزاع.

وقد جاءت المادة 22 بعنوان "التشاور" وتقتضي هذه المادة بأن يتعهد كل طرف متعاقد بالنظر بعين العطف والإهتمام إلى أية طلبات يقدمها أي طرف متعاقد آخر تتضمن احتجاجا أو شكوى تتعلق بأي موضوع يؤثر على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وأن يوفر فرصة كافية للتشاور معه بشأن هذا الموضوع وتمثل هذه المادة المرحلة الأولى لتسوية النزاع<sup>2</sup>.

أما المادة 23 فتعالج مسألة قيام إحدى الدول المتعاقدة باتخاذ إجراء أو إجراءات معينة على نحو يخالف تطبيق الإلتزامات المفروضة عليهم بموجب الاتفاقية أو أن تقوم بإجراء يؤدي إلى إلغاء أو تعطيل مزايا ممنوحة لعضو آخر بموجب الاتفاقية، وهي ما اصطلح على تسميتها - الإلغاء والتعطيل -، حيث أجازت هذه المادة للدول المتضررة أن تتقدم إلى جميع الدول المتعاقدة في الإجتماع السنوي بشكوى بحق الدول المتعاقدة التي اتخذت تلك الإجراءات، فإذا ثبت للدول المتعاقدة أن الإجراء الذي اتخذته الدولة الثانية يشكل ما يسمى بإلغاء أو تعطيل، أجازت بالأغلبية للدول المتضررة بتعطيل أو إلغاء الإمتيازات التي تمنحها للدولة المدعى عليها إلى أن تتوقف عن تصحيح إجراءاتها المخالفة، وهو ما أطلق عليه الإجراءات الإنتقامية، ومثال ذلك قضية هولندا ضد الولايات المتحدة عام 1935 بخصوص القيود التي فرضتها الأخيرة على منتجات الألبان في هولندا، حيث منحت الدول المتعاقدة هولندا الحق في فرض قيود مماثلة على استيراد القمح من الولايات المتحدة<sup>3</sup>.

كذلك تقتضي المادة 23 بأنه إذا لم يتم التوصل إلى تسوية عادلة أو مرضية بين الأطراف المتعاقدة المعنية في وقت معقول، يتم إحالة الموضوع إلى أطراف الاتفاقية لتقوم بفحصه فورا وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف المعنية أو تصدر حكما في الموضوع إذا كان ذلك مناسبا، وإذا رأت أطراف الاتفاقية التي تم إحالة موضوع النزاع إليها أن الظروف كانت على قدر من الجسامه بحيث تبرر قيام الطرف المتعاقد الذي تأثر بالإلغاء أو التعطيل باتخاذ إجراء

<sup>1</sup> أنظر: سرصال(نعيمه)، المرجع السابق، ص53.

<sup>2</sup> أنظر: السن(عادل عبد العزيز)، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد 4 الطبعة 1، من 9-11 ماي 2004، ص1512.

<sup>3</sup> أنظر: الطراونة (مصلح أحمد)، تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية من منظور الدول النامية مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد 4، الطبعة 1، من 9-11 ماي 2004، ص 1629، 1630.



لوقفها، فلها أن ترخص له وقف تنفيذ التزاماته أو تنازلاته لما يراه مناسباً وذلك في مواجهة الأطراف التي قامت بالإلغاء أو التعطيل والتي إن لم تقبل هذا الموقف كان لها حق الإنسحاب من الجات<sup>1</sup>.

ومما تقدم يلاحظ أن آلية الجات 1947 لتسوية المنازعات كانت مشوبة ببعض العيوب أهمها:

إن المادة 22 جعلت المشاورات أو المفاوضات الثنائية هي أساس حل المنازعات بين الدول المتعاقدة ، وهذه الوسيلة الدبلوماسية قد لا تجدي كثيراً عند اختلاف القوة الإقتصادية والسياسية بين المتفاوضين، وقد ثبت فعلاً عدم ثقة الدول النامية بهذه الوسيلة على مر تاريخ الجات<sup>2</sup>.

أن تطبيق المادة 23 من الاتفاقية يتطلب اجتماع الدول المتعاقدة لكي يتمكن الطرف المتضرر من عرض قضيته وهو ما لم يكن يتحقق إلا مرة واحدة سنوياً .

أن الموافقة للدولة المدعية على اتخاذ إجراءات انتقامية بحق الدولة المدعى عليها قد لا يكون إجراء رادعاً للأخيرة وبالذات إذا كانت الدولة المدعية من الدول النامية التي لا تستغني عن الإستيراد من الدول المتقدمة حتى ولو أجازت لها الدول المتعاقدة فرض قيود مماثلة على الإستيراد .

وكذلك من العيوب التي اعترت النظام السابق لتسوية المنازعات بطئ الإجراءات وسهولة عرقلتها وعدم وجود قواعد تسمح بطرح النزاع على درجة أعلى من درجات التقاضي ( الإستئناف ) ، فضلاً عن غياب الطابع الإلزامي للأحكام وعدم وجود الهيئة التي تشرف على تنفيذها ، وقد فتح هذا النظام الباب للدول الأطراف لتبادل العقوبات التجارية والإجراءات العقابية الانفرادية(الانتقامية) وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup>.

كما يعاب أيضاً على نظام تسوية المنازعات الخاص بجات 1947، أنه لم يكن يوجد نظاماً واحداً لتسوية المنازعات وإنما عدة أنظمة، فعلاوة على إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 من هذا الاتفاق، كان هناك إجراءات أخرى خاصة منصوص عليها في الاتفاقيات الخمسة التي تم تبنيها في مفاوضات جولة طوكيو<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: السن(عادل عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 1573.

وأيضاً: البدرابي( السيد حسن) ،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين ،تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ، صنعاء، 12، 13، جويلية 2004، ص3

<sup>2</sup> أنظر: الطراونة (مصلح أحمد)، المرجع السابق ،ص 1630 .

<sup>3</sup> أنظر: الصغير (حسام الدين عبد الغني)، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات ، المرجع السابق، ص 22.

<sup>4</sup> الاتفاقيات الخمسة التي تم تبنيها في مفاوضات جولة طوكيو هي : الاتفاق الخاص بالمساعدات والرسوم التعويضية ، الاتفاق الخاص بتقدير القيمة الجمركية ، الاتفاق الخاص بالأسواق العامة ، الاتفاق الخاص بالعقبات الفنية المفروضة على التجارة ، الاتفاق الخاص بالإجراءات المتعلقة بأدوات الإستيراد.

أنظر : محمد(صافي يوسف)، تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية ،مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة والقانون ،المجلد4، الطبعة 1، من 5- 11 ماي

1531، 2004.

وكذلك من عيوب نظام تسوية المنازعات الخاص بجات 1947 هو أن تقارير المجموعات الخاصة المكلفة بدراسة المنازعات وتحديد الطرف المدان كانت تحتاج حتى تصبح نافذة إلى موافقة مجلس جات 1947 عليها وفقا لنظام توافق الآراء الإيجابي، وإعمالا لهذا النظام فإن جميع أطراف جات 1947 بمن فيهم الطرف المدان يجب أن توافق على تقرير المجموعة الخاصة حتى يدخل هذا التقرير حيز النفاذ ، ولا شك أن اشتراط موافقة الطرف المدان على التقرير الذي يدينه يمنح لهذا الطرف الفرصة في منع تبني هذا التقرير وجعل نظام تسوية المنازعات من ثمة نظاما عقيما لا طائل من ورائه<sup>1</sup> .

وعموما، فقد تم دمج اتفاقية جات 1947 بما فيها هاتين المادتين 22 و23 في الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة لعام 1994 التي تشرف عليها وتديرها المنظمة العالمية للتجارة ليستمر العمل بهما في تسوية المنازعات بعد إدخال جملة من التعديلات، تمثل أهمها في وضع نظام فعال لتسوية المنازعات وفق قواعد وإجراءات أكثر إلزامية وفاعلية تكفل تحقيق حماية واسعة للنظام التجاري متعدد الأطراف ولحقوق الملكية الفكرية خصوصا ،وقد وردت هذه القواعد والإجراءات ضمن وثيقة عرفت بـ" التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات" Understanding of Rules and Goverding Settlement of Disputes والذي يرمز له اختصارا بـ: (DSU) يديره ويشرف على تطبيقه جهاز يعرف بجهاز تسوية المنازعات<sup>2</sup> .

وقد حددت الفقرة 2 من المادة 64 استثناء مؤقتا من التطبيق لفترة زمنية معينة ، وهذا الإستثناء يتمثل في عدم تطبيق أحكام الفقرتين 1 البند ب و 1 البند ج من المادة 23 من اتفاقية جات 1994 وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في جانفي 1995 ، وهما الفقرتان المتعلقةتان بحق الطرف المتعاقد الذي له إذا رأى أن أية ميزة يتحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر في ظل اتفاقية جات 1947 ( سابقا) ، جات 1994 ( حاليا) قد تلغى أو يلحقها ضرر، أو في حالة ما إذا وضعت العراقيل أمام هدف من أهداف الاتفاقية بسبب إما عدم قيام طرف متعاقد آخر بتنفيذ التزاماته في ظل هذه الاتفاقية ، وإما تطبيق طرف متعاقد آخر إجراء ما سواء كان متعارضا أو لم يكن متوافقا مع نصوص الاتفاقية ، وإما لوجود موقف آخر<sup>3</sup> .

ففي ظل هذه الحالات الثلاث يجوز للطرف المتضرر تقديم شكوى أو اقتراحات إلى الطرف الذي اتخذ أي من هذه الإجراءات الثلاثة وذلك للتوصل إلى حل مرض.

والملاحظ أن الإستثناء المؤقت في الفقرة 2 من المادة 64 استثنى من تطبيق فترة الخمس سنوات الموضحة في الفقرة 2 الإجراءات الواردة في البندين ( ب،ج)، ما يعني أن الطرف المتضرر لا يحق له خلال الخمس سنوات هذه أن يتقدم بأية شكوى أو التماس ضد الطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء من الإجراءات الثلاثة الواردة في الفقرتين

<sup>1</sup> أنظر : محمد(صافي يوسف)، تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق ، ص 1532.

<sup>2</sup> أنظر : اللهيبي (حميد محمد علي )، المرجع السابق ، ص 591،592.

<sup>3</sup> أنظر: اللهيبي (حميد محمد علي )، المرجع نفسه ، ص594

(ب،ج)، ولكن إذا اتخذ طرف متعاقد الإجراء المنصوص عليه في الفقرة أ والمتعلق بعدم تنفيذ أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، جاز للطرف المتعاقد المتضرر من هذا الإجراء تقديم الشكاوى أو الإلتماس أو الإقتراح ولو كان ذلك خلال الفترة الإنتقالية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 64.

في حين عالجت الفقرة 3 من المادة 64 من اتفاقية تريبس الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث نزاعات أثناء سريان الفترة الإنتقالية المحددة في الفقرة 2 وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الملكية ( مجلس التريبس) الذي يقوم بفحصها ودراستها والإجراءات الخاصة بهذه الشكاوى من النوع المنصوص عليه في الفقرتين (ب،ج) من المادة 23 من اتفاقية جات 1994 والتي يتم تقديمها وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، وإصدار مجلس حقوق الملكية الفكرية توصياته بشأن الشكاوى ورفعها إلى المؤتمر الوزاري لإقرارها، وبعدها يتخذ المؤتمر الوزاري القرار المناسب للموافقة على هذه التوصيات، وعلى تحديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 64 من اتفاقية تريبس ويتخذ المؤتمر الوزاري القرار بأسلوب توافق الآراء .

إن جميع التوصيات التي يوافق عليها المؤتمر الوزاري في هذه الحالة يسري مفعولها مباشرة على جميع البلدان الأعضاء دون حاجة إلى اتباع إجراءات القبول الرسمية .

وعموما، فإن كافة المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حول احترام الحقوق والالتزامات المقررة في اتفاقية تريبس تخضع لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات .

ولما كان هذا الاتفاق يحظى بأهمية كبيرة فيقتضي الأمر منا التطرق إلى سماته الأساسية من خلال تبيان المزايا والخصائص التي تميز نظام تسوية المنازعات في ظلّه، وكذا أهدافه والجهة المشرفة على تطبيقه في الفرع الموالي .

## الفرع الثاني

### السمات العامة لاتفاق التسوية

يعتبر اتفاق التسوية<sup>1</sup> من أهم الإنجازات التي تمخضت عنها جولة أوروغواي، وقد جاء هذا الاتفاق بما يتضمنه من قواعد وإجراءات محددة ليرسم بشكل تفصيلي جميع معالم آلية تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة

<sup>1</sup> يحتل اتفاق التسوية المعروف اختصارا بـDSU، الملحق الثاني من اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذي تم تبنيه في 15 أبريل 1994 والذي دخل حيز النفاذ في 1 جانفي 1995 ويتكون هذا الاتفاق من 27 مادة و4 ملاحق وتشمل هذه الملاحق :

-الاتفاقات التي يشملها التفاهم .

-القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة .

- إجراءات العمل .

أنظر: البصلي ( خيري فتحي)، تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007،

ص 261،262.

العالمية منذ نشأة النزاع وحتى تسويته تسوية نهائية ، وقد تلافى هذا الاتفاق كافة العيوب التي اعترت النظام السابق للتسوية، حيث تميزت تسوية النزاع في ظلّه بجملة من المزايا والخصائص ، كما سعى إلى تحقيق جملة من الأهداف وهو ما سنتناوله في (فقرة أولى) ، كما أوجد آلية مؤسسية لتشرف على إدارته لم يكن لها وجود في ظل النظام السابق ما يتطلب منا دراسة هاته الآلية في (فقرة ثانية) .

## الفقرة الأولى

### خصائص تسوية المنازعات في اتفاق التسوية ونطاق تطبيقه

يعتبر نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية نظاما فعالا عن سابقه في إطار جات 1947 وذلك بالنظر إلى الخصائص التي يتميز بها في إطار اتفاق التسوية ، وكذا بالنظر إلى الأهداف التي يسعى لها الاتفاق وكذا لاتساع المجالات التي يغطيها .

حيث يتميز نظام تسوية المنازعات الجديد بالشمول والتلقائية ، ويتمثل الشمول في امتداد نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية إلى كل الاتفاقات التجارية التي تم التوصل إليها في جولة أوروغواي ، أما من حيث التلقائية في نظام التسوية الذي تشرف عليه منظمة التجارة العالمية فتتمثل في استمرارية أو تتابع سير إجراءات التسوية، حيث تسير في طريقها المرسوم خطوة وراء أخرى ومرحلة تلو الأخرى في جميع مراحل التسوية دون أن يتوقف هذا السير بناء على إرادة أحد الأطراف المتنازعة في ظل آلية واحدة يديرها جهاز واحد<sup>1</sup> .

كما يتميز النظام بأنه قاصر على المنظمة ، حيث ينص اتفاق التسوية في المادة 23 الفقرة 1 على أن نظام تسوية المنازعات داخل المنظمة العالمية للتجارة هو نظام قاصر عليها ، بمعنى أن الدول الشاكية أو المدعية لا تستطيع اللجوء خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة لتسوية منازعاتها وعلى الأخص أمام محكمة العدل الدولية.

وترتكز فكرة الإستثنائية التي يتصف بها نظام تسوية المنازعات في اتفاقية الجات على اعتبارين جوهريين الإعتبار الأول مبني على أساس الحد من الهدر في الإجراءات فيما لو كان هناك أكثر من وسيلة أخرى لتسوية المنازعات إلى جانب آلية التسوية التي أتاحتها اتفاق التسوية، والإعتبار الثاني مفاده توحيد آلية تسوية المنازعات بين جميع الدول الأعضاء لمنع أي شقاق أو اختلاف من حيث الجوهر ولاسيما في حالات الإختلاف والتباين بين هذه الدول من حيث القوة الإقتصادية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر : مطهر(عبد المالك عبد الرحمان )، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية ، القاهرة، دار الكتب القانونية

2009 ، ص 438.

<sup>2</sup> أنظر : محمددين (جلال وفاء)، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات المرجع السابق ، ص 16، 17.

ويتميز نظام التسوية أيضا بالطابع الأخلاقي، ويتمثل ذلك فيما يفرضه اتفاق التسوية من واجب أدبي على الدول الأعضاء في مراعاة الجدوى والمصلحة العائدة لهم قبل اللجوء إلى التحكيم، كما أنها جعلت المشاورات خطوة أساسية وضرورية لا يمكن تخطيها، فهي شرط من شروط التسوية فلا يتم اللجوء إلى التحكيم إلا عند فشل المشاورات .

وقد قررت المادة 3 الفقرة 7 من اتفاق التسوية الطابع الأخلاقي لتسوية المنازعات بأن يحاول أطراف النزاع التوصل إلى تسوية ودية أفضل من التقاضي وفقا لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاق التسوية أو الإستمرار في التقاضي.

كما لا يهدف نظام تسوية المنازعات إلى فرض عقوبة على الدولة العضو التي تخالف أحد التزاماتها الدولية المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة، بل يهدف بالدرجة الأولى إلى تصحيح الأوضاع المخالفة بحيث ينتهي الأمر بأن يتوافق النظام القانوني للدولة المعنية مع التزاماتها الدولية.

ويتسم نظام التسوية الجديد أيضا بأنه نظام فعال فلم يعد ذو طبيعة سياسية أو دبلوماسية ، بل أصبح يتسم بطابع قانوني ملزم وفعال وتتمثل فعالية هذا النظام في بعض المظاهر أهمها تحديد مواعيد ملزمة لإجراءات تسوية المنازعات، المرونة الممنوحة للدول النامية ، فقد تضمن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية معاملة خاصة بالدول النامية، حيث أجاز لها إذا ما كانت شاكية في نزاع تجاري أن تختار ما بين تطبيق ما تضمنته وثيقة التفاهم في هذا النزاع أو تختار الأحكام المقابلة الواردة في القرار الصادر عن جات 1947 بتاريخ 15 أبريل 1966 والذي بموجبه يحق للدول النامية أن تطلب من مدير عام المنظمة بذل مساعيه لتسوية النزاع وإجراء التحكيم .-حال اللجوء إليه- في فترة زمنية قصيرة<sup>1</sup>.

وفي إطار إجراءات تسوية المنازعات يحق لأي دولة نامية أن تكون عضوا في هيئة تضم دولاً نامية وحققها في الحصول على مساعدة خبير متخصص يعين من خلال أمانة منظمة التجارة العالمية<sup>2</sup> .

هذا ويولي الأعضاء خلال المشاورات أهمية كبرى لمشاكل البلدان النامية الأعضاء ومصالحها الخاصة<sup>3</sup> كما يتعين عندما يكون الخلاف بين دولة نامية عضو ودولة متقدمة عضو أن تشمل هيئة المحلفين إذا طلبت الدول

<sup>1</sup> أنظر : الجولي (سعيد سالم)، تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية ،مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية

لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، المجلد 4، الطبعة 1

من 9-11 ماي 2004، ص 1499

وأیضا : مطهر (عبد المالك عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص 447.

<sup>2</sup> أنظر : أدريان (أوتن)، اتفاقية التريبس وتسوية نزاعات الملكية الفكرية ،، ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية بعنوان "تحديات

الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي" بإشراف الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة ، 21-23 أكتوبر

1997 ، ص 52

<sup>3</sup> راجع: المادة 4 الفقرة 10 من اتفاق التسوية .

النامية العضو ذلك عضوا على الأقل من دولة نامية عضو<sup>1</sup> ، وقد حظيت الدول النامية بمعاملة تفضيلية في إطار اتفاق التسوية<sup>2</sup>.

ومن أهم الملامح أيضا في النظام الجديد لتسوية المنازعات أنه قام بإضفاء الطابع القانوني والقضائي على إجراءات تسوية المنازعات ، فبعد أن كانت دبلوماسية أصبحت قانونية وقضائية (تحكيمية) ، وقد تمثل ذلك في إنشاء نظامين هما التحكيم والإستئناف ، كما سيأتي الحديث عنها لاحقا .

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية إدارة نظام تسوية المنازعات تقع على عاتق هيئة مخصصة لذلك يمثل فيها كل أعضاء منظمة التجارة العالمية ، ويطلق على هذه الهيئة اسم "جهاز تسوية المنازعات" ، وقد تم إنشاؤه بموجب المادة 2 من اتفاقية التسوية ليتولى إدارة قواعد وإجراءات التسوية الواردة فيه، وكذلك تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة بما يكفل حسن تطبيقها ، وتتخصص مسؤوليات هذا الجهاز في تشكيل فريق التحكيم واعتماد تقارير جهاز الإستئناف ورقابة تنفيذ القرارات والتوصيات<sup>3</sup>.

إن اتفاق التسوية قد تبنى قاعدة مغايرة تماما لتلك التي كانت موجودة في عهد جات 1947 ، فبدلا من اشتراط موافقة الجميع حتى يتم تبني التقرير ، ثم اشتراط موافقة الجميع حتى لا يتم تبنيه، أي أن اتفاق التسوية قام بإحلال نظام توافق الآراء السلبي محل نظام توافق الآراء الإيجابي<sup>4</sup> ، ولا شك أن اشتراط موافقة الجميع حتى لا يتم تبني التقرير تمنح هذا الأخير فرصة أكيدة في أن يتم تبنيه ، وذلك لأنه على أقل تقدير سيقوم الطرف المحكوم لصالحه بالإعتراض على عدم تبني التقرير .

وكذلك من أهم التجديدات التي جاء بها نظام التسوية الجديد الحق في الإستئناف ، ويمثل الإستئناف درجة ثانية للنقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات ، ويتمتع جهاز الإستئناف بالإستقلال والتجرد وهو ما لم يكن موجودا في نظام تسوية المنازعات في جات 1947 ، هذا وقد تم إقرار فرض الرقابة على تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فرق التحكيم.

<sup>1</sup> راجع: المادة 8 الفقرة 10 من اتفاق التسوية.

<sup>2</sup> والمواد التي تناولت الأحكام الخاصة بالدول النامية في اتفاق التسوية هي المادة 3 الفقرة 12 والمادة 4 الفقرة 10 ، المادة 8 الفقرة 10 المادة 12 الفقرتين 10 ، 11 ، المادة 20 الفقرة 2 ، المادة 21 الفقرتين 7، 8 ، المادة 24 ، المادة 27 الفقرة 2 .

ولمزيد من التفصيل حول ما جاء في هذه المواد أنظر: الطراونة (مصلح أحمد) ، المرجع السابق، ص ص 1650-1660.

<sup>3</sup> أنظر: أدريان(أوتن)، المرجع السابق ، ص 56 .

<sup>4</sup> أنظر: محمد( صافي يوسف )، تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية ، المرجع السابق ، ص 1545 وأبضا : السن(عادل عبد العزيز علي)، المرجع السابق ، ص 1596.

وقد أقر نظام التسوية الجديد أيضا ما يعرف بالرد الإنتقامي، و المقصود بهذا المبدأ هو أنه يجوز للطرف المضرور تعليق ووقف التزاماته تجاه الطرف المخالف في مجالات وقطاعات ليست بالضرورة هي نفس القطاع أو المجال محل الخلاف، والهدف من هذا الإجراء هو الحفاظ على مصالح الطرف المضرور وتحقيق الردع الكافي للعضو المخالف ومن العدالة بمكانه ألا يتجاوز الإجراء المتخذ حجم الضرر الناجم عن المخالفة<sup>1</sup>.

كما سعى الاتفاق إلى إقرار مراحل متدرجة تصاعديا لتسوية المنازعات التجارية، فقد أقر الاتفاق بألا يتم الإلتجاء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات وطلب إنشاء فرق تحكيم إلا بعد التأكد من أن ذلك هو السبيل الوحيد لحسم المنازعة، وقد أتاح التفاهم مرحلتين لتسوية النزاع وديا بالاتفاق تبادليا بين طرفي المنازعة قبل اللجوء إلى إنشاء فرق التحكيم هما المشاورات (التشاور) ثم المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، ويعكس هذا التدرج الحرص على الإبقاء على العلاقات الطيبة بين الدول وتأكيد مبدأ حسن النية<sup>2</sup>.

ومن بين الأهداف التي سعى الاتفاق إلى تحقيقها أيضا هو وضع قواعد وضوابط محددة لإنشاء وعمل فرق التحكيم لتفعيل دورها في تقوية وتعزيز نظام تسوية المنازعات بما يكفل استمرارية سير إجراءات تسوية المنازعات بطريقة تلقائية وعدم عرقلتها وعلى النحو الذي يتحقق معه سرعة الفصل في المنازعات في إطار من التوازن بين مصالح طرفي النزاع كما سيأتي بيانه لاحقا.

هذه هي أهم مزايا نظام تسوية المنازعات الجديد في إطار منظمة التجارة العالمية، غير أن هذا لم يمنع من اتسامه ببعض العيوب كالتكاليف الباهظة في اللجوء لمثل هذا النظام لتسوية المنازعات وكذا صعوبة تنفيذ القرارات في القضايا التي ترفعها دول نامية ضد دول متقدمة وما يتصل بذلك من حقوق مثل التعويض<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>أنظر: أدريان (أوتن)، المرجع السابق، ص57.

وأیضا : عمران(جابر فهمي)، منظمة التجارة العالمية - نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقيات التجارة العالمية -، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص382.

وتجدر الإشارة أن هذا الإجراء يتم وفقا لعدة مراحل :

يحق للطرف المضرور تعليق التزاماته اتجاه الطرف المخالف بموجب الاتفاق الذي يقر جهاز تسوية المنازعات وقوع انتهاكا لأحكامه يضر بحقوق هذا العضو، فإذا ما كان الإنتهاك في قطاع تجارة الخدمات مثلا يحق للطرف المضرور وقف التزاماته اتجاه الطرف المخالف في هذا القطاع تحديدا .

وإذا لم يكن هذا الإجراء في هذا القطاع فعال يحق للعضو المضرور وقف التزاماته في قطاع آخر وليكن قطاع السلع الزراعية أو الصناعية مثلا .

وإذا لم تجدي هذه الإجراءات يحق وقف التزاماته اتجاه الطرف المخالف في قطاع آخر مثل حقوق الملكية الفكرية .

أنظر عمران( جابر فهمي )، المرجع السابق، ص 382 .

<sup>2</sup> أنظر: السن(عادل عبد العزيز علي)، المرجع السابق، ص 1595

<sup>3</sup> لمزيد من التفصيل حول عيوب نظام تسوية المنازعات الجديد

أنظر: عبد الرحيم(عنتر عبد الرحمن)، التنظيم القانوني للملكية الفكرية،- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 320،325

بالنسبة للمجالات التي تطبق عليها احكام اتفاق التسوية ، فقد اوضحت الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاق أن أحكامه تطبق على كافة المنازعات التي تثور بين الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقات المدرجة في الملحق (1) من هذا الاتفاق والتي يشار إليها " بالاتفاقيات المشمولة"<sup>1</sup>.

واختتم الملحق بفقرة مفادها أن تطبيق هذا الاتفاق يتوقف على اعتماد أطراف كل اتفاق لقرار يضع شروطا لتطبيق اتفاق التسوية بالنسبة لذلك الاتفاق ، ويبين كذلك أية قواعد أو إجراءات خاصة أو إضافية يمكن إدراجها في الملحق (2) بذات الصيغة التي أرسلت إلى جهاز تسوية المنازعات، وهو ما يعني أن اتفاق التسوية يطبق على كافة اتفاقات التجارة متعددة الأطراف وملحقاتها، أي على جميع الاتفاقيات التي تمخضت عنها جولة أوروغواي ماعدا الملحق (3) المتعلق بآلية استعراض السياسة التجارية لأنه ليس المقصود به أن يكون أساسا لإنفاذ التزامات محددة بموجب الاتفاقيات عديدة الأطراف على الأعضاء وليس أساسا لإجراءات تسوية المنازعات ، كما أنه لا يفرض التزامات بوضع سياسات جديدة بل وظيفته فقط هي دراسة آثار وممارسات السياسات التجارية لأحد الأعضاء على النظام التجاري متعدد الأطراف<sup>2</sup>.

وعموما، يعتبر اتفاق التسوية وسيلة لتحقيق العولمة في تسوية المنازعات المتعلقة باتفاقات التجارة الدولية متعددة الأطراف باعتماده أسلوبا يطبق على كافة المنازعات التي تثور بشأن اتفاقات التجارة عديدة الأطراف وعلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> وتمثل الاتفاقيات التي يسري عليها اتفاق التسوية والواردة في الملحق (1) في:

-اتفاقية إنشاء المنظمة فيما يتعلق بحقوق والتزامات الأعضاء بموجبها  
-الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف .

\* ملحق 1/أ الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في الخدمات

\* ملحق 1/ب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

\* ملحق 1/ج الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية

\* الملحق (2) مذكرة التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

-الاتفاقيات التجارية في الطائرات المدنية

-الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية

-الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان

-الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار

أنظر :اللهبي(حميد محمد علي)، المرجع السابق ، ص 597.

<sup>2</sup> أنظر :اللهبي(حميد محمد علي)، المرجع السابق ، ص 597.

<sup>3</sup> أنظر: محمد بن(جلال وفاء)، إجراءات تسوية المنازعات وفقا لاتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (الترييس)، ندوة

الويبو الوطنية في الملكية الفكرية لهيئة القضاة بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ووزارة العدل ووزارة الثقافة ، صنعاء



في حين تنص الفقرة (2) من المادة (1) من اتفاق التسوية على أن تطبيق أحكام وإجراءات الاتفاق أمر مرهون ومتوقف على تطبيق أية قواعد وإجراءات خاصة إضافية تتعلق بتسوية المنازعات التي ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في الملحق 2 من ذات الاتفاق<sup>1</sup>.

والملحق 2 هو الملحق الوارد تحت عنوان "قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية متضمنة في الاتفاقات المشمولة" كما قررت الفقرة 2 من المادة 1 أنه في حالة وجود اختلاف بين قواعد وإجراءات اتفاق التسوية وبين القواعد والإجراءات الخاصة والإضافية الواردة في الملحق 2 فإن أولوية التطبيق تكون لتلك القواعد والإجراءات الخاصة والإضافية الواردة في الملحق 2.

وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول وحدث وأن تضاربت القواعد والإجراءات الخاصة الإضافية للاتفاق محل النظر أو أخفق طرفا النزاع في الاتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشرين يوما من تشكيل فريق التحكيم<sup>2</sup>، وجب في هاتين الحالتين على رئيس جهاز تسوية المنازعات (DSB) أن يحدد بالتشاور مع طرفي النزاع القواعد والإجراءات التي ينبغي اتباعها وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ تلقيه طلبا من أحد الأطراف وعلى رئيس الجهاز وهو في صدد تحديد تلك القواعد والإجراءات أن يسترشد بالمبدأ الذي يقضي بأولوية تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة، وإن قواعد وإجراءات اتفاق التسوية تطبق إلى الحد الذي يؤدي إلى تجنب النزاع<sup>3</sup>.

## الفقرة الثانية

### إدارة اتفاق التسوية

نظرا لأهمية آلية تسوية المنازعات التجارية الدولية، فقد كان من اللازم أن يكون لاتفاق التسوية جهاز يدير ويعمل على تطبيقه وإدارة القواعد والإجراءات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، لذا تم إنشاء جهاز خاص لهذا الغرض يعرف بـ "جهاز تسوية المنازعات".

عهدت دول الأطراف في النظام التجاري الدولي إلى منظمة التجارة العالمية الاضطلاع بمسؤولية تسوية المنازعات والتي قد تقع بينها بصورة تتلاشى فيها مطالب النظام الذي كان متبعا بموجب اتفاقية جات 1947 والمنصوص عليه في مادتيه 22 و23 السابق تناولهما.

فأدت تلك الدول ( أطراف النظام التجاري الدولي ) أن تحدد شرعية آلية تسوية منازعات التجارة الدولية بصورتها الحالية المتطورة من خلال اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو ما تعرف باتفاقية مراكش الموقعة في 15 أبريل 1994 بمراكش -ذاتها- فجاء بالمادة 3 منها تحديد لمهام المنظمة بقولها: " تشرف المنظمة على سير وثيقة التقاهم

<sup>1</sup> راجع: المادة 1 الفقرة 2 من اتفاق التسوية .

<sup>2</sup> راجع: المادة 7 الفقرة 1 من اتفاق التسوية .

<sup>3</sup> راجع: المادة 1 الفقرة 2 من اتفاق التسوية .

المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات المشار إليها فيما بعد باسم تفاهم تسوية المنازعات الوارد في الملحق 2 من هذه الاتفاقية ."

وقد أوكلت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية هذه الوظيفة أو الإختصاص إلى أعلى سلطة في المنظمة بعد المؤتمر الوزاري وهو المجلس العام ، الذي يتشكل من ممثلي كافة الدول الأعضاء في المنظمة حيث نصت المادة 2 الفقرة 3 في هذا الشأن على أن "ينعقد المجلس العام حسبما يكون مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات ...".

وهو ما يشير إلى الأهمية التي ارتأتها الدول الأعضاء في ضرورة تسوية منازعاتها التجارية بإسنادها هذه الوظيفة إلى المجلس العام ذاته لما له من أهمية ومكانة في تشكيل هيكل المنظمة وهو ما تلاه إعداد ما تسمى بـ " تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات" . والذي أشرنا إليه اختصاراً باتفاق التسوية – وقد تم وضعه بالملحق رقم 2 من ملاحق اتفاقية إنشاء المنظمة ، وقد جاء هذا التفاهم كما سبقت الإشارة إليه في 27 مادة فضلاً عن 4 ملاحق ، وقد تكفلت المادة 2 من اتفاق التسوية بمهمة إنشاء جهاز تسوية المنازعات والذي يرمز له بالإنجليزية DSB و بالفرنسية بـ ORD .

فقد ورد في المادة 2 الفقرة 1 من اتفاق التسوية مايلي : "ينشأ جهاز تسوية المنازعات بموجب هذا التفاهم ليدبر القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول ... "

فأعلنت بذلك مولد هذا الجهاز ليكون أداة إدارة التفاهم – اتفاق التسوية – ويعد إنشاؤه نتيجة أساسية لتدويل حقوق الملكية الفكرية بهدف إخراج المنازعات الناشئة عنها من دائرة الإختصاص الداخلي لكل دولة والعهود بها لجهاز تسوية المنازعات بوصفه جهاز محايد يتبع منظمة التجارة العالمية بشكل مباشر .

ذلك أن الحماية الفعالة لا تكون عن طريق تقرير القواعد القانونية التي تكفل الحقوق وتضمن ممارستها وإنما أيضاً عن طريق تقرير الآليات المناسبة للتقاضي وأساليب تنفيذ الأحكام الصادرة عن طريق جهاز مخصص لذلك .

وتأتي أهمية جهاز تسوية المنازعات كونه يمثل آلية مركزية لفض منازعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة الدولية، إذ يمثل الجهاز الأداة ذات الإختصاص القضائي المطلق والعام الشامل لكافة منازعات التجارة الدولية فوفقاً للمادة (1) الفقرة (1) من الملحق رقم (2) لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بشأن التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات فإن الاتفاقات التي يغطيها الاتفاق وحسب الملحق (1) لهذا التفاهم تشمل : أ-اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

ب-الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تشمل السلع والخدمات والملكية الفكرية .

ج-الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف والتي تشمل الطائرات المدنية ، المشتريات الحكومية ، منتجات الألبان، لحوم الأبقار .

فهذا الشمول والاتساع والذي يغطي مجمل التجارة الدولية ، يوحي بأهمية الدور الملقي على عاتق هذا الجهاز لفرض تفعيل دور منظمة التجارة العالمية في إدارة النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف.

وما يجب الإشارة إليه أن جهاز تسوية المنازعات هو ذاته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية ويعتبر جهاز تسوية المنازعات هو الهيئة العليا داخل المنظمة بالنسبة لتسوية المنازعات التجارية ما بين الدول الأعضاء ، ويتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء في الأمور التي تعرض عليه أي إذا لم يعترض أي عضو رسميا يكون حاضرا في اجتماع الجهاز عند اتخاذ القرار على القرار المقترح<sup>1</sup> .

وما تجدر الإشارة إليه أن اتفاق التسوية لم يوضح كيفية تشكيل جهاز تسوية المنازعات ولا عدد أعضائه كما هو الشأن بالنسبة لهيئة الإستئناف ،ولا الشروط الواجب توافرها في الرئيس والأعضاء، ومرد ذلك هو أن جهاز تسوية المنازعات باعتباره الإطار المؤسسي والإداري لاتفاق التسوية فشرط الخبرة الإدارية لا غير ،أما بالنسبة للمؤهلات والخبرات والكفاءة فهي من الشروط الواجب توافرها في الهيئات القضائية الأخرى وليست الإدارية<sup>2</sup>.

وقد حددت المادة 2 من اتفاق التسوية صلاحيات وسلطات الجهاز ،والتي تتمثل في إدارة القواعد والإجراءات وأحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة مالم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول يمنعه من ذلك ، وسلطة إنشاء فرق التحكيم ،وسلطة إنشاء جهاز دائم للاستئناف وكذا اعتماد التقارير الصادرة عنه ، ومراقبة تنفيذ الدول والجهات المعنية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجهاز ، ويجب أن تهدف تلك التوصيات والقرارات إلى تحقيق تسوية لأي أمر يعرض عليه عملا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق التسوية وفي اتفاقات التجارة الدولية<sup>3</sup> ،وكذا سلطة الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة .

كما يقوم جهاز تسوية المنازعات أيضا بإخطار المجالس واللجان المتخصصة<sup>4</sup> في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات محل التسوية المعنية ويجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في اتفاق التسوية<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> أنظر : السن(عادل عبد العزيز علي)، المرجع السابق، ص 1578،1579.

<sup>2</sup> أنظر :سرسال(نعيمه) ، المرجع السابق ، ص 58

وأبضا اللهيبي(حميد محمد علي) ، المرجع السابق ، ص 601.

<sup>3</sup> أنظر :خليفة(ابراهيم أحمد)، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية-دراسة نقدية-، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،2008، ص26

<sup>4</sup> ويقصد بالمجالس مجلس التجارة في السلع ، ومجلس الخدمات ، ومجلس حقوق الملكية الفكرية ، ويقصد باللجان تلك التي تم إنشاؤها بمقتضى الاتفاقات التجارية متعددة وعديدة الأطراف .

<sup>5</sup> راجع : المادة 2 الفقرتين 2،3 من اتفاق التسوية .

وقد تم إعطاء الاختصاصات والسلطات سائلة الذكر لجهاز تسوية المنازعات لتحقيق أهداف نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية حسبما جاء في المادة 3 من اتفاق التسوية وهي :

المحافظة على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقات التجارية الملحق بها.

توضيح الأحكام القائمة في الاتفاقيات المشمولة التي يضمنها الملحق 2 من اتفاق التسوية وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام<sup>1</sup>، علما بأن التوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن لا تزيد ولا تنقص من حقوق والتزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة.

التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء أن الإجراءات صادرة عن عضو آخر تضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة -بموجب الاتفاقات المشمولة- ويكون أول أهداف هذه التسوية السحب الفوري للتدبير المخالف أو غير المتوافق مع الاتفاقات المشمولة ، فإذا تعذر ذلك فيعاد إلى التعويض المؤقت حتى تقوم الدولة المخالفة بسحب التدبير المخالف والسبيل الأخير يتمثل في إمكانية تعليق تطبيق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة.

ويتخذ جهاز تسوية المنازعات لأغراض تنفيذ المهام السابقة جميع قراراته بتوافق الآراء ، ويعتبر الجهاز متخذا قراره بالتوافق بشأن مطروح عليه ، إذا لم يعترض أي عضو حاضر للاجتماع رسميا على القرار المقترح<sup>2</sup> .

## المطلب الثاني

### إجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

رسم اتفاق التسوية لجهاز تسوية المنازعات اختصاصات محددة يباشرها من خلال إجراءات معينة نص عليها اتفاق التسوية ، حيث بين هذا الأخير إجراءات تسوية المنازعات التي يباشر الجهاز اختصاصاته من خلالها وهي تدور بين إجراءات قانونية وقضائية أي غير طوعية فلا تتوقف على موافقة الطرف الثاني مثل إنشاء فرق التحكيم ومتابعة عملها وكذا استئناف القرارات الصادرة عنها وتنفيذها على أن إجراءات الجهاز بشأن تسوية منازعات التجارة الدولية قد يغلب عليها الطابع الدبلوماسي مثل المشاورات أو الطابع الطوعي أو الإرادي كالوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة ، أو الطابع الاتفاقي مثل التحكيم الاتفاقي السريع وهي ما تعرف بالطرق الودية لتسوية المنازعات .

وتفصيلا لهذه الإجراءات يقتضي الأمر منا تناولها في فرعين متتاليين، نخصص (الأول) للطرق الودية لتسوية المنازعات باعتبارها الغالبة في ذلك ، ونخصص (الثاني) للطرق القضائية .

<sup>1</sup> أنظر : مطهر ( عبد المالك عبد الرحمن ) ، المرجع السابق ، ص 382.

<sup>2</sup> أنظر: زمزم ( عبد المنعم ) ، المرجع السابق، ص 192، 193.

## الفرع الأول

### الطرق الودية لتسوية المنازعات

تعتبر طرق حل المنازعات وديا من أفضل طرق التسوية ، وذلك لسهولة وقلتها تكاليفها وبساطة إجراءاتها ناهيك على أن الحلول التي يتم التوصل إليها عن طريق هذه الطرق تكون مرضية للأطراف ويتم تنفيذها طوعا واختيارا دون عقبات والأهم من ذلك أنها تؤدي إلى احتواء النزاع قبل استفحاله وتعقيده .

وتتمثل هذه الطرق والوسائل الودية في طرق أساسية تتمثل في المشاورات (الفقرة الأولى) ، وأخرى بديلة أو احتياطية تتمثل في المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة من جهة والتحكيم الإتفاقي أو السريع من جهة ثانية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى

#### المشاورات

تعتبر المشاورات الإجراء الأول من إجراءات التسوية الودية للمنازعات ، وتلعب دورا هاما في التسوية ويعتبر طلب إجراء المشاورات من جانب الطرف الشاكي إجراء إلزامي قبل اللجوء إلى التحكيم ، أما المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق فهي وسائل اختيارية .

وبالرجوع إلى اتفاق التسوية نجد أنه لم يعرف المشاورات أو التشاور ، لذا فالمقصود بها "هو تبادل وجهات النظر بين طالب التشاور ومن وجه إليه هذا الطلب بشأن نزاع معين بهدف الوصول إلى حل لهذا النزاع"<sup>1</sup> فالمشاورات أو كما وصفها اتفاق التسوية بالمفاوضات<sup>2</sup> تعد وسيلة سلمية لتسوية النزاع وتقتصر على أطرافه تحت مظلة منظمة التجارة العالمية ، أو هي "المباحثات التي تجري بين أطراف النزاع بشأن خلاف يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وعادة ما تتم من الطرف الأكثر استعجالا لحل النزاع حلا مقبولا من الطرفين"<sup>3</sup>

وتعتبر المشاورات الآلية المثلى لإنهاء النزاع بشكل ودي وسريع ومباشر، فهي تدخل في مرحلة لا يزال فيها النزاع التجاري مجرد خلاف بسيط لم يرق إلى مستوى النزاع الحاد ، كما أنها تتناسب ومنازعات الملكية الفكرية باعتبارها منازعات ذات طابع اقتصادي تجاري والتي تقوم أساسا على التغيير والتحول ، هذا وتعتبر المشاورات أيضا وسيلة سهلة ولا تنطوي على إجراءات معقدة أو تكاليف يتكبدها الأطراف ، لكونها تتأسس على الحوار المباشر للوصول إلى صيغة توافقية لتقاضي النزاع القائم أو المحتمل قيامه دون تدخل أي طرف آخر ، وتتمثل نقطة البداية في عدم التزام دولة عضو بإفاد قواعد القانون الدولي للملكية الفكرية في تشريعاتها الداخلية أو انفاذها بشكل مخالف

<sup>1</sup> أنظر : خليفة (ابراهيم أحمد) ، المرجع السابق ، ص 91

<sup>2</sup> راجع: المادة 4 الفقرة 3 من اتفاق التسوية .

<sup>3</sup> أنظر: سرصال (نعيمة) ، المرجع السابق ، ص 71

أو غير كامل وهو ما يشكل اعتداء على مصالح الدول الأخرى التي تحتم ضرورة تصحيح هذه المخالف على أن يتم ذلك أولاً عن طريق المشاورات ذلك أن الغاية من المشاورات هو الوصول إلى تسوية ودية للنزاع ما يجعل هذه الآلية تلقى تفضيلاً إذا ما قورنت بقرارات ملزمة تفرض على أحد طرفي النزاع ، وفي هذا الشأن فإن المادة 3 الفقرة 7 من اتفاق التسوية تنص على أن " ... هدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع ، والأفضل طبعاً هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة ... " .

فإذا ثار النزاع بين دولتين من الدول الأطراف في اتفاقية التريبس وهي ذاتها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، جاز لأي منهما أن تتقدم إلى جهاز تسوية المنازعات بطلب يسمى طلب التشاور ، وموضوعه الرغبة في إجراء مشاورات مع الدولة أو الدول الأخرى بشأن النزاع القائم بهدف تسويته بطريقة ودية عن طريق التشاور المشترك للوصول إلى صيغة توفيقية ينتهي بها النزاع ، ويتعين على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه للمشاورات، وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى<sup>1</sup>.

ولا توجد نفقات خاصة لطلب التشاور وربما يدفع هذا الوضع الدول المتقدمة التي تختلف مصالحها مع عدد من الدول النامية إلى إغراقها بسيل من طلبات التشاور ، بما يتطلب ضرورة وضع ضوابط ضد إساءة استعمال هذا الحق كأن تتحمل الدولة الشاكية نفقات التشاور إذا ثبت كيدية الطلبات وعدم استنادها لأي أساس قانوني سليم<sup>2</sup> ، هذا وإن طلب التشاور وإن كان بمثابة حق للدولة العضو الطالبة للتشاور والتي يحق لها تقديمه في أي وقت، فهو في نفس الوقت واجب على الدولة الموجه إليها طلب التشاور ، لأن التشاور يقتضي بأن يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها ، وعادة ما يستجيب الطرف المدعو لإجراء المشاورات إلى الجلوس إلى مائدة المفاوضات<sup>3</sup> بعد أن يجيب على طلب التشاور خلال 10 أيام من تسلمه ، ويعقد المشاورات بنية حسنة في مدة لا تتجاوز 30 يوماً بغية الوصول إلى اتفاق مرض ومعقول للطرفين ، وفي هذه الحالة يكتفي أطراف النزاع بالمشاورات الثنائية الناجمة عن ذلك والتي تحسم النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة حول الاتفاقات المغطاة بالتفاهم ، أما إذا لم يرسل العضو رده في غضون 10 أيام من تسلمه الطلب أو إذا لم يدخل في المشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوماً بعد تسلم الطلب حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع : المادة 4 الفقرة 4 من اتفاق التسوية

<sup>2</sup> أنظر : زمزم ( عبد المنعم ) ، المرجع السابق ، ص 196 .

<sup>3</sup> أنظر : البصيلي ( فتحي خيرى ) ، المرجع السابق ، ص 315 .

<sup>4</sup> راجع : المادة 4 الفقرة 4 من اتفاق التسوية .

ويجري التشاور من الناحية العملية في إحدى غرف منظمة التجارة العالمية في جنيف بسويسرا ويستغرق على النحو المعتاد نحو ساعتين أو ثلاث ساعات ويتم التشاور باللغة الإنجليزية دون وجود مترجمين وبدون معاونة من أدوات الطباعة أو الاختزال أو غير ذلك<sup>1</sup>.

ويجب أن تكون المشاورات سرية وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة<sup>2</sup>، ومعنى سرية مفاوضات التشاور أن الوثائق المتبادلة بين الطرفين والمستندات ذات الصلة يظل تداولها والعلم بمضمونها -على عكس طلب التشاور الذي يجري تعميمه - قاصرا فقط على طرفيها ولا يجري تعميمها على باقي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، وهذا بلا شك أسلوب مناسب ، حيث أن التشاور يستهدف بداية حصر النزاع في مراحله الأولى بين الأطراف المتنازعة وذلك قبل عرضه على فريق التسوية لأن نشر وتعميم الوثائق المتبادلة بين طرفي النزاع في مراحل النزاع الأولى قد يكون له أثر سلبي من حيث تقويض التشاور كأساس أولي لتسوية النزاع<sup>3</sup> .

هذا وتحرص الدول الأعضاء على أن تولي -خلال المشاورات -اهتماما خاصا بالمشاكل والمصالح الخاصة للدول الأعضاء من البلدان النامية<sup>4</sup> .

ويعد طلب التشاور المحرك الرئيسي لبدأ المراحل الودية لتسوية المنازعات ، وإذا كان طلب التشاور حول مسألة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة النزاع حق مكفول لأحد الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، فإن لهذا العضو حق طلب إجرائه من عدمه ، إلا أنه بالنسبة للطرف الآخر -الموجه إليه الطلب - يعد التزام على عاتقه ينبغي عليه تلبية بالدخول فورا في تشاور مع الطرف طالب إجراء المشاورات ، ويجب عليه الرد على الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه للطلب ، وعليه -الطرف الموجه إليه الطلب - أن يبادر في الدخول في إجراءات المشاورات بحسن نية خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب<sup>5</sup>، وذلك من أجل التوصل إلى حل مرضي للطرفين.

وفي كل الأحوال يجوز لمقدم الطلب أن يطلب مباشرة تشكيل فريق التحكيم في الحالات الثلاث الآتية المقررة في المادة 4 الفقرة 7 من اتفاق التسوية، وذلك في حالة ما إذا لم يستجب الطرف الموجه إليه الطلب خلال مدة 10 أيام أو لم يدخل في مشاورات مع الطرف مقدم الطلب خلال 30 يوما بعد تسلمه الطلب ، أو إذا أخفق الطرفان في التوصل إلى تسوية مرضية خلال 60 يوما بعد تسلم طلب إجراء المشاورات ، أو إذا اعتبر الطرفان أن المشاورات قد اخفقت في التوصل إلى تسوية للنزاع بينهما .

<sup>1</sup> أنظر : البصيلي(خيري فتحي) ، المرجع السابق، ص 320.

<sup>2</sup> راجع: المادة 4 الفقرة 6 من اتفاق التسوية

<sup>3</sup> أنظر : البصيلي(خيري فتحي) ، المرجع السابق، ص 229.

<sup>4</sup> راجع: المادة 4 الفقرة 10 من اتفاق التسوية

<sup>5</sup> راجع: المادة 4 الفقرة 3 من اتفاق التسوية .

وعموماً ، فعلى الأطراف المتنازعة أن تعمل على إيجاد تسوية مرضية خلال مرحلة المشاورات قبل أن تلجأ إلى أي إجراء آخر ينص عليه اتفاق تسوية المنازعات .

ويجوز للدول الأعضاء في حالات الاستعجال -بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف- أن تدخل في مشاورات خلال فترة زمنية لا تزيد عن 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب ، وإذا أخفقت المفاوضات في التوصل إلى حل للنزاع خلال 20 يوماً بعد تسلم الطلب جاز للطرف مقدم الطلب أن يطلب تشكيل فريق تحكيم<sup>1</sup> .

وفي حالة المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من الدول النامية ، يجوز الاتفاق بين طرفي النزاع على تمديد فترة المشاورات عن فترة 60 يوماً والمنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 4 من اتفاق التسوية ، وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران بنهاية الفترة المعينة - التي تم الاتفاق على تمديدها - من الاتفاق على تسوية النزاع ، قام رئيس جهاز تسوية المنازعات بالبت - بعد التشاور مع الطرفين - في تمديد الفترة أو عدم تمديدها ، وفي حالة التمديد يحدد هو المدة<sup>2</sup> مع إعطائه الفرصة كاملة للبلدان النامية من إعداد دفاعها وتقديمه ، وإذا فشلت المشاورات بالرغم من ذلك فيحتم اللجوء إلى فريق التسوية الخاص للنظر في النزاع .

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً وفي الحالات التي يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات بناءً على طلب من عضو من أقل البلدان نمواً مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع وذلك قبل اللجوء إلى فرق التحكيم (فريق التسوية) ، كما يجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات عند تقديمه لهذه المساعدة ، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسباً<sup>3</sup> .

كما أنه يمكن للأطراف أثناء مرحلة المشاورات التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق وسيلة أخرى غير المشاورات ، كذلك المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاق التسوية ، كالمساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة ، طالما اتجهت رغبة الأطراف المتنازعة إلى التسوية بأي من هذه الوسائل .

وإمعاناً في تفعيل دور المشاورات فلقد نصت المادة 4 في فقرتها 11 من اتفاق التسوية على حق الدول الأعضاء في الانضمام إلى طلب التشاور المقدم من دولة عضو ما في شأن نزاع معين وعليه فإذا كان لدولة عضو من غير الأعضاء المتشاورين ، مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة فعلاً طبقاً للمادة 22 الفقرة 1 من اتفاقية جات 1994 أو المادة 22 الفقرة 1 من الاتفاق العام بشأن التجارة أو الأحكام المقابلة في الاتفاقات المشمولة الأخرى فإنه

<sup>1</sup> أنظر: اللهبي (حميد محمد علي) ، المرجع السابق، ص 613

<sup>2</sup> راجع: المادة 12 الفقرة 10 من اتفاق التسوية

<sup>3</sup> راجع : المادة 24 الفقرة 2 من اتفاق التسوية



يجوز لهذه الدولة العضو أن تخطر الأعضاء المتشاورين والجهاز خلال 10 أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات برغبتها في الانضمام إلى المشاورات<sup>1</sup>.

ويتم ضم هذه الدولة العضو إلى المشاورات إذا وافق العضو الموجه إليه طلب المشاورات على أن طلب الدولة العضو للانضمام يجب أن يقدم على أساس سليم ووجود مصلحة جوهرية لها في الانضمام وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بإعلام الجهاز بذلك<sup>2</sup>.

فإذا وافق الطرف الذي وجه إليه طلب التدخل في المشاورات الجارية اعتبر مقدم طلب التدخل طرفاً يضم إلى المشاورات الجارية ، أما إذا رفض طلبه جاز له أن يتقدم بطلب عقد مشاورات جديدة وبهذا فإن اتفاق التسوية كفل للطرف الراغب في التدخل حق تقديم طلب التشاور وفي الوقت ذاته ألزم الطرف الموجه إليه الطلب بالموافقة على الدخول في مشاورات ثنائية أو جماعية .

وتجدر الإشارة أن المدة الإجمالية لتقديم طلب المشاورات والرد عليه وبدء المفاوضات وإنهاء المشاورات هي 60 يوماً تبدأ من تاريخ تسليم الطلب للمطلوب ضده التشاور على اعتبار أن مدة 10 أيام اللازمة للرد على الطلب ومدة 30 يوماً اللازمة للدخول في التشاور ، ومدة 60 يوماً اللازمة للتوصل لتسوية النزاع ، كلها تبدأ من تاريخ واحد - هو تاريخ تسليم الطلب للمشكو ضده -، ويلاحظ أنها مدة قصيرة، ويبدو منها حرص اتفاقية تريبس واتفاق التسوية على الوصول إلى تسوية توفيقية مبكرة لاحتمال وقوع أي نزاع بين الطرفين<sup>3</sup>.

ومن الناحية العملية قد أخذت المشاورات في اتفاق التسوية DSU في تسوية منازعات الملكية الفكرية جانباً كبيراً من اهتمام الدول الأعضاء وتم إنهاؤها دون اللجوء للوسائل الأخرى ، والبعض الآخر لم يتم إنهاؤه عن طريق المشاورات، مما جعل الأطراف تعمل على اللجوء إلى وسائل التسوية الأخرى وفيما يلي سنورد بعض التطبيقات العملية لتطبيق المشاورات بإيراد بعض القضايا .

فبتاريخ 9 فيفري 1996 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب تشاور مع اليابان وقد اشتمل ذلك الطلب على الأسباب التي أدت على تقديم الطلب وادعاء الولايات المتحدة الأمريكية أن قانون حماية الملكية الفكرية في اليابان يتعارض مع نص المادة 14 من اتفاقية التريبس وهي المتعلقة بالتسجيلات الصوتية وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: مجدي ( إبراهيم قاسم) ، جهاز وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون ، الطبعة 1 دبي ، من 9 - 11 ماي 2004، ص 1473، 1474.

<sup>2</sup> راجع: المادة 4 الفقرة 11 من اتفاق التسوية

وأيضاً : مجدي(قاسم إبراهيم)، المرجع السابق ، ص 1474.

<sup>3</sup> أنظر : زمزم(عبد المنعم) ، المرجع السابق، ص 20.

<sup>4</sup> أنظر :المليجي(محمد حامد السيد) ، المرجع السابق، ص 301

وبتاريخ 22 فيفري 1996 تقدم الاتحاد الأوروبي بطلب للمشاورات على ذات الموضوع السابق وهو أن قانون حماية الملكية الفكرية الياباني يتعارض مع المادة 14 من اتفاقية التريبس ، وتم وضع طلب المشاورات من جانب الاتحاد الأوروبي إلى طلب المشاورات من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بناء على المادة 4 من اتفاق التسوية لوجود مصلحة تجارية للاتحاد الأوروبي .

وبتاريخ 7 نوفمبر 1997 تم التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف ، وتم إنهاء النزاع دون اللجوء إلى الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات<sup>1</sup>.

ويتضح من النزاع ما بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان المتعلق بالتسجيلات الصوتية وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية في قانون الملكية الفكرية في اليابان ان مرحلة المشاورات قد بدأت في 9 فيفري 1996 ثم انضم بعد ذلك الاتحاد الأوروبي في 22 فيفري 1996 لوجود مصلحة تجارية في النزاع ، ولم يتم إنهاء النزاع إلا في 7 نوفمبر 1997 ، وبذلك استغرقت المشاورات في النزاع أكثر من 20 شهرا ، ورغم الوصول إلى تسوية إلا أن أطراف النزاع لم تخطر الجهاز بما تم من تسوية والاتفاق الذي تم التوصل إليه واقتصر الإخطار على أن النزاع تم تسويته وديا بين الأطراف في النزاع<sup>2</sup>.

وبتاريخ 30 أبريل سنة 1996 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إجراء مشاورات مع البرتغال وفقا للمادة 4 من اتفاق التسوية DSU التي تقرر المشاورات ، وذلك فيما يتعلق ببراءات الاختراع في قانون حماية الملكية الصناعية البرتغالي ، والذي تتعارض بعض القواعد الواردة فيه مع المواد 33 ، 65 ، 70 من اتفاقية تريبس ، وهي المواد المتعلقة بمدى حماية براءة الاختراع في المادة 33 ، والترتيبات الانتقالية التي تتم بالنسبة للدول قبل تطبيق الالتزامات الواردة في اتفاقية تريبس في المادة 65 ، وفيما يتعلق بحماية المواد القائمة عند تطبيق التزامات اتفاقية التريبس في المادة 70.

وبعد إجراء المشاورات بين الولايات المتحدة الأمريكية والبرتغال تم إخطار جهاز تسوية المنازعات بتاريخ 3 أكتوبر 1996 بأنه تمت تسوية المنازعة بالاتفاق الودي فيما بين الطرفين<sup>3</sup> دون أن يتم إخطار الجهاز بمضمون الاتفاق وما إذا كانت البرتغال قامت بتنفيذ التزاماتها في الاتفاقية من عدمه .

وبتاريخ 2 ديسمبر 1998 تقدمت كندا بطلب للمشاورات مع الاتحاد الأوروبي بشأن حماية براءات الاختراع في مجال المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الكيماوية الزراعية باعتبار أن التشريع رقم 92/1768 ورقم 16/1610 من تشريعات الاتحاد الأوروبي تتعارض مع الفقرة 1 من المادة 27 من اتفاقية تريبس بالنسبة لتحديد مدة براءات

<sup>1</sup> أنظر : سرصال ( نعيمة ) ، المرجع السابق ، ص 76

<sup>2</sup> أنظر : المليجي (محمد حامد السيد) ، المرجع السابق، ص 302.

<sup>3</sup> أنظر : المليجي (محمد حامد السيد) ، المرجع نفسه، ص 302.

الإختراع المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية ومنتجات الكيماويات الزراعية، وهذا التعارض يكون من نصيب الاتحاد الأوروبي وجميع الدول الأعضاء فيه والتي تعتبر دولاً أعضاء في اتفاقيات الجات سنة 1994<sup>1</sup>.

وبتاريخ 17 ديسمبر 1998 تقدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية بطلب للمشاورة لمشاركة كندا في المشاورات مع الاتحاد الأوروبي بشأن حماية براءات الإختراع للمستحضرات الصيدلانية والمنتجات الكيماوية والزراعية وذلك وفقاً للفقرة 11 من المادة 4 من اتفاق التسوية DSU بوجود مصلحة تجارية جوهرية في طلب الانضمام للمشاورة مع الاتحاد الأوروبي وقد تمت كل من م و م أ ، كندا، سويسرا، أستراليا التسوية دون اللجوء إلى وسائل أخرى<sup>2</sup>.

وهناك أيضاً طلب تشاور بشأن حالات إصدار الترخيص الإجباري في مجال براءات الإختراع، حيث قدم من الولايات المتحدة الأمريكية في 30 ماي 2000 للتشاور مع البرازيل بخصوص اعتراض من أمريكا على القانون البرازيلي الصادر في 1996 بشأن الملكية الصناعية والذي بدأ نفاذه في مايو 1997 والذي يتضمن أحكاماً مؤثرة في الحق الإستثنائي للمخترع تحت العمل المحلي ، حيث رأت أمريكا أن العمل المحلي لا يغطي إلا الإنتاج المحلي وليس التصدير لأي مخترع منح براءة اختراع ، ومن هذا المنطلق أخذت الولايات المتحدة الأمريكية على البرازيل إمكانية إصدار الترخيص إذا كان الإختراع على أرض البرازيل ، فيمكن إصداره في ثلاث حالات<sup>3</sup> :

عدم التشغيل، وعدم التصنيع والإلمام وعدم الاستخدام الكامل للطريقة المشمولة بحماية براءة الإختراع وانتهت المشاورات إلى أن هذا التعريف الواسع مخالف للمادتين 27، 28 من اتفاق تريبس فضلا عن المادة 3 من اتفاق جات 1994<sup>4</sup>.

كما كان هناك طلب تشاور قدم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 30 ماي 2000 بشأن حماية براءة الإختراع والبيانات الاختيارية بناء على النزاع القائم مع الأرجنتين<sup>5</sup> ، ويتمثل النزاع القائم بينهما في اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على قانون براءات الإختراع رقم 48/24 الأرجنتيني والمرسوم رقم 260 لسنة 1996 وقانون حماية البيانات رقم 98/440 لما تنطوي عليه هذه التشريعات مما يلي :

عدم الحماية من الاستخدام التجاري غير المصنف للإختيارات غير المفصح عنها وغيرها مما يتطلب كشرط أساسي للتراخيص التسويقية لمنتج كيميائي صيدلي أو كيميائي زراعي .

استبعاد دون حق بعض المخترعات مثل الكائنات الصغيرة من الحصول على براءة اختراع

<sup>1</sup> أنظر: المليجي (محمد حامد السيد) ، المرجع السابق ، ص 302.

<sup>2</sup> أنظر: المليجي (محمد حامد السيد) ، المرجع نفسه ، ص 302، 303.

<sup>3</sup> أنظر: عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)، التنظيم القانوني للملكية الفكرية - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 309، 310.

<sup>4</sup> أنظر: عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)، التنظيم القانوني للملكية الفكرية - دراسة مقارنة-، المرجع نفسه، ص 310.

<sup>5</sup> أنظر: عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)، التنظيم القانوني للملكية الفكرية - دراسة مقارنة-، المرجع نفسه، ص 310.

عدم توفير تدابير وقتية عاجلة وفعالة مثل الأوامر المبدئية لمنع الإعتداء على حقوق المخترعين .  
عدم توفير تدابير وقائية لمنع التراخيص الإجبارية بما في ذلك الوقاية ومبررها بما يجاور حالات عدم التشغيل المناسب .  
الحد من سلطة القضاء دون مقتضى في قلب عبئ الإثبات في المسائل المدنية عند الإعتداء على طريقة محمية ببراءة الإختراع .  
فرض قيود غير مقبولة على البراءات يتعلق بالحقوق الإستثنائية الممنوحة للمخترع .  
إنكار حق طالب البراءة في تعديل طلباته المقدمة للحصول عليها بما يدخل في إطار دعم حمايته المكفولة باتفاق الترييس .  
والأمر مازال مطروحا للتشاور لحسم ما إذا كانت الأرجنتين مخالفة بذلك للمواد 27،28،50،62،70 من اتفاقية ترييس<sup>1</sup> .

## الفقرة الثانية

### الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات

إلى جانب مرحلة المشاورات التي تعتبر مرحلة أساسية وملزمة (أصلية) توجد إجراءات إختيارية أو بديلة لتسوية المنازعات في اتفاق التسوية (DSU) تتمثل في المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة من جهة والتحكيم السريع من جهة ثانية وسنتناول كل إجراء على حدة في نقطتين متتاليتين  
فلم تكتف الدول بالأخذ بالمشاورات كوسيلة لتسوية المنازعات ،بل إن الدول قد اتخذت وسائل أخرى للتسوية كالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة ، حيث تعتبر هذه الأخيرة من الوسائل أو الطرق الودية لحل المنازعات الدولية ذات الطابع التجاري بصفة خاصة وغير التجاري بصفة عامة ،كما أنها وسائل لا تتخذ إلا بموافقة ورضا أطراف النزاع<sup>2</sup>.

وإذا كان الدخول في المشاورات أمرا إلزاميا بالنسبة للطرف الذي وجه إليه طلب التشاور فإن الدخول في إجراءات تسوية النزاع عن طريق المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أمر إختياري لأطراف النزاع يتم اتخاذه طواعية وليس بشكل إلزامي<sup>3</sup> حتى ولو كانت المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة أمر معروض من قبل المدير العام للمنظمة ذاته حسب المادة (5) الفقرة (6) من اتفاق التسوية ، ومع ذلك فإن الدخول في أي منها لا يكون إلا طواعية وبرضا الأطراف المتنازعة .

<sup>1</sup> أنظر : عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)، التنظيم القانوني للملكية الفكرية - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 311.

<sup>2</sup> أنظر : محمددين(جلال وفاء)، إجراءات تسوية المنازعات وفقا لاتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (الترييس)،المرجع

السابق، ص 44.

<sup>3</sup> راجع: المادة 5 الفقرة 1 من اتفاق التسوية.

ويقصد عموماً ، بالمساعي الحميدة " كل وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعة من أجل استمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي إلى حل النزاع"<sup>1</sup> ، فالمساعي التي يبذلها الساعي الحميد - وبعد استئذان الطرفين - هي التي تضع نهاية للنزاع وتوصف هذه المساعي بكونها حميدة نظراً لنيل المقاصد التي يسعى إليها ذلك الطرف .

فالساعي الحميد لا يتدخل في المفاوضات ولا يقترح حلولاً ولا يشارك - من حيث المبدأ- في حل النزاع ، وإنما تقتصر مساعاه على حمل الطرفين على الجلوس على مائدة واحدة للوصول إلى حل ودي ، وهو ما يميز هذه الوسيلة عن غيرها من طرق التسوية بالمسلك الإيجابي الذي يقوم به الغير نحو تحريك الأطراف وإثارتهم إلى اللجوء إلى التسوية الودية.

أما التوفيق فيقصد به في مفهوم النزاعات الدولية المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية بأنه " اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم"<sup>2</sup> ، وقد تتخذ جهود التوفيق إحدى صورتين تتمثل الأولى في وجود طرف ثالث يسعى للتقريب بين الطرفين ، وتتمثل الثانية في عدم وجود طرف ثالث يسعى لهذه المهمة ليكون التوفيق في هذه الحالة بمثابة اتفاق مباشر بهدف تقديم تنازلات متبادلة من كل طرف لتسوية النزاع القائم<sup>3</sup> .

والغالب أن تعتمد جهود التوفيق على تدخل طرف ثالث يقوم بالتحقيق في أساس النزاع ويقدم تقريراً بذلك للأطراف المتنازعة يتضمن مقترحات لحل النزاع مع ملاحظة أن المقترحات لا ترقى أن تكون قرارات ملزمة<sup>4</sup> فالموفق يباشر عمله على استقلال بعيداً عن وجود الأطراف ودون حضورهم ، حيث يتولى التحقيق في النزاع القائم بصفة شخصية بفحص وقائعه ومادياته ثم يقدم تقريراً بذلك للأطراف مع اقتراح الحلول التي يراها من وجهة نظره ، وابتاع أساليب موضوعية ، مناسبة ومرضية ولكن دون إلزام .

في حين أن الوساطة فهي إجراء غير ملزم يقوم به طرف محايد لمساعدة أطراف النزاع في التوصل إلى تسوية مرضية، وتدور آلية الوساطة عن طريق وسيط يتولى - على عكس القائم بالتوفيق - عقد اجتماعات بين طرفي النزاع - بهدف التقريب بين وجهات النظر والتوصل لتسوية ودية، لذا فالوسيط يقوم بسماع الطرفين والإطلاع وفحص المستندات والحصول على المعلومات التي يرى أهميتها مع اقتراح - بعد تكوين عقيدة معينة لديه - الحلول التي يراها مناسبة بذلك كله في إطار من السرية والنزاهة والحرص الكامل على مصلحة الطرفين ، فالوسيط خلافاً

<sup>1</sup> أنظر: بودليو (سليم) ، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ، العدد 32 ، ديسمبر 2009 ص 352.

<sup>2</sup> أنظر: بودليو (سليم) ، المرجع نفسه، ص 352 .

<sup>3</sup> أنظر: محمد (جلال وفاء) ، إجراءات تسوية المنازعات وفقاً لاتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (الترييس)، المرجع السابق، ص 44.

<sup>4</sup> أنظر : البصلي (خيري فتحي) ، المرجع السابق، ص 329.

للموفق والقائم بالمساعي الحميدة يشارك في المناقشات والاجتماعات المشتركة للتفاوض ويتولى إدارته نظرا لأن دوره أكثر إيجابية ، ولا يقتصر على بذل جهود خارج النزاع-كالمساعي الحميد - أو الإطلاع على المستندات فقط كالموفق ولهذا يصح القول بأن الوساطة تستعير آلية التحكيم أو القضاء من حيث وجود طرف ثالث ولكن دون إلزام<sup>1</sup>.

وبذلك يتضح الفارق الجوهرى بين الدور الذي يقوم به الطرف الثالث في الآليات الثلاثة، فالمساعي الحميد يكون دوره في مرحلة ما قبل جلوس الطرفين لحل النزاع وديا ليتجسد في التأثير عليهما للوصول لهذا الهدف دون أن يتعدى هذا الإطار الزمني وهو الفترة السابقة لبدء الحوار المباشر بين الطرفين .

أما الموفق فيمارس مهامه بعد بدء التفاوض بين المتنازعين ولكنه لا يجتمع معهم ، وإنما يتولى دراسة المستندات المتعلقة بالنزاع بشكل منفرد ليقدّم تقريرا نهائيا بالحل ، أما الوسيط يتولى حضور المفاوضات وإدارتها والبحث مع الطرفين عن حل ودي قد يكون هو صاحب السبق في اقتراحه ، فدور الوسيط أكثر الأدوار الثلاثة فاعلية لأنه يتجاوز دور المساعي الحميد والموفق لكونه قضاء دون إلزام ، كما يقوم الوسيط بسماع أطراف النزاع والإطلاع وفحص المستندات والحصول على المعلومات التي يرى أهميتها للتوصل إلى مساعدة الأطراف للتوصل إلى تسوية للمنازعة<sup>2</sup>.

والأصل أن تتخذ هذه الطرق منفردة ومستقلة عن بعضها البعض ، ولأطراف النزاع الأخذ بأي منها وإذا كان اتفاق التسوية قد أوردتها في مادة واحدة فإن الأخذ بها يكون على سبيل التخيير، بمعنى أن الأطراف المتنازعة يمكنها التوصل إلى تسوية النزاع بأيّة طريقة من هذه الطرق.

ولأطراف النزاع اللجوء إلى أي طريقة من هذه الطرق في أي وقت وفي أي مرحلة من المراحل التي يمر بها النزاع ، كما يمكن بدؤها وإنهاؤها في الأوقات التي يحددها الأطراف أنفسهم، وهو ما قرره المادة 5 الفقرة 3 من اتفاق التسوية.

فإذا كان من حق أي طرف أن يطلب اللجوء إلى إحدى هذه الوسائل فإن نفاذ هذه الوسيلة يظل معلقا على موافقة الطرف الآخر، على أن تظل جميع الإجراءات سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها الطرفان خلال المفاوضات دون إخلال بحق أي منهما في أية سبل تقاضي أخرى ورد النص عليها في اتفاق التسوية<sup>3</sup>.

وبموجب الفقرة 3 من المادة 5 أيضا من اتفاق التسوية ، فإنه يجوز للطرف الشاكي عند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أن ينتقل إلى طلب فريق التحكيم ، إذا لم تتم التسوية عبر تلك الطرق

<sup>1</sup> أنظر : زمزم(عبد المنعم) ، المرجع السابق، ص 307

وأیضا : أنظر :المليجي(محمد حامد السيد) ، المرجع السابق ، ص 250

<sup>2</sup> أنظر :المليجي(محمد حامد السيد) ، المرجع نفسه ، ص 255

وأیضا : زمزم(عبد المنعم) ، المرجع السابق، ص 209

<sup>3</sup> راجع : المادة 5 الفقرة 2 من اتفاق التسوية

في حين تقرر الفقرة 4 من المادة 5 ذات الحكم المقرر في الفقرة 7 من المادة 4 من اتفاق التسوية والخاصة بالمشاورات ، حيث تنص هذه الفقرة على أنه عند البدء في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة خلال 60 يوما من تاريخ تسلم طلب التشاور ، لا يجوز لمقدم الطلب التقدم بطلب تشكيل فريق تحكيم إلا بعد مرور مدة 60 يوما من تاريخ تسلم طلب التشاور، ويجوز لمقدم طلب التشاور أن يطلب تشكيل فريق تحكيم خلال 60 يوما المذكورة إذا اعتبر طرفا النزاع أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في التوصل إلى حل للنزاع .

وفي جميع الأحوال فإن الوسائل السابق الإشارة إليها تتميز - بشكل عام - بالمدة القصيرة وكذلك بالمرونة والانضباط في الإجراءات وقلة التكاليف وأحيانا انعدامها .

وتجدر الإشارة - رغم ذلك - ورغم بذل هذه الوسائل الودية فإنه لم يجر استخدامها بالشكل الكافي من جانب الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، عدا المشاورات التي نالت القسط الكبير من التسوية لمنازعات الملكية الفكرية بل ويلاحظ استحواذ هذه الوسيلة كمرحلة مبدئية على معظم المنازعات التي يجري فضها في جهاز تسوية المنازعات كما سبق بيانه .

والى جانب المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة التي تتميز بالطابع الودي والاختياري منح اتفاق التسوية الحق للأطراف المتنازعة اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة وسريعة من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بمسائل يتم تحديدها بوضوح من طرفي النزاع .

ويقصد بالتحكيم عموما " نزول أطراف النزاع عن الإلتجاء إلى قضاء الدولة والتزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر لحسم النزاع بحكم ملزم<sup>1</sup> " .

أما التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية ، فهي وسيلة اتفاقية بديلة تلجأ إليها الأطراف المتنازعة لتسوية المنازعات التجارية الدولية المتعددة الأطراف والتي من بينها منازعات الملكية الفكرية<sup>2</sup> .

وقد نظمت المادة 25 من اتفاق التسوية أحكام التحكيم ، والمقصود بالتحكيم في هذا الموضع هو التحكيم الاتفاقي وقد أطلق عليه اتفاق التسوية عدة تسميات كالتحكيم السريع وفقا لما ورد في المادة 25 الفقرة 1 لما يمتاز به من سرعة البت في النزاع وتوفير الجهد والوقت ، كما أطلق عليه أيضا التحكيم الملزم حسب ما جاء في المادة 21 الفقرة 3 البند ج على أساس أن أطراف النزاع يلتزمون مسبقا بالحكم أو القرار الذي تتوصل إليه هذه الهيئة .

ويمكن التحكيم السريع ( الملزم ) في إطار منظمة التجارة العالمية - كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات - من تيسير التوصل إلى حل لبعض النزاعات في المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح ، وذلك وفقا للإجراءات

<sup>1</sup> أنظر : اللهيبي (حميد محمد علي) ، المرجع السابق ، ص 646 .

<sup>2</sup> أنظر: سرصال (نعيمة)، المرجع السابق ، ص83

والقواعد التي يتفق عليها طرفا النزاع<sup>1</sup>، بمعنى أنه إذا كان الهدف من التحكيم في الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية هو تيسير التوصل إلى حلول لهذه المنازعات ، فإنه يتعين على الطرفين بالمقابل أن يحدد بوضوح المسائل التي سيجري التحكيم بشأنها، وهو ما يتطلب بالضرورة لزوم إبرام تحكيم يحدد بمقتضاه الطرفان على نحو من الدقة المسائل التي سيجري طرحها على هيئة التحكيم .

إذن فالتحكيم هو وسيلة اتفاقية لتسوية منازعات التجارة الدولية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية يرتضي الأطراف رسم قواعده وإجراءاته ، أما اللجوء إلى تكوين فريق التحكيم -كما سيأتي بيانه - فهو وسيلة أخرى من الوسائل الأساسية التي تم تنظيمها وفقا للاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية وملاحقه ، ولا يمتلك الأطراف حرية كبيرة بشأنها، إذ أنها آلية رسمت قواعدها وإجراءاتها وثيقة التفاهم<sup>2</sup> ، ويتم الاتفاق على التحكيم السريع ( الملزم أو الحر) بين طرفي النزاع في أي مرحلة من مراحل تسوية المنازعات أي إما في مرحلة المشاورات ، وإما في مرحلة تسوية النزاع أمام فرق التحكيم وجهاز تسوية المنازعات، وإما في مرحلة التنفيذ أي الإمتثال أو عدم الإمتثال للتوصيات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات<sup>3</sup>.

تبين لنا سابقا عند دراسة آلية المشاورات والمسامحة الحميدة والتوفيق والوساطة أن اللجوء إليها يتقرر بمبادرة فردية من أحد الأطراف ولا يستلزم الأمر - عادة - ضرورة الاتفاق المبدئي بين الطرفين ، وبشكل مسبق على اللجوء إلى إحدى هذه الوسائل ، وليس الأمر كذلك بالنسبة لنظام التحكيم ، فلا يستطيع أحد الطرفين أن يلجأ - بمفرده - لطلب التحكيم أمام جهاز تسوية المنازعات، وإنما كقاعدة عامة " وبإستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم يكون اللجوء إلى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع الذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها ، ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم"<sup>4</sup>.

فالأمر يستلزم إذن ضرورة اتفاق الطرفين بصفة مبدئية وبشكل صريح على إبرام اتفاق التحكيم قبل اللجوء إلى هذه الآلية وذلك بعكس الوسائل السابقة التي يتقرر اللجوء إليها بمبادرة فردية من الشاكي ولو اعترض الطرف الآخر ومن ثم لا يستطيع الشاكي إذن اللجوء إلى التحكيم دون موافقة الطرف الآخر ما لم يوجد نص يقتضي بخلاف ذلك . والمعتمد أن يتم الاتفاق على التحكيم بإحدى صورتين ،إما شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم ،والفارق الجوهرى بين الصورتين يكمن في التوقيت أو اللحظة التي يتم فيها الاتفاق على التحكيم، فإذا كان الاتفاق سابقا على حدوث النزاع كنا بصدد شرط التحكيم أما إذا كان الاتفاق بشأن نزاع قائم بالفعل كنا بصدد مشاركة تحكيم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> راجع: الفقرة 25 الفقرة 1 من اتفاق التسوية

<sup>2</sup> أنظر : البصيلي(فتحي خيرى) ، المرجع السابق، ص 338

<sup>3</sup> أنظر : الجويلي(سعيد سالم) ، المرجع السابق، ص 1517

<sup>4</sup> راجع: المادة 25 الفقرة 2 من اتفاق التسوية

<sup>5</sup> أنظر : زمزم( عبد المنعم)، المرجع السابق، ص 250

وأبضا : سرصال( نعيمة )، المرجع السابق، ص 85



والغالب في التحكيم أمام جهاز تسوية المنازعات أننا بصدد نزاع قائم بالفعل وقد يكون الأطراف قد لجأوا سلفاً للوسائل الودية السالفة كلها أو بعضها ، ولذلك فإن الاتفاق على التحكيم لن يتخذ إلا الصورة الثانية وهي مشاركة التحكيم ، ويمكن وجه الإختلاف الموضوعي بين الشرط والمشاركة في التساهل بشأن صياغة شرط التحكيم، حيث لا يلزم اتفاق الطرفين على الأمور التفصيلية بالنزاع وأسلوب فضه، أما المشاركة فيشترط فيها تحديد المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً<sup>1</sup>.

وقد جاء نص الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاق التسوية مؤكداً على هذا المعنى المتعلق بضرورة شمول المشاركة لتفصيلات النزاع عندما قضت بأنه " يمكن للتحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح " .

ويشترط لصحة اتفاق التحكيم في منظمة التجارة العالمية ثلاثة شروط تتمثل فيما يلي :

أن يكون التحكيم الاختياري ( السريع أو الملزم ) بين دولتين تنتميان للمنظمة بمعنى أن يكون طرفا الاتفاق من الدول الأعضاء في المنظمة ، فلا يعتد باتفاقات التحكيم التي تتم بين دولة عضو ودولة غير عضو، كما يستبعد من مفهوم اتفاق التحكيم الاتفاقات التي تعقد بين دولة عضو في المنظمة وأي شخص معنوي عام أو خاص تابع لدولة أخرى منضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة أو غير منضمة<sup>2</sup> .

أن يكون اتفاق التحكيم متعلقاً بنزاع ناشئ عن إحدى الاتفاقات التجارية للمنظمة ويعني ذلك أنه إذا كان الاتفاق متعلقاً بنزاع ناشئ عن تجارة خارج المنظمة فإنه لا يخضع لقواعد المنظمة<sup>3</sup> .

ويشترط أخيراً أن يعلن اتفاق التحكيم إلى الدول الأعضاء في المنظمة وذلك قبل افتتاح إجراءات التحكيم بوقت معقول<sup>4</sup> ،والعلة من هذا الشرط هي أن يكون بقية الدول الأعضاء على علم بموضوع النزاع لإعطاء الفرصة لأية منها لطلب الانضمام إلى إجراءات التحكيم إذا كانت لها مصلحة تجارية وهي القاعدة التي تسيّر عليها المنظمة في كافة وسائل تسوية المنازعات ، غير أن تدخل الدول الأعضاء في خصومة التحكيم لا يجوز إلا بموافقة الطرفين الذين وافقوا على اللجوء إلى التحكيم<sup>5</sup> . فإذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة انعقد اتفاق التحكيم وفقاً لقواعد المنظمة المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الجماعية بحسب الأحوال.

<sup>1</sup> أنظر: زمزم ( عبد المنعم)، المرجع السابق، ص 251

<sup>2</sup> أنظر: بودليو (سليم) ، المرجع السابق ، ص 356

<sup>3</sup> أنظر: جويلي (سعيد سالم) ، المرجع السابق ، ص 1514

<sup>4</sup> أنظر: بودليو (سليم) ، المرجع السابق ، ص 356

وأيضاً: جويلي (سعيد سالم) ، المرجع السابق ، ص 1516

<sup>5</sup> راجع: المادة 25 الفقرة 3 من اتفاق التريبس

ومن العجب أن يخلو نص المادة 25 من اتفاق التسوية من بيان نظام تفصيلي لاختيار المحكمين ، وكل ما ورد في هذا الصدد في الحاشية رقم 12 من اتفاق التسوية أنه " إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق على محكم خلال 10 أيام بعد إحالة الأمر إلى التحكيم قام المدير العام بتعيين المحكم خلال 10 أيام بعد التشاور مع الأطراف " .

ويتميز حكم التحكيم بأنه حكم نهائي يتعين تنفيذه بمجرد صدوره ، فلا يجوز الطعن فيه أمام جهاز الاستئناف الدائم كما يتميز بأنه يحوز حجية الشيء المقضي به ، وبالتالي فهو يأتي في مرتبة أعلى من قرارات فرق التحكيم بل ومن قرارات الاستئناف ذاتها ، وهو الأمر الذي يفسر تنفيذه دون حاجة تبني جهاز تسوية المنازعات له<sup>1</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة مراجعة وتنفيذ التوصيات والقرارات وفي حالة فرض التعويضات وتعليق التنازلات المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 من اتفاق التسوية<sup>2</sup>، فإن المادة 25 الفقرة 4 قد أوجبت تطبيق هاتين المادتين في حالة القرارات التي يتم التوصل إليها بطريقة التحكيم، وإذا كان جهاز تسوية المنازعات لا يقوم بالتصديق على حكم التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، إلا أنه يعمل على ضمان تنفيذ هذا الحكم ، وبالتالي إذا لم تقم الدولة الصادر ضدها حكم التحكيم بتنفيذه خلال مدة معقولة ، فإن الجهاز المذكور يضع في جدول اجتماعاته الدورية بصفة دائمة بحث تنفيذ حكم التحكيم حتى يتم تنفيذه فعلا<sup>3</sup>.

ويسير الجهاز على نفس القاعدة التي يضمن بها تنفيذ القرارات الصادرة عن فرق التحكيم (المجموعات الخاصة ) أو من جهاز الاستئناف الدائم ، إذ يعطي للدولة المحكوم لها الحق في طلب التعويض إذا لم يتم التنفيذ خلال مدة معقولة ، كما يرخص لها بادئا بالقطاع الذي حدثت فيه المخالفة ، فإذا كان هذا القطاع غير ممكن أو غير متوفر رخص لها بالانتقال إلى قطاع آخر يشمل نفس الاتفاق ، فإذا كان هذا الأخير بدوره غير كاف رخص لها بالانتقال إلى قطاع آخر وهكذا ، وتعتبر هذه الإجراءات وقتية إلى أن تقوم الدولة بتنفيذ حكم التحكيم أو يتم التوصل إلى حل ودي للنزاع<sup>4</sup> .

وبعد انتهاء هيئة التحكيم من إنهاء النزاع وتسويته يتفق طرفا القضية على الإلتزام بقرار التحكيم وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى أي مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة .

<sup>1</sup> أنظر: الجويلي(سعيد سالم) ، المرجع السابق، ص 1516

<sup>2</sup> تتعلق المادة 21 من اتفاق التسوية بمراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات بينما تتعلق المادة 22 من ذات الاتفاق بالتعويضات والتعليق التنازلات المقضي به.

<sup>3</sup> أنظر: بودليو(سليم) ، المرجع السابق ، ص 357

وأیضا : سرصال(نعیمة) ، المرجع السابق ، ص 88

<sup>4</sup> أنظر: بودليو (سليم) ، المرجع السابق ، ص 357

## الفرع الثاني

### الطرق القانونية لتسوية منازعات الملكية الفكرية

تتم تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقات التجارية عديدة الأطراف في إطار اتفاق التسوية ومنها منازعات الملكية الفكرية بالطرق الودية السابق تناولها ، فإذا لم تتم تسوية النزاع بطريقة من تلك الطرق فإن اتفاق التسوية قد أعطى للطرف المتضرر أن يلجأ إلى مرحلة أكثر فعالية وقدرة على البت في النزاع بصفة ملزمة ونهائية ، وهي ما تسمى بالمرحلة القانونية والتي تكون بإنشاء فرق التحكيم<sup>1</sup> ، وكذا مراجعة قراراتها عن طريق الاستئناف إذا كانت قابلة للاستئناف ويعقبها تنفيذ تلك القرارات.

وفيما يلي نتناول هذا الفرع في ثلاث فقرات متتالية ، نخصص (الأولى) لدراسة فريق التحكيم و(الثانية) للمراجعة عن طرق الاستئناف و(الثالثة) لتنفيذ القرارات والتوصيات .

### الفقرة الأولى

#### فرق التحكيم

فرق التحكيم هي أولى الخطوات غير الطوعية لتسوية المنازعات بواسطة جهاز تسوية المنازعات وقد تكون هي الخطوة الأخيرة إذا لم يقرر العضو الشاكي استئناف قرار التحكيم.

تعتبر آلية فرق التحكيم بمثابة درجة أولى من درجات التقاضي في إطار تسوية المنازعات حيث يأتي بعد التحكيم الاستئناف، وقد نظمت أحكامه المواد من 6 إلى 16 من اتفاق التسوية ، وقد مكن هذا الأخير كل عضو متضرر في منظمة التجارة العالمية من تدابير اتخذها عضو آخر، أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات إصدار قرار بتكوين فريق تحكيم لنظر النزاع وذلك عندما لا يقوم عضو منظمة التجارة العالمية متخذ التدابير المتضرر منها بالإجابة خلال 10 أيام على الطلب الموجه إليه بخصوص عقد المشاورات ، وكذا حينما يعتبر جميع أعضاء منظمة

---

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن آلية إنشاء فرق التحكيم تختلف تماما عن التحكيم الإتفاقي أو السريع أو الملزم، ذلك أن اللجوء إلى فرق التحكيم The Panal هي وسيلة يتم تنظيمها وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ولا يملك الأطراف حرية كبيرة بشأنها إذ هي آلية رسمت قواعدها وإجراءاتها مذكورة التفاهم (اتفاق التسوية) ، كما تتم هذه الآلية من طرف واحد من أطراف النزاع ، أما التحكيم الاتفاقي فهو الذي نظمت أحكامه المادة 25 من اتفاق التسوية وترتضي الأطراف رسم قواعده وإجراءاته ولا يمكن أن يتم إلا برضا واتفاق أطراف النزاع . كما أن الغرض من إنشاء فرق التحكيم هو فقط من أجل مساعدة جهاز تسوية المنازعات للاضطلاع بمسؤولياته بينما الغرض من إنشاء هيئة التحكيم في التحكيم الملزم هو من أجل العمل على إيجاد تسوية نهائية للنزاع حسب المادة 11 من اتفاق التسوية . وفي آلية فرق التحكيم لا يلتزم أطراف النزاع (مسبقا) بما يتوصل إليه فرق التحكيم ، بينما في التحكيم الملزم فإن الأطراف يلتزمون (مسبقا) بقرار التحكيم الذي تتوصل إليه هيئة التحكيم .

أنظر: البصيلي(فتحي خيرى) ، المرجع السابق، ص 338

وأیضا: اللهي (حميد محمد علي) ، المرجع السابق ، ص 620 .

التجارة العالمية المشتركين في المشاورات أن هذه الأخيرة لم تؤد إلى تسوية مقبولة للنزاع حتى ولو كان ذلك قبل انتهاء مدة الستين (60) يوما .

وكذلك يجوز اللجوء إلى تشكيل فريق التحكيم إذا فشلت المشاورات خلال مدة 60 يوما في التوصل إلى تسوية للنزاع<sup>1</sup>، وكذا في حالة فشل المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة في إيجاد حل للنزاع المطروح ، فإذا لم يتم تسوية النزاع بأي من المرحلتين انتقلنا إلى الطرق القانونية، وجاز للشاكي أن يطلب تشكيل فريق تحكيم لدى جهاز تسوية المنازعات .

وعند تقديم الطلب يجب على جهاز تسوية المنازعات تشكيل فريق التحكيم في موعد لا يتجاوز الإجتماع التالي للإجتماع الذي يقدم فيه هذا الطلب في جدول أعمال ، إلا إذا قرر الجهاز بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق تحكيم<sup>2</sup> وهنا نلاحظ أهمية المنهج السلبي لتوافق الآراء في تشكيل فريق التحكيم، حيث يتم تشكيل الفريق بطريقة أوتوماتيكية بمجرد تقديم الطلب، إلا إذا رفض هذا الطلب بتوافق الآراء.

والمعتاد في نظام التحكيم هو اختيار الطرفين مباشرة للمحكمن، وليس الأمر كذلك بالنسبة لإنشاء فريق التحكيم حيث تتولى الأمانة العامة لجهاز تسوية المنازعات عرض ترشيحاتها على طرفي النزاع ، ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضوا على الترشيح إلا لأسباب ملحة<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا انقضت فترة 20 يوما من تاريخ إنشاء فريق التحكيم ولم يتوصل بعد إلى اتفاق بشأن الفريق يقوم المدير العام للمنظمة بتشكيل الفريق بناء على طلب أي من طرفي النزاع، وهذا بعد التشاور مع رئيس الجهاز ورئيس مجلس الترييس واللجان ذات الصلة<sup>4</sup> .

ونظرا لأهمية الوظيفة التي يقوم بها فريق التحكيم فقد أفرد لها اتفاق التسوية مادة مستقلة مكونة من فقرة واحدة وهي المادة 11 وحسب ما جاء فيها فإن وظيفة فريق التحكيم هي وظيفة وحيدة وأساسية تتمثل في مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الإضطلاع بمسؤولياته بموجب اتفاق التسوية والاتفاقات المشمولة بها ،وفي سبيل هذه المهمة فإنه يجب على فريق التحكيم أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروحة عليه بما في ذلك وقائع النزاع ومدى انطباق الاتفاقات المشمولة عليه ،وكذلك التوصل إلى أي نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الحلول طبقا للاتفاقات المشمولة<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> أنظر: محمد (صافي يوسف) ، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية ، المرجع السابق، ص 279،280

<sup>2</sup> أنظر : مجدي( ابراهيم قاسم) ، المرجع السابق، ص 1477.

<sup>3</sup> راجع : المادة 8 الفقرة 6 من اتفاق التسوية

<sup>4</sup> أنظر : سرصال ( نعيمة) ، المرجع السابق، ص 92

<sup>5</sup> راجع:المادة 11 من اتفاق التسوية

وأیضا : خليفة( ابراهيم أحمد)، المرجع السابق ، ص 98

وفي جميع الحالات ينبغي على فريق التحكيم أن يقوم بالتشاور مع طرفي النزاع وأن يوفر لها الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين<sup>1</sup> .

ويتطلب الأمر ضرورة التزام فريق التحكيم القيام بالاختصاصات التالية -في غضون 20 يوما ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك- .

أن يفحص أولا في ضوء الأحكام ذات الصلة اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع ومناقشتها<sup>2</sup> . فالاتفاقات المعقودة بين الدول في هذا المجال سواءا الأدبي أو الصناعي متعددة ومتنوعة ويتطلب الأمر - في البداية - ضرورة تحديد الاتفاقية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع بأن تكون اتفاقية باريس أو برن مثلا أو الترييس أو غيرها.

فحص الموضوع الذي قدمه الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات بدراسة الوقائع المادية التي أبدأها في الطلب والانتهاء إلى تكييف هذه الوقائع تمهيدا لتحديد النصوص الواجبة التطبيق في الاتفاقية ذات الصلة بموضوع النزاع .  
تقديم النتائج بناء على ما تقدم والتي من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات في تقديم التوصيات واقتراح الأحكام المنصوص عليها في اتفاق التسوية والاتفاقات المشمولة<sup>3</sup> .

مناقشة الأحكام ذات الصلة في الاتفاقات التي لا يحددها طرفا النزاع<sup>4</sup> ، وكذا التشاور مع طرفا النزاع بانتظام وإتاحة الفرصة الكاملة لهم للتوصل إلى حل مرض حسب ما قرره المادة 11 من اتفاق التسوية ، ولا شك أن كل الاختصاصات السابقة غايتها الإنتهاء إلى نتائج محددة من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم توصيات أو مقترحات تلقى قبول الطرفين ويؤكد الواقع العملي أن معظم تقارير فرق التحكيم غالبا ما تكون متوافقة من حيث آراء أعضائها<sup>5</sup> .

وتمثل الاختصاصات السابقة الاختصاصات المعتادة لفريق التحكيم وتعتبر بمثابة الحد الأدنى لاختصاصات فريق التحكيم وهي اختصاصات يجوز زيادتها باختصاصات أخرى إضافية يجري تحديدها بمعرفة رئيس جهاز تسوية المنازعات بعد التشاور مع الطرفين<sup>6</sup> ، وإذا تم الاتفاق على تحديد اختصاصات غير معتادة فإنه يجب تعميمها على جميع الدول الأعضاء ، كما يجوز لأي عضو أن يثير أية نقاط أخرى ذات صلة بهذه الاختصاصات<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> أنظر: مطهر (عبد المالك عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 411

وأیضا: مجدي (ابراهيم قاسم) ، المرجع السابق، ص 1479 .

<sup>2</sup> أنظر : خليفة (ابراهيم أحمد)، المرجع السابق ، ص 98

<sup>3</sup> أنظر : اللهبي (حميد محمد علي) ، المرجع السابق، ص 625

<sup>4</sup> راجع : المادة 7 الفقرة 2 من اتفاق التسوية

<sup>5</sup> أنظر : البصلي (خيري فتحي)، المرجع السابق، ص 386

<sup>6</sup> أنظر : عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 345

<sup>7</sup> راجع: المادة 7 الفقرة 3 من اتفاق التسوية

أما بالنسبة لإجراءات عمل فرق التحكيم ،فقد نص اتفاق تسوية المنازعات على أن تتبع فرق التحكيم إجراءات العمل المدرجة في الملحق<sup>1</sup>3 ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع .

وحرصا على تسوية النزاع في أسرع وقت ممكن فقد أوجبت مذكرة التفاهم أن يقوم أعضاء فريق التحكيم -بعد التشاور مع طرفي النزاع، وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته بإعداد الجدول الزمني لسير القضية المعروضة<sup>2</sup> .

ومع مراعاة أنه في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، ينبغي على طرفي النزاع وفريق التحكيم وجهاز الاستئناف بذل كل الجهد الممكن للتعجيل بالإجراءات<sup>3</sup> .

وتجدر الإشارة أن اتفاق التسوية قد أكد على الإجراءات التي يتعين اتباعها للمحافظة على حقوق الغير من الأعضاء الذين لا يعتبرون طرفا في النزاع، إذ نصت المادة 10 الفقرة 1 من اتفاق التسوية على أن يأخذ فريق التحكيم في اعتباره بطريقة كاملة مصالح طرفي النزاع ومصالح أي من الأعضاء الآخرين وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع، وإذا توفرت لأي عضو من غير أطراف النزاع مصلحة جوهرية في أي أمر معروض على فريق التحكيم فإنه يجب أن يتاح لهذا العضو إذا ما أخطر الجهاز بمصلحته الجوهرية فرصته لإبداء ما يراه، وأن يتكلم في الموضوع، وأن يقدم مذكرات مكتوبة بصدده ، كما يتعين إعطاء نسخة من هذه المذكرات إلى أطراف النزاع وإلى فريق التحكيم ويشار إليها في تقرير الفريق وهو ما قرره المادة 10 الفقرة 2 من اتفاق التسوية، كما يتعين وفقا للفقرة 3 من المادة 10 من اتفاق التسوية أن تتاح لهذا العضو المتدخل أو ( الطرف الثالث ) المذكرات المقدمة من أطراف النزاع وذلك في الجلسة الأولى لفريق التحكيم.

كما يجوز لأي عضو من غير أطراف النزاع أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية النزاع وفقا لاتفاق التسوية إذا رأى هذا العضو أن أي تدبير ما محل إجراءات في فريق التحكيم من شأنه أن يلغي أو يعطل مصلحة مقرر له بموجب أي من الاتفاقات المشمولة ، وفي هذه الحالة يتم إحالة النزاع الإضافي إلى فريق التحكيم الأصلي الذي ينظر المنازعة بين الطرفين<sup>4</sup> .

ومن النزاعات التي ضمت أطرافا ثالثة النزاع بشأن وقف واردات الولايات المتحدة الأمريكية من الجمبري والسلاحف المائية وكان طرفاها الأصليين ماليزيا وتايلند كطرفان شاكيان والولايات المتحدة الأمريكية كطرف مشكو ضده وانضمت إلى هذا النزاع باكستان إلى جانب الطرفان الشاكيان وتم تشكيل فريق تحكيم للفصل في النزاع ، بعد فشل

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل حول ما جاء في الملحق 3

أنظر: خليفة( ابراهيم أحمد) ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، المرجع السابق،ص104،105

<sup>2</sup> راجع: المادة 12 الفقرة 3 من اتفاق التسوية

وأيضاً: البدراوي( السيد حسن) ،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 08.

<sup>3</sup> راجع: المادة 4 الفقرة 9 من اتفاق التسوية.

<sup>4</sup> أنظر: خليفة( ابراهيم أحمد) ، المرجع السابق، ص 103

المشاورات في 1997/02/25، وقد طلبت العديد من الدول التدخل كأطراف ثالثة وهي أستراليا وكولومبيا والاتحاد الأوروبي وجواتيمالا وهونج كونج والهند واليابان ونيجيريا والفلبين وسنغافورة وسيريلانكا<sup>1</sup>.

ومن النزاعات أيضا التي ضمت أطرافا ثالثة قضية فرض الولايات المتحدة الأمريكية ضريبة على مبيعات بعض السلع القادمة من الاتحاد الأوروبي وانضمت إلى هذا النزاع باربادوس وكندا واليابان، وتم تشكيل فريق تحكيم في 22 ديسمبر 1998 والتقى فريق التحكيم مع الأطراف المتداخلة في 10 فيفري 1999<sup>2</sup>.

وحيث يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للنزاع، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات، ويشمل التقرير في هذه الحالات بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل<sup>3</sup>، ويجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته منذ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع فترة 6 أشهر، وذلك بغية زيادة كفاءة الإجراءات وفي الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون 3 أشهر<sup>4</sup>.

وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال 6 أشهر أو خلال 3 أشهر في الحالات المستعجلة، يجب عليه إخطار الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء 9 أشهر<sup>5</sup>.

وتكون مداوات فريق التحكيم سرية، وتوضع تقارير فرق التحكيم دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة، وتدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الفرق دون ذكر الأسماء وهو ما قرره المادة 14 من اتفاق التسوية.

وبعد مرور 20 يوما من تاريخ تعميم التقرير المتوصل إليه ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد هذا التقرير، وذلك لترك الوقت الكافي لدراستها وكذا يعطي فرصة لإبداء الرأي وهو ما تضمنته المادة 16 من اتفاق التسوية والتي جاء فيها: "لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور 20 يوما على تعميمها على الأعضاء وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير الأفرقة...".

<sup>1</sup>أنظر: مطهر ( عبد المالك عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 410،411

<sup>2</sup>أنظر: مطهر ( عبد المالك عبد الرحمن)، المرجع نفسه، ص 411

<sup>3</sup> راجع: المادة 12 الفقرة 7 من اتفاق التسوية

<sup>4</sup> راجع: المادة 12 الفقرة 8 من اتفاق التسوية

<sup>5</sup> راجع: المادة 12 الفقرة 9 من اتفاق التسوية

وفي حالة ما إذا اعترضت أي دولة على التقرير تقوم بتقديم اقتراحاتها مكتوبة خلال فترة 10 أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير هذا من ناحية<sup>1</sup>، ومن ناحية أخرى لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز وتسجل وجهات نظرها بالكامل ويعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال 60 يوما بعد تاريخ تعميمه على الأعضاء ما لم يخطر أحد أطراف النزاع الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير ، وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف<sup>2</sup>.

ونود الإشارة هنا إلى أنه ليس جميع القضايا يقدم فيها طعن بالاستئناف بعد صدور قرار فريق التحكيم بشأنها إذ قد يستجيب الطرف المخالف لقرار فريق التحكيم ، وما قد يشجع على ذلك أن معظم قرارات جهاز الإستئناف - إذا لم يكن كلها - تأتي مؤيدة لتقارير فريق التحكيم، ومن الأمثلة على ذلك النزاع بين كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية، الذي يتلخص في تقدم كوستاريكا بشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات بسبب قيام الولايات المتحدة الأمريكية بفرض قيود على وارداتها من الملابس القطنية من كوستاريكا ، وبعد إخفاق المشاورات تم تشكيل فريق تحكيم الذي انتهى إلى أن القيود التي فرضتها الولايات المتحدة غير مبررة على أساس إدعاء الإغراق وإدعاء الضرر بالصناعات الوطنية ، وقامت الولايات المتحدة بإخطار جهاز تسوية المنازعات بسحب إجراءاتها (قيودها) المطبقة ضد كوستاريكا في مارس 1997 قبل اعتماد تقرير فريق التحكيم من قبل جهاز تسوية المنازعات في أبريل 1997<sup>3</sup>.

هذا ويتم اللجوء إلى تشكيل فريق التحكيم لتسوية منازعات الملكية الفكرية في حالة ما إذا تبين وجود تعارض بين التشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية والتزام الدول الأعضاء في اتفاقية ( تريبيس ) ، كما هو الحال في النزاع الذي نشب بين الإتحاد الأوروبي وكندا حول مخالفة قانون براءة الاختراع الكندي لأحكام اتفاقية التريبس خاصة في المواد 27 (1) و 28، 433<sup>4</sup>، حيث تضمن قانون البراءات الكندي نصا يجيز للغير تصنيع المنتج موضوع البراءة قبل انتهاء مدة الحماية والمقدرة ب 20 سنة بفترة محددة قدرها 6 أشهر وذلك بغرض الحصول على ترخيص بتسويقه ، أو بغرض تخزينه استعدادا لطرحه للبيع بمجرد انتهاء مدة الحماية<sup>5</sup>.

وقد أثار هذا النص اعتراض الإتحاد الأوروبي فنقدم بشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات (DSB) في 19 ديسمبر 1997 ضد كندا ، طالبا عقد مشاورات مع الحكومة الكندية على أساس أن هذا النص يتعارض مع المواد 1/27 33،28 من اتفاقية التريبس ، إذ يقلص مدة الحماية لأقل من 20 سنة .

<sup>1</sup> أنظر : سرصال(نعيمة) ، المرجع السابق، ص 97

<sup>2</sup> أنظر: خليفة( ابراهيم أحمد) ، المرجع السابق، ص 112،113

<sup>3</sup> أنظر : مطهر( عبد المالك عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 415

<sup>4</sup> أنظر : المليجي(محمد حامد السيد)، المرجع السابق، ص 328،329

<sup>5</sup> أنظر : عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)،حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص359

وأبضا: البدرابي( السيد حسن) ،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، المرجع السابق، ص12



وعقدت المشاورات غير أنها لم تسفر عن نتيجة لحل النزاع بين الجانبين وفي 11 نوفمبر 1998 طلب الإتحاد الأوروبي من جهاز تسوية المنازعات تشكيل فريق تحكيم لنظر النزاع والذي شكل في بداية 1999 ونظر في النزاع المقدم وأصدر تقريره بتاريخ 17 مارس 2000 وانتهى في تقريره إلى الآتي<sup>1</sup> :

أن الاستثناء الأول ( تصنيع المنتج قبل انتهاء مدة البراءة بغرض الحصول على ترخيص بالتسويق ) لا يتناقض مع المادة 1/27 من اتفاقية تريبس فهو جائز طبقا للمادة 30 ولا يخالف المادة 1/27 على أساس أن الحكمة من هذا الاستثناء إتاحة الفرصة للمنافسين لاستعمال الإختراع وتصنيع المنتج المشمول بالحماية خلال فترة سريانها بدون ترخيص من مالك البراءة بغرض تقديم عينات من المنتج للحصول على ترخيص لتسويقه الأمر الذي يمكنهم من تصنيع المنتج وطرحه في السوق عقب انتهاء مدة الحماية مباشرة .

أما الاستثناء الثاني ( التخزين استعدادا للطرح بمجرد انتهاء مدة البراءة ) فقد انتهى الفريق إلى أن هذا الاستثناء يتعارض مع المادة 1/27 من اتفاق التريبس ، ومن ثم فهو استثناء واسع يخالف حكم المادة 30 من اتفاق التريبس فيما تجيزه من استثناءات محدودة ، وقد اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم في 7 أبريل سنة 2000 وطبقا للمادة 21 الفقرة 3 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات طلبت كندا من جهاز تسوية المنازعات في 25 أبريل 2000 مدة معقولة لتنفيذ التوصيات التي انتهى إليها جهاز تسوية المنازعات ، حيث فشل الأطراف في الاتفاق على مدة معقولة فطلب الإتحاد الأوروبي حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم طبقا لنص المادة 21 الفقرة 3 البند هـ من اتفاق التسوية<sup>2</sup>.

وقد قضى حكم التحكيم طبقا للمادة 3/21 أن المدة المعقولة لكي تنفذ كندا التوصيات هي 6 أشهر من تاريخ اعتماد فريق التحكيم وبالتالي تنتهي المدة المعقولة في 17 أكتوبر وفي اجتماع تسوية المنازعات في 23 أكتوبر 2000 أحاطت كندا الأعضاء علما بأنها نفذت توصيات فريق التحكيم اعتبارا من 7 أكتوبر 2000<sup>3</sup>.

## الفقرة الثانية

### المراجعة عن طريق الاستئناف

مما يميز اتفاق التسوية أنه أتاح للطرف المتضرر من القرار أو الحكم الصادر من فريق التحكيم أن يطعن في ذلك الحكم أو القرار أمام هيئة دائمة تعرف بجهاز الاستئناف، حيث يعتبر نظام الاستئناف سابقة أولى في إطار تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية لم يكن لها وجود في جات 1947 .

<sup>1</sup> أنظر : البدراوي( السيد حسن) ،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، المرجع السابق، ص12

<sup>2</sup> أنظر : عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)،حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص361.

<sup>3</sup> أنظر : سرصال(نعيمة) ، المرجع السابق، ص 98

وأبضا: سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص 258

وينشأ جهاز الاستئناف من طرف جهاز تسوية المنازعات، حيث يتمثل الغرض من إنشائه في النظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم<sup>1</sup>، ويتكون من 07 أشخاص يعينهم جهاز تسوية المنازعات .

وما يمكن ملاحظته على نص الفقرة 1 من المادة 17 أنه استعمل لفظ " في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم " ولم يقل لاستئناف القرارات الصادرة عن فرق التحكيم ذلك أن فرق التحكيم لا تصدر قرارات بل تقدم تقييما أو تقريرا للقضية وترفعه إلى جهاز التسوية للنظر فيه .

ويتحدد نطاق المراجعة من خلال الاستئناف من خلال معرفة من يملك سلطة الاستئناف وما موضوعات الاستئناف وكذا المدة الواجب فيها القيام بإجراءات الاستئناف .

فبالنسبة لحق الاستئناف فهو مكفول لأطراف النزاع دون غيرهم<sup>2</sup> وبالتالي فأى طرف من أطراف النزاع يرى أنه قد لحقه ضرر جراء التقرير الذي أصدره فريق التحكيم فما عليه سوى التوجه بطلب إلى جهاز الاستئناف لاستئناف ذلك التقرير أما الطرف الثالث الذي لم يكن طرفا في النزاع، غير أنه له مصلحة جوهرية في موضوع النزاع، فإن الأصل في هذه الحالة أنه لا يحق له طلب الاستئناف لأنه أصلا لم يكن طرفا في النزاع المطروح على فريق التحكيم ولم يكن موضوعه متضمنا في التقرير الذي أصدره فريق التحكيم، غير أن الفقرة (4) من المادة 17 قد أعطت لهذا الطرف الثالث فرصة في أن يتقدم بمذكرة كتابية إلى جهاز الاستئناف موضحا فيها صفته ومصالحته وعلاقته بالنزاع أو أن للهيئة أن تمنحه عرض موضوعه عليها شفاهة ، ويشترط في الحالتين أن يكون للطرف الثالث مصلحة جوهرية في النزاع وأن يكون قد سبق وأخطر جهاز تسوية المنازعات بمصلحته في النزاع أثناء عرضه على فريق التحكيم بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة 17<sup>3</sup> .

أما بالنسبة للمواضيع القابلة للاستئناف فبالرجوع إلى نص المادة 17 في الفقرة 6 نجد أنها تنحصر في المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق التحكيم وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها .

وتأسيسا على ذلك تقتصر سلطة جهاز الاستئناف في الرقابة على مراجعة المسائل القانونية في تقرير فريق التحكيم من حيث تفسير القانون وتطبيقه أو الخطأ في تأويله إضافة إلى التأكد من سلامة الإجراءات ومدى موافقتها للأحكام الواردة في اتفاقية تريبس والاتفاقيات ذات الصلة بمسائل الملكية الفكرية .

<sup>1</sup> راجع : المادة 17 الفقرة 1 من اتفاق التسوية

<sup>2</sup> راجع :المادة 17 الفقرة 4 من اتفاق التسوية.

<sup>3</sup> أنظر: خليفة ( إبراهيم أحمد)، المرجع السابق: ص 115

وبالنسبة لمدة نظر الاستئناف وكقاعدة عامة ، فإن الحد الأقصى الذي تستغرقه إجراءات الاستئناف هو 60 يوماً تبدأ من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع الإخطار بقرار الاستئناف وحتى التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها<sup>1</sup> وعلى هيئة ( جهاز ) الاستئناف إذا ما ارتأت أنها لن تتمكن من تقديم تقريرها خلال مدة السنتين (60) يوماً المذكورة فإن عليها إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب التأخير مع تقدير الفترة الإضافية المطلوبة على ألا يزيد إجمالي المدة المطلوبة في جميع الأحوال عن 90 يوماً<sup>2</sup> .

أما بالنسبة لإجراءات الاستئناف فتتم بإخطار بالاستئناف أو بمذكرة مكتوبة حسب ما قرره المادة 17 في فقرتها الخامسة من اتفاق التسوية ، ويتم تقديم هذه المذكرة من المستأنف ثم يتاح للمستأنف ضده فرصة الرد عليها حسب المدى الزمني الذي حدده جهاز الاستئناف وفقاً للأوضاع السابقة ليتم بعدها إصدار التقرير النهائي من جهاز الاستئناف .

ووفقاً للمادة 17 الفقرة 9 من اتفاق التسوية ، فإن هيئة الاستئناف تنظم إجراءات العمل بها بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام وتعلم بها الأعضاء ، وتنتم إجراءات العمل في الجهاز بالسرية، فهي تصدر تقريرها وفقاً للبيانات والمعلومات المقدمة ودون حضور أطراف النزاع ، كما يحظر إجراء أي اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي تنظرها على أن المذكرات المكتوبة المقدمة إلى جهاز الاستئناف وإن كانت تعامل بسرية بالنسبة لغير أطراف النزاع .

كما يجوز لهيئة الاستئناف أن تقترح إلى جانب ذلك السبل التي يستطيع من خلالها العضو المعني تنفيذ تلك التوصيات، ومع ذلك فلا يجوز لهيئة الاستئناف وهي تستخلص استنتاجاتها أو تضع توصياتها أن تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن تنتقص منها<sup>3</sup> .

ويقوم جهاز تسوية المنازعات باعتماد تقرير جهاز الاستئناف والتي يتعين أن تقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر هذا الجهاز ( جهاز تسوية المنازعات ) بنوافق الآراء عدم اعتماد تقرير ما لجهاز الاستئناف ، وذلك خلال 30 يوماً بعد تعميمه على الأعضاء ولا تخل إجراءات الإيعاد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها حول أي تقرير لجهاز الاستئناف<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> أنظر : مطهر ( عبد المالك عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 419

وأيضاً: سعدالله(عمر) ، المرجع السابق، ص 241

<sup>2</sup> أنظر : مجدي(إبراهيم قاسم)، المرجع السابق، ص 1484

<sup>3</sup> أنظر : محمد بن (جلال وفاء)، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات ، المرجع السابق ، ص 73

<sup>4</sup> راجع: المادة 17 الفقرة 14 من اتفاق التسوية

وينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات في الإجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون 30 يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وإذا تعذر عمليا الإمتثال فورا للتوصيات والقرارات تتاح للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك<sup>1</sup>.

ومن أهم القضايا التي عرضت على جهاز الاستئناف والخاصة بحقوق الملكية الفكرية القضية المتضمنة شكوى الولايات المتحدة الأمريكية ضد الهند بشأن قانون براءات الإختراع ، حيث تقدمت الولايات المتحدة بشكوى إلى الجهاز في جويلية 1996 مفادها مخالفة الهند لأحكام المادة 70 الفقرتين 8،9 من اتفاقية تريبس بعدم إنشاء نظام قانوني لتلقي طلبات الحصول على براءات اختراع تتعلق بالمنتجات الصيدلانية والزراعية وحفظها لحين انتهاء الفترة الإنتقالية ، فضلا عن عدم تنفيذها لإلتزاماتها بمنح حقوق تسويقية مطلقة لأصحاب تلك الطلبات خلال تلك الفترة<sup>2</sup>، عقدت بناء على ذلك مشاورات انتهت إلى عدم تسوية النزاع ، فشكل فريق تحكيم PANEL بموجب قرار من الجهاز في نوفمبر 1996 وقد باشر الفريق عمله وقدم تقريرا يؤكد ارتكاب الهند لتلك المخالفات<sup>3</sup>.

استأنفت الهند أمام جهاز الإستئناف الدائم الذي انتهى إلى ذات النتيجة ، ثم اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير جهاز الاستئناف الدائم فيما تضمنه من اقتراح بالزام الهند بتعديل نظامها القانوني رفعا لهذه المخالفات وذلك في 16 جانفي 1998<sup>4</sup> ، واجتمع الجهاز في 22 أبريل 1998 حيث اتفق على منح الهند مهلة 15 شهرا لإجراء التعديل المقترح<sup>5</sup>. إلا أنه يجب أن تتاح لطرفي النزاع فرصة الإطلاع عليها ومع ذلك يجوز لأي من طرفي النزاع أن يكشف عن موافقه للجمهور<sup>6</sup>، ويتعين على الأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر إلى هيئة الإستئناف ويرى هذا العضو أنها سرية ، وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم بناء على طلب عضو ملخصا غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها<sup>7</sup>.

أما بالنسبة لتوصيات جهاز الإستئناف واعتماد تقاريره فيمارس الجهاز عملا قضائيا مناطه الرقابة على تقرير فريق التحكيم ، ويجري الطعن على هذا التقرير بمذكرة كتابية أو بإخطار بالاستئناف حسب ما قرره المادة 17 الفقرة 5 حيث يتم تقديم هذه المذكرة من المستأنف ليتم الرد عليها من قبل المستأنف ضده ليتولى جهاز الاستئناف فيما بعد إصدار تقريره النهائي في ضوء مجموعة من الأحكام :

<sup>1</sup> راجع: المادة 21 الفقرة 3 من اتفاق التسوية

وأیضا : الصغیر (حسام الدین عبد الغنی)، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 28

<sup>2</sup> أنظر : سعد الله(عمر)، المرجع السابق، ص 259 .

<sup>3</sup> أنظر : البدرابي( السيد حسن) ،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 13

<sup>4</sup> أنظر : سعد الله(عمر)، المرجع السابق، ص 259

<sup>5</sup> أنظر : البدرابي( السيد حسن) ،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 13

<sup>6</sup> أنظر : محمدین (جلال وفاء)، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات ، المرجع السابق ، ص 72

<sup>7</sup> أنظر : مجدي(إبراهيم قاسم)، المرجع السابق، ص 1489

وأیضا: الجويلي( سعيد سالم)، المرجع السابق، ص 1513

فيجب أن يتضمن التقرير كل الآراء التي أبدتها مختلف أعضائه دون ذكر أسماء هؤلاء الأعضاء<sup>1</sup>، والهدف من هذا الحكم هو المحافظة الكاملة على استمرار حياد واستقلال الأعضاء وعدم إخراجهم أمام الأطراف المتنازعة خاصة إذا ما أعيد - في المستقبل - طرح نزاع آخر لذلك الطرف أمام تشكيل لجهاز الاستئناف يضم نفس العضو .

كما توضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور الأطراف وفي ضوء البيانات والمعلومات المقدمة<sup>2</sup>، حيث أحيط طريق الاستئناف بسياج منيع من السرية فمنع الأطراف حضور جلساته وتم الإكتفاء بتقديم المذكرات المكتوبة .

ولجهاز الاستئناف وباعتباره سلطة مراقبة ومراجعة أن يقر أو يعدل أو ينقض من خلال تقاريره نتائج واستنتاجات تقارير فريق التحكيم<sup>3</sup>، والملاحظ أن الواقع العملي قد أثبت فاعلية مرحلة الاستئناف كآلية للرقابة على تقرير فريق التحكيم حيث أن الإحصائيات الدقيقة لقرارات جهاز الاستئناف في الفترة ما بين 1995 و 2003 قد جاءت على النحو التالي<sup>4</sup> :

76% من قرارات جهاز الاستئناف جاءت معدلة لتقارير فريق التحكيم.

20 % جاءت مؤيدة .

4% نقضت أو ألغت تقارير فريق التحكيم وجاءت بعكسها .

عندما يقر جهاز الاستئناف أن مخالفة ما قد وقعت بالفعل ، فإنه يوصي العضو المعني بضرورة تعديل الإجراء أو الإجراءات محل المخالفة بما يجعل موقفه متقفا مع الإلتزامات المقررة مع اتفاقية الترييس وباقي الاتفاقيات المشمولة<sup>5</sup>.

## الفقرة الثالثة

### تنفيذ القرارات والتوصيات

يعتبر تنفيذ التقارير والقرارات السابقة من أهم وأدق مراحل تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية فما يصبو إليه كل طرف بعد اختيار مراحل التسوية هو الوصول إلى تنفيذ القرار الذي صدر لصالحه اقتضاء لحقه وقد نظم اتفاق التسوية أحكام التنفيذ في صورتين ، تنفيذ اختياري ، وتنفيذ جبري سنوضح أحكامهما تباعا .

فكما تدرج اتفاق التسوية في مراحل فض المنازعات فبدأ بالطرق الودية وانتهى بالطرق القانونية ، فقد تدرج أيضا بأسلوب التنفيذ لبيدأ بمرحلة الإمتثال الطوعي لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات<sup>6</sup>، فقد وردت المادة 21

<sup>1</sup> راجع: المادة 17 الفقرة 11 من اتفاق التسوية

<sup>2</sup> راجع : المادة 17 الفقرة 10 من اتفاق التسوية

<sup>3</sup> أنظر : الجويلي ( سعيد سالم)، المرجع السابق، ص 1513

<sup>4</sup> أنظر : زمزم(عيد المنعم)، المرجع السابق، ص 244

<sup>5</sup> راجع : المادة 19 الفقرة 1 من اتفاق التسوية

<sup>6</sup> تجدر الإشارة أن جميع القرارات والتوصيات يتم اعتمادها من جهاز تسوية المنازعات.

21 من التفاهم تحت عنوان " مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات" ونصت على أن " الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحل الفعال للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء "

وتتمثل أولى مراحل الامتثال الطوعي وحسبما حددته الفقرة 3 من المادة 21 في الإخطار بالنوايا حول التنفيذ الإختياري من عدمه ، وذلك بقيام العضو المطلوب التنفيذ في مواجهته بإعلام جهاز تسوية المنازعات بنواياه في شأن تنفيذ توصيات وقرارات الجهاز على أن يتقرر هذا الإعلام خلال 30 يوما من تاريخ اعتماد الجهاز للتوصية أو القرار وإذا تعذر ذلك فقد حدد النص المشار إليه مددا أخرى للتنفيذ ، وقد حددت في هذا الخصوص المادة 21 الفقرة 3 المشار إليها - حكم مختلف هذه الفروض - حيث قررت أنه " ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات في الإجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون 30 يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات" ، وإذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك وهذه الفترة من الوقت هي الفترة التي يقترحها العضو المعني ذاته شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات<sup>1</sup> ، والمتصور من الناحية النظرية أن يقر الجهاز هذه الفترة متى كانت معقولة وليس الغرض منها<sup>2</sup> المماثلة أو تضييع الوقت ، والذي يحدث عمليا عك ذلك تماما لأنه وحتى الآن لم يقترح أحد الأعضاء المعنيين بتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات فترة زمنية للتنفيذ إلا وتم الإعتراض عليها من جانب الجهاز، حيث أنه في الغالب يقترح فترة زمنية طويلة نسبيا لا ترضى عنها - في غالبية الأحوال - بقية أطراف النزاع والتي صدرت توصيات وقرارات الجهاز لمصلحتهم.

وإذا لم يقر جهاز تسوية المنازعات الفترة التي اقترحها العضو المعني لكونها غير معقولة جرى تحديدها باتفاق الأطراف خلال 45 يوما من تاريخ اعتماد الجهاز للتوصية أو القرار<sup>3</sup> ، ويعني هذا الحكم دخول الطرفين في حوار مباشر خلال مدة 45 يوما التالية لاعتماد القرار بهدف الاتفاق على مدة التنفيذ ، وقد يتوصل الطرفان خلال المدة المشار إليها إلى اتفاق مرض للتنفيذ ، وقد يفشلان نتيجة لتعنت أحدهما أو كلاهما .

إذا لم يتم تحديد مدة التنفيذ طبقا للآلية السابقة ، قامت بتحديدها هيئة التحكيم الملزم ( السريع) خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات من جهاز تسوية المنازعات<sup>4</sup> ، ويختلف تحديد مدة التنفيذ في هذا الفرض عن الفرضين السابقين، في أن القائم بالتحديد هو هيئة التحكيم التي تولت الفصل في الدعوى ويشترط أن تمارس الهيئة سلطتها في تحديد أجل التنفيذ في فترة أقصاها 90 يوما من تاريخ اعتماد الجهاز للقرار، أما إذا انقضت هذه المدة فقدت الهيئة سلطتها في القيام بهذه المهمة ذلك أن سلطتها ليست مطلقة في تحديد فترة التنفيذ لأنه ينبغي في هذه الحالة - وبصريح نص المادة 21 الفقرة 3 البند ج من اتفاق التسوية - أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم

<sup>1</sup> راجع : المادة 21 الفقرة 3 البند هـ من اتفاق التسوية

<sup>2</sup> أنظر : اللهيبي (حميد محمد علي) ، المرجع السابق، ص 653

<sup>3</sup> راجع: المادة 21 الفقرة 3 البند ب من اتفاق التسوية

<sup>4</sup> راجع: المادة 21 الفقرة 3 البند ج من اتفاق التسوية

ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف 15 شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، إلا أنه يجوز أن تقصر هذه المدة أو إطالتها حسب الظروف<sup>1</sup>، ولا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن 15 شهرا ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، إلا حين يمدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير استنادا إلى الفقرة 9 من المادة 12 أو الفقرة 5 من المادة 17 ، وفي حالة تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف تضاف فترة التمديد إلى فترة 15 شهرا شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة 18 شهرا ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية<sup>2</sup> .

وفي حال الخلاف على وجود إجراءات تتخذ امتثالا للقرارات والتوصيات أو مدى توافقها مع اتفاق مشمول يحل الخلاف باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بما فيها الرجوع إلى فريق التحكيم الأصلي إذا أمكن ذلك، وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون 90 يوما بعد إحالة الأمر إليه وللفريق التحكيم أن يمدد هذه الفترة إذا لم يستطع تقديم التقرير خلالها بشرط إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير وتقدير المدة المطلوبة لتقديم التقرير خلالها<sup>3</sup> .

وقد راعت وثيقة التفاهم الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عندما قررت أن على جهاز تسوية المنازعات أن ينظر فيما يمكن أن يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف<sup>4</sup>. ويجب على جهاز تسوية المنازعات في الحالات التي يكون فيها المدعي عضوا من الدول النامية وعند النظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات مناسبة ألا يأخذ في الاعتبار المضمون التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب، بل آثارها على اقتضاء الأعضاء من الدول النامية المعنية أيضا<sup>5</sup>، ويتولى جهاز تسوية المنازعات مهمة مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات متى شاء بعد اعتمادها ، وتدرج مسألة تنفيذ القرارات والتوصيات على جدول اجتماع جهاز تسوية المنازعات وتظل على جدول أعماله إلى أن تحل المسألة ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك<sup>6</sup> .

وبالنسبة للعضو المعني يتوجب عليه تزويد الجهاز بتقرير كتابي يصف فيه الحالة الراهنة وكذلك ما إذا تقدم في تنفيذ القرار وهذا كله قبل 10 أيام على الأقل من اجتماع الجهاز<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> أنظر: زمزم (عبد المنعم)، المرجع السابق، ص 259

<sup>2</sup> أنظر: خليفة (إبراهيم أحمد) ، المرجع السابق، ص 121

<sup>3</sup> راجع: المادة 21 الفقرة 5 من اتفاق التسوية

<sup>4</sup> أنظر : مطهر ( عبد المالك عبد الرحمن) ، المرجع السابق، ص 425

وراجع المادة 21 الفقرة 7 من اتفاق التسوية

<sup>5</sup> أنظر: خليفة (إبراهيم أحمد) ، المرجع السابق، ص 121

<sup>6</sup> أنظر : سرصال (نعيمة)، المرجع السابق، ص 105

وأبضا: مطهر ( عبد المالك عبد الرحمن) ، المرجع السابق، ص 425

<sup>7</sup> أنظر : سرصال (نعيمة)، المرجع نفسه، ص 106

فالأصل إذن هو الإمتثال والتنفيذ الكامل لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، لأن هذا ينعكس إيجابيا على التجارة الدولية وعلى نظام التسوية ، فإذا لم يتم تنفيذ هذه التوصيات والقرارات طواعية يتم تطبيق جزاء التعويض أو تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات<sup>1</sup>، وهي عبارة عن إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة ، ومع ذلك فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات التجارية .

فالأصل أن المحكوم عليه يقوم بتنفيذ الالتزام الذي تقرر على عاتقه، إلا إذا كان هناك معوقات تمنعه من التنفيذ وفقا لما حددته المادة 21 الفقرة 3 من اتفاق التسوية بالقول : "وإذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات ... فإن أول إجراء يتخذ في هذه الحالة هو التزام الطرف المكلف بالتنفيذ بالدخول فورا في مفاوضات ومشاورات مع الطرف طالب التنفيذ لمحاولة التوصل إلى تفاهم حول تنفيذ القرار أو التوصية شريطة ألا تتجاوز مرحلة التفاوض هذه مدة الفترة الزمنية المعقولة وهي الفترة المحددة للتنفيذ أو للتوصل إلى تعويض مقبول للطرفين<sup>2</sup> .

وهذا التعويض يجب أن يكون طوعيا أي لا يفرض فرضا بقرار أو توصية أو بأي إجراءات قهرية يتخذها الطرف الآخر طالب التنفيذ ، كما يجب أن يكون التعويض متسقا وأحكام الاتفاقات التجارية المشمولة ، وأن يتم أيضا بناء على اتفاق بين الطرفين<sup>3</sup> ، وإذا لم يتم الاتفاق على تعويض مرض خلال 20 يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المذكورة يكون لأي طرف استند إلى إجراءات تسوية المنازعات أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بوقف تطبيق تنازلات والالتزامات أخرى بمقتضى الاتفاقات المشمولة بالنسبة للعضو المعني<sup>4</sup> شريطة أن يكون الاتفاق المشمول المعني يسمح بتعليق التنازلات، ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض طلب التعليق<sup>5</sup> ، فإذا رفض الجهاز طلب تعليق التنازلات بذلك فإن على هذا الطرف وهو يقوم بإجراءات تعليق التنازلات أو الالتزامات أن يلتزم بالعديد من الإجراءات والمبادئ كما تسميها الفقرة 3 من المادة 22<sup>6</sup> .

فتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات من قبل الطرف الشاكي هو الجزاء الذي يفرض على العضو المخالف في حالة إخفاقه في الإستجابة لقرارات وتوصيات فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف ، وأيضا إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتنازعين على التعويض، وهدف هذا الإجراء أو الجزاء هو تحقيق التوازن بين المصالح والمزايا المتبادلة بين الأعضاء بموجب الاتفاقات المشمولة بما فيها اتفاقية تريبس ، وأيضا يعد هذا الجزاء بمثابة تعويض للعضو

<sup>1</sup> راجع : المادة 22 من اتفاق التسوية

<sup>2</sup> أنظر : السن(عادل عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 1590  
وأیضا : اللهبي(حميد محمد علي) ، المرجع السابق، ص 653

<sup>3</sup> راجع المادة 22 الفقرتين 1 ، 2، من اتفاق التسوية

<sup>4</sup> أنظر : السن(عادل عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 1591

<sup>5</sup> راجع : المادة : 22 الفقرتين 5، 6 من اتفاق التسوية

<sup>6</sup> لمزيد من التفصيل حول هذه الإجراءات والمبادئ راجع نص المادة 22 الفقرة 3 من اتفاق التسوية



الشكاى عن الأضرار التي تلحق به من الإجراءات والتدابير التي اتخذها العضو المخالف بما أن هذه الجزاءات تدفع الدول الأعضاء المخالفة إلى الالتزام بقواعد منظمة التجارة العالمية وعدم انتهاكها .

ويعتبر تعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات إجراء مؤقت إلى حين إزالة التدبير المخالف لاتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو المخالف (المشكو في حقه) حلا لإلغائه أو تعطيله لمصالح العضو الشاكي ، أو إلى حين اتفاق الطرفين على حل مرض<sup>1</sup> ، ويجب على الطرف الشاكي عند النظر في وقف التنازلات أو غيرها من الإلتزامات التي سيتم تعليقها ضد العضو المخالف مراعاة المبادئ التي أقرتها المادة 21 الفقرة 3 من اتفاق التسوية والمتمثلة فيوقف تطبيق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلاً بصددها وهذا هو المبدأ العام ، أو إذا تبين للطرف الشاكي أن تعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات-بموجب المبدأ السابق - غير عملي أو فعال جاز للطرف الشاكي أن يعلق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق ، أو إذا تبين للطرف الشاكي أن تعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى في نفس الاتفاق - وفقا للمبدأ السابق - وأن الظروف خطيرة جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات في اتفاق آخر .

وفي حال ممارسة الدولة الشاكية ضد الدولة المشكو في حقه الإجراءات سابقة الذكر، يجب عليها أن تراعي أهمية التجارة في القطاع الذي وجد أعضاء فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلاً فيه بالنسبة للدولة الشاكية، كما يجب أن تراعي ما يتعلق بالإلغاء أو التعطيل من عناصر إقتصادية وما يترتب على تعليق التنازلات وغيرها من آثار إقتصادية<sup>2</sup>.

وطبقا للمادة 22 الفقرة 3 البند(هـ) إذا قرر الطرف الشاكي أن يطلب الترخيص له بتعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات في قطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق ( كإتفاقية تريبس) أو في اتفاق آخر، فإنه يتعين عليه أن يبين الأسباب الداعية لذلك في طلبه ، كما ينبغي إرسال الطلب في ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة( كمجلس التجارة في حقوق الملكية الفكرية) وإلى الأجهزة القطاعية المعنية إذا ما تعلق الترخيص بتعليق التنازلات أو التزمات أخرى في قطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق .

ويصدر جهاز تسوية المنازعات ترخيصه بتعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات خلال 30 يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب وذلك في حالة إخفاق المشكو في حقه في تعديل

<sup>1</sup> أنظر : الطراونة (مصلح أحمد)،المرجع السابق، ص 1651

<sup>2</sup> راجع :المادة 22 الفقرة 3 البند د من اتفاق التسوية

الإجراء أو التدبير غير المتسق مع اتفاق مشمول وكذلك الفشل في الوصول إلى اتفاق مرضي للطرفين بشأن التعويض<sup>1</sup> .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي يخصص بها جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل للفوائد التي كان يحصل عليها الطرف الشاكي، ويمتنع على جهاز تسوية المنازعات الترخيص بتعليق التنازلات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق<sup>2</sup>.

ويجوز للعضو المخالف (المشكو في حقه) أن يحتج على مستوى التعليق المقترح أو على المبادئ والإجراءات المذكورة سابقاً إذا لم تحترم من قبل الدولة الشاكية، وعندئذ يحال الموضوع إلى التحكيم من خلال الفريق الأصلي إذا كان وجود الأعضاء الأصليين فيه مازال متاحاً، أو عن طريق محكم يتولى تعيينه المدير العام ، وفي كل الأحوال ينبغي أن يتم ذلك خلال 60 يوماً من تاريخ انقضاء الفترة الزمنية المعقولة المشار إليها مع مراعاة عدم تعليق التنازلات أو الإلتزامات خلال سير التحكيم<sup>3</sup> .

وفي حالة طرح النزاع على التحكيم فلا ينظر المحكم في طبيعة التنازلات أو غيرها من الإلتزامات الأخرى المطلوب تعليقها بل تنحصر مهمته في تحديد ما إذا كان مستوى التعليق معادلاً لمستوى الإلغاء والتعطيل ، ويكون للمحكم بموجب الإتفاق المشمول تقرير ذلك، ومع ذلك إذا كانت المسألة المطروحة أمام التحكيم متضمنة الإدعاء بعدم اتباع المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 الفقرة 3 من اتفاق التسوية ، فإن المحكم يلتزم بنظر هذا الإدعاء ، وإذا قرر المحكم صحة الإدعاء بعدم اتباع المبادئ والإجراءات المشار إليها في المادة 22 الفقرة 3 من اتفاق التسوية كان على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع أحكام المادة المذكورة ، ويكون قرار المحكم في هذا الصدد نهائياً وعلى الأطراف قبوله كقرار نهائي ولا يجوز إجراء تحكيم ثانٍ ، ويجب إعلام جهاز تسوية المنازعات دون إبطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز - بناء على طلب - الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات إذا كان الطلب متفقاً مع قرار المحكم ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب<sup>4</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن جهاز تسوية المنازعات لا يترك تطبيق جزاء التعويض وتعليق التنازلات لإرادة الأطراف خاصة الطرف الشاكي ، وإنما يفرض رقابته على تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الإلتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتتوافق مع الاتفاقات التجارية وهو ما قدرته المادة 22 في الفقرة 8 منها .

<sup>1</sup> راجع: المادة : 22 الفقرة 6 من اتفاق التسوية

<sup>2</sup> الجويلي (سعيد سالم )، المرجع السابق، ص 1522

<sup>3</sup> راجع : المادة 22 الفقرة 6 من اتفاق التسوية

وأيضاً : محمد بن (جلال وفاء)، محمد بن (جلال وفاء)، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات ، المرجع السابق، ص 96

<sup>4</sup> أنظر : مطهر ( عبد المالك عبد الرحمن)، المرجع السابق ، ص 431، 432

وأيضاً: خليفة(إبراهيم أحمد) ، المرجع السابق، ص 126، 127

## خلاصة القسم الثاني

تم في هذا القسم تناول دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال اتفاقية التريبس وهي أحدث الاتفاقيات التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية من أجل حماية مجالات الملكية الفكرية، إذ جاءت كصيغة توفيقية للمصالح المتعارضة بين الدول المتقدمة والدول النامية - كما سبق بيانه - وهذه الاتفاقية تحمل في طياتها مبادئ وخصائص تجعلها ذات أهمية اقتصادية وتجارية تميزها عن غيرها .

وقد صيغت اتفاقية "التريبس" من منظور الإستناد على الاتفاقيات الدولية القائمة (اتفاقية باريس، برن، روما ومعاهدة واشنطن) ، مع دعم الحماية لحقوق الملكية الفكرية خاصة عن طريق إلزام الدول الأعضاء باحترام معايير موحدة ترسي حداً أدنى لتلك الحماية لا يمكن النزول عنها ، وذلك بهدف التغلب على مشكل التفاوت الكبير بين القوانين الوطنية ، سواء على مستوى المعايير المتعلقة بالحماية ، أو على مستوى الضمانات التي توفرها لمنع التعدي على تلك الحقوق .

وقد جاءت التريبس بمجموعة من الأحكام التفصيلية ترسي الحدود الدنيا للحماية بالنسبة لكل حق من حقوق الملكية الفكرية ، وتدعيماً للحماية فقد تضمنت الاتفاقية قواعد خاصة للإنفاذ ، كما اهتمت اتفاقية "التريبس" أيضاً بوضع آلية لفض المنازعات التي قد تحدث بين الدول بشأن مدى احترام مقتضيات الاتفاقية .

وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تلغي الاتفاقيات الدولية القائمة في مجال الملكية الفكرية ، بل تحيل إليها في معظم القواعد الموضوعية، غير أنها تعد من أهم وأخطر اتفاقيات جولة أوروغواي ، حيث تفرض أعباء ثقيلة على الدول النامية خاصة ، الأمر الذي يتطلب منها تعديل قوانينها الوطنية حتى تتسق مع نصوص الاتفاقية ، لتتمكن من الحصول على التكنولوجيا ، وفرض رقابة عليها عند تنفيذ المعايير التي نصت عليها الاتفاقية، هذا الوضع خلق مخاوف كبيرة للدول النامية التي رأت في تنفيذ وتطبيق اتفاقية "تريبس" إمكانية حدوث آثار سلبية عليها، مما يتوجب عليها النفض إلى مخاطر الاتفاقية ومحاولة العمل على الإستفادة من إيجابيات الاتفاقية .

خاتمة

## خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة المتمثلة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والملاحظات نورد أهمها فيما يلي :

احتلت حماية حقوق الملكية الفكرية أهمية كبرى واهتماما واسعا على الصعيد الدولي، لتزايد دورها الفعال في مجال التنمية الاجتماعية والثقافية، وخاصة الاقتصادية، كإنتاج فكري أصبح متجسدا في شكل سلع تشتري وتباع وتحقق رواجاً تجارياً ضخماً يؤثر في اقتصاديات الدول باعتباره مصدراً من مصادر الدخل القومي.

إن البداية الحقيقية لجهود الدول في الإعراف بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها على المستوى الدولي كان في الربع الأخير من القرن 19، حيث أسفرت تلك الجهود عن التوصل إلى إبرام بعض الاتفاقيات الدولية التي تتضمن التزامات قانونية دولية على البلاد المنضمة إليها، لحماية أصحاب هذه الحقوق من مواطني البلاد الأخرى المنضمة إليها، أهمها اتفاقية باريس، برن، روما السابق تناولها .

لم يقتصر الوضع على إبرام الاتفاقيات الدولية الجماعية، بل ارتأت الدول ضرورة إيجاد إطار مؤسسي يشرف على إدارة تلك الاتفاقيات، فأنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بموجب اتفاقية ستوكهولم عام 1967 ومقرها جنيف، والتي أصبحت في 17 ديسمبر 1974 وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، وهي مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسر بشأن الملكية الفكرية ، نظام يكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة .

إن الملاحظ على اتفاقية إنشاء "الويبو" وعلى الرغم من كونها الإطار العام لعمل المنظمة، نجد أنها اتفاقية إدارية فقط، أما المعايير الجوهرية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية فهي تابعة لمعاهدات متفرقة لكل منها أهداف مختلفة وأطراف تعاقداً شتى، وتدير الويبو حالياً 26 اتفاقية منها اتفاقية الويبو ذاتها .

وفي إطار مساعيها لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية تعمل الويبو على مراجعة المعاهدات التي تديرها لتلائم مختلف التطورات، حيث تواصل دراستها على الدوام لمعرفة ما إذا كانت في حاجة إلى مراجعة ، وإذا تبين أن هذه المعاهدات أو لوائحها التنفيذية في حاجة إلى مراجعة فإنها ترفع إلى الهيئات الحكومية المختصة دعوتها للبت في مسألة المراجعة بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة ، كما تقوم المنظمة بمراجعة التصنيفات الدولية للبراءات والتصنيف الدولي للعلامات ، والتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، بغية تعديلها على ضوء ما يستجد من أمور وتحسينها من بعض النواحي الأخرى ، وتقوم المنظمة بمراقبة كل التعديلات في العلاقات الدولية في مجال الصناعة والتجارة والثقافة التي قد تقتضي إنشاء اتفاقيات جديدة أو إدخال بعض التعديلات على الاتفاقيات القائمة .

وفي إطار مساعيها لمواكبة التطورات المستجدة في مجال حماية المصنفات الرقمية، أبرمت الويبو اتفاقيتا الإنترنت عام 1996 لمجابهة الإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية في المحيط الرقمي.

إن دور منظمة الويبو لا يقتصر على مهمتها التخصصية في حماية الملكية الفكرية من خلال إدارة الاتفاقيات الدولية، إنما لها وظائف أخرى تتعلق بعلاقتها بالدول وخاصة النامية والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها.

وتلبية لحاجة الدول الأعضاء في منظمة الويبو لتوفير سبل سريعة ومبسطة لفض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، نشأ في تلك المنظمة مركز الويبو للتحكيم والوساطة، حيث يعتبر نظام الويبو لتسوية المنازعات أفضل للدول النامية نظرا لسرعته وانخفاض تكاليفه في حالة نشوء المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية فيما بين أفراد أو شركات ومن المستحسن تفادي لجوء الأفراد أو الشركات لحكوماتها في الدول النامية لتتبنى قضاياها أمام منظمة التجارة العالمية وتفضيل اللجوء إلى نظام الويبو لتسوية المنازعات من خلال الوساطة والتحكيم كلما أمكن ذلك .

من خلال دراستنا وتحليلنا للاتفاقيات الدولية التي تديرها "الويبو" في مجال حماية الملكية الفكرية، نجد أنها لم تتضمن أجهزة لمراجعة تنفيذ الدول الأعضاء لإلتزاماتها والوفاء بها، كما خلت هذه الاتفاقيات من قواعد ونصوص العقوبات التي تتخذ في حال الإخلال بالإلتزامات من جانب الدول الأعضاء ، وهو ما أدى إلى تزايد جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي انتقص من أهمية دور منظمة الويبو .

على الرغم من أن هذه الاتفاقيات تتسم بالعالمية، فإنه لم يترتب على إبرامها تحقيق الكثير من التوافق والإنسجام ما بين مختلف القواعد والإجراءات المتبعة في مختلف البلاد المنضمة إليها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية إذ لم تذهب غالبية هذه الاتفاقيات إلى أبعد من الاتفاق على مبدأ المعاملة الوطنية الذي يطبق على أصحاب هذه الحقوق في البلاد المنضمة إليها ، كوسيلة رئيسية لرفع مستوى حماية الحقوق على النطاق الدولي .

كما جاءت الاتفاقيات الدولية وخاصة الرئيسية منها(باريس و برن) بمبادئ لا تقل أهمية عن مبدأ المعاملة الوطنية ومع ذلك فقد شابها بعض القصور .

فقد أقرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 بمبدأ استقلال البراءات السابق الإشارة إليه، ورغم أهميته فلم يفتنا ذكر مطالب تطبيقه، فقد بالغت اتفاقية باريس في تقريره على نحو قد يضر بالدول النامية ويشكل عدوانا على مصالحها كما سبق بيانه.

كما خلت اتفاقيتا "باريس" و"برن" وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تديرها الويبو من النص على بعض المبادئ التي تعتبر مهمة لمعظم الدول، كمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

وعلى الرغم مما قد يقال في جوانب القصور في الاتفاقيات الدولية التي تديرها وتشرف عليها "الويبو" في مجال حماية الملكية الفكرية، إلا أن ما يحسب لها أنها اتفاقيات أكثر ديموقراطية وبعيدة عن الجانب السياسي، حيث أنها

تخضع لإرادة الدول الأعضاء جميعا ولا تخضع لضغوط الدول المتقدمة، ويتضح ذلك من إعطائها التشريعات الوطنية في الدول الأعضاء مجالا رحبا في حماية الملكية الفكرية وبالطرق التي تتلاءم وتراعي ظروف ومصالح الدول على مختلف أنواعها ومفاهيمها التشريعية، من خلال أعمال مبدأ الحد الأدنى في الحماية الذي يعتبر أكثر مرونة وديموقراطية لأنه يلائم غالبية دول العالم .

وعموما فإن الويبو عملت وتعمل جاهدة على تشجيع الدول على التوقيع على معاهداتها ووضعها موضع التنفيذ حيث يساعد انضمام الدول المتزايد إلى المعاهدات والتطبيق المتواصل لأحكامها على الحفاظ على استقرار المحيط الدولي، وهذا ما يبعث على الاعتقاد، وعن ثقة بأن حقوق الملكية الفكرية حقوق تحترم عبر العالم، ويشجع هذا الاستقرار أيضا الإستثمار ويساهم في التنمية الإقتصادية، وفي توفير الرخاء الإجتماعي ، والويبو لا تزال تتقرب الحاجة إلى وضع القواعد والمعايير التي تسائر التقدم التكنولوجي وتستجيب للمشاكل المستجدة .

رغم الجهود التي بذلتها "الويبو" ، فإنها لغاية 1994 لم تكن قادرة على مجابهة المخالفات التي تتعرض لها الملكية الفكرية وأصحابها ، خاصة بعد التطورات التي عرفها ويعرفها المجال التكنولوجي، أين أصبحت القرصنة والتقليد عملية سهلة وسريعة، الأمر الذي استوجب إيجاد حل لمثل هذه المشكلة العويصة التي أثرت على الدول المتقدمة خصوصا ومنه ضرورة ربط حقوق الملكية الفكرية بالتجارة من خلال اتفاقية أكثر شمولا وفعالية تعنى بالجانب التجاري للملكية الفكرية ،خارفا للاتفاقيات التي سنتها وتشرف على إدارتها الويبو .

لم يحقق نظام الويبو الحماية المطلوبة بالقدر الذي تريده الدول المتقدمة التي تسعى للسيطرة على مقدراتها الإبداعية والفكرية ومنع كل ما يعيق فعالية تجارتها عالميا، خاصة في ظل التحولات نحو الإقتصاد القائم على المعرفة والإقتصاد الرقمي، وطبيعي ألا يحقق نظام الويبو مثل هذا الهدف ،لأنه يركز بالأساس على الجوانب الفنية البحتة وعلى الحقوق القانونية، ولا يشمل علاقة هذه الحقوق بالتجارة العالمية، إضافة إلى اهتمام الويبو بمشكلات وقضايا الملكية الفكرية في الدول النامية ودعمها لموقفها في مواجهة الدول المتقدمة ، فضلا عن تكتل الدول النامية للدفاع عن مصالحها داخل الويبو .

أمام هذا الوضع تم إقحام حقوق الملكية الفكرية في الإطار التجاري المتعدد الأطراف الذي تمخض عنه أهم اتفاقية دولية والمعروفة باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، والتي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية .

ورغم الحدود الفاصلة بين اختصاص الويبو ومنظمة التجارة العالمية كما سبق بيانه ، إلا أنهما نجحتا في تحقيق نوع من التعاون والعمل المشترك بينهما ، وذلك من خلال توحيد الأهداف التي نشدتها كل منهما .

وعموما، يتمثل الغرض الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه هاتان المنظمتان في حماية حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها في العالم أجمع ومساعدة بلدان العالم على النمو والتقدم من خلال هذه الحماية .

وقد أشارت اتفاقية تريبس التي تشرف على إدارتها منظمة التجارة العالمية إلى أحد أهم أهدافها، وهو إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والويبو، والذي تحقق بإبرام اتفاق التعاون في 22 ديسمبر 1995 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1996، وكذا المنظمات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الملكية الفكرية .

وعلاوة على ذلك فإن اتفاقية تريبس لم تلغ نصوص المعاهدات الدولية الأخرى التي تعالج ذات الموضوعات إلا فيما يتعارض مع ما جاءت به من نصوص جديدة، وبشرط وحدة الموضوع والأطراف.

ومن خلال دراستنا التفصيلية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية سواء الخاصة بالملكية الفكرية أو تسوية المنازعات، توصلنا إلى جملة من النتائج التي تميزت بالسلب تارة، وانعكاس ذلك على الدول النامية بصفة خاصة وبالإيجاب تارة أخرى وهو ما سنوضحه .

تمثل اتفاقية تريبس اليوم الدعامة الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، باعتبارها الأشمل إذ جمعت ونظمت الأحكام المتعلقة بكافة أنواع مجالات الملكية الفكرية الأدبية والصناعية، بعد أن كانت أحكام كل منها تنظمها اتفاقية خاصة ومستقلة تشرف على إدارتها منظمة الويبو، غير أنها لم تتصد على نحو مفصل للمسائل المستجدة التي فرضتها التكنولوجيا الرقمية، وما نتج عنه من اعتداءات في المحيط الرقمي على المصنفات الرقمية وهو ما استدرسته منظمة الويبو " من خلال اتفاقينا الويبو لعام 1996 .

إن الهدف غير المعلن لاتفاقية التريبس هو احتكار الدول المتقدمة للموارد التكنولوجية والتي تتمثل في أسرار صناعاتها كالإختراعات والعلامات التجارية. حتى لا تستطيع الدول النامية الخروج من دائرة المستورد، لتظل سوقا للسلع المصنعة في الدول المتقدمة والتي تتضمن بقاء مراكزها الصناعية قوية لعدم وجود أي صناعات منافسة .

توجب اتفاقية التريبس على الدول الأعضاء التعديل في قوانينها بما يتناسب مع المعايير التي جاءت بها ، وهذا الأمر سوف يخلق مزيدا من الأعباء على الدول النامية ، أما الدول المتقدمة فهذه المعايير هي في الأصل مأخوذة من تشريعاتها .

إن اتفاقيات الملكية الفكرية التي تديرها الويبو تضع قواعد تعطي للدول الأعضاء بعض الصلاحيات في كثير من الأحيان لإعمال ووضع القواعد والإجراءات التفصيلية الخاصة بتنظيم وإنفاذ الحماية، بينما اتفاقية التريبس قيدت الدول الأعضاء وحرمتها إلى حد كبير من أي صلاحيات في وضع أو تحديد تلك الإجراءات التفصيلية الدقيقة. كتجديدها -على سبيل المال- لإختصاصات وصلاحيات الجهات المختصة القضائية والجمركية في الدولة فيما يتعلق بمسألة تطبيق وإنفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية .

إضافة إلى اهتمام اتفاقية "تريبس" بالجانب التجاري المحض لحقوق الملكية الفكرية واهمالها للجانب الأدبي فيها، نجد أنها لم تراعى بعض الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية لبعض الدول خاصة الدول العربية والإسلامية التي يحرم فيها الخمر والمشروبات الكحولية أو بعض العلامات التجارية أو المؤشرات الجغرافية التي تتضمن أشكالا



أو أسماء مخلة بمعتقدات تلك الدول الدينية والأخلاقية، مما يجعل تلك الدول تعاني حالة اضطراب تشريعي بين مراعاة أحكامها الدينية والأخلاقية ومراعاة أحكام اتفاقية "تريبس" .

بالرغم من وجود نظام فض المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية، إلا أن هذا النظام ليس نظاما قويا من حيث القرارات التي تصدر من فرق التحكيم، وذلك لأن هذه القرارات لا تعدو أن تكون مجرد تقارير تخضع لإرادة أطراف النزاع مما قد يطيل فترة النزاع، وهو ما يتناقض مع مبدأ السرعة في حسم النزاعات التجارية والإقتصادية ويلاحظ أن مرحلة المشاورات تعطي فرصة كبيرة للدول المتقدمة للإنفراد بالدول الأخرى كل على حدة، وممارسة الضغوط عليها، وربما أن ذلك هو الدافع من الإلتزام بالمشاورات بحيث لا تبدأ عملية الفصل عن طريق فرق التحكيم إلا بعد المرور بهذه المرحلة .

لا يقتصر التزام الدول الأعضاء في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على تطبيق وسائل تسوية المنازعات الواردة في اتفاق التسوية على منازعات الملكية الفكرية، وإنما يمتد إلى تطبيق أسلوب توافي نشوب النزاع الوارد في اتفاقية التريبس إلى جانب أسلوب الوسائل الودية البديلة .

إن الدول النامية لا تضمن امتثال الدول الكبرى للقرارات والتوصيات التي قد تصدر لصالحها في مواجهة الدول الكبرى، كما أنها غير قادرة على استعمال حقوقها الثأرية أو التعويضية ضد هذه الدول .

إن الطريقة التي تم بها تصميم آلية تسوية المنازعات تناسب بدرجة كبيرة الدول الكبرى والقوية اقتصاديا، حيث يتطلب الإستخدم الكفئ لهذه الآلية نفقات مالية كبيرة وخبرات بشرية، وإن كثيرا من البلاد النامية لا يمكنها مواجهة هذه النفقات، كما أنها تفتقد لهذه الخبرات .

إن الدول المتقدمة لا تلتزم بتنفيذ ما تضمنته بعض مواد اتفاق التسوية من وجوب معاملة الدول النامية معاملة خاصة أو مراعاة أوضاع هذه الدول ومن ثم فقد تحولت اصطلاحات المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية إلى مجرد شعارات أكثر منها واقع عملي وحقيقي .

رغم ما قد يبدو على اتفاقية التريبس من أنها شاملة لحماية مجالات الملكية الفكرية، إلا أن هناك نقاطا مهمة مازالت محل خلاف بين الدول، ومن هذه الاختلافات الاختلاف حول حماية المعارف التقليدية والموارد البيولوجية إذ أن الدول المتقدمة لا ترى أهمية لحماية مثل هذه المجالات، بينما ترى الدول النامية ضرورة حمايتها .

من خلال استعراض بعض الأوجه السلبية لاتفاقيات منظمة التجارة وبصفة خاصة اتفاقية تريبس، ومن خلال بحثنا فإنه يبدو ومن المغالطة النعي على اتفاقية تريبس بأنها تعمل على حماية الدول المتقدمة على حساب الدول النامية والدول الأقل نموا في جميع جوانبها، ولكن الصحيح هو أن هذه الاتفاقية تستهدف أساسا حماية المنافسة المشروعة والإبتكارات النافعة للبشرية في جميع المجالات، ولا شك أن الدول النامية سيكون عليها تحمل أعباء ثقيلة عند نزولها إلى حقل التجارة الدولية في ظل النظام العالمي الجديد والإلتزام بقواعده .

فاتفاقية التريبس ، ليست شرا محضا، فلو أن الدول النامية عملت وتعمل على الإستفادة من كل ما تمنحه هذه الاتفاقية من حقوق لاستطاعت التغلب على المصاعب والمخاوف والتي تراها في الاتفاقية .

فبالرغم من أن اتفاقية تريبس قد أوجدت قيودا على التشريعات الوطنية بصدد تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية وألزمت الدول الأعضاء بالعمل على توافق أنظمتها القانونية مع أحكام الاتفاقية، إلا أن الاتفاقية مع ذلك يوجد بها مجموعة من الأسس والمبادئ التي تعطي فرصة للدول للتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن إنفاذها ،حيث تشير مقدمة الاتفاقية إلى أن الدول النامية لها احتياجات وظروف خاصة بها ، مما يعطي للبلدان النامية مدخلا للمطالبة بميزات إضافية وفقا للاتفاقية.

كما جاءت المادة السابعة بمبدأ مساهمة حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجات المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات، ومع هذا تستطيع أي دولة أن تتحدى ما جاءت به التريبس إذا استطاعت أن تثبت أن التزامها بالتريبس سيحرمها من التقدم الصناعي ونقل المعلومات .

كما أبحاث المادة الثامنة من الاتفاقية للدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية .

كما أجازت المادة 27 في الفقرة 3 من الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام أو الأخلاق الفاضلة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار المسيئة للبيئة .

كما أتاحت المادة 30 للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق الإستثنائية الممنوحة بموجب البراءة -الترخيص الإجباري- .

كما تسمح المادة 31 الفقرة من اتفاقي التريبس بأخذ الظروف الإحتكارية في السوق بعين الإعتبار عند تقييم قيمة التعويض المستحقة لمالك براءة الإختراع.

كما تؤكد المادة 40 من الاتفاقية على حق الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير المناسبة لمنح الشروط المقيدة في عقود التراخيص التعاقدية ومراقبتها.

وتسمح المادة 70 الفقرة 1 من الاتفاقية لأي دولة تريد الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن لا تطبق الحماية لأي براءة اختراع جديدة أثناء الفترة الإنتقالية.

ويجب على الدول النامية أن تترجم هذه المبادئ إلى نصوص تشريعية في قوانينها للتخفيف إلى أقصى درجة من الآثار السلبية المترتبة على إنفاذ الاتفاقية وبما يخدم مصالحها القومية

إن منح اتفاقية ترخيص لفترات انتقالية ليس بالضرورة أن يكون فيه سوء نية من قبل الدول المتقدمة ، لأن الهدف من وراء منح هذه الفترات للدول النامية هو إعطاؤها الفرصة لإعادة ترتيب أوضاعها وتعديل قوانينها وتشريعاتها الوطنية حتى تتوافق مع كافة الأحكام الواردة باتفاقية ترخيص .

ومن المزايا التي تقدمها اتفاقية ترخيص للدول الأعضاء عدم المساءلة عما تم من أعمال واعتداءات حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامها في البلد العضو المعني، إضافة لذلك فإن الدول الأعضاء لا تلتزم بتوفير حماية لما تتضمنه اتفاقية الترخيص طالما قد وقع هذا الشيء في الملك العام في تاريخ تطبيق الدولة العضو للاتفاقية وفقا لما تقرره المادة 70 الفقرة 3، وفي هذا تأكيد على أن تأخير الدول النامية والأقل نموا الانضمام إلى اتفاقية ترخيص سوف يؤدي إلى تمتعها باستغلال ابتكارات معينة دون أن يعتبر ذلك اعتداء أو إخلالا بالتزاماتها الدولية، بل إن المادة 70 الفقرة 4 من اتفاقية ترخيص تقضي بإمكانية استمرار الدولة العضو المعنية فيما شرع القيام به من أفعال تحظرها اتفاقية ترخيص أو كان محلا لاستثمار كبير قبل تاريخ قبول الدول العضو للاتفاقية ، ما دام ذلك واردا على أشياء محدودة تدرج ضمن ما تحميه التشريعات الوطنية المنفقة مع اتفاقية ترخيص ونظير سداد تعويض عادل .

من خلال كل ما قيل في هذا البحث، نخلص إلى أن كل منظمة تبذل ما في وسعها لحماية حقوق الملكية الفكرية بجميع صورها، سواء بصورة فردية أو من خلال التعاون المشترك بينهما

والرغم من الجهود المبذولة من المنظمات لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي وتعاونهما لتحقيق هذا الغرض، إلا أن الملاحظ هو أن الملكية الفكرية لازالت حمايتها في وضع محرج ، ومازالت الإعتداءات عليها مستمرة خاصة في الدول النامية التي تتخوف من آثار إنفاذ اتفاق الترخيص عليها كإحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي يوجب علينا تقديم بعض الاقتراحات، منها الخاصة بالنهوض بقطاع الملكية الفكرية عموما وبترقية حمايتها دوليا ، ومنها الخاصة بتحسين وضع الملكية الفكرية في الدول النامية وما يتوجب على هذه الأخيرة فعله للحاق بركب الدول المتقدمة ،لأنهي بحثي بتقديم بعض الإقتراحات لإدخال بعض التعديلات على أهم الاتفاقيات الدولية ،وذلك لتطوير وتفعيل الحماية الدولية للملكية الفكرية .

أما بالنسبة للإقتراحات الخاصة بالنهوض بقطاع الملكية الفكرية وترقية حمايتها دوليا فتمثل في :

رفع مستوى الوعي بأهمية الملكية الفكرية في دفع عجلة التنمية وتشجيع الإستثمار .

إعداد دراسات وعقد مؤتمرات وندوات من الدول الأعضاء في المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، والتي تمتلك ثقافة وطنية وتراثا وتقاليدها اجتماعية من أجل الحفاظ على هذه المقومات بأن تضع في تشريعاتها الوطنية ما يتوافق من معايير تتعلق بالجوانب الأدبية لحقوق الملكية الفكرية .

رفع كفاءات الكوادر العاملة في مجال الملكية الفكرية عن طريق التدريب والدورات التأهيلية والإستفادة من الخدمات التي توفرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

إنشاء أجهزة وطنية متخصصة لمتابعة تسجيل حقوق الملكية الفكرية بكافة فروعها داخل البلاد وخارجها، واتخاذ ما يلزم لحمايتها حفاظا على الثروات القومية .

وضع أحدث المعايير الدولية العادلة والقابلة للتطور والمرونة ومسايرة التطورات التقنية والتكنولوجية في مجال حقوق الملكية الفكرية ، مع وضع استراتيجيات متقدمة تركز على أحدث التقنيات المعاصرة تكون قابلة للتغيير والتعديل على غرار تلك المستخدمة من قبل قرصنة حقوق الملكية الفكرية والعمل على أن تفوقها تقدا من أجل مواجهة عمليات الإعتداء عليها والقضاء على ظاهرة قرصنة حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت ووسائل نقل وإتاحة المعلومات المتقدمة ، مع المراجعة الدائمة والمستمرة لنصوص وأحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بما يتفق وهذه الاستراتيجيات .

مراعاة ضرورة وضع ضوابط قانونية صارمة حول حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها من الإعتداء والسرقة مع مراجعة العقوبات الجنائية والمدنية في نصوص القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي غدت زهيدة في ظل الدور الفعال الذي تلعبه السلع الفكرية في تشكيل الاقتصاد الدولي واقتصاديات الدول وجذب الإستثمار الأجنبي المباشر كأحد مصادر الدخل القومي .

يجب على المشرع الدولي الإستمرار في بذل المزيد من الجهد لمعالجة القصور الذي قد يشوب مواد الاتفاقيات والعمل على تنقيحها ومراجعتها بشكل دوري حتى تظل صالحة ومسايرة لآخر مستجدات العصر، وقادرة على مواجهة أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وخاصة في ظل تطور وتعاضم وسائل القرصنة المتنوعة في مجال الملكية الفكرية.

بالنسبة للاقتراحات التي أرى ضرورة توجيهها للدول النامية للحاق بالدول المتقدمة في مجال حماية الملكية الفكرية وتحقيق آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية عليها فنوجز أهمها فيما يلي:

يجب على الدول النامية أن تعمل على دفع عجلة التنمية بمعدلات مرتفعة، الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال دعم عمليات البحث والتطوير وهذا يتطلب وجود خطة تكنولوجية قومية وسياسية هادفة للتنمية الصناعية في الدول النامية إذ لا سبيل أمامها لتحقيق نهضتها سوى اتباع المنهج نفسه الذي اتبعته الدول المتقدمة والخروج من فكرة أنها دول حكم عليها بالخضوع وطأأة الرؤوس أمام الدول المتقدمة، لذا يتوجب عليها تشجيع وتنمية المواهب والقدرات لدى مواطنيها والسعي لضمان استغلال ما يتم إنجازه في شتى المجالات .

يتعين على الدول النامية الإستفادة من الفترات الإنتقالية التي جاءت بها اتفاقية تريبس سواء بصفة عامة أو بخصوص موضوعات بعينها، وذلك بتعديل قوانينها وتشريعاتها الوطنية حتى تتوافق مع كافة الأحكام الواردة باتفاقية تريبس، كما يتعين على هذه الدول أيضا القيام بتوجيه إخطارات معينة إلى منظمة التجارة العالمية مثل الإخطار الذي يتعين على الدول النامية والدول الأقل نموا تقديمه ، والمتعلق بطلب تأخير تطبيق الأحكام المتصلة ببراءات الإختراع

في بعض مجالات التكنولوجيا لفترات إضافية، والواقع أن القيام بمثل تلك الإخطارات وغيرها من شأنه استفادة الدول النامية من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فقط مجرد التحمل بالأعباء والإلتزامات .

تفعيل التعاون الفني المنصوص عليه في المادة 67 بأن يشمل هذا التعاون تقديم العون والمساعدة الحقيقية من أجل خلق قاعدة تكنولوجية متقدمة ، وتبادل الخبرات العلمية والبحثية والفنية المتعلقة بكافة حقوق الملكية الفكرية وليس فقط فيما يتعلق بتوفير حمايتها

لابد من الإسراع في إصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بتنفيذ أحكام القوانين الجديدة المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، حيث أن التأخر في إصدار مثل هذه الأنظمة والتعليمات من شأنه إعاقة تطبيق كثير من أحكام هذه القوانين وتنفيذها .

كما يجب على الدول النامية القيام بتهيئة البنية التحتية وتطوير الإدارات التي ستعامل وتنفذ أحكام اتفاقية"تريبس" كإنشاء مكاتب لمنح براءات الإختراع وفحصها، وإنشاء شبكة معلومات خاصة بالعلامات الدولية لتسجيلها، وإنشاء مكتب اتصال في دائرة الجمارك للإرتباط مع دوائر الجمارك العالمية، لتحديد البضائع المقلدة والمنسوخة، وتدريب الكوادر الفنية التي ستعمل على تنفيذ أحكام اتفاقية التريبس والتشريعات الوطنية .

ضرورة الإسراع في إنشاء إطار اقتصادي مشترك وتعبئة كل الجهود من أجل إقامة سوق مشتركة قادرة على استيعاب التكنولوجيا الحديثة وتوفير احتياجات المواطنين بتلك الدول والتمتع بالمزايا العديدة التي تمنحها الاتفاقية للكتلات الإقليمية وانتزاع موقع فعال في الإقتصاد العالمي .

كما يستحسن للدول النامية تبني مبدأ الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية في تشريعاتها الوطنية ، لأن تطبيق هذا المبدأ سوف يؤدي إلى تضيق نطاق الحق الإستثنائي المقرر لأصحاب حقوق الملكية الفكرية في منع الغير من الإستيراد ، ويسمح للدول النامية بالإستيراد الموازي وتوفير المنتجات بالتالي في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالميا .

ويتعين على الدول النامية أيضا ضرورة إعداد كوادر وخبرات وطنية للإستعانة بهم في المنازعات التجارية التي تكون الدول النامية طرفا فيها أمام جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، وذلك توفيراً للتكلفة العالية مقابل الإستعانة بمكاتب قانونية دولية وبمستشارين قانونيين .

يجب على البلدان النامية أن تتمسك بحقها المنصوص عليه في المادة 27 الفقرة 2 من اتفاق التسوية بأن توفر لها أمانة المنظمة العالمية للتجارة المشورة القانونية والمساعدة الفنية فيما تعلق بتسوية المنازعات، من خلال خبراء قانونيين مؤهلين من إدارة التعاون الفني .

ضرورة طلب الدول النامية ترجمة اصطلاحات المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة لها إلى التزامات محددة على الدول المتقدمة قابلة للتنفيذ سواء من حيث مدة التقاضي أو طريقة الحصول على التعويض .

إلزام الدول المتقدمة تضمين تقاريرها المقدمة إلى فرق التحكيم سواء كانت شاكية أو مشكو في حقها كيف أنها قدمت رعاية خاصة للدول النامية الأطراف في النزاع.

استحداث آلية جديدة في إطار منظمة التجارة العالمية تكون مهمتها مساعدة الدول النامية على تجنب الصعوبات الفنية والمالية بخصوص فض المنازعات، وربما يمكن في هذا الإطار إنشاء صندوق تعتمد موارده على مساهمات الدول والشركات الدولية الكبرى وذلك بنسب مئوية محددة طبقاً لمؤشرات اقتصادية معينة .

وبخصوص الإقتراحات المتعلقة بتعديل بعض الاتفاقيات فأرى ضرورة تعديل مبدأ استقلال البراءات الذي نصت عليه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 على النحو السابق بيانه .

ضرورة استحداث نص صريح في اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية يتناول حماية الفولكلور والمعارف التقليدية اعتبار تسجيل البراءة لمواطني ومؤسسات البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تسجيلاً في بقية البلدان الأعضاء.

استحداث مواد قانونية يكون من شأنها الحد من قدرة الشركات متعددة الجنسيات وكذلك البلدان المتقدمة على القيام بإجراءات تعسفية ضد البلدان التي تمارس حقوقها في الترخيص الإجباري .

فتح مجال التحفظ على بعض نصوص اتفاقية تريبس خاصة فيما يتعلق ببسط الحماية على المشروبات الكحولية والنيبيذ بما يتعارض ومبادئ وقيم الدول الإسلامية .

إعادة النظر في تعديل قواعد المعاملة التفضيلية المنصوص عليها للدول النامية في اتفاق التسوية، والعمل على جعل هذه المعاملة تتناسب مع ظروف هذه الدول بتخفيف الأعباء والتكاليف التي تتحملها في تسوية المنازعات .

على الرغم من الدور الكبير الذي تؤديه المنظمات الدولية في نشر ثقافة حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي والتوعية بها على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وعلى الأخص ما تقوم به كل من منظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية في هذا الشأن، إلا أن المتغيرات والمتطلبات الدولية في سبيل مواجهة تحديات العصر والتطور المتلاحق تفرض تفعيل التعاون بين كافة الدول من خلال وضع وتقنين الضمانات اللازمة لحماية الملكية الفكرية في أنظمتها الوطنية، والتنسيق فيما بينها من خلال آلية دولية تضطلع بهذا الدور على أن يناط بها تنشيط كافة الوسائل والطرق الممكنة من أجل نشر الوعي الثقافي والقانوني بحقوق الملكية الفكرية، من خلال منهج دولي مشترك وبرنامج عالمي قابل للتطبيق الفعلي على أرض الواقع حتى تحقق الحماية الهدف المأمول منها تماشياً مع مستحدثات التكنولوجيا الحديثة والتقنيات التي تفرزها عجلة التطور .

ولا بد من الإشارة إلى أن الإنتقادات التي وجهناها إلى حماية الملكية الفكرية، لا تعد انتقادات موجهة لمبدأ الحماية بذاته، وإنما لاتفاقية وقواعد ونظم معينة، أما مبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية فإنه من الأمور الهامة في خلق الحوافز لدى المبتكرين والمخترعين والمؤلفين، وذلك لخلق روح التنافس المشروع الذي يؤدي إلى التقدم الصناعي والتجاري والثقافي لأي مجتمع وفي أي دولة، ومن ثم فإن حماية حقوق الملكية الفكرية وصونها يعد من المستلزمات نجاح أي مجتمع وتطوره .

وفي النهاية، فإنه رغم الجهد الذي بذلته فإنني ما نشدت من هذا العمل إلى الإتيان وما ابتغيت إلا الصواب فإن وقعت فيفضل الله عز وجل ، وإن أخطأت فمن نفسي، ولكن عذري أنذاك أنني على الأقل حاولت ملتزمة من القارئ أستاذا أو باحثا أو طالبا العذر على ما يجده من قصور وأن يكون عملي بداية لبحوث لاحقة لمن يطمح للبحث في قضايا الملكية الفكرية .

قائمة المراجع

والمصادر



## قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

### • الموسوعات

الدببسي (مدحت)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد 2  
القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع ،2015 .

الدببسي (مدحت)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد 3  
القاهرة ، دار محمود للنشر ،2015 .

الفتلاوي(سهيل حسين)،موسوعة القانون الدولي - التنظيم الدولي- ،الجزء 4، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع  
2009

يوسف(أمين فرج)، موسوعة حماية الملكية الفكرية من الناحية الأدبية والفنية والصناعية طبقا لكافة الاتفاقيات  
والمواثيق الدولية والأحكام والقوانين العربية ، الإسكندرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2009

### • الكتب

أبو بكر ( محمد)، المبادئ الأولية لحق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع  
ط1 ، 2005 .

أبو بكر ( محمد خليل يوسف)، حق المؤلف في القانون ، دراسة مقارنة ، لبنان ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات  
والنشر والتوزيع ، ط1،2008 .

أبو عباس ( أسامة محمود) ، رحلة إلى عالم الإنترنت، الأردن، شركة النهار للكمبيوتر والمعلوماتية، ط1، 1999

أبو عمرو(مصطفى أحمد)، الشيخ( رمزي راشد)، شرح المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ،الإسكندرية  
دار الكتاب القانوني ، 2008 .

أبو الوفا (أحمد)، قانون المنظمات الدولية .، القاهرة، دار النهضة العربية ، ط5 ، 1998 .

أحمد( سيد ابراهيم )، قانون التجارة الإلكترونية والتوزيع الإلكتروني وقانون الملكية الفكرية والأدبية ، الإسكندرية  
الدار الجامعية، 2005 .

الأزهري( عبد العزيز )، الملكية الصناعية بين واقع المخترع المغربي وهموم الاستثمار وتحديات العولمة ، مراكش  
المطبعة والوراقة الوطنية ،2001 .

البرعصي(عبد الجليل فضيل)، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها ، طرابلس، منشورات مجلس الثقافة العام  
2006.

البصيلي( خيرى فتحي)، تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، القاهرة ، دار النهضة العربية  
2007 .

البياتي (صدام سعد الله محمد )، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية - دراسة قانونية مقارنة-، عمان، دار  
الحامد للنشر والتوزيع ، 2002 .

الجنبيهي( محمد منير )، الجنبيهي (ممدوح محمد) ، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية  
الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2005 .

الحداد( عبد المجيد محمد محسن) ، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي - دراسة  
مقارنة بالشريعة الإسلامية- ، القاهرة، دار الكتب القانونية ، 2010 .

الحمصي (علي نديم ) ، الملكية الصناعية والتجارية ،لبنان ، مجد للنشر والتوزيع ، ط1، 2010 .

الخشروم (عبد الله) ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، عمان، دار وائل للنشر ، ط1، 2005

الديب(محمود عبد الرحيم)، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي وبرامجه ، الإسكندرية، دار  
الجامعة الجديدة ، 2005 .

الرحاحلة ( محمد سعد )، الخالدي ( إيناس)، مقدمات في الملكية الفكرية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1  
2012 .

السيد(أحمد عبد الخالق )، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس ،المنصورة  
المكتبة المصرية ، 2005 .

السيد(أحمد عبد الخالق) ،حماية حقوق الملكية الفكرية ،في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، المنصورة  
دار الفكر والقانون ،ط1 ، 2011 .

الصغير(حسام الدين عبد الغني)، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، القاهرة  
دار النهضة العربية ، ط1 ، 1999 .

الصغير (حسام الدين عبد الغني)، حماية المعلومات غير المصحح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدولية  
في الدول النامية ،دراسة الاتفاقية من الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)  
شمل موقف القانون المصري ،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2005 .

- الصغير (حسام الدين عبد الغني)، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد و اتفاقية التريبس، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2011 .
- القليوبي (سميحة) ، الملكية الصناعية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ط7، 2008 .
- الكردي (جمال محمود) ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية من منظور الاقتصاد العالمي الجديد ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2003 .
- الكسواني ( عامر محمود)، الملكية الفكرية ، ماهيتها مفرداتها وطرق حمايتها ، عمان، دار الجيب ، 1998.
- الكسواني(عامر محمود)، القانون الواجب تطبيقه على مسائل الملكية الفكرية – دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2011
- اللهبي (حميد محمد علي)، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ، القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2010.
- المنزلاوي ( عباس حلمي) ، الملكية الصناعية ، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983 .
- الناهي (صلاح الدين) ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، عمان ،دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1 ، 1983
- النجار(عبد الله مبروك)، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون – دراسة مقارنة- ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1990 .
- النجار( محمد محسن إبراهيم ) ،التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2008 ، الإسكندرية ،الجامعة الجديدة ، 2005 .
- بدوي (بلال عبد المطلب) ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، القاهرة ، دار النهضة العربية . 2006
- بن جاسم( عبد السلام حسين)، حماية حقوق الملكية الفكرية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، د ت ن .
- بن عزة (محمد الأمين) ، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري واتفاقية التريبس ، المنصورة ، دار الفكر والقانون ، 2010 .
- جلول( أحمد خليل) ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا للدول النامية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة . 2000
- حامد(محمد رؤوف)، حقوق الملكية الفكرية ، رؤية جنوبية مستقبلية ، القاهرة ، منشورات المكتبة الأكاديمية ، 2002

حجازي (عبد الفتاح بيومي) ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية  
القاهرة ، دار الفكر الجامعي، ط 1 ، 2005 .

حجازي (عبد الفتاح بيومي) ، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 1  
2007.

حجازي (عبد الفتاح بيومي) ،مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي ،الإسكندرية، دار  
الفكر الجامعي ، 2008 .

حجازي (عبد الفتاح بيومي) ، حقوق المؤلف في القانون المقارن ،الزقازيق، بهجات للنشر والتوزيع ،2009  
حساني (علي) ، براءة الاختراع ، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، الإسكندرية، دار  
الجامعة الجديدة ، 2010 .

حسين ( محمد) ، الوجيز في الملكية الفكرية ،الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985 .

حشيش(عادل أحمد ) ، العلاقات الاقتصادية الدولية ،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2000 .

حمادة (محمد أنور) ،النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي  
2002 .

خالد(مدوح ابراهيم ) ، حقوق الملكية الفكرية ، الإسكندرية ،الدار الجامعية ، ط 1 ، 2010 .

خلفي( عبد الرحمان ) الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1  
2007 .

خليفة( ابراهيم أحمد) ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية-دراسة نقدية -،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة  
2008 .

خليفة (عبد الكريم عوض) ، قانون المنظمات الدولية ، الأزرارطة ، دار الجامعة الجديدة ، 2009 .

رباح (غسان) ،الوجيز في قضايا الملكية الفكرية ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2008 .

زراوي صالح( فرحة) ، الكامل في القانون التجاري الجزائري -الحقوق الفكرية- ،الجزائر، ابن خلدون للنشر والتوزيع  
2006 .

زيروتي (الطيب) ، القانون الدولي لحقوق الملكية الفكرية -تحاليل ووثائق- ، الجزائر، مطبعة الكاهنة ، ط1، 2004

زمزم ( عبد المنعم ) ، الحماية الدولية للملكية الفكرية -دراسة في إنفاذ القانون الخاص المادي الجديد للملكية الفكرية  
- دراسة مقارنة-، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2015 .

- سماوي (ريم سعودي) ، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية ، -التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية- عمان، دار الثقافة ، ط 2 ، 2011 .
- سعد الله (عمر) ، القانون الدولي لحل المنازعات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 .
- شاكر (سعيدة) ، الملكية الفكرية عن الأدب إلى التكنولوجيا، القاهرة، ميريت للنشر والتوزيع والمعلومات ،1999
- شبروان (هادي اسماعيل) ، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية - دراسة تحليلية مقارنة- ،الأردن، دار دجلة للنشر والتوزيع ، ط1، 2010 .
- شهاب(مفيد محمود ) ،المنظمات الدولية ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط 8 ، 1988 .
- صلاح (زين الدين) ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2006 .
- صلاح (زين الدين) ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا ،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2006
- صلاح (زين الدين) ، الملكية الفكرية ، نشأتها مفهوما ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها ،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 ، 2006 .
- صلاح (زين الدين) ، الملكية الصناعية والتجارية ، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012 .
- عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور) ، التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ، 2012 .
- عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن) ،حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي ،الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، ط1 ، 2009 .
- عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن) ،براءة الاختراع ومعايير حمايتها ،الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي، ط 1 ، 2009 .
- عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن) ، التنظيم القانوني للملكية الفكرية - دراسة مقارنة-، القاهرة، مركز الدراسات العربية للبحوث والدراسات ، ط 1 ، 2015 .
- عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن ) ،الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية -دراسة مقارنة- القاهرة، مركز الدراسات العربية ، ط 1 ، 2015 .
- عبد الله (عبد الكريم عبد الله) ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2009 .
- عكاشة(محي الدين) ، محاضرات في الملكية الفكرية الأدبية والفنية ، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2007

علي (ابراهيم) ، منظمة التجارة العالمية جولة أوروغواي- وتقنين نهب العالم الثالث-، القاهرة ، دار النهضة العربية  
. 1998 .

عمران (جابر فهمي) ، منظمة التجارة العالمية - نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقيات التجارة العالمية -  
الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2009 .

عيسى ونسه (ديبالا) ، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت- دراسة مقارنة -، د م ن ، مكتب سادروت  
. 2002 .

فاضلي (إدريس) ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005  
فقيه (جيهان حسنين) ، حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية، المنشورات الحقوقية ، د م ن ، سادروت  
د س ن .

فواز (عبد الرحمان علي) ، الحماية القانونية للعلامات التجارية في الجمهورية اليمنية - دراسة مقارنة- ، الإسكندرية  
دار الجامعة الجديدة ، 2011 .

قابل (محمد صفوت) ، الدول النامية والعولمة ، الإسكندرية ، دار الجامعة ، 2004 .

كارلوس م (كوريا) ، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التريبس وخيارات السياسات  
ترجمة السيد أحمد (عبد الخالق) ، الشحات ( أحمد يوسف) ، الرياض ، دار المريخ للنشر ، 2002 .

كنعان (نواف) ، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع  
ط 1 ، 2009 .

كوثراني (حنان محمود) ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق أحكام اتفاقية التريبس - دراسة مقارنة- ، بيروت  
منشورات الحلي الحقوقية ، ط 1 ، 2010 .

كوك (كرتيس) ، حقوق الملكية الفكرية ، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق ، القاهرة ، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط 1  
. 2006 .

كولومبييه (كلود) ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة له في العالم -دراسة مقارنة في القانون المقارن  
تونس، ترجمة ونشر المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، 1995 .

ليبيزيك (داليا) ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ترجمة محمد (حسام لطفي) ، الرياض ، مركز الملك فيصل  
للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط 1 ، 2003 .

مازوني (كوثر) ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 .

محبوبي(محمد)، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي والمتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية ، الرباط ، دار أبي رقرق للطباعة والنشر ، ط 2 ، 2011 .

محبوبي ( محمد)، النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية ، الدار البيضاء، د د ن ، 2005 .

محمد(ريياز خورشيد) ، الحماية القانونية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة -دراسة مقارنة-،القاهرة ، دار الكتب القانونية، 2011 .

محمد حسام(محمود لطفي) ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ، القاهرة ،دار الثقافة للطباعة والنشر، ط2 1998 .

محمد حسام(محمود لطفي) ، أثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على تشريعات البلدان العربية، القاهرة ،د د ن ، ط 3 ، 2002.

محمد (حسن عبد الله)، الملكية الفكرية ،الآفاق المشرقة للنشر ، الشارقة ، 2010 .

محمد (شهاب)، اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) الإسكندرية ،مكتبة الوفاء القانونية ، 2011 .

محمد (صافي يوسف) ، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006 .

محمد عوض(نادية)، التحكيم في حقوق الملكية الفكرية ، القاهرة ،دار النهضة العربية، 2009 .

محمد محمود(منى جمال الدين) ، الحماية الدولية لبراءة الإختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002، د م ن ، د د ن ، 2004.

محمود محمد(لطفي صالح)، المعلوماتية وانعكاساتها عن الملكية الفكرية في المصنفات الرقمية -دراسة مقارنة- القاهرة ، دار الكتب القانونية ، 2014 .

محمددين (جلال وفاء)، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة 2002 .

محمددين (جلال وفاء)،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( التريبس)، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 .

مصطفى (أحمد فؤاد)، القانون الدولي العام وقانون المنظمات الدولية -دراسة تأصيلية وتطبيقية-، منشأة المعارف الإسكندرية ، د م ن ، د س ن

مطر (عصام عبد الفتاح) ، التحكيم الالكتروني، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ، 2009 .

مطهر(عبد المالك عبد الرحمان )، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية ،القاهرة ، دار الكتب القانونية، 2009،

معلال(فؤاد)، الملكية الصناعية والتجارية - دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية ،الدار البيضاء، دار الآفاق المغربية للنشر، ط 1 ، 2009.

مغيب (نعيم)، الملكية الأدبية والحقوق المجاورة -دراسة في القانون المقارن-، د م ن ، د د ن ، 2000.

مغيب(نعيم)، الملكية الصناعية والتجارية- دراسة في القانون المقارن- ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2 . 2009

ناصر(جلال) ،حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام ،القاهرة، الهيئة العامة للكتاب .2005

ناصر محمد (عبد الله سلطان)، حقوق الملكية الفكرية ، الأردن ، إثراء للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2009 .

نصر الدين (حمزة مسعود)، حماية حقوق الملكية الفكرية ،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2011

وانجر جوائز(جودي)، الملكية الفكرية - المبادئ والتطبيقات- ترجمة الشافعي (مصطفى) ، د م ن ، د د ن ، 2003

#### ● الرسائل الجامعية

أحمد محمد(أحمد حسين)، الحماية الدولية للملكية الفكرية في إطار أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة أسيوط، كلية الحقوق ،2006 .

البيلي عجاج(وجدي محمد)، الحماية القانونية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ، 2014 .

الحمود(لبنى صقر أحمد)، أثر انضمام الأردن إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ،الجامعة الأردنية .1999



- الحياري(أحمد عبد الرحيم)، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الدراسات القانونية العليا، عمان ، 2006 .
- الراوي(عماد عويد سعيد)، الحماية القانونية للعلامات التجارية والصناعية في المعاهدات الدولية ،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي الخاص ، معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم الدراسات القانونية القاهرة ، 2011 .
- الشمري(محمد عبد الرحمن)، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( الترييس)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، كلية الحقوق،2004
- الصايغ (محمد إبراهيم)، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية حقوق الملكية الفكرية ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2012 .
- الغوييري(عبد الله حميد سليمان)، العلامة المشهورة وحمايتها ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (الترييس) وقانون العلامات التجارية الأردني ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق،2006 .
- المجالي (فارس مصطفى محمد)، حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية -دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة عين شمس، كلية الحقوق،2008 .
- المخلافي(فؤاد عبد الغني سيف)، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس مع دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية ،مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة أسبوت ، كلية الحقوق ، 2006 .
- المليجي(محمد حامد السيد)، أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقا لأحكامها ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة عين شمس، كلية الحقوق،2003 .
- أمجد عبد الفتاح(أحمد حسان)، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف -دراسة مقارنة-،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق، تلمسان ، 2008 .
- بركان (نبيلة)،الملكية الفكرية وتأثيرها على الإقتصاد العالمي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1 كلية العلوم السياسية والإعلام ، فرع العلاقات الدولية ، 2010 .

بن دريس(حليمة)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق ،تلمسان ،2014 .

بن ملحم(رائد محمد فليح)، آلية أعمال المبادئ العامة والأساسية لاتفاقية تريبس في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية -دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ،جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، قسم القانون الخاص ، د س ن .

بيومي أحمد (كوثر عبد الله محمد)، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ،معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم الدراسات والبحوث القانونية ، القاهرة ، 2004 .

حاج صدوق (ليندة) ، الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2012

حتاملة(قيصر محمد عبدو)، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريعات الأردنية -دراسة مقارنة- رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا كلية الدراسات القانونية العليا، عمان ، 2005 .

حسن الحاج علي(قصي لطفي)، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، قسم القانون ، 2003 .

حمودي(ناصر)، النظام القانوني لعقد البيع الالكتروني المبرم عبر الانترنت ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2009 .

دوكاري(سهيلة)، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، فرع الملكية الفكرية ، 2011 .

رشدان(سلمان الرشدان )، الحماية الدولية لبراءات الاختراع وفقا لاتفاقية باريس والتريبس والقانون المصري والأردني -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ، 2013 .

رقيق ( ليندة)، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص ملكية فكرية ،جامعة الجاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة، 2015 .

زواني (نادية)، الاعتداء على حق الملكية الفكرية -التقليد والقرصنة -،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2003 .

سرصال(نعيمة)،آلية تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية ،جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ،2015 .

عطوي(مليكة)، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال،جامعة دالي إبراهيم، الجزائر .2010.

عكاشة(عصمت سلامة)، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير،جامعة الحكمة ،معهد الحكمة العالي ،قسم الدراسات العليا ، بيروت، 2002 .

عطوة(حازم السيد حلمي)، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق التريبس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2004 .

فتحي(نسيمة)،الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو ، 2012 .

مخلوفي(عبد السلام)، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (التريبس)على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،2008 .

#### ● المقالات العلمية :

الكردي(جمال محمود)، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ،مجلة روح القوانين ،الجزء1، منشورات كلية الحقوق جامعة طنطة ، مصر 2009 .

المسلومي(محمد)، دور براءة الإختراع في نقل التكنولوجيا ،المجلة المغربية للقانون والإقتصاد، العدد52 ، 2006 .  
أولقاضي(عبد الرحيم)، خصوصيات الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية من التزييف والتقليد ، مجلة رحاب المحاكم ، العدد5، أبريل 2010 .

آيت تفتاتي(حفيدة)، حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 10، العدد 2 ، الجزء 1 ،2017.

براهمي(حنان)، حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد5 ، قسم الكفاءة المهنية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 .

- بن تاجر (محمد)، الماهية القانونية لبرامج الحاسوب، مجلة المحاكم المغربية، العدد 144، مارس 2014 .
- بودليو (سليم)، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 32  
ديسمبر 2009
- بوظاهر (عبد الرزاق)، دور القضاء الاستعجالي في حماية حقوق المؤلف، مجلة القانون التجاري، العدد 1، 2014 .
- سعد زغلول (بشير)، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية -دراسة تحليلية نقدية-، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40  
أكتوبر 2009 .
- علمي (طارق)، كنعان (مايا)، إصلاح أنظمة حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية -الاتفاقيات والسياسات-، مجلة دراسات عالمية، العدد 49، منشورات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط 1، 2003
- عطوي (مليك)، حق المؤلف في ظل النصوص التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 2، الصادرة  
عن كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، 2011.
- عيسى (نهى خالد)، العلامة التجارية المشهورة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 1، 2013 .
- فراس (كريم شاهين)، فايز أحمد (هند)، الوساطة في المنازعات الالكترونية، مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
السنة 6، العدد 3، 2008 .
- فضلي (هشام)، حقوق الملكية الفكرية وحماية المؤشرات الجغرافية -دراسة في اتفاقية التريبس والقوانين الوطنية -  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012 .
- قادري (طارق)، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) وأهم التعديلات المدرجة في  
التشريع الجزائري بشأنها، مجلة المحاماة، العدد 5، مارس 2007
- قدور (عبد المجيد)، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية  
العدد 15، فيفري 2004 .
- لقمان (رحى فاروق)، الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية  
والاقتصادية، العدد 80، 2008 .
- محبوبي (محمد)، تطور حقوق الملكية الفكرية، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 6، 2004 .
- محبوبي (محمد)، الحماية الدولية لعلامات التجارة أو الصناعة أو الخدمة، المجلة المغربية للقانون والمقاولات، العدد  
11، أكتوبر 2006 .
- محبوبي (محمد)، الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة المحاكمة للدراسات القانونية، العدد 2

. 2007

مخولفي(عبد السلام)، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS) أداة لحماية التكنولوجيا أم لإحتكارها ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،العدد 3 ،2005.

مسعودي(يوسف)، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية ،مجلة دراسات قانونية ،العدد3 ، 2009 .  
مسكين (عبد الحفيظ )، لئيم (خالد)، أزمة حماية الملكية الفكرية في الدول النامية بين حق الإبتكار وابتكار أزمة احتكار-دراسة حالة الصناعات الدوائية-، مجلة جديد الإقتصاد ، العدد 11 ، ديسمبر 2016 .

ولد محمود(الطيب)، حقوق الملكية الصناعية والتجارية بين المظاهر الإقليمية والبعد الدولي والأهمية الاقتصادية مجلة أنفاس حقوقية، العدد4 ،2012

### \* التظاهرات العلمية

#### • المؤتمرات

إبراهيم (أحمد إبراهيم)، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر ، مؤتمر الكمبيوتر والقانون المنعقد بالفيوم ، 29 جانفي إلى فيفري 1994 .

أبو الليل (إبراهيم الدسوقي)، نحو عولمة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ،المؤتمر السادس لكلية الحقوق تحت عنوان التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي المنعقد بكلية الحقوق، جامعة المنصورة ،يومي 26، 27 مارس 2002.

أبو الليل(إبراهيم الدسوقي)، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الإختراع - قراءة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS- ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة والقانون المجلد2 ، الطبعة1 ، من 9 - 11 ماي، 2004

الجويلي (سعيد سالم )، تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية ،مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون المجلد 4، الطبعة1 ، من 9-11 ماي 2004 .

السن(عادل عبد العزيز)، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية التجارة العالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون،المجلد4 الطبعة 1 ، من 9-11 ماي 2004 .

السليمان (هند عبد القادر ) ، دور التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية، المؤتمر المغارب الأول

حول المعلوماتية والقانون تحت شعار "نحو قانون مغاربي نموذجي للمعلومات"، أكاديمية الدراسات العليا  
طرابلس، 28، 29 أكتوبر 2009 .

**الطراونة (مصلح أحمد)**، تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية من منظور الدول  
النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات العربية  
المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد 4، الطبعة 1، من 9-11 ماي 2004 .

**العيدوني أحمد (وداد)**، حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً  
مداخلة مقدمة للمؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية تحت عنوان بيئة المعلومات  
-المفاهيم والتشريعات والتطبيقات-، الرياض، 21، 22 أبريل 2010.

**الكمالي (محمد محمود)**، الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية  
جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد 1، الطبعة 1، من 9 - 11 ماي 2004.

**المهدي (نزيه محمد الصادق)**، آلية حماية الملكية الفكرية مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة  
التجارة العالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، مجلد 2، الطبعة 1، من 9 - 11  
ماي 2004.

**النصيبي (سعيد سويد)**، منظمة التجارة العالمية، الأهداف والمبادئ وشروط الانضمام وتجربة دول مجلس التعاون  
الخليجي مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات العربية  
المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد 1، الطبعة 1، من 9 - 11 ماي 2004.

**حاتم (سامي عفيفي)**، تحليل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة مؤتمر الجوانب القانونية  
والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد 1  
الطبعة 1، من 9 - 11 ماي 2004.

**حاتم (سامي عفيفي)**، خصائص نظام أورو جوي-مراكش- التجاري متعدد الأطراف، مؤتمر الجوانب القانونية  
والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد 1  
الطبعة 1، من 9 إلى 11 ماي، 2004.

**حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، العلامات التجارية في اتفاقية التريبس، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية  
منظمة التجارة العالمية جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد 2، الطبعة 1، من  
9-11 ماي 2004.

سليمان (هند عبدالقادر)، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، مداخلة مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون تحت شعار-نحو قانون مغاربي نموذجي للمعلومات -، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، 28، 29 أكتوبر 2009.

سيدهم (خالدة هناء)، حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت ، المؤتمر الدولي 14 حول الجرائم الإلكترونية ، طرابلس، 24، 25 مارس 2017،

علي (نادية أمين محمد)، آلية اتخاذ القرار بمنظمة التجارة العالمية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة والقانون ، المجلد 1 ، الطبعة 1، من 9 إلى 11 ماي 2004.

علي الدين أحمد(رشا)، أثر اتفاقية حماية الملكية الفكرية في أول مجلس تعاون خليجي مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة والقانون الطبعة 1، من 9 - 11 ماي 2004.

مجدي ( إبراهيم قاسم)، جهاز وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الطبعة 1 ، دبي ، من 9 - 11 ماي 2004.

محمد(صافي يوسف)، تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية ،مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة والقانون المجلد4، الطبعة 1، من 9- 11 ماي 2004 .

معاوية(رشا حاج إبراهيم)، استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الإلكترونية ،مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين -التحديات والآفاق المستقبلية -،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ، 2009 .

نجار(أحمد منير)،آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والمتعلقة بحماية الملكية الفكرية TRIPS مع الإشارة إلى واقع التجارة الكويتية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الطبعة 1، من 9- 11 ماي 2004.

## • الملتقيات الوطنية

آيت وارت(حمزة) ،دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، الملتقى الوطني حول الملكية وتحديات التنمية الفكرية بين مقتضيات العولمة.، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية ، يومي 28، 29 أبريل 2013.

**بلاش (ليندة)** ،مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الالكتروني ،الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية يوم 28 ، 29 أبريل 2013.

**بن شعلال (الحميد)** ، دور الأجهزة غير القضائية في حماية حقوق الملكية الفكرية (مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة )، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية ، يومي 28 ، 29 أبريل 2013.

**بن لعبيدي (مفيدة)**، الحماية الدولية للملكية الفكرية، حافز للإبداع الإنساني أم آلية لإستدامة الهوية التكنولوجية بين الدول النامية والمتقدمة ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية، يومي 28، 29 أبريل 2013 .

**بوخلو (مسعود)** ، نجاعة دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" في حماية حقوق الملكية الفكرية ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، يومي 28 ، 29 أبريل 2013

**رضوان (سلوى)**،اتفاقية التريبس وإشكالية الموازنة بين حماية حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات التنمية في البلدان النامية الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية ، يومي 28، 29 أبريل 2013

**عماروش (سميرة)**، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والدول النامية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرا ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية يومي 28 ، 29 أبريل 2013.

**قادوم(محمد)**، فعالية اتفاقية التريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية ، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية يومي 28، 29 أبريل 2013.

**يسعد(حورية)**، محتوى الملكية الفكرية ، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية ، يومي 28، 29 أبريل 2013.



## • الندوات والأيام الدراسية

إبراهيم (أحمد إبراهيم) ، حقوق المؤلفين الأجانب في الدول العربية الحلقة الدراسية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة المشابهة للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، نظمتها الويبو ووزارة الإعلام والثقافة لدولة الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ، 09 - 11 ماي 1993 .

إبراهيم (أحمد إبراهيم)، حق المؤلف في تشريعات الدول العربية ،ورقة عمل مقدمة في الحلقة الدراسية الوطنية المشتركة بين الويبو ومصر بشأن حق المؤلف والحقوق المشابهة المنشأة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع رئاسة مجلس الوزراء ومركز المعلومات وإتخاذ القرار، القاهرة ، من 17 إلى 19 يناير 1994 .

أديان(أوتن)، اتفاقية التريبس وتسوية نزاعات الملكية الفكرية ، ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية بعنوان "تحديات الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي" بإشراف الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية القاهرة، 21-23 أكتوبر 1997 .

إيريك(ويلرز) ، مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، -الطريق البديل لحسم النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية-، ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية تحت عنوان "تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي" بإشراف الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، 21 -23 أكتوبر 1997.

البدراوي( السيد حسن) ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ، صنعاء، 12، 13 جويلية 2004.

البدراوي( السيد حسن)، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية للقضاة والمدعين العامين والمحامين ، نظمتها الويبو بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ، صنعاء ، 12، 13 يوليو 2004.

البدراوي( السيد حسن)،معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ، الندوة الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية ، نظمتها الويبو بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، البحر الميت، 7 - 9 أكتوبر 2004 .

**التلهوني(بسام)**، حقوق الملكية الفكرية، ماهي القضايا المطروحة ؟ ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية  
للصحافيين، نظمتها الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام، مسقط ، 22 مارس 2004.

**التلهوني (بسام)** ، حماية حق المؤلف على الإنترنت ، إدارة الحقوق الرقمية وإنفاذها ، ندوة الويبو الوطنية عن  
الملكية الفكرية للصحافيين ، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة  
ووزارة الإعلام ، مسقط ، 22 مارس 2004 .

**التلهوني (بسام)** ، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية  
الفكرية ،نظمتها الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة الصناعة والتجارة ، المنامة، 9 -11 أبريل 2005

**الجازي (عمر شعور حديثه)** ،الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ،ورقة عمل مقدمة للندوة المُعَنونة  
بالوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات ،نظمتها جامعة اليرموك ، المملكة الأردنية الهاشمية ،28 كانون  
الأول 2004.

**الصغير (حسام الدين عبد الغني)** ، حقوق الملكية الفكرية ، ماهي القضايا المطروحة ؟ ورقة عمل مقدمة إلى ندوة  
الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام  
مسقط ، 22 مارس 2004.

**الصغير (حسام الدين عبد الغني)**، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ندوة الويبو الوطنية عن الملكية  
الفكرية للصحافيين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة  
الإعلام، مسقط، 22 مارس 2004.

**الصغير (حسام الدين عبد الغني)**، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة إلى الإجتماع  
المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الدول العربية ، القاهرة ، 23 ، 24 ماي 2005 .

**الصغير (حسام الدين عبد الغني)** ،الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة  
الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين ،نظمتها الويبو مع وزارة الإعلام  
المنامة، 12،13 جوان 2004.

**الصغير (حسام الدين عبد الغني)**،المدخل للملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحافيين  
ووسائل الإعلام ،نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام ،المنامة، 16  
جوان 2004.

الصغير (حسام الدين عبد الغني)، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (التريبس) ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين ،نظمتها المنظمة العالمية للملكية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام ، المنامة ،يومي 14،15، جويلية 2004.

الصغير (حسام الدين عبد الغني)، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية ، ندوة الويبو الإقليمية للعلامات التجارية ونظام مدريد ، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، الدار البيضاء، 7،8 ديسمبر 2004 .

الصغير (حسام الدين عبد الغني)، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة ، من 13 - 16 ديسمبر 2004.

الصغير (حسام الدين عبد الغني)، حماية الأصناف النباتية الجديدة ،حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول حقوق الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، 13-16 ديسمبر 2004.

الصغير (حسام الدين عبد الغني)، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي ،مداخلة مقدمة ضمن ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية المنظمة من قبل الويبو بالتعاون مع وزارة الخارجية في سلطنة عمان ، مسقط ، 5،6 سبتمبر 2005.

الصغير(حسام الدين عبد الغني)، حماية العلامات التجارية المشهورة ،ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية مسقط ، من 5-7 سبتمبر، 2005.

الطراونة (سامر)،مدخل للملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين ، المنامة، 9،10 أبريل 2005.

تيرتيس(سخابر)، إجراءات التنفيذ المتبعة في الدول النامية بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الشرطة والجمارك ترجمة محمد (حسام محمود لطفي ) ، ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية بعنوان "تحديات الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي" بإشراف الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة ، 21-23 أكتوبر 1997

**جميعي(حسن)**، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحافيين ووسائل الإعلام، نظمتها الويبو مع التعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، 14 جويلية 2004 .

**جميعي(حسن)**، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، من اتفاقية برن واتفاقية التريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية. للمسؤولين الحكوميين ،نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام ، المنامة 14،15 جويلية 2004

**جميعي(حسن)**، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي ، ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية ، القاهرة ، 13 إلى 16 ديسمبر 2004 .

**جيسوس(سياد)**، نتائج اتفاقية دورة أوروغواي ، ندوة اتفاقية الجات وأثرها على البلاد العربية، نظمها الصندوق العربي للاتحاد الاقتصادي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، الكويت، 17، 18 جانفي 1995 .

**جيوفري(جواتيه)** ، الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية -نظرة تاريخية-، ترجمة هشام مرزوق، ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية بعنوان "تحديات الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي" ، بإشراف الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة ، 21-23 أكتوبر 1997 .

**زروق(جمال)**، آثار دورة أوروغواي على البلاد العربية، ندوة إتفاقية الجات وأثرها على البلاد العربية، نظمها الصندوق العربي للاتحاد الاقتصادي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، الكويت ، 17، 18 جانفي 1995.

**مارتر(ج لوتز)**، الدور المستقبلي للإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ، ندوة اتفاقية الجات وأثرها على البلاد العربية نظمها الصندوق العربي للاتحاد الاقتصادي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، الكويت، 17، 18 جانفي 1995.

**محمد حسام ( محمود لظفي)**،المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية -خواطر وتأملات -، ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية بعنوان: "تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي" ، بإشراف الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة، من 21- 23 أكتوبر 1997 .

**محمد(جلال وفاء)**، إجراءات تسوية المنازعات وفقا لاتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس)، ندوة الويبو الوطنية في الملكية الفكرية لهيئة القضاة بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ووزارة العدل ووزارة الثقافة ، صنعاء، 12، 13 حزيران 2001

ناجي أحمد (أنور) ، الوساطة في منازعات الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة لأشغال الندوة الدولية بعنوان الوسائل الودية لفض المنازعات (الوساطة، التحكيم ، الصلح) ، نظمتها الكلية المتعددة التخصصات بالنافور منشورات مجلس الحقوق، العدد 4، 2012

وانجز (جودي)، أعمال حقوق الملكية الفكرية في ضوء TRIPS ، ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية بعنوان "تحديات الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي"، بإشراف الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية القاهرة، 21-23 أكتوبر 1997 .

## الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886
- اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمظلمة 1891
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1891
- اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1925
- اتفاق لشبونة بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات 1957
- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي 1958
- اتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961
- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) 1967
- اتفاق لوكارنو للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1968
- معاهدة التعاون بشأن البراءات 1970
- اتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات 1971
- اتفاقية جنيف بشأن منتجى الفونوغرامات من الاستتساخ غير المشروع لفونوغراماتهم 1971
- اتفاق فيينا للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات 1973
- اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التتابع الصناعية 1974
- اتفاق التعاون بين الويبو وهيئة الأمم المتحدة 1974
- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات 1977
- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي 1981
- معاهدة قانون العلامات 1994
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) 1994

- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996  
معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996  
معاهدة قانون البراءات 2000  
معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لسنة 2006  
معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري 2012

## القوانين الوطنية

- القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 بتاريخ 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 16 غشت سنة 2009 م.  
القانون رقم 02-16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 22 يونيو 2016

## مواقع الإنترنت

- طلعت (زايد)، مفهوم الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي وفوائدها على دولة الكويت ، ورقة عمل مقدمة للاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية ، 2014 ، متوفرة على الموقع  
تم التصفح بتاريخ : 2016/12/20 على الساعة 21:00  
[www.moci.gov.kw>uploads](http://www.moci.gov.kw/uploads)  
النص الرسمي للقرار التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن العلامات ولائحتها التنفيذية المعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في: 27 مارس 2006 ، متوفر على الموقع :  
تم التصفح بتاريخ : 2016/12/29 على الساعة : 21:00  
[http://www.wipo.int>treaties/ar](http://www.wipo.int/treaties/ar)  
الرسوم والنماذج الصناعية ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم :429(A) ، متوفر على الموقع:  
تم التصفح بتاريخ 2017/01/20 على الساعة 13:20  
[www.mne.gov.ps>wipo\\_pub\\_429](http://www.mne.gov.ps/wipo_pub_429)  
ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الويبو ، مقال منشور على الموقع:  
تم التصفح في 2017/01/20 على الساعة 20:00  
[WWW. Wipo. int> pubdocs> Wipo\\_ pub\\_ 442](http://WWW.Wipo.int/pubdocs/Wipo_pub_442)  
عبد الرحمن ( أطفاف ) ، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية ، مقال متوفر على الموقع

- <http://www.arabipcenter.com/public/events/papers/paper2-13pdf>  
تم التصفح يوم 2017/02/10 على الساعة 13:30

أشكال التعبير الفولكلوري وحمايته على الصعيد الدولي ، منشورات المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية، نيودلهي ص 8 ،أنظر الموقع :

تم التصفح بتاريخ: 2017/02/17 على الساعة 21:00 [www.aalco.int](http://www.aalco.int) > arabic 2011 > folklore

الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012) ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية 2016 ، متوفر على الموقع :

تم التصفح بتاريخ : 2017/02/22 على الساعة 19:00 [www.wipo.int](http://www.wipo.int)>treaties>beijing

أنشطة مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشورات الويبو ، متوفر على الموقع:

تاريخ التصفح بتاريخ: 2017/03/08 على الساعة 16:00 [www.wipo.int](http://www.wipo.int)>mdocs>wipo\_oce\_9\_4

رحايلي (محمد)، بلهوشات (الزبير)، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية- الحالة الجزائرية -مقال منشور على الموقع:

تم التصفح بتاريخ 2017/03/15 على الساعة 21:00 [www.univ\\_emir.dz](http://www.univ_emir.dz)>rihaili-belhouchat34pdf

تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية عن إسهام الويبو في أهداف الأمم المتحدة الإنمائية ،الدورة الخامسة جنيف 26،30 أبريل 2010 ،منشورات الويبو ، متوفر على الموقع:

تم التصفح يوم 2017/03/20 على الساعة 21:30 [www.wipo.int](http://www.wipo.int) > cdip\_5>cdip\_5-3

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، الدورة 37 متوفر على الموقع:

تم التصفح بتاريخ : 2017/05/15 على الساعة 19:00 <http://www.unido.org>>IDB>IDB37

أشكال التعبير الفولكلوري وحمايته على الصعيد الدولي ، منشورات المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية نيودلهي ، ص 8، أنظر الموقع:

تم التصفح بتاريخ 2017/08/18 على الساعة 21:00 [www.wipo.int](http://www.wipo.int)>.enforcement>ace/ar

القاعدة 7 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات النافذة اعتبارا من 1 جانفي 2006 والمتوفرة على الموقع :

تم التصفح في : 2017/09/10 على الساعة 18:00 <http://www.wipo.int/treaties/ar/>.

**ثانيا : باللغة الأجنبية**

## **Ouvrages**

**BERGE( J), La Protection Internationale Et Communautaire Du Droit D'auteur**

Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence (E.J.A) , Paris, 1996, p3

**BERTRAND(A)**, Le Droit D'auteur Et Les Droits Voisins, Dalloz , Paris , 1999

**CHAVANNE(A), BERST(J- J)** , Droit De La Propriété Industrielle ,Dalloz ,Paris  
2006

**DIAMOND(S .A)** ,Trademark Problemes And How To Avoid Them Pubished  
. Chicago, By Grain Books, 1981

**DESBOIS(H), FRANCON (A), KERVER(A)**, Les Conventions Internationales Du  
. Droit D'auteur Et Des Droits Voisins, Paris, Dalloz, 1976

**GERVAIS(D), SCHMITS(I)**, Laccord Sur Les ADPIC, Larcier, Bruxelles, 2010.

**GUYENOT(J)** , Cours De Droit Commercial , Paris, 1977.

**LADAS (S)** ,Patents Trademarks And Related Right Nationale And International  
Protection .vol 1, Harvant University Press .

**LE TARNEC(A)** ,Propriété Littéraire Et artistique, Dalloz, Paris,1966.

**MASOUYE(C)**, La Protection Des Expression Du Folklor,Rida, 1985.

**PASSA(J)** , Droit Industrielle - Marques Et Autres Signes Distinctifs, Dessins Et  
. Modèles- Edition, L.J.D.J , Beyrouth,2009

**PLOMAN (E) And HAMILTON(L.C)**, Copyright Intellectual Property In The  
. Information Age, London, 1980

**POLLAUD-DULIAN(F)**, Le Droit D'auteur, Economica ,Paris, 2005.

**SZALEWESKI (J S), PIERRE (J L)** , Droit De La Propriété Industrielle ,Paris  
, Litec, 2007

**STEWART(S M)**, International Copyright And Neighbouring Right , London, 1983

**STROWEL(A), DERCLAYE (E)** , Droit D'auteur Et Numérique ,Logiciels, Bases De  
. Données , Multimédia ,Bruxelles, Bruylant, , 2001

**TAFFOREAU(P )**,Droit De La Propriété Intellectuelle,Paris, Gualino Edition, 2010.

**ZHANG (SH)**,De LOMPI Au GATT.Protection Internationale Des Droit De La  
. Propriété Intellectuelle -Evolution Et Actualité- ,Paris,Litec , 1994



## **Articles Périodiques:**

**SAHIB EDDINE (A)**, La Propriété Intellectuelle-Facteur De Croissance Et De Développement Economiques - ,Revue Marocaine Et De Droit N° 9 Novembre 2004.

**ETAHANI BARNAT (C)**, Quelle Effectivité De La Protection Juridique, D'auteur Sur Internet, Revue D'anales Des Sciences Juridique, Faculté Des Sciences Juridique ,Economique Et De Gestion ,Jendouba, 2010

**ZAAMOUCHE (M)** ,La Propriété Industrielle, Revue ELMIAAR , N° 23, 2010.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر والتقدير

قائمة المختصرات

2.....	مقدمة
10.....	القسم الأول : الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....
11.....	الفصل الأول : الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية قبل إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية .....
11.....	المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية السابقة عن نشأة الويبو .....
12.....	المطلب الأول : الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية .....
12.....	الفرع الأول : الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس.....
13.....	الفقرة الأولى : أهداف اتفاقية باريس ومبادئها .....
19.....	الفقرة الثانية : الأحكام الموضوعية لحماية الإبتكارات الجديدة وفقا لاتفاقية باريس .....
25.....	الفقرة الثالثة: الأحكام الموضوعية لحماية الشارات المميزة وفقا لاتفاقية باريس.....
31.....	الفقرة الرابعة: قمع المنافسة غير المشروعة:.....
33.....	الفرع الثاني : تدعيم حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات اللاحقة على اتفاقية باريس .....
34.....	الفقرة الأولى : الحماية الدولية المقررة للعلامات التجارية .....
38.....	الفقرة الثانية : الحماية الخاصة بتسميات المنشأ .....
43.....	الفقرة الثالثة : اتفاق لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية .....
45.....	المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية .....
46.....	الفرع الأول : اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .....
46.....	الفقرة الأولى : السمات العامة لاتفاقية برن .....
51.....	الفقرة الثانية : المصنفات المحمية والقيود الواردة عليها وفقا لاتفاقية برن.....
54.....	الفقرة الثالثة: الحقوق المقررة للمؤلفين ومدة حمايتها وفقا لاتفاقية برن.....

58.....	الفقرة الرابعة: الأحكام الخاصة بالدول النامية .....
61.....	الفرع الثاني : إتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961 .....
61.....	الفقرة الأولى : ماهية الإتفاقية .....
64.....	الفقرة الثانية : أحكام الحماية المقررة بموجب إتفاقية روما .....
67.....	المبحث الثاني : ظهور المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....
68.....	المطلب الأول : ماهية المنظمة العالمية للملكية الفكرية .....
68.....	الفرع الأول : الخلفية التاريخية لظهور المنظمة العالمية للملكية الفكرية .....
68.....	الفقرة الأولى : أسباب ودوافع نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية .....
70.....	الفقرة الثانية : عوامل نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية .....
72.....	الفرع الثاني : نشأة منظمة الويبو بموجب إتفاقية ستوكهولم 1967 .....
72.....	الفقرة الأولى : الأحكام الأساسية للاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .....
77.....	الفقرة الثانية: أهداف منظمة الويبو واختصاصاتها .....
79.....	المطلب الثاني : الجوانب التنظيمية للمنظمة .....
79.....	الفرع الأول : أحكام العضوية في منظمة الويبو .....
80.....	الفقرة الأولى : أنواع العضوية وشروطها .....
82.....	الفقرة الثانية : إنتهاء العضوية .....
83.....	الفرع الثاني : التنظيم المالي والإداري لمنظمة الويبو .....
83.....	الفقرة الأولى : التنظيم المالي لمنظمة الويبو .....
85.....	الفقرة الثانية : التنظيم الإداري للويبو .....
87.....	الفصل الثاني : دور منظمة الويبو في حماية الملكية الفكرية .....
88.....	المبحث الأول : دور منظمة الويبو في تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية .....
88.....	المطلب الأول : الحماية في إطار اتفاقيات الملكية الصناعية .....
89.....	الفرع الأول : الحماية الخاصة بالإبتكارات الجديدة .....

- 89..... : **الفقرة الأولى** : الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية
- 92..... : **الفقرة الثانية** : الحماية الدولية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاقيات الخاصة
- ..... : **الفقرة الثالثة** : الحماية الخاصة بالتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة وفقا لاتفاقية واشنطن
- 99..... (IPIC)1989
- 103..... : **الفرع الثاني** : الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية العلامات التجارية
- 104..... : **الفقرة الأولى** : حماية العلامة التجارية في مجال التصنيف والتسجيل الدوليين
- 108..... : **الفقرة الثانية** : الحماية الدولية للعلامات التجارية في اتفاقيتي قانون العلامات
- 112..... : **المطلب الثاني** : دور الويبو في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- 113..... : **الفرع الأول** : دور الويبو في إبرام الاتفاقيات التقليدية
- 113..... : **الفقرة الأولى** : دور الويبو في حماية حق المؤلف
- 114..... : **الفقرة الثانية** : دور الويبو في إبرام الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المجاورة
- 118..... : **الفرع الثاني** : دور الويبو في إبرام الإتفاقيات الدولية لمجابهة تحديات التكنولوجيا الرقمية
- 119..... : **الفقرة الأولى** : أثر التكنولوجيا الرقمية على حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية
- 125..... : **الفقرة الثانية** : معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (معاهدة الإنترنت الأولى )
- 132..... : **الفقرة الثالثة** : اتفاقية الويبو لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (معاهدة الإنترنت الثانية)
- 138..... : **المبحث الثاني** : دور الويبو في تعزيز التعاون الدولي لحماية الملكية الفكرية وتسوية منازعاتها
- 138..... : **المطلب الأول** : الويبو كأداة تنسيق وتعاون
- 139..... : **الفرع الأول** : التعاون المؤسسي
- 139..... : **الفقرة الأولى** : تعاون الويبو مع الأمم المتحدة وأهم وكالاتها المتخصصة
- 146..... : **الفقرة الثانية** : تعاون الويبو مع منظمة التجارة العالمية
- 149..... : **الفقرة الثالثة** : تعاون الويبو مع منظمة اليوبوف
- 150..... : **الفرع الثاني** : تعاون الويبو مع الدول الأعضاء
- 150..... : **الفقرة الأولى** : تعاون الويبو مع الدول النامية

154.....	الفقرة الثانية : تعاون الويبو مع الدول المتقدمة
155.....	المطلب الثاني : دور الويبو في تسوية منازعات الملكية الفكرية
156.....	الفرع الأول : ماهية مركز الويبو للوساطة والتحكيم
156.....	الفقرة الأولى : نشأة وأغراض مركز الويبو للوساطة والتحكيم
159.....	الفقرة الثانية : الوسائل البديلة لحل المنازعات في إطار مركز الويبو للوساطة والتحكيم ومزاياها
162.....	الفرع الثاني : إجراءات الوساطة والتحكيم على مستوى مركز الويبو للوساطة والتحكيم
163.....	الفقرة الأولى : إجراءات الوساطة والتحكيم التقليدية
168.....	الفقرة الثانية : إجراءات التحكيم الإلكترونية
172 .....	خلاصة القسم الأول
175.....	القسم الثاني : حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى منظمة التجارة العالمية
176.....	الفصل الأول : حماية حقوق الملكية الفكرية ومعاييرها في منظمة التجارة العالمية
177.....	المبحث الأول : ماهية التريبس
177.....	المطلب الأول : نشأة اتفاقية التريبس
177.....	الفرع الأول : محاولة تنظيم التجارة الدولية في مجال الملكية الفكرية قبل جولة أوروغواي
178.....	الفقرة الأولى: موقف اتفاقية الجات من حماية حقوق الملكية الفكرية
	الفقرة الثانية :أسباب وعوامل إدراج حقوق الملكية الفكرية في جولة أرجواي
181.....	
185.....	الفرع الثاني : المفاوضات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في جولة أوروغواي ونتائجها
185.....	الفقرة الأولى : سير مفاوضات الملكية الفكرية في جولة أوروغواي وموقف الدول منها
190.....	الفقرة الثانية : نتائج مفاوضات جولة أوروغواي
194.....	المطلب الثاني : السمات العامة والمبادئ الأساسية لاتفاقية التريبس
194.....	الفرع الأول : السمات العامة لاتفاقية تريبس
194.....	الفقرة الأولى : أهداف اتفاقية تريبس وأبعادها

198.....	الفقرة الثانية: خصائص اتفاقية التريبس.....
201.....	الفقرة الثالثة : إدارة اتفاقية التريبس .....
204.....	الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لاتفاقية التريبس .....
205.....	الفقرة الأولى : مبدأ المعاملة الوطنية .....
207.....	الفقرة الثانية : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .....
211.....	المبحث الثاني : معايير حماية الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها .....
212.....	المطلب الأول : معايير حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في اتفاقية تريبس .....
212.....	الفرع الأول : حماية حقوق المؤلف في اتفاقية تريبس .....
212.....	الفقرة الأولى : المصنفات المحمية بموجب اتفاقية تريبس والحقوق الواردة عليها .....
217.....	الفقرة الثانية: مدة الحماية والاستثناءات المقررة بموجب اتفاقية تريبس .....
219.....	الفرع الثاني : الحماية المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة في اتفاقية تريبس .....
219.....	الفقرة الأولى : الحقوق المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة .....
221.....	الفقرة الثانية : مدة الحماية والقيود والاستثناءات الواردة في اتفاقية تريبس .....
224.....	المطلب الثاني : الحماية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس .....
224.....	الفرع الأول: الحماية الخاصة بالشارات المميزة .....
225.....	الفقرة الأولى : حماية العلامة التجارية في اتفاقية تريبس .....
229.....	الفقرة الثانية : حماية المؤشرات الجغرافية في اتفاقية تريبس .....
232.....	الفرع الثاني: الحماية الخاصة بالابتكارات الجديدة .....
233.....	الفقرة الأولى : حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس .....
241.....	الفقرة الثانية : حماية التصميمات الصناعية والتصميمات التخطيطية في اتفاقية التريبس.....
245.....	الفقرة الثالثة: حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية التريبس.....
248.....	الفقرة الرابعة : الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية في اتفاقية تريبس .....

250.....	الفصل الثاني : إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتسوية منازعاتها في اتفاقات منظمة التجارة العالمية
250.....	المبحث الأول : معايير ووسائل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية
251.....	المطلب الأول : الأحكام العامة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية
251.....	الفرع الأول : الترتيبات الإنتقالية لنفاذ الإتفاق الدولي للتربيس
251.....	الفقرة الأولى : المعنيون بالترتيبات الإنتقالية لنفاذ إتفاقية التربيس
255.....	الفقرة الثانية : حماية الأوضاع القائمة وقت سريان اتفاقية التربيس
257.....	الفرع الثاني : الالتزامات المفروضة للإنفاذ بموجب اتفاقية التربيس
257.....	الفقرة الأولى : إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات السابقة
259.....	الفقرة الثانية : المبادئ العامة للإنفاذ
262.....	المطلب الثاني : الوسائل الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في التربيس
262.....	الفرع الأول : الإجراءات الإدارية والقضائية
262.....	الفقرة الأولى : الإجراءات المتخذة في الظروف العادية
268.....	الفقرة الثانية : الإجراءات المؤقتة
270.....	الفرع الثاني : التدابير الحدودية
270.....	الفقرة الأولى : أهمية التدابير الحدودية ونطاقها
274.....	الفقرة الثانية : متطلبات الحماية الحدودية
278.....	المبحث الثاني : منع المنازعات وتسويتها، وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية
278.....	المطلب الأول : القواعد العامة لمنع المنازعات وتسويتها وفقا لاتفاق التربيس واتفاق التسوية
279.....	الفرع الأول : الإجراءات السابقة واللاحقة لإثارة النزاع
279.....	الفقرة الأولى : القواعد والإجراءات السابقة لإثارة النزاع
282.....	الفقرة الثانية : القواعد والإجراءات اللاحقة لإثارة النزاع
286.....	الفرع الثاني : السمات العامة لاتفاق التسوية
287.....	الفقرة الأولى : خصائص تسوية المنازعات في اتفاق التسوية ونطاق تطبيقه



292.....	الفقرة الثانية : إدارة اتفاق التسوية .....
295.....	المطلب الثاني: إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية .....
296.....	الفرع الأول : الطرق الودية لتسوية المنازعات .....
296.....	الفقرة الأولى : المشاورات.....
303.....	الفقرة الثانية : الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات .....
310.....	الفرع الثاني : الطرق القانونية لتسوية منازعات الملكية الفكرية .....
310.....	الفقرة الأولى : فرق التحكيم .....
316.....	الفقرة الثانية : المراجعة عن طريق الإستئناف .....
320.....	الفقرة الثالثة : تنفيذ القرارات والتوصيات .....
326.....	خلاصة القسم الثاني .....
328.....	خاتمة .....
340.....	قائمة المراجع .....
366.....	فهرس المحتويات .....

# ملخصات

- باللغة العربية
- باللغة الفرنسية
- باللغة الإنجليزية

## ملخص

تحظى الملكية الفكرية بأهمية بالغة في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والإنساني السريع بين الأمم والشعوب وكذلك داخل المجتمعات ذاتها، ويتنامى هذا الإهتمام يوماً بعد يوم رعاية للإبداع والمبدعين وحفاظاً على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الإعتداء من تزوير أو تقليد أو سطو أو نهب أو قرصنة حتى يستمر الإنتاج الفكري ويحقق مزيداً من الرفاهية والتحضر .

ونظراً للأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية ، فإن مسألة تنظيم أحكامها وحمايتها لم تقف حركاً على التشريعات الوطنية ، لأن حماية الحقوق الفكرية وفقاً لهذه التشريعات يقتصر أثرها على إقليم الدولة ، تبعاً لمبدأ إقليمية القوانين من جهة، ولمبدأ سيادة الدول من جهة أخرى ،لذا ظهرت الحاجة إلى الحماية الدولية لتلك الحقوق فكان لابد من تأمين الحد الأدنى من التناسق فيما بينها من خلال الاتفاقيات الدولية ،ذلك أن هذه الأخيرة بمجرد التصديق عليها من طرف الدولة تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني والقانون الواجب التطبيق .

غير أن الأمر لم يتوقف عند إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، بل كانت هناك حاجة إلى ايجاد آلية فعالة وسريعة لضمان تطبيق تلك الاتفاقيات وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل أجهزة مختصة دولياً ،بما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق والوسائل ، ومن هنا برز دور وجهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) كأول إطار مؤسسي احتضن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، وتمت فيه إدارتها والإشراف على سيرها.

وإلى جانب الويبو ظهرت منظمة التجارة العالمية إلى الوجود ،واهتمت هي الأخرى بحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال اتفاقية التريبس، وبالتالي ربط حقوق الملكية الفكرية بالتجارة الدولية لتقليل الاعتداءات عليها بالتقليد والقرصنة .

ومن خلال اتفاقية التريبس تم إقرار التعاون بين كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية وتجسد هذا التعاون في صورة اتفاق أبرم عام 1995 .

وما يمكن قوله أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية بذلتا جهوداً كبيرة من أجل توفير حماية أكبر للملكية الفكرية على المستوى الدولي ،سواء من خلال الجهود الفردية لكل منهما أو بالتعاون بينهما .

### الكلمات المفتاحية:

الملكية الفكرية، المنظمات الدولية، الويبو ، التريبس، الاتفاقيات الدولية

# Résumé

La propriété intellectuelle revêt une grande importance à l'ère de la technologie et de la communication culturelle et humain aussi rapide entre les pays et les nations ainsi que dans les sociétés elle-mêmes. Cet intérêt grandit jour après jour pour protéger la créativité et les créateurs et pour préserver leurs droits et les fruits de la production intellectuelle à travers la protection de cette propriété contre toutes les formes d'abus, de contrefaçon, d'imitation de pillage ou de piratage, jusqu'à ce que la production intellectuelle se poursuit et réalise d'avantage de bien être et de progrès.

Compte tenu de l'importance croissante des droits de la propriété intellectuelle, la question de la réglementation et de la protection de ses disposition ne s'est pas limitée à la législation nationale, car la protection des droits intellectuelle conformément à ces législation est limité au territoire de l'état en fonction du principe des lois régionales d'une part et la souveraineté principale des états de l'autre part.

En outre, compte tenu de la diversité des lois et législation nationale garantissant la protection de la propriété intellectuelle et de sa diversité d'un pays à l'autre, il était nécessaire de veiller à ce que nous puissions nous harmoniser conformément aux accords internationaux, ce dernier une fois ratifié par l'état deviens partie intégrante de la législation nationale et du droit applicable, mais il ne s'est pas arrêté à la conclusion de convention international sur la protection des droits de propriété intellectuelle, il était nécessaire de trouver un mécanisme efficace et rapide en cas de décès de ces convention et pour sauvegarder ces droits au profit de leurs propriétaires par les organismes internationaux compétents, afin de garantir que la réponse à la violation de ces droits de toutes manières.

Pare conséquent le rôle et les efforts de l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI) constitue le premier cadre institutionnel adopté par les conventions internationales sur la protection intellectuelle dans les quelles sont gérées et supervisé, ainsi que le rôle de L'OMC.

Outre que le OMPI l'existence de l'organisation international du commerce (OMC) il est également judicieux de protéger les droits de propriété intellectuelle dans le cadre de l'accord de ADPIC, et de lier ainsi les droits de propriété intellectuelle au commerce international afin de réduire les attaque par tradition et piratage.

La coopération entre l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI) et l'organisation mondiale du commerce (OMC) a été établie dans le cadre de l'accord sur les ADPIC, et cet accord a été signé en 1995.

Ce que l'on peut dire c'est que l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle et l'organisation du commerce ont fait des effort considérables pour renforcer la protection de la propriété intellectuelle au niveau international, grâce à leurs efforts individuels ou à leurs coopération.

## Mots Clés:

La propriété intellectuelle, les organisations mondiales, OMPI, ADIPIC, les conventions internationales

## summary

Intellectual property has a great importance in the area of technology and the rapid human cultural communication among nations and people, as well as within the communities and societies themselves. This interest is growing day after day to take care of creativity and creators and preserve their rights and the fruits of intellectual output by protecting this property from all images of assault, falsification, tradition, burglary and looting or even piracy to have a continuity of intellectual production and achieve greater prosperity and urbanization.

In view of the growing importance of the intellectual property rights, the question of the organization of its provisions and protection does not stand a monopoly only on the national legislation because according to this legislation, the role is limited to the territory of the state only due to the principle of regional laws on one hand and the principle of sovereignty of states on the other. Thus, here emerged the need for international protection of these rights, so it was necessary to secure a minimum of consistency among them through international conventions and that ratified by the state to become an integral part of national legislation and the applicable law.

The matter does not stop at the conclusion next to the international agreements but went beyond the need to create an effective quick mechanism to ensure the implementation of those conventions by competent organs internationally to ensure with what is of an assault on those rights in all ways and means from here emerged the role of the World Intellectual Property Organization's efforts as the first institutional framework to bide the protection of intellectual property rights, international conventions where the management and supervision of the conduct took place.

And along with the organization, the WTO was established and being is concerned with the protection of intellectual property rights through the TRIPS agreement and thus linking intellectual property rights and international trade to reduce attacks by counterfeiting and piracy. Through TRIPS agreement it was approved cooperation between the World Intellectual Property Organization and the World Trade Organization was approved and embodied in the form of the 1995 contract agreement.

And what can be said is that the World Intellectual Property Organization and the World Trade Organization are also making great efforts to provide the protection of intellectual property at the international level, both through the individual efforts of each or through joint cooperation between them.

### **Keywords:**

Intellectual Property, international organization, WIPO, TRIPS, international conventions